

عِدَّةُ الْقَارِئَةِ

شَيْخ
مَرْحُومٌ

صَحِيحُ الْبَيْهَقِيِّ

▶ للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ▶

▶ التوفيق سنة ٨٥٥ هـ ▶

الجزء السابع

▶ قول على عدة نسخ خطية ▶

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْوِتْرِ ﴾

﴿ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾

﴿ أَبْوَابُ الْوِتْرِ ﴾

أى هذه ابواب الوترى في بيان احكامها هكذا هو عند المستمل وعند الباقرين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسمة عند ابن شويه والاصلى وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب الصلوات كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبا وتوتهما بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخلة هذه لغة أهل العالية وامانة أهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرأ الكوفيون غير عاصم (والشفع والوتر) بكسر الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل وترتها •

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى ﴾

مطابقتها في قوله «توتره ما قد صلى» ورجاله قد ذكروا غير مرة . وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود وفيه عن القسبي وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثهما عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما •

(ذكر معناه) قوله «ان رجلا» وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يكر عليه رواية عبد الله بن شقيق «عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي ﷺ هو وأنا بينه وبين السائل» فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرايا سأل (قلت) اذا حمل الامر على تمدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة بأعرايا ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل قوله «عن صلاة الليل» أى عن عددها لان جوابه بقوله «مثنى» يدل على ذلك لان من شأن الجواب ان يكون مطابقا لسؤال قوله «مثنى» مرفوع بانه خبر مبتدأ وهو قوله «صلاة الليل» وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير لنا كيدلانه في معنى اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسر ابن عمر راوى الحديث فقال منظم حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبه بن حريث قال «سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدركك فاوتر بواحدة

ف قيل لابن عمر ما معنى متى متى قال تسلم في كل ركعتين « وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنين ان يشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها متى (قلت) زعم هذا الحنفى بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم اولاً يسلم فهو بحث آخر و يجوز ان يقال في الرباعية متى متى بالنظر الى ان كل ركعتين منها متى مع قطع النظر عن السلام **قوله** « فاذا خشى احدكم الصبح » اى فوات صلاة الصبح **قوله** « توراه » على صيغة المجهول اسدالى ما فيها قد صلى والمعنى تصوير به تلك الركعة الواحدة وترا وبه احتج الشافعى على ان الايتار بركعة واحدة جائز وستكلم فيه مبسوطا ان شاء الله تعالى ❦

« (ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه. الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد ان صلاة الليل متى متى وهو ان يسلم فى آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فاربعة عندها وعند ابي حنيفة اربع فى الليل والنهار وعند الشافعى فيهما متى متى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي **ﷺ** قال صلاة الليل والنهار متى متى » وما رواه ابراهيم الحارثى من حديث ابي هريرة عن النبي **ﷺ** قال « صلاة الليل والنهار متى متى » وما رواه الحافظ ابو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله **ﷺ** « صلاة الليل والنهار متى متى » ولا يى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى الليل ما رواه ابو داود فى سننه من حديث زرارة بن اوفى « عن عائشة انها سالت عن صلاة رسول الله **ﷺ** فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يايى الى فراشه » الحديث وقال ابو داود فى سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرج عن زرارة عن سفيدين هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هى المحفوظة عندي وروى احمد فى مسنده عن عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال « كان النبي **ﷺ** اذا صلى اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلى بعدها صلاته من الليل » (فان قلت) اخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق « عن عائشة قالت كان النبي **ﷺ** يصلى فى بيتي » الحديث وفيه « ويصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلى ركعتين » فهذا يخالف لحديثها المتقدم (قلت) قد وقع عن عائشة اختلاف كثير فى اعداد الركعات فى صلاته **ﷺ** فى الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله **ﷺ** ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه ولا يى حنيفة فى النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة رضى الله تعالى عنها « كم كان رسول الله **ﷺ** يصلى الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء » وفى رواية « وزيد ما شاء » وروى ابو يعلى فى مسنده من حديث عمرة « عن عائشة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهما بكلام » (والجواب) ان حديث الاربعة الذى فيه ذكر النهار ان الترمذى لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندي خطأ وقال فى سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم وناقع وطاوس والحديث فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطنى فى رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مر فوعا « صلاة الليل والنهار متى متى » غير محفوظ واما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن على البارقي عن ابن عمر وقد خالفه ناقع وهو حافظ منه فذكر ان صلاة الليل متى متى والنهار اربعا (فان قلت) قال البيهقي سئل ابو عبدالله البخارى عن حديث البارقي هذا صحیح هو قال نعم وقال ابن الجوزى هذه زيادة من ثقة فى مقبولة (قلت) لو كان هذا صحيحا لخرجه البخارى هنا وقال يعلى كان شعبة يبنى هذا الحديث وروى ابراهيم الحينى عن مالك والتمرى عن ناقع عن ابن عمر يرفعه « صلاة الليل والنهار متى متى » وقال ابن عبد البر رواية الحينى خطأ ولم يتابعه عن مالك احده الوجه الثانى ان الشافعى احتج به على ان الايتار بركعة واحدة جائز واحتج ايضا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها

قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد بسجدة الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة » رواه ابو داود وغيره وقال الثوري وهو من مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الا بتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والا حديث الصحيحة ترد عليه (قلت) معناه يوتر بسجدة اى بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ونفله ثمانيا والركتان للفجر ولاى حنيفة ايضا احديث صحيحة ترد عليهم . منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر » ومنها ما رواه في مستدرکه باسناده الى عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن » وقال انه صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه . ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد التميمي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ووتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » (فان قلت) قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقوه (قلت) لا يضرنا (دونه) موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرج عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل » وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة « عن عقبه بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال لا تعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت » وقال الطحاوى وعليه يحمل حديث ابن عمر « ان رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل » الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار حدثنا ابو بكره حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد سالت ابا العالية عن الوتر فقال لعنا اصحاب رسول الله ﷺ ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوى عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليل فقال عمر رضى الله تعالى عنه انى لم أوتر فقام ووصفنا وراه فصلى بثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخى اجمع المسلمون الى آخره نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتراء التى لا تر فيها على عهد رسول الله ﷺ وعن عبد الله بن قيس قال « قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وعان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة » رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاثة ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار للركعة البتراء وقال الثوري وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الا بتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما (قلت) عيال الثوري كيف ينقل هذا النقل الخطا ولا يرد مع علمه بخطئه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزى الركعة الواحدة وروى الطحاوى عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاث لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بنسليمة واحدة بينك خطا نقل الناقل اختصاص ذلك بابى حنيفة والثوري واتباعهما (فان قلت) ما تقول في قوله ﷺ « فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة » (قلت) معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال « توتر لك ما قبلها » ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شىء (فان قلت) روى انه قال « من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او مس » (قلت) هو محمول على انه كان قبل استقراره الان الصلاة المستقرة لا يغير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة « كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة » يعارضه ما روى ابن ماجه عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر وما يدل على ما ذهبنا اليه حديث النهي عن البتراء وعن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمرو بن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد ان رسول الله ﷺ نهى عن البتراء وعن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمرو بن عبد البر في التمهيد عن ابي بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة

وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي بسند صحيح « عن ابي بن كعب كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسم الا في آخرهن » وعند الترمذي من حديث الحارث « عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث »

(الوجه الثالث) في وقت الوتر ووقته وقت العشاء فاذا خرج وقت لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصل الفجر قال ابن بزرة ومشهور مذهب مالك ان يصله بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصل بعد طلوع الفجر قال والمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال طاوس يصل الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث يصل ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القبلة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الفداة وفي لفظ « اذا طلعت الشمس فلا وتر » وقال الشعبي من صلى الفداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير *

« وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ »

قال بعضهم معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلاهما مفترقا عن الآخر . والاخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثرو وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الى آخره واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابي وهب عن مالك واخرجه ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن منصور « عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركة » قال الطحاوي ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكن يفصل بين الواحدة والاثنين (فان قلت) هذا يؤيد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة (قلنا) ان ابن عمر لما ساله عقبه بن مسلم عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت او احسنت فهذا ينادى باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالتى روى عنه ما ذكرنا فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصرى حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل

٢٧ - « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَائِنَةٌ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الرَّسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَتَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ بِمَسْحِ النَّوْمِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مُمْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَحَسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَفَعَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَتْ بِأُذُنِي يَمِينًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ »

انما ذكر هذا الحديث هنا بعد ان ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامانة والمساجد وغيرها لان فيه تملقا بالوتر وهو قوله « ثم اوتر » وقدم الكلام فيه مستوفى ولذا ذكره هنا ما لم يذكره قوله « انه بات عند ميمونة » زاد شريك بن ابي نمر « عن كريب عند مسلم » فرقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصل « وزاد ابو عوانة في صحيحه

من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال «بعتي العباس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وزاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت «عن كريب في ابل اعطاه اياه من الصدقة» ولاقى عوانة من طريق علي بن عبدالله ابن عباس عن ابيه «ان العباس بعته الى النبي ﷺ في حاجة فوجده جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بسلامة المشاء» ولاقى خزيمعة من طريق طلحة بن نافع عنه «كان رسول الله ﷺ وعبدالعباس ذودا من الابل فبعتني اليه بعد المشاء وكان في بيت ميمونة» (فان قلت) هذا يخالف ما قبله (قلت) حمل على انه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد المشاء ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويبع «عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا» وفي رواية حبيب بن ابي ثابت «فقلت لانا انما حتى انظر الى ما يصنع» اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخزومة «فقلت لميمونة اذا قام رسول الله ﷺ فايقظني» قوله «في عرض الوسادة» وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة «وسادة من ادم حشوها ليف» وفي رواية طلحة ابن نافع المذكورة «ثم دخل مع امرأته في فراشها» وزاد «انها كانت ليئتشد حائضا» وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير «فتحدث رسول الله ﷺ مع اهله ساعة» وقال ابن الاثير الوسادة المخذة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندها فراش غيره فلذلك بانوا جميعا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح أشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبدالبروهي الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ أو عند رأسه قوله «حتى انتصف الليل او قريبا منه» وحزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلاث الليل الاخير (فان قلت) ما التوفيق بينهما (قلت) يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاول نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضع وصلى وفي رواية الثوري عن سلعة بن كهيل عن كريب في الصحيحين «فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم قام فاتى القرية» الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلعة عنده سلم «ثم قام قومة اخرى» وعنده من رواية شعبة عن سلعة «فبال» بدل «فاتى حاجته» (فان قلت) قريبا منصوب بماذا (قلت) بعامله مقدر نحو صار الليل قريبا من الاتصاف قوله «من آل عمران» اي من خاتمها وهي (ان في خلق السموات والارض) الى آخرها قوله «ثم قام الى شن» زاد محمد بن الوليد «ثم استفرغ من الشن في اناه ثم توضع» قوله «معلقة» انما انتها باعتبار ان الشن في معنى القرية قوله «فاحسن الوضوء» وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا «فاصبح الوضوء» وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب «فتوضا وضوء أخفيا» ولمسلم من طريق عياض عن مخزومة «فاصبح الوضوء وام يس من الماء الا قليلا» وزاد فيها «فتسوك» وفي رواية شريك عن كريب «فاستن» قوله «ثم قام يصلي» وفي رواية محمد بن الوليد «ثم اخذ برداله حضر ميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي» قوله «فاخذ باذني» زاد محمد بن الوليد في روايته «فمرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسي يده في ظلمة الليل» وفي رواية الضحاك بن عثمان «فجملت اذا اغتيت اخذ بشحمة اذني» قوله «فصلى ركعتين ثم ركعتين» في رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال «ثم اوتر» وذلك يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال «فتمت» ولمسلم «فتكملت صلواته ثلاث عشرة ركعة» وظاهر هذا ان فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها «يسلم بين كل ركعتين» ولمسلم من رواية علي بن عبدالله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضی الله تعالى عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره ﷺ كان ثلاث ركعات قوله «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين» قال القاضي فيه ان الاضطلاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة قوله «ثم خرج» اي الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة

٢٨ - **حَدَّثَنَا** يَسِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ ﴿

فدمضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمرو ههنا أخرجه عن يحيى بن سليمان ابن سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من أفراده يروى عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه •

﴿ قَالَ الْقَاسِمُ وَرَأَيْتُنَا أَنَا سَامَةٌ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كَلَّا تَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ ﴾

القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر المذكور آنفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ورواه عن من زعم أنه معلق (قلت) الصواب مع من ادعى التعليق لأنه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج أبي نعيم إياه موصولا لأن يكون هذاموصولا **قوله** «منذا دركنا» أي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم **قوله** «يوترون بثلاث» أي بثلاث ركعات **قوله** «وان كلالا» أي وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني لا حرج في فعل أيهما شاء وقال الكرمانى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والأحدى عشرة لجائز (قلت) الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة أم ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الأوتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه ما يقتضى ان القاسم فهمن **قوله** «فاركع ركعة» أي منفردة منفصلة ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر (قلت) القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب إليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله «فاركع ركعة» يعني ركعة واحدة وهو اعم من أن تكون متصلة أو منفصلة ولكن **قوله** «توترلك ماصلت» يدل على أنه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وتر اثلاث ركعات لان المراد من قوله «ماصلت» هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذاترا الا اذا انضمت اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتراه وقد نهي عنها على ما ذكرنا فيما مضى •

٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْمَةِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوَدُّنُ لِلصَّلَاةِ ﴿

هذا الحديث أخرجه البخارى ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الاسناد والتمين بعينه ما أبو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** «كان يصلى احدى عشرة ركعة» وروى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها خلاف ما رواه الزهرى عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وان رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين أخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك وأخرجه الطحاوى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى أبو داود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن إبراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة عن نبي الله ﷺ كان

يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه ابو داود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة وسجدة سجدة الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة» واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد «انه دخل على عائشة فسأها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه يصلي احدى عشرة ركعة ويترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر» وروى ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل انه سأل عائشة قال «قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرت به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان يوتر بثان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي بركعتين وهو جالس فذلك احدى عشرة ركعة يابني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فذلك تسع ركعات يابني» اعلم ان عائشة رضی الله تعالى عنها اطلقت على جميع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وتر اجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن وياخذ اللحم فلما يبدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وتر الوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات (فان قلت) قد صرح في الصورة الاولى بقولها «لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة» وصرح في الصورة الثانية بقولها «لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة» (قلت) هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السائل لم يقع عنها جوابها قد طبق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وتر في الصورتين لكون الوتر فيها ويؤيد ما ذكرناه ماروى الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» واخرج من حديث عمران بن حصين «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد» وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليل (فان قلت) ما تقول في هذا الاختلاف (قلت) كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر بما شاهدوه واما الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو انفق من اتساع الوقت وضيقة على ما ذكرناه *

باب ساعات الوتر

اي هذا باب في بيان ساعات الوتر اوقاته

قال ابو هريرة اوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم

مطابقته هذا التعليق للترجمين حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من منيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة المشاء وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ «وان اوتر قبل ان نام» ووجه امره ﷺ بالوتر لابي هريرة قبل النوم خشية ان يستولي عليه النوم فامر به بالاختيار الثقة وهذا وردت الاخبار عنه ﷺ منها حديث

عائشة « من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم ان يستيقظ آخر الليل فان صلاته آخر الليل محضورة وذلك افضل »

٤٠ - **« حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنَيْهِ قَالَ حَمَادُ أَيُّ مَرْعَةٍ »**

مطابقته للترجمة في قوله « يصلى من الليل » فان قوله « من الليل » مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه **ﷺ** او تركل الليل (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد . الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد مات محمد سنة عشر ومائة . الرابع عبدالله بن عمر (ذكر له ثلث اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وابي كامل الجحدري عن غندر عن شعبة عنه به وانه رجا الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبيدة عن حماد به **« (ذكر معناه) قوله « ارايت »** بهزمة الاستفهام معناه اخبرني **قوله « تطيل »** بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية الاخرين وفي رواية الكشميهني « اطيل » بهزمة المتكلم وحده وقال الكرمانى « اطيل » بلفظ مجهول الماضي ومعروف المفاع (قلت) لا ادري مجهول الماضي رواية ام لا **قوله « وكان »** بتشديد النون **قوله « باذنيه »** بضم الهمزة وسكون الفال رضما تشبيه اذن ويروى « باذنه » بالافراد وقوله « وكان الاذان باذنه » عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه **ﷺ** كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل التعليل بالصلاة **قوله « قال حماد »** وهو ابن زيد الراوى قين وهو بالاسناد المذكور (قلت) وفيه نظر **قوله « بسرعة »** بالهاء الموحدة في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن شيبويه وفي رواية غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوى لقوله « كان الاذان باذنيه »

« (ذكر ما استفاد منه) » وهو على وجوه . الاول ان صلاة الليل متى متى وقدم الكلام فيه . الثاني استدل به الشافعي على ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذى قبله . الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح . الرابع تخفيف القراءة فيهما

٤١ - **« حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ اللَّيْلِ أَوْ قَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَمِي وَتَرَاهُ إِلَى السَّحْرِ »**

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلاة العشاء واخرها الى طلوع الفجر الصادق وقد روى ابو داود من حديث خارجة ان وقتها ما بين العشاء وطلوع الفجر واستقر به الترمذي **« (ذكر رجاله) »** وهم ستة . الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره . الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمرو النخعي الكوفي قاضيا . الثالث سليمان الاعمش . الرابع مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي . الخامس مسروق بن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المتناهي موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ﴿

﴿ذكر من اخرج غير﴾ اخرج مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرج ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش به ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «كل الليل» يجوز في كل الرفع والتصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة بعده خبره واما التصب فعلى الظرفية لقوله «اوتر» والمراد منه انه اوتر في جميع الليل او في جميع ساعات الليل يعنى اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق «عن عائشة قالت من كل الليل فداوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره الى السحر» وله عن عائشة من كل الليل «فداوتر رسول الله ﷺ من اول الليل واوسطه واخره فاتته وتره الى السحر» وله في رواية اخرى قالت «كل الليل فداوتر رسول الله ﷺ فاتته وتره الى آخر الليل» وفي رواية ابي داود عن مسروق «قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله ﷺ قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر» انتهى (قلت) قد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظه اذذاك واخره غاية له ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر اى كان آخر امره ﷺ انه اوتر الى آخر الليل ويقال فعله ﷺ اول الليل واوسطه بيان للجواز وتأخيرها الى آخر الليل فنيه على الافضل لمن يتق بالانتباه وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين واما امره ﷺ لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشى عليه من استيلاء النوم فامر به بالاحتبالة والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوى عليه ولم تكن عادته ان تغلب عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة «ان النبي ﷺ قال لابي بكر متى توتر قال قبل ان انام وقال لعمر متى توتر فقال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابي حدثنا محمد بن هشام حدثنا الديري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر نذا كرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر امانا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن انام على شفيع ثم اوتر في السحر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر حذر هذا ولعمر قوى هذا» وفي فوائد سموه من حديث ابن عقيل «عن جابر ان النبي ﷺ قال لابي بكر اى حين توتر قال اول الليل بعد التمة» وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر واخره في الباب الذى قبله ﴿

﴿باب ايقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر﴾

اى هذا باب في بيان ايقاظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله «اهله» بالنصب مفعوله قوله «بالوتر» بالياء الموحدة وفي رواية الكشميني «للوتر» باللام ﴿

٤٢ - ﴿حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدة معرضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت﴾ مطابقتها للترجمة ظاهرة وقائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امراته لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر والامتثال لقوله تعالى (وامرأهك بالصلاة) وفيه مشروعية الوتر في حق النساء ﴿ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عمرو وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر

البخارى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والتمن جيما في باب الصلاة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه هناك قوله فاوترت الفاء فيه نسي فاء الفصيحة فنقديره ففقت وتوضات فاوترت

﴿ بابٌ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا ﴾

اي هذا باب ترجمته ليجعل الى آخره اي ليجعل المصلى آخر صلواته بالليل صلاة الوتر

٤٣ - ﴿ حَرْشًا مُسَدَّدٌ قَالَ حَرْشًا يَحْتَجِي بِنُصَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة لان الترجمة مأخوذة منه • ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المتى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل وفي روايته بعد قوله «وترا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامر بذلك» • ويستفاد منه حكان الاول استحباب تاخير الوتر وقدمر الكلام فيه والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضى ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تمليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا اباحنيفة وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بمض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة الى آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا (فات) هذا كما من آثار التعصب فكيف يقول القاضى ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفر بذلك هذا القاضى ابوبكر بن العربي ذكر عن سعد بن سنان واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالك قال من تركه ادب وكانت جرحه في شهادته وحكام ابن قدامة في المعنى عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب عن ابن عمر بسند صحيح ما احب انى ركت الوتر وانى حررتهم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم التميمي وعن يوسف بن خالد السمرقاني شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابى شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعي هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا لجهل الشخص بالشىء لا ينقى علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة الى آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر • منها ما رواه ابوداود حدثنا محمد بن المتى حدثنا ابواسحاق الطالقاني حدثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العسكى «عن عبد الله بن ريذة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه (فان قلت) في اسناده ابوالمطيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخارى وغيره (قلت) قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابى حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشأن وكفى به حجة في توثيقه اياه (فان قلت) قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذى لا يسع غيره • منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول «الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس • ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابى • ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليله الاسراء قالت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط فنه يشم اثر التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اى واجب ثابت والدليل على هذا المعنى قوله «فمن لم يوتر فليس منا» وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يات في حق النبي فسقط بذلك ما قاله الخطابي

وسقط ايضا قوله الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احدان الوتر واجب كوجوب الصلاة (فان قلت) قال النجم النسفي صاحب المنظومة ■

والوتر فرض وبدا بذكره * في فجره فساد فرض فجره

(قلت) معناه فرض عملا سنة سبوا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكأنه قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظة «زادكم صلاة» مشعرة بتأخر وجوب الوتر واما خبر أنس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه ما رواه ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يا أهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر» واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وقوله «اوتروا» امر وهو للوجوب (فان قلت) قال الخطابي تخصيصه أهل القرآن بالا مرفيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العموم (قلت) اهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معنى من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مفرقا بين الصحابة وهذا التأويل الفاسد لا يبعال مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما كذا الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله «فان الله وتر يحب الوتر». ومنها ما أخرجه الطحاوى قال حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة «عن خارجة بن حذافة المدوى انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين» وهذا سند صحيح (فان قلت) كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال (قلت) ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سواء والعمدة على الليث بن سعد ولهذا أخرجه الترمذى ولم يذكر ابن لهيعة فقال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقى «عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جملة الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر» وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن ابي حبيب وقد وهم بعض الحديثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعى من الصحابى (قلت) كأنه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان ابا عبيد الله محمد بن الربيع الجيزى في كتاب الصحابة تأليفه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير قال لم يرو عنه غير أهل مصر وقال ابو يزيد في كتاب الاسرار هو حديث مشهور وروى أخرجه ابو داود سكت عنه ومن عاداته اذا سكت عن حديث أخرجه يدل على محبته عنده ورضاه به (فان قلت) اعل ابن الجوزى في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطنى انه ضعفه وقال البخارى لا نعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض (قلت) عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم والدارقطنى اخرج حديثه هذا ولم يمرض اليه بشىء واما تعرض للحديث الذى أخرجه عن ابن عباس فقال حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن خلف حدثنا ابو يحيى الهامنى عبد الحميد حدثنا النضر ابو عمر عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال «ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر» النضر ابو عمر الحراز ضعيف وهذا الحديث مما يقوى حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في محبته (فان قلت) قال الخطابي قوله «امدكم بصلاة» يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الازام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك وقد روى ايضا في الحديث «ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهى الوتر» (قلت) لا نسلم ان قوله «امدكم بصلاة» يدل على انها غير لازمة بل يدل على انها لازمة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله

ومعناه الزيادة في التوافل غير صحيح لان الزيادة عن الله تعالى لا تكون نقلا وانما يكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط عدم المواظبة . ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه جميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل جميل بفتح الحيم وكسر الميم قال الترمذي لا يصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سمع رسول الله ﷺ يقول « ان الله قد زادكم صلاة ففصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الاوانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا و ابو ذر قاعدتين » الحديث واخرج الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي به ومنها حديث ابي هريرة اخبره احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من لم يوتر فليس منا » ومنها حديث عبد الله بن عمرو واخرجه احمد ايضا من رواية عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال « ان الله زادكم صلاة فافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شبيب نرى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر به ومنها حديث بريدة اخبره ابو داود وقد ذكرناه . ومنها حديث ابن عباس اخبره الدارقطني باسناده عنه وقد ذكرناه . ومنها حديث عائشة اخبره ابو يزيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي ﷺ « اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا » . ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخبره الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي . ومنها حديث عبد الله بن مسعود اخبره ابن ماجه من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال « ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا صاحبك » واخرجه ابو داود ايضا . ومنها حديث معاذ بن جبل اخبره احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التوخي قاضي افرقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول « زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » (قلت) عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله عنه به ومنها حديث ابي برزة اخبره ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله ﷺ قال « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » . ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخبره الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال النبي ﷺ « الوتر حق واجب » الحديث . ومنها حديث سليمان بن سرد اخبره الطبراني في الاوسط باسناده اليه قال قال النبي ﷺ « استا كوا وتظفوا و اوتروا فان الله وتر يحب الوتر » وفي سننه اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني به ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فأخرجهما الطبراني في الكبير والايوسط باسناده اليهما عن النبي ﷺ قال « ان الله زادكم صلاة هي خير اكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » . ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى اخبره البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله زادكم صلاة وهي الوتر » .

﴿ باب الوتر على الدابة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يزم بيان حكمها كتمام بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها به

٤٤ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِحُجُوبِ الْوَتْرِ وَكَانَ الْوَتْرُ عِنْدَهُ كَسَائِرِ التَّلَوُّعَاتِ فَيَجُوزُ فَمَلَّ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ
 آيَاءٌ عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَمَّا آيَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْفِظَ أَمْرَ الْوَتْرِ ثُمَّ أَحْكَمَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَرْخِصْ فِي تَرْكِهِ فَاتَّحَقَّ بِالْوَاجِبَاتِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِالْأَحَادِيثِ
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَوَجْهَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَيْضًا يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بَيَانٌ
 ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ الْمُنْفَقَ عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَتَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَى الْقِيَامِ فَالْنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يَصِلِيهِ
 فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يُطَبِّقُ التَّزْوِيلَ قَالَ الطُّحَاوِيُّ فِي هَذِهِ الْجَهَةِ عِنْدِي ثَبَتَ نَسْخُ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (فَإِنْ قُلْتَ)
 مَا حَقِيقَةُ النَّسْخِ فِي ذَلِكَ وَمَا وَجْهُهُ (قُلْتَ) وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ بَدَلَالَةَ التَّارِيخِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّصِيِّينَ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ
 وَالْآخَرُ مُوجِبًا لِلْإِبَاحَةِ فَانْتَعَارَضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ظَاهِرٌ ثُمَّ يَنْتَفِي ذَلِكَ بَدَلَالَةَ التَّارِيخِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
 النَّصُّ الْمَوْجِبُ لِلْمَنْعِ تَأْخِرًا عَنِ الْمَوْجِبِ لِلْإِبَاحَةِ فَكَانَ الْإِخْتِزَابُ أَوْلَى وَاحِقٌ (فَإِنْ قُلْتَ) كَيْفَ يَكُونُ النَّسْخُ بِمَا ذَكَرْتَ
 وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْعَلُ ذَلِكَ (قُلْتَ) قَدْ قُلْنَا أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ عِنْدَهُ كَالْتَّلَوُّعِ حَتَّى يَنْتَفِي بِكَونِهِ لِهَ الْخِيَارِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
 الرَّاحِلَةِ وَعَلَى الْأَرْضِ كَمَا فِي التَّلَوُّعِ عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لِلْوَتْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَعَمَلِي هَذَا يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنَّسْخِ ثُمَّ لَمَّا عُلِمَ رَجَعُ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهَذَا التَّعَرُّفُ
 الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِطَلِّ مَاقَالَ ابْنُ طَالِ هَذَا الْحَدِيثُ أَيَّ حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ حَنِيفَةَ فِي إِجْمَابِهِ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ لَاحْتِلَافٍ أَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ الْوَاجِبُ رَاكِبًا فِي غَيْرِ حَالِ الْمَذْرُوبِ لَوْ كَانَ الْوَتْرُ وَاجِبًا مَصْلَاهُ رَاكِبًا وَكَذَلِكَ بِطَلِّ مَاقَالَ الْكِرْمَانِيُّ
 (فَإِنْ قِيلَ) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَزَلُّوا تَرْتِلًا لِلْأَفْضَلِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا وَيُطَلِّقُ أَيْضًا مَاقَالَ بَعْضِهِمْ أَنَّ
 هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَتْرِ نَفْلًا فَيَا لِلْعَجَبِ مِنْ هَؤُلَاءِ كَيْفَ تَرَكَوا الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى وَجُوبِ الْوَتْرِ وَتَرَكَوا
 الْإِنصَافَ وَسَلَكُوا طَرِيقَ التَّصْفِيفِ تَرْوِيجَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَرَهَانٍ قَاطِعٍ ۞

﴿ بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ ﴾

أَيُّ هَذَا بَابٍ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ الْوَتْرَ لَا يَسْنُ فِي السَّفَرِ
 وَقَالَ ابْنُ طَالِ الْوَتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الضَّحَّاكِ فَمَا قَالَ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا وَتِرَ عَلَيْهِ ۞
 ٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ بْنُ أَسْنَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِي إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا
 الْفَرَائِضَ وَيُتْرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ۞

مطابقته لترجمة في قوله «ويوتر على راحلته» ۞

(ذُكِرَ رَجَالُهُ) وَهِيَ أَرْبَعَةٌ . الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلْمَةَ الْمُتَقَرِّبِيُّ التَّبُودَكِيُّ . الثَّانِي جُورِيَّةُ تَصْفِيرٌ جَارِيَةٌ
 بِالْجِيمِ ابْنُ إِسْمَاءَ بَفَتْحِ الْمُهْزَمَةِ وَبِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ حَمْرَاهُمْ فِي كِتَابِ الْفِئَلِ فِي بَابِ الْجَنْبِ بِتَوْضُحٍ . الثَّلَاثُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
 الرَّابِعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ (ذَكَرَ لَطَائِفَ إِسْنَادِهِ) فِيهِ التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَفِيهِ الضَّنْعَةُ فِي
 مَوْضِعَيْنِ وَفِيهِ الْقَوْلُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَفِيهِ أَنَّ شَيْخَهُ بَصْرِيُّ وَشَيْخُهُ أَيْضًا وَالثَّلَاثُ مَدَنِيٌّ وَهُوَ مِنَ الرَّبَاعِيَّاتِ وَهُوَ
 مِنْ أَفْرَادِ الْبِخَارِيِّ ۞

(ذُكِرَ مَعْنَاهُ) قَوْلُهُ «عَلَى رَاحِلَتِهِ» الرَّاحِلَةُ النَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنْ تَرْتَحِلَ وَكَذَلِكَ الرَّحُولُ وَيُقَالُ الرَّاحِلَةُ الْمَرْكَبُ
 مِنَ الْأَبْلِ ذُكِرْنَا كَانَ أَوَّلِي قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّاحِلَةُ مِنَ الْأَبْلِ الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ وَالذُّكْرُ
 وَالْإُنْثَى فِيهِ سِوَاهُ وَالْهَامُ فِيهَا الْعِبَاقَةُ وَهِيَ الَّتِي يَخْتَارُهَا الرَّجُلُ لِرُكْبِهِ وَرَحَلَهُ عَلَى النَّجَابَةِ وَتَمَامُ الْخَلْقِ وَحَسَنُ الْمَنْظَرِ فَذَا

كانت في جماعة الابل عرفت قوله «يومى» جملة فعلية مضارعية وقمت حالا وایما منصوب على المصدرية قوله «صلاة الليل» منصوب لانهم فعلول لقوله يصلى «قوله «الافرائض» استثناء منقطع اى لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحة ليلا و نهارية قوله «ويوتر» عطف على قوله «يصلى» اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحته *
 (ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحة في السفر ومنعه آخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق . الثاني تجوز صلاة النفل على الراحة بالايام في السفر حيث توجهت به دابته وفي التلويح واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلى في قصر السفر وطويله وعن مالك لا يصلى احد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة وقال القدورى ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر لانه ام من ان يكون سفر او غير سفر وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان جواز الطلوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة وقد ر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعند الشافى يجوز في طويل السفر وقصيره . الثالث لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعدر فحائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت الدابة فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويعلى بالايام اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكن يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يثيب وجهه فيه والاصل هناك ومن الاء نذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجدمن ركبته اذا تزل والحوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تنزله الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم الطلوع وعن ابى حنيفة انه ينزل سنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعن الشافى واحدا منها أكد من الوتر . الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه (قلت) نحن ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعنى اللغوي مراعى في المعنى الشرعى وقد مر في حديث ابى قتادة التصريح بالوجوب وفي موطأ مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر او اجبه هو فقال عبد الله قد اوتر النبي ﷺ والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) وقول هذا الثقات وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصائص النبي صلى وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القراني في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحة كانت في السفر قول غير استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزى لانعم في تخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجوب حديثنا صحيحا (قلت) عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن نقول الحديث الذي ورد به من رواية الحاكم في مسنده ابوجناب يحيى بن ابى حية وهو ضعيف مدلس (قلت) ابوجناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة و ابوجية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكلبى الكوفي يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى بن ابى حية *

﴿ بابُ القنوتِ قبلَ الرُّكُوعِ وبعدهُ ﴾

اى هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا و اشار به الى انه ورد في الحالين جميعا كما سنذكره ان شاء الله تعالى و اشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت رداعلى من قال انه بدعة كما بن عمرو في المنتقى لابن عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن يحيى الاندلسى

وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان لا يفتن في شيء من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد هنا الدعاء امام مطلقا
وامام مقيدا بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت *

٤٦ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ أَقْنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ قَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِسِرًّا »**
مطابقته للترجمة في قوله «بعد الركوع بسيرا» وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وأيوب هو
السختياني وفي بعض النسخ عن أيوب عن ابن سيرين قوله «سئل أنس» وفي رواية إسحاق عن أيوب عن مسلم «قلت
لأنس» قوله «أقنت» الهزئة فيه للاستنهام على سبيل الاستخبار قوله «فقبل له أوقنت» وفي رواية الكشميني بنير وأو
وفي رواية الإساعيل «هل قنت» قوله «بعد الركوع بسيرا» قال الكرماني أي زمانا يسيرا أي قليلا وهو بعد الاعتدال
التام وقال الطريقي أراد بسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لأن ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال أن يوصف بالحقارة
وقال بعضهم قد بين عاصم في روايته مقدار هذا السير حيث قال فيها إنما قنت بعد الركوع شهرا (قلت) رواية عاصم رواها
البخاري على ما يحى عن قريب ورواها أيضا مسلم في صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية
عن عاصم «عن أنس قال سألت عن القنوت بعد الركوع أو قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فإن ناسا يزعمون أن
رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال
لهم القراء» انتهى فهذا صريح بأن المراد من قوله «بسيرا» يعني شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله ثم اعلم أن هذا
الحديث روى عن أنس من وجوه خلاف ذلك فروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال «قنت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وعصية» وروى قتادة عنه نحو من ذلك وروى عنه
حميد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم أنه قنت شهرا وأنه قبل الركوع وقد
ذكرناه الآن عن مسلم فهو لاء كلهم أخبروا عن أنس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لأحد أن يحتج في
حديث أنس بأحد الوجهين بما روى عنه لأن خصمه أن يحتج عليه بما روى عنه مما يخالف ذلك وأصرح من ذلك كله
ما رواه أبو داود عن أنس فقال حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة «عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه» فقوله «ثم تركه» يدل على أن القنوت في القرائن كان ثم نسخ (فإن قلت)
قال الخطابي مضي قوله «ثم تركه» أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهي رعل وذكوان وعصية أو ترك القنوت في الصلوات
الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح (قلت) هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فإن الضمير في تركه يرجع إلى
القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينهما بلا دليل
من اللفظ يدل عليه باطل وقوله أي ترك الدعاء غير صحيح لأن الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت
وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع أو بعده
فذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن
عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى وبه قال مالك وإسحاق
وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول
وحكى أيضا التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب بن أبي تيمية وأحمد بن حنبل *

٤٧ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقَنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنْ فَلَا فَأَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَأَيْهِ كَانَ**

بَعَثَ قَوْمًا يَقُولُ لَهُمُ الْقُرْآنُ زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيَّ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ﴿

مطابقتها للجزء الاول للترجمة وهو في قوله « وقال قبله » اى قبل الركوع (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول مسدده
الثانى عبد الواحد بن زياد مرفى باب (وما اوتيتهم من العام الا قبلا). الثالث عاصم بن سليمان الاحول. الرابع انس
ابن مالك رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في تسعة مواضع وفيه
ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازى
عن موسى بن اسماعيل وفي الجناز عن عمرو بن على وفي الجزية عن ابى النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن
الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية
وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة •

• (ذكر معناه) قوله « سألت انس بن مالك عن القنوت » مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت
قبل الركوع او بعده اى بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعنى كل
مشروعا قوله « قلت فان فلانا » ويروى « قال فان فلانا » لم يعلم من هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين
لان في الحديث السابق سأل محمد بن سيرين انس فقال اوقنت قبل الركوع قوله « قال كذب » اى قال انس كذب
فلان قال الكرمانى (فان قلت) فما قول الشافعية حيث يقتنون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال
الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به (قلت) لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا
الذى ذكره عاصم وعله غير محمد انتهى (قلت) قد تعسف الكرمانى في هذا التصرف بل معنى قوله « كذب » اى اخطأ وهى
لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو الاعم من العمد والخطأ وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث « صلاة الوتر
كذب أبو محمد » اى اخطأ ساء كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افتقر قامن حيث النية
والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطى لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اذ اى ان الوتر واجب
والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وأبو محمد صحابى واسمه مسعود بن زيد وقال النهي مسعود بن زيد
ابن سبيع اسم ابى محمد الانصارى القائل بوجوب الوتر قوله « اتماقت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا »
كلمة اتماقت المحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا
ثم تركه وتعمف الكرمانى لشمسية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيق حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع
الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى (قلت) لا سلم التناقض
لان قنوت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يحكى ان شاء الله ثم تركه والترك يدل على
النسخ قوله « أراه كان » اى قال انس رضى الله تعالى عنه اظن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعث قوما يقال
لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا صفة يتعلمون القرآن بمنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل
نجديد دعواهم الى الاسلام وليقرأ عليهم القرآن فلما نزلوا ايسر مونة قصدت عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذو كوان وعصية
وقاتلهم فقتلهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال
انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى بعد احديقه شوال وذى القعدة
وذى الحجة والحرم ثم بعث اصحاب بشر موعونة في صفر على رأس اربعة أشهر من احد قال موسى بن عقبه وكان امير القوم
المتذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابى ملاعب الاسنة وفي
شعر ليدي ملاعب الرماح فاهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام ولم يسلم ولم يعمن

الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجال من اصحابك الى اهل نجد جوت ان يستحيبوا لك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
 اني اخفى عليهم اهل نجد قال انا لهم جيران نعرض لهم احد فيصيح معه القراء وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج اربعون
 وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب
 الصبح احتطبو الحطب واستذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيبصم جميعا وامر
 عليهم المنذرين عمرو واخيه ساعدة المعروف بالمتعق لموت ابي يقدم على الموت فساروا حتى تزواوا بمعونة بالثون فلما
 تزواها بصتوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر
 في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجتمع عليه قبائل من سليم عصية وذكوان ورعل فلما راوهم اخذوا سيوفهم ثم
 قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبهرق فمأش حتى قتل يوم الحندق شهيدا وكان في القوم
 عمرو بن امية الضمري فاخذوا سيرا فلما اخبرهم انهم من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجزنا صيته واعتقه فبلغ ذلك بابراهيم
 فسق عليه ذلك لخم ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في حفده ووقع عن فرسه **قوله** «زهاه»
 بضم الزاي وتخفيف الهاء وبالمدى مقدار سبعين رجلا **قوله** «دون اولئك» يعنى غير الذين دعاء عليهم وكان بين المدعو
 عليهم وبينه عندهم فدعوا واقتلوا القراء فدعا عليهم **قوله** «شورا» اى في شهر فافهم

(ذكر ما يستفاد منه) فيه التصريح عن انس رضى الله تعالى عنه ان القنوت قبل الركوع وأنه حين سألته عاصم قال
 قبل الركوع وأتكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يفتت رسول الله ﷺ بعد الركوع
 الا في شهر واحد يدعو على قنوة القراء المذكورين (فان قلت) حديث انس المذكور في الباب في مطلق الصلاة ويدل
 عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال سألت انس عن القنوت في الصلاة اى مطلق الصلاة والمراد منه جميع الصلوات
 الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله ان حمده في الركعة الاخيرة» رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال
 صحيح على شرط البخارى وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوتر (قلت) روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي
 ابن كعب ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع «وروى الترمذى من حديث ابي الحوراء بالخاء المهملة
 واسمه ربيعة بن شيان قال «قال الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم
 اهذبني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولى فيمن توليت وبارك لي فيما عطيت وحقى شر ما قضيت فانك اعصى
 ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» وقال الترمذى لانعرف عن رسول الله ﷺ في القنوت
 شيئا احسن من هذا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطنى من رواية سويد بن غفلة «عن علي رضى
 الله تعالى عنه قال قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر» فان قلت) وفي اسناده عمرو بن شمر الجمي احد الكذابين
 الوضاعين (قلت) قال الترمذى وفي الباب عن علي رضى الله عنه ولم يرد هذا وانما اراد والله اعلم ما رواه هو في الدعوات
 وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب «ان النبي ﷺ كان يقول في آخر
 وتره اللهم انى اعوذ بفضلك من سخطك وبمافانك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كائنت على
 نفسك» ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائي كما روى ابن ماجه من حديث ابي بن كعب رضى
 الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود
 «عن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع» ورواه الدارقطنى بلفظ «بت مع رسول الله ﷺ لانظر كيف
 يقنت في وتره ففنت قبل الركوع ثم بعثت أم عبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فأخبرتني انه
 قنت قبل الركوع» وروى محمد بن نصر المروزي باسناد الى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه قال «كان رسول الله
 ﷺ يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
 ويقنت» قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد به قوله «ويقنت قبل الركوع» والحديث عند النسائي من طرق وليس

فيمن طرفه ذكر القنوت وقال الترمذى واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق التميمي وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة بن ابن مسعود واصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبدالرحمن بن ابراهيم ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكام ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراهين عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزى وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبدالرحمن بن ابي ليلى رضى الله عنهم وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن يعقوب عن العلاء بن صالح حدثنا يزيد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى انه سأل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراهين عازب قال سنة ماضية وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفتله حدثنا وكيع عن هرون بن ابي ابراهيم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وحدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رضى الله تعالى عنها كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجى وأن لك الآخرة والاولى اللهم اننا نعوذ بك من أن نذل ونخزي وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع •

﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيِّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ رِجْلٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذلك الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي • الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي • الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري • الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري • الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة المذكور بنسبته وفيه رواية التميمي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروى عن انس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن ابي مقاتل عن ابن المبارك وأخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالاعلى اربعة منهم عن مسلم بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان التيمي عنه به وأخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي نحوه •

(ذكر معناه) قوله «على رعل» رعل ورعل ورجلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيده وفي الصحاح رعل بالكسر وذكر ان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسر ها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان بن مضر وقال ابن دحية في الولد ولا علم في رعل وعصية ساحبا له رواية صحيحة عن النبي ﷺ وعصيته ابن خنوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علي الهجري في نوادره وقد كوان بفتح الف والهمزة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي ﷺ

ابو هير وصفوان بن المعطل بن ويصية بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن هلال بن فالح بن ذكوان السلمي الذكواني
كنائبه ابن الكلابي وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن يثينة بن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن نقطة بن عصية
والنسبة الى عصية عسوي (وما يستفاد منه) ان قنوته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الوتر كان دعاء على
المشركين وانه انما قنت شهر اثم تركه

« حَدَّثَنَا مُدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ
الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ »

مطابقته لترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل
هو ابن علي وخالده هو الحذاء وابوقلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه المنع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة
وواحد بكنيته وفيه ان شيخة بصري وشيخ شيخة واسطلي والثالث بصري والرابع شامي . واخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن عبدالله بن ابي الاسود عن ابن علي واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في صلاة الفجر
واحتج ايضا بما رواه ابو داود من حديث البراء بن النبي رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبد الرزاق في منصفه اخبرنا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس « عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » ومن
طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده ولفظه « عن الربيع بن انس قال قال رجل
لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدعو على حى من احياء العرب قال فجزءه انس وقال ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا » وفي الخلاصة للنووي صححه الحاكم في مستدركه وقال صاحب التقيح
على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكروا جماعة وثقوا بابا جعفر الرازي وله طريق في كتاب القنوت لابي موسى
المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في التوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ
مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا له حنيفا) وقال (ام من
هو قانت آناه الليل) وقال (ومن يقنت منكم لله) ونال (يا مريم اقتني) وقال (وقوموا لله قانتين) وقل (كل له قانتون)
وفي الحديث « افضل الصلاة طول القنوت » انتهى وقد ذكر ابن العربي ان للقنوت عشرة معان وقال شيخنا
زين الدين وقد نظمتها في بيتين بقولي

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده ✽ مزبدا على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة ✽ اقامتها اقرارنا بالصودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ✽ كذلك دوام الطاعة الراجح القنية

وابن الجوزي ضمن هذا الحديث وقال في الملل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان
قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئه وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهيم كثيرا
وقال ابن حبان كان ينفرد بلنا كير عن المشاهير ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو مريض بما
روى عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهر اعلى احياء من العرب ثم تركه انتهى (قلت) ويعارضه ايضا ما رواه
الطبراني من حديث غالب بن فرقد الطاحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الفداة وما رواه محمد بن
الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت وهذا لانزاع فيه لانه ثبت انه قنت . والثاني مقيد بانه قنت في صلاة الصبح فيحمل

على فقه شهر ابادتنا . والثالث ماروى عن البراء بن عازب وقد ذكرناه وقال احد لا يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث . والرابع ما هو صريح في حجته نحو ما رواه عبدالرزاق في مصنفه وقد ذكرناه انتهى (قلت) كيف تستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد اورد الخطيب في كتابه الذى صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تمصبه فيها ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك « عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات » قال ابن الجوزى وسكوته عن القدرح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل وقال ابن حبان دينار يروى عن انس أشياء موضوعة لا يجلد كرها في الكعب الاعلى سبيل القدرح فيها فواعجبا للخطيب اما سمع في الصحيح « من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين » وهل مثله الا مثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للتقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج بحافظ لم يقع في النفوس الا أنه صحيح ولكن عصيته حملت على هذا ومن نظر في كتابه الذى صنفه في القنوت وكتابه الذى صنفه في الجهر بالبسملة ومسألة التتم واحتجاجه بالا حديث التى يعلم بطلانها اطلع على فرط عصيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدھا وقال الكرمانى (فان قلت كيف حكم القنوت في المغرب (قلت) كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتها محرصا على اجابة الدعاء حتى نزل (ليس لك من الامر شيء) فترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى (قلت) قال الطحاوى حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمى حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته » ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصارت القنوت مندوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احدهم يروى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس لك من الامر شيء) الاية فصارت ذلك عن ابن عمر مندوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احدهم يروى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله (ليس لك من الامر شيء) الاية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر لذلك فن أين للكرمانى حيث يقول الا في الصبح والحديث الذى استدل به على ذلك لا يفيد لانا قد ذكرنا ان القنوت باتى لمعان كثيرة منها الطول في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم « افضل الصلاة طول القنوت » (فان قلت) قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الاية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاما فى كتاب المعرفة فقال واو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الاية بكثير لانها نزلت في أحد وكان ابو هريرة يقنت في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته (قلت) يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علمه نزول هذه الاية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله تعالى عنهم لماعلموا بنزول الاية وعلموا كونها ناسخة لما كان صلى الله عليه وسلم يفعلها تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لا يقتنان فيه وكذلك ابن الزبير ووجه ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي اتحاج القنوت في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمرو وطاوس القنوت في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى النرمذى « عن ابي مالك الاشجى عن ابيه عمر قال صليت خائف النبي فلم يقنت وخاف ابي بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقتنوا يا بنى انه محدث » وزاد ابن منده في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك وامم ابي مالك

الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عندا كثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده أبو ليلى عبد الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة بهذا القنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله ﷺ ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف قلت بوقفه ايوب ومشاءه ابن عدى وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله ابن مسعود قال ما قمت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولاقت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولاقت على رضي الله تعالى عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربه على اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن عثمان فاحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى آخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ماروى من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابوبكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حزة الاعور عن ابراهيم وعن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله ﷺ شهر ايدعو على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار في روايته لم يقنت النبي ﷺ الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده وقال لا تعلم روى هذا الكلام عن ابي حزة الا شريك قلت بل قد رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو معين ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابوداود وابو حزة الاعور والقتاب اسمه يمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث باي معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيحين حديث متفق على صحته الا شيء يسير وم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواه وكذلك غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري والحمادان ومنصور بن المنبهر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه لان ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هو لاه ضفاء ولا يصح لنا نافع سماعه من ام سلمة قلت محمد بن يعلى وثقه ابو كريب ومارواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام سلمة الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلى واما ام سلمة رضي الله تعالى عنها فانها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاها النسائي عن هرون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر السلف ومن بعدهم او كثير منهم استجاب القنوت في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة ام لم تنزل ثم عد منهم ابابكر وعمر وعثمان وعلي واما موسى الاشعري وابا هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعبد من التابعين الحسن البصري وحמיד الطويل والربيع بن خيثم وزباد بن عثمان وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيدة السلماني وعبيد بن عمير وعروة بن الزبير وابا عثمان النهدي وعبد من الائمة مالكا والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز في اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري وداود قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ابابكر وعمر وعثمان وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقتنون ولا راوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبيرة وابراهيم وطاوس حتى قال طاوس القنوت في الفجر بدعة وحكى عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين

الصحراء حال كونه مریدا الاستسقاء قوله « وحول رداه » عطف على « خرج » قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاء اسفله واسفله اعلاء ويتوخي ان يحمل ما على شقه الايمن على الشمال ويحمل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحاق وقال الخطابي اذا كان الرداء مر بيا يحمل اعلاء اسفله وان كان طيلسا نامدورا قبل ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مر بيا يحمل اعلاء اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بريزة ذكر اهل الآثار ان رداءه عليه السلام كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاءه من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسه ما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال عمامي عليه قال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر هذه اماراة بينه وبين ربه لا على طريق القال فان من شرط القال أن لا يكون يقصد واما قيل له حول رداءه فيتحول حالك (فان قلت) لعل رداءه سقط فردوه وكان ذلك اتفاقا (قلت) الراوي المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلاة واخطبة والثناء فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرک على شرط مسلم من حديث ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خيصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعلها اعلاها فثقلت عليه فقلها اعلاها على الايسر والايسر على الايمن (قلت) هذا يرشح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

(ذكر ما استفاد منه) وهو وجوده في الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مستنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدا ناجاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول (قلت) هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فصل المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيسه قال خرجنا مع عمر ابن الخطاب يستسقى فازاد على الاستغفار الوجه الثاني انه يدل على اصل الاستسقاء انه مشروع الثالث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الراء سنة عند الجمهور وانفراد ابو حنيفة وانكره ووافق ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه (قلت) ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله عليه السلام كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجذب الى الحصب فلم يكن لبيان السنو ما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم بقوى ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضى صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وقل بين الخطبين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يلقب القوم اوردتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وبين عبد الحكيم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعني يقبلون اوردتهم واستسقى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتو بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى

باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم من مَنِينٍ كَسْنِي يَوْسُفَ

أى هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله « اجعلها » أى اجعل تلك المدة التي تقع فيها الشدة وهي التي قال صلى الله عليه وسلم « اللهم اشد وطأتك على مضر » وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله « اجعل » قوله « مَنِينٍ » بالنصب والمفعول الثاني وسنين جمع سنة وفيه شدوذان احداهما تمييز مفردة من الفتحه الى الكسرة والآخر كونه جمعا لغير ذوى المفعول وحكمه ايضا مخالف لساير الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه . الاول ان يعرب كاعراب مسلمين . والثاني ان تجعل نونه منتقب الاعراب منونا . والثالث ان يكون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف

قوله «كسى يوسف» باضافة سين الى يوسف فاذلك سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط في السنين السبع كما وقع في القرآن (فان قلت) ما وجه ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقاء (قلت) للتنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين •

٤٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْرِزَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ هِشَامَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مَضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالِمًا اللَّهُ**

مطابقه للترجمة ظاهرة لانها صيغت من قوله ﷺ «اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» وقد مضى حديث ابي هريرة هذا مطولا في باب يهوى بالتكبير حين سجداخرجه البخارى هناك عن ابي الهيثم عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكسر الحديث في آخره قال ابو هريرة «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله من حمده رينا ولك الحمد يدعوا لرجال فيسميم باسمهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وهنا اخرج بزيادة قوله «وان النبي ﷺ» الى آخره عن قتيبة ابن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والذون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرنا هناك معنى الحديث مستوفي قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهو الدوس بالقدم وسمى بها الالهلاك لان من بطأ على شيء برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في «اجعلها» يرجع الى الوطأة قوله «كسني يوسف» وجه الشبه غاية الشدة و اشار به الى قوله تعالى (ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد) وقوله (تررعون سبع سنين) وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجذب قال الله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) قوله «وان النبي ﷺ» الى آخره حديث آخر وهو عند البخارى بالاسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاوردته كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه البخارى وروى مسلم من حديث خيثم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله» وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله» وروى ايضا عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال رسول الله ﷺ في صلاة «اللهم العن بني حيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله» وروى عن جابر ايضا عن النبي ﷺ قال «اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها» وروى ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن علي ابن يزيد عن المغيرة بن ابي برزة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله» ورواه ابو يعلى الموصلي نحوه ووزاد في آخره «ما ناقله ولكن الله عز وجل قاله» وغفار بكسر التين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهي غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفرا اذا ستر منهم ابو ذر الغفارى واسلم بالهمزة واللام المفتوحين قبيلة ايضا من خزاعة وهي اسلم بن اقصى وهو خزاعة بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة الاكوع وفي مدحج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة ابن مدحج وفي بحيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن اسلم بن اخس بن القوث بن بحيلة ذكره ابن الكلبي

وقال ابن الاثير « غفار غفر الله لها » يحتمل ان يكون دعاءها بالغفرة واخبار بان الله تعالى قد غفر لها وكذلك معنى « اسلم سلمها الله » يحتمل ان يكون دعاءها ان يسلمها الله تعالى ولا يامر مجربها او يكون اخبارا بان الله قد سلمها ومنع من حربها وانما خصت هاتان القيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سلموا النبي ﷺ . وفيه الدعاء بما يشق من الاسم كما يقال لاحد حمد الله عاقبتك ولملي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق . وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للعوالمين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا مستهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك والايدي لهم بالتوبة كما قال ﷺ « اللهم اهددوساوت بهم » وروى ان ابا بكر وزوجته رضى الله تعالى عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة .

﴿ قال ابن الزناد عن أبيه هذا كاه في الصبح ﴾

اي قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث كاه في صلاة الصبح يعني انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فيين ان الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح ويدل على هذا قوله « في الركعة الآخرة من الصبح » وقيل كان ذلك في العشاء وقيل في الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ .

٥٠ - ﴿ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدّثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال إن النبي ﷺ لم أرأى من الناس إذ بارأ قال اللهم سبأ كسب يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم إلى السماء فبصرى الدخان من الجوع فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحيم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى قولهم عائدون يوم تبطل الباطنة الكبرى فالباطنة يوم بدر وقد مضت الدخان والباطنة واللازم وآية الروم ﴾

مطابقة للترجمة في قوله « اللهم سبعا كسب يوسف » (ذكر رجاله) . وهم ستة . الاول عثمان بن ابي شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العنسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة والقاسم بن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بن عبد الحميد وقدمر غير مرة . الثالث منصور بن المعتمر ابو عباس الكوفي . الرابع ابو الضحى بضم الصاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدية الهمداني الكوفي المطار . الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي . السادس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) في فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثه مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كوفيون ما خلا جريرا فانه رازي .

ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) . أخرجه البخارى في الاستسقاء ايضا عن الحميدى وعن سليمان بن حرب وعن يحيى عن ابي معاوية وعن يحيى عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفي التفسير ايضا عن بشر بن خالد وأخرجه مسلم في التوبة عن اسحاق عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي سعيد الاشج وعنه عثمان بن جرير وعن يحيى ابن يحيى واهي كريب وأخرجه الترمذى في التفسير عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي عن بشر بن خالد به وعن ابي كريب به وعن محمود بن غيلان .

(ذكر معناه) قوله « عند عبد الله » يعنى ابن مسعود قوله « لما رأى من الناس » اى قرئش واللام للمعد قوله « ادبارا » اى عن الاسلام وفي تفسير الدخان « ان قرئشا ابطوا عن الاسلام » قوله « سبعا » منصوب بفعل مقدر

اى اجمل سنين سبعا اوليكن سبعا ويروى سبع بالرفع وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى البلاء المطلوب عليهم سبع سنين كالسبع السبع التى كانت في زمن يوسف وهى السبع الشداد التى اصابهم فيها القحط او يكون المعنى المدعو عليهم قحط كقحط يوسف ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه اسم كان التامة تقديره ليكن سبع وفي الوجه الاول كان ناقصة وجاء في رواية «لسادع اقرشا كذبوه واستصعوا عليه فقال اللهم اغنى عليهم بسبع كسبع يوسف قوله «سنة» بالفتح القحط والجذب قال الله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) قوله «حصت كل شئ» بجاء وصاد مهملتين مشددة الصاد اى استأصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض وفي الحكيم سنة حصاص مجدبة قليلة النبات وقيل هى التى لا نبات فيها قوله «حتى اكلوا» كذا هو في رواية المستدلى والحوى وعند غيرهما «حتى اكلنا» والاول اشبه قوله «والحيف» بكسر الجيم وفتح الياء آخر الحروف جمع الخيفة وهى جنة الميت وقداراح فوى اخص من الميت لانها مالم تلحقه ذكاة قوله «وينظر احدكم» ويروى «احدم» وهو الاوجه قوله «فأتاه ابوسفيان» يعنى صخر بن حرب ودل هذا على ان القصة كانت قبل الهجرة قوله «قال الله تعالى فارتقب» يعنى لما قال ابوسفيان ان قومك قد هلكوا فداع الله لهم قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) وكذا في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخارى اخرج حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الامش عن ابي الضحى عن مسروق قال ائبت ابن مسعود الحديث وفيه «جاء ابوسفيان فقال يا محمد تأمر بصلاة الرحم وان قومك قد هلكوا فداع الله عز وجل فقرأ (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين)» وخرج في تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الامش عن ابي الضحى «عن مسروق قال دخلت على عبدالله فقال ان من العلم ان تقول لما لانعم الله اعلم ان الله قال لبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم (قل لا اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين) ان قريشا لما غلبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستصعوا عليه قال اللهم اغنى عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدكم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع (قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انماؤمنون) فيقوله ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فسادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان) الى قوله جل ذكره (انماستقيمون) وخرج مسلم «عن مسروق قال جاء الى عبدالله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الاية (يوم تأتى السماء بدخان مبين) قال يأتى الناس دخان يوم القيامة فيأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبدالله من علم علما فيقل به ومن لا يعلم فيقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسنى يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى يدهوبيتها كهيئة الدخان من الجهد حتى اكلوا العظام فأتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجرىء قال فدعا الله لهم فآزل الله (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) قال فطروا فلما اصابهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فآزل الله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يعنى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) يعنى يوم بدر انتهى وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وذلك ان اباسفيان لما قال ادع الله لهم قرأ النبي ﷺ قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) كما في رواية البخارى عن محمد بن كثير الذى ذكرناه وصرح في رواية مسلم انه لما دعا الله لها ازل الله تعالى (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) فقبل الله دعاه ﷺ فطروا فلما اصابهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فآزل الله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) المعنى فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم قوله «يفشى الناس» صفة للدخان في محل الجر يعنى يشملهم ويلبسهم وقيل (يوم تأتى السماء) مفعول (فارتقب) قوله (هذا عذاب اليم) يعنى يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر كتنزلة السكران يخرج من منخره واذنيه وديره وقوله (هذا عذاب اليم ربنا اكدت عنا العذاب انماؤمنون) كل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر وهو يقولون ويقولون

منسوب على الحال اى قائلين ذلك قوله (انا مؤمنون) موعدة بالايان ان كشف عنهم العذاب قال الله تعالى (انى لهم الذكرى) اى من اين لهم التذكر والانتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب (و) الحال انه (قد جاءهم رسول) بما هو اعظم من ذلك وادخل في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو مظاهر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الآيات اليينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكر و اوتولوا عذابه وبتوه بان عدا ساغلاما عجميا بعض ثقيف هو الذى علمه ونسبه الى الجنون وهو معنى قوله (ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون) ثم قال (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم காوندون الى (كفركم) ثم قال (يوم نبطش البطشة الكبرى) وهو يوم بدر كما في متن حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة **قوله** «فقدمت» الى آخره من كلام ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن دحية الذى يقتضيه الخط الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احدها وقعت وكانت والاخرى ستقع (قلت) فعلى هذا ما دخان احدها الذى **علا** بين السماء والارض ولا يجرد المؤمن منه الا الكلزكة وهو كهيئة الدخان وهيته الدخان غير الدخان الحقيقى **والآخر** هو الدخان الذى يكون عند ظهور الآيات والعلامات ويقال هو من آثار جهنم يوم القيامة ولا يمتنع اذا ظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب ان مؤمنون **قوله** «واللزام» اختلف فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه القتل الذى اصابهم بيد روى ذلك عن ابن مسعود و ابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعنه انه الموت وقيل يكون ذنبك عذابا لازما لك وفي المحكم اللزام الحسلب وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال «خمس فدمعين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر» **قوله** «وآية الروم» وهوان المسلمين حين اقتلت فارس والروم كانوا يجنون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يجنون ظهور فارس لانهم محوس وكفار قريش عبدة اوثان فتخاطر ابو بكر وابو جهل في ذلك اى اخر جاشيتا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال صلى الله عليه وسلم «ان البضع قد يكون الى تسع اوقال الى سبع فزده في المدة اوفي الخطار ففعلت الروم فقال تعالى (آلم غلبت الروم) يعنى المدة الاولى قبل الخطاب ثم قال (وهم من بعد عليهم سيلبون في بضع سنين) الى قوله (فرح المؤمنون بنصر الله) يعنى بغلبة الروم فارسا وربما اخذوا من الخطار وقال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت حلالا والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ سؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ﴾

اى هذا باب في بيان سؤال الناس الامام فقوله «سؤال الناس» مصدر مضاف الى فاعله وقوله «الامام» بالنصب مفعوله والاستسقاء بالنصب مفعول آخر (فان قلت) الفعل من غير افعال القلوب لا يجيى له مفعولان صريحان بل يجيى اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو ههنا (قلت) الذى قلته هو الاكثر وقد يجيى مطلقا اذ تقول انتصاب الاستسقاء بنزع الخافض اى عن الاستسقاء يقال سألته عن الشيء الذى سألته عن الشيء قوله «اذا قحطوا» على صيغة المعلوم بفتح القاف والهاء ويلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على صيغة المجهول قحطوا وقال الكرمانى ما معنى المعروف اذا المطر هو المحتسب لالناس وأجاب بان من باب القلب او اذا كان هو محتسبا عنهم فهم محتسبون عنه (قيل) لو ادخل البخارى حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذى قبله لكان انساب ووضح (واجيب) بأن الذى سأل قديكون مشركا وقديكون مساهما وقديكون من الفريقين والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركا حينئذ فاسب ان يذكر في الذى بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس *

٥١ - **﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُبَيْدٍ اللَّهُ**

ابن دينارٍ عن أبيه قال سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثلُ بشعرِ أبي طالبٍ

وأبيضُ يستسقىَ الغمامَ بوجهِهِ • نَمَالُ اليتامَى عِصْمَةٌ لِلرَّامِلِ

مناسبة هذا للترجمة توخذ من قوله «يستسقى الغمام» لان فاعله محذوف لان تقديره يستسقى الناس بالغمام واعترض
بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا ليستسقى ان يكونوا سألوا الامام ان يستسقى لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه
بان معنى قول ابي طالب هذا في الحقيقة توسل الى الله عز وجل بنيه لانه حضر استسقاء عبد المطلب والنبي ﷺ معه
فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت بركة ووجه الكريم وان لم يكن في الظاهر ان احدا ساله وكانوا مستشفين به
وهو في معنى السؤال على ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ما اراد محرم دماذ عليه شعر ابي طالب وانما اشار الى
قصة وقعت في الاسلام حضرها قوله «حدثني عمرو بن علي» وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن علي بن بحر
ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابوقتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الحراسني البصري مات
بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهي قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهي مائة بيت
وعشر ابيات اولها قوله

خليلى ما ذنبي لاول عاذل في بصفواه في حق ولا عند باطل

واخرها قوله

ولاشك ان الله رافع امره * ومعلسه في الدنيا يوم التجادل

كنا قد ارى في اليوم والامر جد * ووالله رؤياهم غير آفل

يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبي ﷺ ومدحه نفسه ونسب وذكر سيادته وحمايته للنبي ﷺ
والتعرض لني امية وغير ذلك يعرف من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره
قوله «وابيض» بفتح الصاد وضمه ووجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله «سيدا» في البيت الذي قبله وهو قوله
وماترك قوم لا ابالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مؤاكل

والتمار بكسر التال المعجمة وهو ما لزمتك حفظه مما اوراهاك وتعلق به قوله «غير ذرب» اراد به ذرب اللسان بالشر
واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمؤاكل بضم الميم الذي يستأكل ويحوز ان يكون مفتوحا في موضع الخبر برب المقدره
والوجه الاول اوجه ووجه الضم الذي هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو ابيض قوله «يستسقى الغمام
بوجه» جملة وقعت صفة لا يبيض وعملها من الاعراب النصب أو الرفع على التقديرين قوله «نمال اليتامى» كلام اضافي
يحوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والنمال بكسر التاء المثناة قال ابن الانباري معناه مطعمم لليتامى يقال
نملمهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الثرائب يقال هو نمال قوم اذا كان يقوم بأمرهم وفي المحكم فلان نمال بني
فلان اي عمادهم وقال ابن التين اي المطعم عند الشدة قوله «عصبة للارامل» كذلك بالوجهين في الاعراب والارامل
جمع ارملة وهو الذي فقد زاده وقال ابن سيده رجل ارملة وامرأة ارملة وهي المحتاجة وهي الارملة والارامل والارملة
كسروه تكسير الاسماء لقلبه وكل جماعة من رجال ونساء اور رجال دون نساء اونساء دون رجال ارامل بمدان يكونوا
عناجين وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل ارملة لانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امراته اذ لم تكن قيمة عليه بالعيشة
بخلاف المرأة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارملة اذا ماتت امراته قال الخطيب

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

قال السبيلي رحمه الله تعالى (فان قيل) كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك
من بعد الهجرة (واجاب) بما حصله ان اباطالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ
معه وهو غلام قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما رأى من محائل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين
ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل ان يبعث لما اخبره به بحبراء وغيره من شانه
قيل فيه نظر لان ابن اسحق زعم ان اباطالب انشأ هذا الشعر بعد البعث (قلت) في هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبي باخبار
بحبراء وغيره انشأ هذا الشعر به على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث ﷺ

وقال عمر بن حنظلة حدثنا سالم عن أبيه زُبَيْدًا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى
 وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيئَ كُلُّ مِيزَابٍ
 وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقِي النَّعَامُ بِوَجْهِهِ * يَمَالُ الْيَتَامَى عِصَّةُ الْإِرَامِلِ
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ ﴿

مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله « يستسقى » لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخبر عن استسقاء النبي
 ﷺ وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه في ذلك الا عن سؤال عنه ﷺ ويوضح ذلك ما رواه البيهقي
 في اللآلئ قال اخبرنا ابو زرارة بن ابي اسحق اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا جعفر بن عيسى حدثنا عبادة
 ابن زياد الازدي عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال « جاء اعرابي الى النبي ﷺ
 فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بغير يسط ولا صبى ينفط ثم انشد

اتيناك والمدراء يدعى لبناها * وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
 والتي بكفيه الصبي استكانة * من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى
 ولا شيء مما يأكل الناس عندنا * سوى الخنظل العاهى والعلهز الفصل
 وليس لنا إلا اليك فرارنا * وابن فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ بجزرداه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث شوفيه « فجاءه اهل
 البطانة يصيحون الفرق الفرق فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذهم ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا
 لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال على يا رسول الله كلك اردت قوله * وابيض يستسقى النعام بوجهه * فذكر
 ابياتا منها فقال رسول الله ﷺ اجل فقام رجل من بني كنانة فانشدا ابياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبي المطر
 دعا الله خالفه دعوة * واشخص معها اليه البصر
 فلم يك الا كالف الردا * واسرع حتى راينا الدرر

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذي اورده البخارى عن
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه ابن ماجه موصولا في سنه حدثنا احمد بن الازهر عن ابن الضر هاشم بن القاسم
 عن ابي عقيل يعنى عبيد الله بن عقيل الثقفي حدثنا عمر بن حمزة حدثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر
 الى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فاستزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر

* وابيض يستسقى النعام بوجهه * الى آخره وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن اخى سالم بن عبد الله
 ابن عمر اخرج له البخارى في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن جبان وقال كان يخطىء وقال ابن عدى وهو
 ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه (فان قلت) عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به المذكور في الطريق الموصولة فكيف اوردهما البخارى في صحيحه (قلت)

اجيب بان احدى الطريقتين اعترضت بالآخرى وهو ممن أمثلة احد قسمي الصحيح كالتقرر في موضعه وفيه نظر لا يخفى
 قوله « وانا انظر » جملة اسمية وقعت حالا قوله « يستسقى » جملة فعلية وقعت حالا كذلك قوله « حتى يجيش » بالجيم
 والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادى اذا زخر وامتدجدا وجاش الشيء
 اذا تحرك وهونها كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال
 ووقع في رواية الحموى « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله « يسط » اى يجن ويصبح يريد مالنا

بمعنى اصلا لان البحر لا يبدان يشط **قوله** «ولاصي ينط» من النطيط يقال غطيط غطوا وغطيطا اذا صاح قوله «والعذراء»
وهي الجارية التي لم يعسا رجل وهي البكر قوله «يدى لبناها» بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان في الفرس موضع اللبن ثم
استعمل للناس ومعنى يدمى لبناها يبنى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ماته طيه من تخدماها من الجذب
وشدة الزمان قوله «استكانة» اى خضوعا وذل **قوله** «مايمر» بضم الياء آخر الحروف وكسر الميم وتشديد الراء **قوله**
«ولايجلى» بضم الياء ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاق
الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير **قوله** «سوى الحنظل العاهى» الحنظل
معروف والعاهى فاعل من العاهة وهي الآفة **قوله** «والملهز» بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الهاء وفي آخره زاي
وهوشى يتخذونه في سنى الحجاة يخلطون الدم باوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويا كونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان
ويقال القرد الضخم الملهز وقيل الملهز شى ينبت ببلاد بنى سليم له اصل كاصل البردى قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقاء
وانشد الايات المذكورة **قوله** «الفصل» بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشى الردى الرذل يقال فسله وافسله
قاله ابن الاثير وروى بلاشين المجتمعا قال في باب الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء
• سوى الحنظل العاهى والملهز الفشل بى اى الضعيف يعنى الفشل مدخره واكاه فصرف الوصف الى الملهز
وهو في الحقيقة لا كاه **قوله** «الدرر» بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال للسحاب
درة اى صب واندفاق •

٥٢ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي**
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَطَعُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيَسْقُونَ

مطابقته للترجمة في قول عمر «انا كنا نتوسل اليك بنينا» الى آخره يانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته وبعده استسقى عمر بن معه بالعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لجلاوه كالامام الذي يسأل فيه لانه كان امس الناس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقربهم اليه رحا فاراد عمر ان
يصلها ليتصل بها الى من كان يأمر بصلة الارحام صلى الله تعالى عليه وسلم وعن كعب الاحبار ان بنى اسرائيل
كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذ كر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة
كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما
حصل من شدة الجذب فاغربت الارض من عدم المطر وذ كر سيف في كتاب الردة «عن ابي سلمة كان ابوبكر الصديق
اذ ابعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر وانا اؤمن فاني ارجوان لا يغيب
دعوتك لمكانك من نبي الله **صلى الله** وذ كر الامام ابو القاسم بن عسا كر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد
عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحبا وان عندك ماء فانشر
السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشد به الاصل واطل به الفرع وادربه الضرع اللهم شفنا اليك عن لا منطلق له من بها
يننا وانما اللهم استساقيا وادعه بالغة طبقا محيا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم اننا نشكوا اليك سنب
كل ساغب وعدم كل عامه جوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف» وفي حديث ابي صالح «فلما صد عمر ومعه
العباس المنبر قال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم انا نوحينا اليك بعن نبيك وصنوايه فاستقنا ان نبيك ولا تجملنا من القانطين ثم
قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنوب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من

نيك وهذه ايدينا اليك باللذنوب ونواصينا بالتوبة فاستقنا الفيث قال فارخت السماء شاييب مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني . الثاني محمد بن عبد الله بن المتى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين . الثالث ابو عبد الله بن المتى المذكور . الرابع ثمامة بضم التاء الثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من اعاد الحديث . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه رواية البخارى عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضع وفيه السبعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخارى ايضا يروى عنه ايضا كثيرا بلا واسطة وهناروى عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهي رواية محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن المتى وينبغي ان يقرأ عبد الله بالرفع في قوله «حدثنا ابى عبد الله» لانه يشبه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهى رواية عبد الله بن المتى عن عمه ثمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله بن المتى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهى رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس جده وهذا الحديث تفرد به البخارى عن السنة

(ذكر معناه) قوله «اذا قحطوا» بضم القاف وكسر الحاء المهملة اى اصابهم القحط قوله «استسقى بالعباس» اى متوسلا به حيث قال «اللهم انا كنا» الى آخره وصفة مادعا به العباس قد ذكرناها عن قريب . وفيه من الفوائد استعجاب الاستسقاء باهل الخير والصلاح واهل بيت التوبة . وفيه فضل العباس وفضل عمر رضى الله تعالى عنهما لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه . قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى (واوحينا الى موسى اذ استسقاء قومه) ٥٢

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

اى هذا باب فى بيان تحويل الرداء فى الاستسقاء

٥٢ - **حدثنا اسحاق قال حدثنا وهب قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبى بكر عن عباد**

ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه

مطابقه للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفى الحديث «قلب رداءه» لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث فى الطريق الاولى «وحول» على انه فى الطريق الثانية فى رواية ابى ذر «حول» بدل «قلب» وقال بعضهم ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاء ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته (قلت) علم مشروعيته من الحديث الذى اخرجه فى أول كتاب الاستسقاء رواه عن ابى نعيم عن سفيان عن عبد الله ابن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وههنا اخرجه عن اسحاق عن وهب عن محمد بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد والحديث واحد وفى سنده مغايرة وانما أعاد هذا الحديث لأمور ثلاثة . الاول انه ترجم له ههنا فى تحويل الرداء وههنا فى خروجه ٥٣

للإستسقاء . الثانى ليشير الى تغاير السند وبعض الاختلاف فى المتن . والثالث لصرح ههنا بعبد الله بن زيد وههنا باسمه ولم يذكره الا بلفظ العم واسحق هو ابن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو أخو عبد الله بن ابى بكر المذكور فى السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك مستوفى

٥٤ - **حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبى بكر أنه سمع**

عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَائَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ *

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور قبله اخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى آخره قوله «عن سفيان عن عبد الله» لذا هو في رواية الحموي والمستمل اعني بلفظ «عن عبد الله» ووقع في رواية الاخرين قال «حدثنا سفيان قال عبد الله بن ابي بكر» اي قال قال عبد الله وجرت عادتهم بحذف احدها من الخط قوله «ويحدث اباه» الضمير في قوله «اباه» يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وقال الكرماني موضع اباه اراه اي اظنه ثم قال وفي بعضها اباه اي اباعد الله يعني ابابكر وقال بعضهم ولم ارف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا انتهى (قلت) لا يستلزم عدم روئيه لذلك عدم روئية غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر هو هذا الحديث يشتمل على احكام الاول فيه خروج النبي ﷺ الى الصحراء الاستسقاء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكرا بن حبان كان خروجه ﷺ الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة . الثاني فيه مشروعية الاستسقاء . الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه مستقصا . الرابع فيه انه ﷺ صلى ركعتين ويتنازع في بيان هذا الى امور . الاول فيه الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى لاركتين وهو مقتضى حديث عائشة الذي رواه ابو داود في سننه عنها قالت «شكى الناس الى رسول الله ﷺ قحوظ المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقمعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جذب دياركم واستشخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدهم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الفنى ونحن الفقراء اتزل علينا الفيت واجعل ما اتزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا يابضاً ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب احوال رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت ويرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله» والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما انه معمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث آخره

الامر الثاني ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه «ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد» وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدن واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيدن وان شاء كبر تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله «كما يصلى في العيدن» يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة (فان قلت) قدروى الحاكيم في مستدرکه والدارقطني ثم اليبقى في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه «عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدن الا ان رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبع اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اناك حديث الفاشية وكبر فيها خمس تكبيرات» قال الحاكيم صحيح الاسناد

واممخرجاه (قلت) اجيب عنه بوجوهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخارى فيه منكر الحديث وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروى عن
الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلثة أخوة كلهم
ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل
الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبرانى فى الاوسط باسناده «عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم استسقى غطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر
فيهما الا تكبيرة» *

الامر الثالث فى ان وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيدين كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف فى ذلك
فذهب مالك والشافعى وابو ثور الى انه يخرج لها كالحروج الى صلاة العيدين وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن
الشافعى هذا ونقل ابن الصباغ فى الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعى انها لا تختص بوقت وبه قطع المتولى
والمساوردى وابن الصباغ وصححه الرافعى فى المحرر ونقل النووى القطع به عن الاكثريين وانه صححه المحققون واما وقتها
كوقت العيد فقال امام الحرمين انه له يراه غير الشيخ ابن على (قلت) لم ينفرد به الشيخ ابو على بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد
والمحاملى البغوى فى التهذيب

الامر الرابع فى انه يقرأ فى صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ فى العيدين اما سورة ق واقتربت اوسبح اسم ربك الاعلى
والفاشية وهو قول الشافعى استدلالا بما فى حديث ابن عباس المذكور «فصلى ركعتين كما يصل فى العيدين» وقال الشافعى
فى الام ويصل ركعتين لا يخالف صلاة العيدين ونأمره ان يقرأ فيها ما يقرأ فى صلاة العيد قال وما قرأ به مع ام القرآن
اجزاء وان اقتصر على ام القرآن فى كل ركعة اجزاء وصدر الرافعى كلامه بأنه يقرأ فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت ثم
حكى عن بعض اصحاب انه يقرأ فى الاولى ق وفى الثانية انا ارسلنا نوحا وعندما صحابنا ليس فى صلاة اى صلاة كانت
قراءة موقته وذكر فى البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وفى الثانية هل
اتاك حديث الفاشية

الامر الخامس انه يجزى بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ما روى الترمذى من حديث «عبد الله بن زيد ان رسول الله
ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما» الحديث وعن ابي يوسف احسن ما سمعنا فيه
ان يصل الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا للقبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على قوس محط به بعد
الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل
بينهما بجلسته به قال الشافعى *

ثم اعلم ان اباحنيفة قال ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدها جازا انما الاستسقاء الدعاء
والاستسقاء لقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) علق نزول الغيث بالاستسقاء فالاستسقاء بالصلاة
فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك احاديث . منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة .
ومنها حديث انس على ما ياتى فى الباب الا ترى . ومنها حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه من رواية شرحبيل بن
السمط انه قال لكعبيا كعب بن مرة «حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول
الله استسقى الله عز وجل فرفع رسول الله ﷺ فقال اسقنا غيثا مريبا طبقا عاجلا غير راثنا نافعنا غير ضار قال فاجتمعوا
حتى احببوا قال فاتوه فاشكوا اليه المطر فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فقال رسول الله اللهم حوالينا ولا علينا قال فجل
السحاب يتقطع يمينا وشمالا . ومنها حديث جابر رواه ابو داود ومن رواية يزيد الفقيه «عن جابر بن عبد الله قال انت
الى النبي ﷺ بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مريبا مريثا مريبا نافعنا غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء
انتهى قوله «بواك» جمع باكية وقال الخطابي بواكى بضم الواو آخر الحروف قال معناه التحامل قوله «مريبا» بفتح

الميم وكسر الراء اى غصبا ناجما من مرع الوادى مراعتا ويرى بضم الميم من امرع المسكان اذا خضب ويرى بالباء
 الموحد من اربع الفيت اذا نبت الربيع ويرى بالهاء المثناة من فوق اى يبت لله فيه ما ترتع فيه المواشى . ومنها حديث
 ابي امامة رضى الله تعالى عنه رواه الطبراني من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم « عن ابي امامة قال
 قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سناولنا وشحمنا ولحما
 وما نرى في السماء سحبا فانتارت ريح وغبرة ثم اجتمع سحاب فصبت السماء فصاح اهل الاسواق وثاروا الى سقائف
 المسجد والى بيوتهم الحديث . ومنها حديث عبدالله بن جراد رواه البيهقي في سننه من رواية يعلى قال « حدثنا عبدالله
 ابن جراد ان النبي ﷺ كان اذا استسقى قال اللهم غيثا غيثا مريثا توسع به لبادك تغز به الضرع وتحيى به الزرع »
 ومنها حديث عبدالله بن عمر رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كان اذا
 استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانثر رحمتك واحى ذلك الميت » . ومنها حديث عجز مولى ابي اللحم زواه ابو
 داود من رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم « عن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي ﷺ يستسقى عند احجار الزيت
 ومنها حديث ابي الدرداء رواه البزار والطبراني عنه « قال فحط المطر على عهد رسول الله ﷺ فسالنا نبي الله ﷺ
 ان يستسقى لنا فاستسقى » الحديث . ومنها حديث ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من رواية عبدالله بن حرملة عن
 سعيد بن المسيب عن ابي لبابة بن عبدنذر قال « استسقى رسول الله ﷺ فقال ابو لبابة بن عبدنذر ان التمرفى
 المر ابيد يارسول الله فقال اللهم اسم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا ويسدمتقب مريده بازاره وما نرى في السماء سحبا
 فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا اتم ان تطلع حتى تقوم عريانا وتسد متقب مريده بازارك ففعل فاصحت » .
 ومنها حديث ابن عباس رواه ابو عوانة انه قال « جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال يارسول الله لقد خبتك من عند
 قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم حل فصعد المنبر حمد الله ثم قال اللهم اسقنا » الحديث . ومنها حديث سعد بن ابي
 وقاص رضى الله تعالى عنه رواه ابو عوانة ايضا « ان رسول الله ﷺ نزل وادى الامامه فيه وسقه المشركون الى المساء
 فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي ﷺ فبسط يديه وقال اللهم جلنا سحبا كثيرا فصيفا
 دلونا تخلوا فزرحنا تمطرنا منه رذاذا قطعنا سحبا لينا فاذا بالجلال والاکرام فارديده من دعائه حتى اظلمت السحاب
 التي وصف وعنده ايضا « عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده « ان قوما شكوا الى النبي ﷺ فحط المطر فقال
 اجنوا على الركب ثم قولوا يارب يارب قال ففعلوا فسقوا حتى اجوا ان ينكشف عنهم » .

ومنها حديث الشفار رواه الطبراني في الكبير من رواية خالد بن الياس عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن الشفاء بنت
 خلف ان النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وحول رداءه »
 وخالد بن الياس ضعيف ومن حديث الواقدي عن شايخه قال « قدم وفد بن قيس ورسول الله ﷺ في المسجد
 فشكوا اليه السنة فقال رسول الله ﷺ اللهم اسقم الغيث » الحديث وقال الواقدي ولما قدم وفد سلمان سنة عشر
 فشكوا اليه الجذب فقال رسول الله ﷺ بيديه اللهم اسقم الغيث في دارهم » الحديث وفي دلائل النبوة للبيهقي « عن
 ابي وجرة اتى وفد فزاره بمدتوك فشكوا الى رسول الله ﷺ السنة فصعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع يديه
 الا في الاستسقاء قال فواءه ماراوا الشمس سبتا فقام الرجل الذي سأل الاستسقاء فقال يارسول الله هلكت
 الاموال وانقطعت السبل » الحديث وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال « خرج ممرضى الله تعالى
 عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بهجاريح السماء الذي يستزل به
 المطر ثم قرأ (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) الآية وفي مراسل ابي داود من حديث شريك « عن عطاء بن يسار ان
 رجلا من مدائن رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اجدنا وهلكتنا فادع الله فادعنا رسول الله ﷺ » الحديث فهذه
 الاحاديث والآثار كلها تشهد لابي حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء واجب عن الاحاديث التي فيها الصلاة انه ﷺ
 فعلها مرة وتركها اخرى وذال يدل على السنة وانما يدل على الجواز

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه قوله «كان ابن عينة» اي سفيان بن عينة يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تمليقا ويحتمل ان يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبدالله المذكور وعلى كلا التقديرين وهم ابن عينة في قوله في عبدالله بن زيد المذكور في الحديث انه صاحب الاذان يعني الذي ارى النداء وهو عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوي حديث الاستسقاء هو عبدالله بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مذبول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى قوله لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبدالله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاري مقابله حيث لم يقل وذلك عبدالله بن زيد بن عبدربه كأنه اكتفى بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحة والرواية واقتربا في الجهد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم بن مازن وحفيد عبدربه من بلحارث بن الخزرج قوله «المازني الانصاري» وفي بعض النسخ عبدالله بن زيد بن عاصم مازن الانصاري واحترز به عن مازن تميم وغيره والموازن كثيرة مازن في قيس غيلان وهو مازن بن النصور بن الحارث بن حفصة بن قيس غيلان وفي قيس غيلان ايضا مازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن قيس غيلان ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن في مدحج وهو مازن بن ربيعة بن زيد بن صعب بن سعد العشرة بن مدحج ومازن في الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن في شيان وهو مازن بن فهل بن ثعلبة بن شيان ومازن في هذيل وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد وقال الرشاطي مازن في القبائل كثير وقال ابن دريد المازن بيض الثلج ووقع في مسند العلي بن ابي طالب وغيره مثل ما قال سفيان بن عينة وهو غلط به

﴿ بَابُ اَنْتِقَامِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا اَنْتَهَكَ مَحَارِمَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان انتقام الله عز وجل من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهك محارم الله الاتهامك للعبادة في خرق محارم الشرع وانباتها وقت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده خالية من حديث واثر قيل كأنها كانت في رقعة مفردة اهلها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها الحديث مطابقة لها فاعاقه عن ذلك عائق والله تعالى اعلم به

﴿ بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الاستسقاء في المسجد الجامع واثار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان المفسود في الخروج الى الصحراء تكثير الناس وذلك يحصل في الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان

٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ اخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن ابي عمير أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاء المنبر ورسول الله ﷺ قائمٌ يُحْتَضَبُ فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال يا رسول الله هل كنت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يُفَيْدِنَا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرهة ولا شيتاً وما يبدننا

وَيَنْ سَلَعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا نُمُّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُتَمَلِّقَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ بِمُسْكِمَاتِهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَعْمِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ أَنَا أَمْرَ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ لَا أَدْرِي ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه النبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب » وفي قوله « فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا » في الاول ذكر الجامع وفي الثاني استسقاء النبي ﷺ فيه وهو على النبر .

(ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول محمد بن سلام البخارى اليعكندى . الثانى ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء وهو انس بن عياض بكسر العين المهملة مرفى باب التبرز فى البيوت . الثالث شريك بن عبدالله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم مرفى باب القراءة على المحدث . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والخبار كذلك فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات . (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر وعن القضى واسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف فرقمهم ثلاثهم عن مالك واخرجه مسلم فى الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربضهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسى ابن حماد عن الليث عن سعيد واخرجه النسائى فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن على بن حجر به وعن قتبية عن مالك به . (ذكر معناه) . قوله « أن رجلا » لم يدرا اسمه قيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا الميم بانه كعب المذكور (قلت) حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى ما قاله مما يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان المظى فلا دخل له هنا وقيل انه ابو سفيان بن حرب (قلت) هذا غير صحيح لان قوله فى الحديث فقال « يارسول الله » يدل على ان السائل كان مسلما و ابو سفيان اذذاك لم يكن مسلما قوله « وجاء النبر » بكسر الواو وضمها هى مواجبه وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاء النبر يعنى مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر النبر فصحيح ولكن لا معنى لذلك وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه النبر ان يستدبر القبلة ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهى دار عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان امير المؤمنين انفق من بيت المال وكتب على نفسه واوصى ابنه عبدالله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدى ثم بقريش فباع عبدالله هذه الدار لمعاوية رضى الله تعالى عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا انتهى وفى قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذى فى الصحيح وغيره من كتب المؤرخين كان ستة وثمانين الفا قوله « ورسول الله ﷺ قائم » جملة اسمية وقعت حالا وقوله « يخطب » جملة فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة او متداخلة قوله « هلك الاموال » هكذا هو فى رواية كريمة و ابي ذر جميعا عن الكشميين وفى رواية غيرهم « هلك الاموال » والمراد بالاموال المواشى ايضا لا الصامت وتقدم فى كتاب الجملة بلفظ « قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المسال وجاع العيال » قيل وقد تقدم فى كتاب الجملة بلفظ « هلك الكراع » وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفى رواية يحيى بن

سعيد الآتية «هلكت المواشي هلك العيال هلك الناس» وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله «وانقطعت السبل» وفي رواية الاصيل «وتقطعت» بالهاء المتناة من فوق وتشد يد العطاء فالاول من باب الافعال والثاني من باب النفع والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلاف في معناه فقول ضعفت الابل لقلعة الكلا ان يسافر بها وقيل انها لتجد في سفرها من الكلا ما يبلعها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يخلجوه الى الاسواق وقيل نفاذ ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الآتية عن انس «حطط المطر» اي قل أولم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس «واحمرت الشجر» واحمرها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء اول انتشاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة «وانحلت الارض» (فان قلت) ما وجه هذا الاختلاف (قلت) يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا، قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله «فادع الله ان يقيتنا» هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين «فادع الله يقيتنا» ووجهه ان كلمة ان مقدره قبل اي فهو يقيتنا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل ابن جعفر الآتية للكسيمي «يفتنا» بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يقيتنا بضم الياء في جميع النسخ والله اغشا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثه من مزيد الثلاثي والمشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم فتح الياء قال عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث عن الاغاثه بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث اغيا يقال في طلب الغيث اللهم غثا قال ابو الفهل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاء واسقاء اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله «اللهم اغثنا» اي اي فرج عنا وادركنا فعل هذا يجوز ما وقع في عامة النسخ وقال ابو الممان في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغيث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فاغثته وقال القرز اغاثه يغيثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثه فأميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم اغثني اي فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب النبات لابي حنيفة وقد غيشت الارض فهي مغيثة ومغيوثه وقال ابو الحسن اللحياني ارض مغيثة ومغيوثه اي مسقية ومغيرة ومغيرة والاسم الغيرة والغيث وقال الفراء الغيث يغيثنا ويغيرنا وقد غارنا بالغيث اغاثنا قوله «فرجع يديه» وفي رواية النسائي عن شريك «فرجع يديه حذاء وجهه» وتقدم في الجملة بلفظ «فديده ودعا» وزاد في رواية قتادة في الادب «فنظر الى السماء» قوله «فقال اللهم اسقنا ثلاث مرات» ووقع في هذه الرواية «اللهم اسقنا ثلاث مرات» ووقع في رواية ثابت الآتية عن انس «اللهم اسقنا مرتين» قوله «فلا والله» بالفاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره «ولا والله» بالواو وفي رواية ثابت الآتية «وأيم الله» والتقدير فلان ترى والله فعذف الضم منه لدلالة المذكور عليه قوله «من سحب» اي من سحب مجتمع ولا فزعة اي من سحب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح الفزعة مثال شجرة قطع من السحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القرز السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السحاب فزعة اي شيء من غيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهرى كل شيء متفرق فهو فزعة وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الحريف قوله «ولاشيئا» بالنصب تقديره اي ولا ترى شيئا من الكدورة التي تكون مظنة للمطر قوله «وبين سلع» بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بفتح السين معجمة وكله خطأ وفي المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكري هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروي ان سلما معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه (قلت) وفي دلائل النبوة للبيهقي وكتاب ابي تميم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكيل للحاكم «فطلعت سحبنا من وراء السلع» قوله «من بيت ولا دار» اي تحجبنا عن رؤيته وأراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لامسترا ببيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة «وان السماء لفي مثل الزجاج» اي لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب أصلا قوله «فطلعت» أي ظهرت من ورائه أي من وراء سلع قوله «مثل

النرس «أى مستديرة والتشبيه في الاستدارة لافي القديريدل عليه ما وقع في رواية أبي عوانة «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها» فهذا يشرب بأنها كانت صغيرة وفي رواية ثابت «فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع» وفي رواية قتادة في الادب «فنشأ السحاب بعضه الى بعض» وفي رواية اسحق الآتية «حتى ثار السحاب امثال الجبال» اى لكثرتة وفيه «ثم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته» وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **قوله** «فلما توسعت السماء» أى بلغت الى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت **قوله** «ثم امطرت» قدمضى الكلام فيه في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **قوله** «مارأينا الشمس سبتا» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة و اراد به اليوم الذى بعد الجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية الاكثرين (فان قلت) كيف عبر انس بالسبت (قلت) لانه كان من الانصار وكانوا قد جاؤوا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سمو الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودي سبب كسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق و اراد به ستة أيام قال النووي وهو نص صحيح وورد عليه بأن الداودي لم ينفرد به فقد وقع في رواية الطحوى والمستمل كذا ينفى ساو كذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس (فان قلت) وجه التصحيح انه مستبعد لرواية اسماعيل بن جعفر الآتية سبعا (قلت) لا استبعاد في ذلك لان من روى سبعا اضاف الى السبت يوما ملقا من الجمعين ووقع في رواية اسحق الآتية «فطرنا يوما من ذلك ومن الغدوم بعد الغدو الذى يليه حتى الجمعة الاخرى» ووقع في رواية مالك عن شريك «فطرنا من جمعة الى جمعة» وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا» اى من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر «فخرجنا نخوض الماء حتى آتينا منازلنا» ولمسلم في رواية ثابت «فامطرتا حتى رايت الرجل تهمة نفسه ان يأتي اهله» ولا بن خزيمة في رواية حميد «حتى اجم الشاب القريب النار الرجوع الى اهله» وللبخارى في الادب من طريق قتادة «حتى سالت متاعب المدينة» المتاعب جمع متعب بالثاء المثناة وفي آخره باء موحدة مسيل الماء **قوله** «ثم دخل رجل من ذلك الباب» الظاهر ان هذا غير ذلك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيره وفي رواية اسحاق عن انس «فقام ذلك الرجل او غيره» وهذا يقتضى ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله «او غيره» اى او غير ذلك الرجل وسأيت في رواية يحيى بن سعيد «فاتي الرجل فقال يا رسول الله» وهذا يقتضى ان هذا هو الاول وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ «فازلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى» وهذا ايضا كذلك **قوله** «ورسول الله قائم» جملة اسمية حالية **قوله** «فاستقبله قائما» انتصاب قائما على انه حال من الضمير المرفوع الذى في استقبال لان الضمير المنصوب **قوله** «هلكت الاموال وانقطعت السبل» يعنى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى او لعدم ما يكنها من الطر ويدل على ذلك **قوله** «في رواية سعيد عن شريك اخرجها النسالى» من كثرة الماء «وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان» وفي رواية مالك عن شريك «تهمت البيوت» وفي رواية اسحاق الآتية «هدم البناء وغرق المال» **قوله** «فادع الله ان يمسه» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «فادع الله يمسه» بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف وأما النصب فبكلما ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التى يدل عليه **قوله** «ثم امطرت» اولى السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك «ان يمسك عنا الماء» وفي رواية احمد من طريق ثابت «ان يرفعها عنا» وفي رواية قتادة في الادب «فادع ربك ان يحبسها عنا فضعك» وفي رواية ثابت «فتبسم» وزاد حميد «لرسول الله لادن» **قوله** «حوالينا» وفي رواية مسلم «حوالنا» وكلاهما صحيح والحوال والحوال بمعنى الجانب والذى في رواية البخارى نثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم ازل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا «فان قلت» اذا مطرت حول المدينة فالطريق تكون متممة واذن لم يزل شكواهم (قلت) اراد بقوله «حوالينا» الآكام والظراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سألوا أيضا اخرج الطرق بقوله

« ولا علينا » وقال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لئنه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مغلصة للمطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحره ولاناكل بشديها فان الجوع ليس مقصودا لئنه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك **قوله** « على الاكام » فيه بيان للفراد بقوله « حوالينا » روى « الاكام » بكسر الهمزة وفتحها بمدودة وهو جمع كنه بفتحها قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله « والظراب » بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء مرحدة جمع ظرب يسكون الراء قاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الراء قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة اصله ثابت في جبل او ارض حزنه وكان اصله الثاني محذودا واذا كانت خلفة الجبل كذلك سمي ظربا وفي الحكم الظرب كل ما كان تامن الحجارة وحده طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى للبرهكي الظراب الروابي الصنادون الجبل وفي الغريبين الاظرب جمع ظرب **قوله** « الالودية » جمع واد وفي رواية مالك « بطون الالودية » والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الالودية جمع واد وزاد مالك في روايته « ورؤس الجبال » **قوله** « ومنابت الشجر » اراد بالاشجار المرعى ومنابته التي تبت لزرع والكلا **قوله** « فانقطعت » اي السماء ويروى « فاقامت » ويروى « فانقطعت » والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك « فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابه وفي رواية سعيد عن شريك « فاهو الان تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى مازى منه شيئا » والمراد بقوله « مازى شيئا » ان في المدينة وسلم من رواية حفص « فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحين يطوى » والملاح بضم مقصور وقد يمد جمع ملاحه وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخاري « فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون » اي اهل الواحي ولا يمطرون اهل المدينة وله في الادب « فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة » وزاد فيه « يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته » وله في رواية ثابت عن انس « فتكشطت » اي تكشفت « فجعلت بمطر حول المدينة ولا يمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكيل » وفي مسندا حمدا من هذا الوجه « فتقوم ما فوق رموسنا من السحاب حتى كأنها في اكيل » وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحق عن انس « فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا تخرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة » والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجوبة بالنون ثم فسره بامشس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا « وقد فسرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة واكثر ما ذكرنا هنا : ذكرناه هناك وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب للعمانى **قوله** « فسات انسا هو الرجل الاول قال لا ادري » وفي موضع آخر « فأتى الرجل فقال يا رسول الله » وفي لفظ « جاء رجل فقال ادع الله فيتنا ثم جاء فقال » وفي لفظ في الاول « قام اعرابي » ثم قال في آخره « فقام ذلك الاعرابي » قال ابن التين لعل انسا تذكر بمد او نسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله « لا ادري هو الاول ام لا »

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة الحاجة . وفيه القيام للخطبة وانها لا تقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر . وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة . وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن رجي منه القبول واجابتهم لذلك . وفيه تكرار الدعاء ثلاثا . وفيه ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء على المنبر . وفيه لا تحويل ولا استقبال . وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء . وفيه امثال الصحابة بمجرد الاشارة . وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع . وفيه ان الدعاء يدفع الضرر لا ينافي

فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ بَيْنَنَا وَشِبَالاً لَا يُمَطَّرُونَ وَلَا يُمَطَّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة واعداده لاجل هذه الترجمة وللعناية فيمن اخرجها لانه رواه هنا عن مسدد عن ابي عوانة يفتح العين المهمة الواضح بن عبدالله الشكري عن فنادة عن انس قوله « بينا » قدم السلام فيه غير مرة اذ اصله بين زيدت فيه الالف والميم ويضاف الى الجملة وقوله « اذا جاء » جوابه قوله « قحط » بكسر الحاء وفتحها قوله « فطرنا » بضم الميم وكسر الطاء قوله « فاكدنا ان نصل » كلة ان نصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسى معاوضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا قوله « بمطر » بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء قوله « يتقطع » من باب التفعّل قوله « يمطرون » اي اهل اليمن واهل الشمال ومحلها من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدأ محذوف اي يمطرون ويجوز ان يكون حالا أي السحاب يتقطع حال كون اهل اليمن والشمال يمطرون ٥٥

﴿ باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقاء ٥٥

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ لِيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِيُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمَطَّرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِيُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكَهَا فَقَامَ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَبَاتِ هِنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابِ التَّوْبِ ﴾

اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا من الوجهين (فان قلت) ليس فيه التصريح بأن السائل المذكور عن النبي ﷺ انما سألوه وهو على المنبر يحطّب يوم الجمعة (قلت) هذه الاحاديث كلها في الاصل واحده ويفسر بعضها ببعض قوله « فدعا فطرنا » وفي رواية الاصيل « فادع الله » بدل « فدعا » اي قال الرجل ادع الله فدعا الرسول ﷺ قوله « هلكت المواشي » اي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلة الماء والهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء قوله « فأنجبت » بالجيم وبالهاء الموحدة اي انكشفت وقدم الكلام فيه وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني فيه هو الرجل الاول لان الضمير في قوله « ثم جاء » يرجع الى قوله « جاء رجل » فادعهم والله اعلم ٥٥

﴿ باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر ﴾

اي هنا باب في بيان الدعاء اذا تقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفي بعض النسخ اذا انقطعت ٥٥

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ لِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِيُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَّرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ لِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَبَاتِ هِنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابِ التَّوْبِ ﴾

اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا واما عيل بن ابي اويس ابن اخ مالك بن انس وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني غير الرجل الاول وهذا ظاهر قوله « أنجيات التوب » اي كأنجيات التوب ٥٥

باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول ردائه في الاستسقاء يوم الجمعة

أى هذا باب في بيان ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول ردائه في الاستسقاء يوم الجمعة (فان قلت) خبر التحويل صحيح فكيف قال بقوله باب ما قيل (قلت) لان قوله في الحديث «ولم يذكر انه حول ردائه» يحتمل ان يكون القائل به هو الراوى عن انس او يكون من دونه فلاجل هذا التردد فكر هذه العبارة

٦٠ - حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معاذ بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق بن عتبو الله عن أنس بن مالك أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهه العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر أنه حول ردائه ولا استقبل القبلة

مطابقته لترجمة في قوله «ولم يذكر انه حول ردائه» (فان قلت) كيف المطابقة وليس في الحديث ذكر يوم الجمعة (قلت) هذا الحديث برواية اسحق عن انس مختصر من حديث مطول يأتي ذكره بعد ابواب ان شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على ما نقل عليه وشيخ البخارى الحسن بن بشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة ابو على الجبلى بالياء الواحدة والجيم المفتوحين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو من أفراد البخارى والمعافى بضم الميم وبالعين المهملة وفتح الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة ابن عمران ابو مسعود الموصلى قال الثورى هو ياقوتة المصنف مات سنة خمس ومائة ومائة والأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو واسحق بن عبدالله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابي يحيى واخرج البخارى هذا الحديث ايضا في الاستسقاء عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقاء ايضا عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي عن محمود بن خالد قوله «هلاك المال» أى من قلة الماء قوله «وجهه العيال» أى من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطائفة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطائفة وبالفتح المشقة قوله «ولم يذكر» أى الراوى عن انس أو من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر أى انس وفيه شيان احدهما عدم التحويل والاخر عدم استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وإنما الخلاف فيها (قلت) عدم التحويل كيف يكون متفقاً عليه وفيه خلاف أى حذيفة فإنه ينج هذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقاً والله تعالى اعلم

باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم ولم يرد لهم

أى هذا باب ترجمته اذا استشفعوا الى آخريه أى اذا استشفع الناس أو القوم الى الامام يستسقى لاجلهم وقوله يستسقى يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقى بلام التميل والواو في «ولم يردهم» لا عطب ويصلح ان يكون للحال (فان قلت) قد ذكر في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا فحطوا فافائدة هذا الباب (قلت) ذلك لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم

٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عتبو الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله ﷺ اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فأنجبت عن المدينة أن يجاب الثوب

أعاد حديث شريك ايضا لاجل هذه الترجمة وليان مفارقة شيخه وشيخه قوله «اللهم على ظهور الجبال» أى

يا الله أتزل المطر على ظهري والجبال قوله «منابت الشجر» المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال الكرماني كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بأن المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا • وقال ابن بطال فيه دليل على ان للامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضرعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يهيم الى ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم •

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

اي هذا باب ترجمته اذا استشفع الى آخره ولم يذكر جواب اذا اكفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسأله ان يدعو الله ليرفع عنهم ما ابتلاهم به من القحط وابوسفيان اذ ذلك كان كافرا (فان قلت) ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكفاء به (قلت) سيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ «فاستسقى لهم فسقوا» والحديث واحد وايضا صرح بذلك في زيادة اسباط على ما يأتي الا ان لا يقال كان استشفاعه عقيب دعاه النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لاننا نقول هذا لا يضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالمومن مطلقا وقد وجد في الحديث ذلك على انه لا فرق بين الوجهين لان فيه اظهار الضرع والخضوع منهم ووقوعهم في الذلة وفيه عزة للمؤمنين وقال بعضهم لادالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم اذ الظاهر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لاطلاع على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة انتهى (قلت) لادليل هنا على الخصوصية وهي لا تثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجى رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة •

٦٢ - **حدثنا محمد بن كثير** عن **سفيان** قال **حدثنا منصور** والاعمش عن **أبي الضحى** عن **مسروق** قال **أثبت ابن مسعود** فقال **إن قريشا أبطوا عن الإسلام** فدعا عليهم **النبي صلى الله عليه وسلم** فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا المدينة والعظام فجاءه **أبو سفيان** فقال **يا محمد** جئت تأمر **بصلة الرحيم** وإن قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ **فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم** فذلك قوله **تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر** •

مطابقته لالترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واجعلوا سنين كسني يوسف فانه اخرج هناك عن **عثمان بن أبي شيبة** عن **جابر** عن **منصور** عن **أبي الضحى** عن **مسروق** وههنا أخرجه عن **محمد بن كثير** العبدى البصرى عن **سفيان الثوري** عن **منصور** والاعمش كلاهما عن **أبي الضحى** مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** «أثبت ابن مسعود» اي عبد الله بن مسعود **قوله** «أبطوا» اي ناخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه **قوله** «سنة» بفتح السين اي جذب وقحط **قوله** «جاءه ابا سفيان» يعنى والد معاوية واسم ابي سفيان صحزين حرب الاموى وكان محبته قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله «يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر» ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر **قوله** «جئت تأمر بصلة الرحيم» يعنى الذين هلكوا بدعائك من ذوى رحمتك فينبغى ان تصل رحمتهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق **قوله** «بدخان مبين» الآية ليس في رواية ابن ذرذ كر لفظ الآية **قوله** «يوم نبطش البطشة الكبرى» زاد الاصيل في روايته بقية الآية قوله «ثم عادوا» يعنى لما كشف الله تعالى عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر •

قال وزاد اسباط عن **منصور** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى الفيت فاطمعت عليهم سبعة اشكال الناس كثرة المطر فقال اللهم حر اليناب ولا علمية فانهم درت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم •

هذان تليق يعني زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق «عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله ﷺ من الناس ادباراً» فذكر نحو الذي قبله وزاد «جاءه ابو سفيان وانا من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله ﷺ فسقوا القيث» الحديث واسباط يفتح الهمزة وسكون السين المهمة بعدها الباء الموحدة وفي آخره طامه ملة قال صاحب التوضيح اسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاص ابو محمد القرشى مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في الحرم سنة مائتين (قلت) ذكر في رواية اليه في انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوى واعترض على البخارى بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذي زاده اسباط وهو اختلاط لانه ركب سند عبد الله ابن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله «فدعا رسول الله ﷺ فسقوا القيث» الى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدهياطي وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخارى كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخارى بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرمانى (فان قلت) قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لافي المدينة (قلت) القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة قوله «فسقوا» بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصلها سقوا استنقلت الضمة على الياء بعد سلب حركة ما قبلها فصارت سقوا على وزن فعوا قوله «القيث» منصوب لانه مفعول ثان قوله «فسقوا الناس حولهم» الكلام في فسقوا قد مر الا ان والناس منصوب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين حول المدينة واهلها وفي رواية البيهقي «فاسق الناس حولهم» وزاد بعد هذا قال يعنى ابن مسعود لقد مرت آية الدخان

﴿ بابُ الدعاءِ إذا كثرَ المطرُ حوائِنَا ولا علينا ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله «اللهم حوائِنَا ولا علينا» هذا اذا اضيف الباب الى الدعاء ويجوز قطع الاضافة حيث يند يكون الدعاء مرفوعا بالابتداء وقوله «حوائِنَا» خبره ويكون التقدير هذا باب ترجمته الدعاء اذا كثر المطر حوائِنَا يعنى بلفظ حوائِنَا وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الدعاء عاملا في حوائِنَا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ «واذا كثر المطر» خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر وان يكون حوائِنَا بيانا للدعاء او بدلا

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطْرُ وَاحْتَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمِ اللَّهُ مَارَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَذَنَبَاتُ سَحَابَةٍ وَأَمْطَرَتْ وَأَزَلَّ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ بِحَبْسِهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَائِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا لِي مِثْلُ الْإِكْلِيلِ

مطابقه للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل معايرة الرواة

وأنما وضع رواية ثابتنا قوله «وما تمطر بالمدينة قطرة» لأن ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله «أحمرت الشجر» يعنى تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس واثبت الفعل باعتبار جنس الشجر قوله «وهلكت البهائم» ويروى «المواشى» وهى الدواب والانعام قوله «مرتين» ظرف للقول لاللسقى قوله «وايم الله» الهمزة فيه همزة الوصل وقدمر الكلام فيها مضى قوله «فزعتمن سحب» أى قطعه منه قوله «لم يزل المطر» ويروى «لم تزل تمطر» قوله «تكسطن» أى تكسفت يقال كسطن الجبل عن ظهر الفرس والقطاء عن النوى اذا كسفته عنه وفي رواية كريمة «فكسطن» على صيغة المحجول قوله «والا ليل» بكسر الهمزة وهى مثل عصابة ترين بالجواهر ويسمى التاج ليللا .

﴿ باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ﴾

أى هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائماً في الخطبة وغيرها لانه أقرب الى الخشوع والتواضع وقيل إيراد الناس فيقتدوا به فيما صنع .

﴿ وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضوا الله عنهم فاستسقى قائم يوم على رجلية على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين بالقرأة وآم يؤذن وآم يقم . قال أبو إسحاق ورأى عبد الله ابن يزيد النبي ﷺ ﴾

معاقبته لترجمته في قوله «فقام لهم على رجلية من غير منبر» (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابونعيم بضم التون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره . الثاني زهير بن معاوية الكوفي . الثالث ابواسحق السيمي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي . الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسى الحطمي ابوموسى قال النهي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمرو شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان امير اعل الكوفة وشهد مع على رضي الله تعالى عنه صفين والجمل والنهر وان وقد كره ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان امير اعل الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له حجة قال يقولون له رواية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعبا الزبيري يقول ليس له حجة .

(ذكر لطائف أسناده) فيه قال البخاري قال لنا ابونعيم قال الكرمانى والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل قيل ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهرا الوقف وفيما يصلح للمناجاة وفيه العنة في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد بن المتي ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق به في حديث لزيد بن ارقم .

(ذكر معناه) قوله «خرج عبد الله بن يزيد» يعنى خرج الى الصحراء وذلك لما كان امير اعل الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره قوله «فقام» أى عبد الله بن يزيد قوله «لهم» ويروى «بهم» قوله «فاستسقى» هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غير «فاستسقى» قوله «ثم صلى ركعتين» ظاهرا انه آخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله «بجهر» في موضع التصب على الحال قوله «ولم يؤذن ولم يقم» قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قوله «قال ابواسحاق» هو ابواسحق المذكور في السند قوله «روى عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ويروى «ورأى عبد الله بن يزيد» قال

السكرمانى وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوطا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه (قلت) رأى عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين ورواية الحموى وحده وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث من رواية قبيصة عن الثورى «عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمى ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب» وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فقال فيه «ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس» الحديث وقوله «ان ابن الزبير هو الذى فعل ذلك» وهو انما الذى فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن الكجى ما يدل على ان الذى صلى بهم ذلك اليوم زيد بن ارقم *

٦٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَهَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِذَاهُ فَاسْقُوا**

مطابقتها للترجمة في قوله «فهام فدعا الله قائما» وقدمضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء اخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصى عن شبيب بن ابي حمزة الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه قوله «قبل القبلة» بكسر القاف وفتح الباء الواحدة أى جهة القبلة قوله «فاسقوا» بضم الميم والهمزة والقاف على بناء المجهول واصله اسقيوا استنقلت الضمة على اياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها فصار اسقوا على وزن افعوا ويروى «فسقوا» على بناء المجهول ايضا واعلاله مثل اعلال اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاستسقاء والثانى من المجرود وهو السقى *

بابُ الجهرِ بالقراءةِ في الاستسقاءِ

أى هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء *

٦٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَتَّحَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِذَاهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**

مطابقتها للترجمة في قوله «يجهر فيهما بالقراءة» وقدمضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير ان هنا زاد قوله «يجهر فيهما بالقراءة» قوله «يجهر» في محل النصب على الحال ورواية كريمة هكذا «يجهر» بلفظ المضارع ورواية الاصل «جهر» بلفظ الماضى وابونعيم الفضل بن دكين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وفيه الدلالة على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والبيهقي بن سعد وروى ذلك عن عمرو بن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعى وابويوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوى وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجدنا الجملة فيها خطبة وهي قبل الصلاة وراينا الميدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة وكذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء بأى الخطبتين اشبه فنعطف حكمها على حكمها فالجملة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت بخطبة العيد اشبه منها بخطبة الجمعة فدل ذلك انها بعد الصلاة. ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وهو بما اجمع عليه الفقهاء وقدم غير مرة *

﴿ بابُ كيفَ حوّلَ النبي ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ ﴾

أي هذا باب ترجمته كيف حول إلى آخره .

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُوهُمْ حَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ﴾

أعاد حديث عبد الله بن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولجل مفايرة شيوخه واختلاف بعض المتن (فان قلت) اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط (قلت) قال الكرمانى معناه حوله حال كونه داعيا (قلت) اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام (قلت) يمكن ان تؤخذ الكيفية من حال النبي ﷺ فانه كان يصعبه اليمين في شأنه كله وكان المفهوم من حول وقوعه ومن حاله كيفيته وهو كونه من اليمين لان اليهود منه اليمين في كل حاله فافهم وآدم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو عبد الرحمن وقدمر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة واردة الدعاء .

﴿ بابُ صلاةِ الاستسقاءِ رَكَعَتَيْنِ ﴾

أي هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء واردة بيان كتبها و اشار إليها بقوله «ركعتين» على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقاء مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان البدل من في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين فليس بصحيح .

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَائِهِ ﴾

أعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولجل مفايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله «عن عمه» هو عبد الله بن زيد وفي رواية ابي الوقت «عن عمه سمع النبي ﷺ» قوله «وقلّب رداءه» عطف على «فصل ركعتين» بالواو وقوله «وفصل» عطف على استسقى بالفاء في دليل على ان الصلاة وقلب الرداء وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة على ما في حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب بل اطلق الجمع كما عرف في موضعه .

﴿ بابُ الاستسقاءِ في المصلّى ﴾

أي هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلّى الذي في الصحراء و اشار به الى ان المستحب ان يعلى صلاة الاستسقاء في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء ووقع في هذا الباب تعيين الخروج الى المصلّى فناسب كل رواية ترجمتها (قلت) لانسلم الاخصية بل كلاهما سواء لان معنى الخروج الى الاستسقاء هو الخروج الى المصلّى لان هذا القائل فسر قوله «خرج يستسقى» بقوله «اي الى المصلّى» .

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبْدَ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمِصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَائِهِ • قَالَ سَفِيَّانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَمَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامِ ﴾

مطابقته لترجمة ظهرة وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر المعروف بالمسندى وهو من افراد البخارى وسفيان
 هوابن عينة وعبدالله بن ابى بكر بن محمد وعمرو بن حزم قوله «يستقى» من الاحوال المقدرة قوله «واستقبل»
 عطف على قوله «خرج» قوله «قال سفيان واخبرنى المسعودى» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
 مسعود مات سنة ستين ومائة قوله «عن ابى بكر» بنى يروى عن ابى بكر والد عبدالله المذكور فيه قال الحافظ المزى هذا
 معلق وقال ابن القطان لا يدرى عن اخذه البخارى ولهذا لا يعد احد المسعودى في رجاله (واجيب) عن هذا بان الظاهر
 انه اخذه عن شيخه عبدالله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودى في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضوع عنه (قلت)
 فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزى وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطف على
 الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقال ابن بطلال حديث ابى بكر هذا يدل على تقديم
 الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصه من ابنه عبدالله الذى ذكر الخطبة قبل الصلاة
 (قلنا) لاتراع في جواز الامرين وانما التراع في الافضل وقال ابن بطلال ايضا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء
 على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبنفاد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه
 اشتمالا لقل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه •

﴿ بابُ استقبَالِ القِبْلَةِ فِي الاستِسْقَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء •

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو
 بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عِيَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الأنصاري أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ خَرَجَ إِلَى المصلى يَصلى وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو استقبلَ القِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءه ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «أواراد ان يدعو واستقبل القبلة» واعاد ايضا حديث عبدالله بن زيد لما ذكرنا من الممان
 فيما قبل قوله «محمد بن سلام» كذا وقع في رواية ابى ذر بنسبة محمد الى ابيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بذكره مجردا
 عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفى قوله «خرج الى المصلى يدعو» هذه رواية المستمل وفي رواية
 غيره «خرج الى المصلى يصلى» قوله «أواراد ان يدعو» شك من الراوى قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن
 سعيد فقد رواه السراج من طريق ي بن ابوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك
 وقال ابن بطال سنة من خطب الناس معالمهم وواعظالم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان
 الدعاء مستقبل القبلة افضل وقال النووى يلحق بالدعاء الوضوء والتسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات
 الا ما خرج بالدليل كالخطبة •

﴿ قال أبو عبد الله . ابنُ زَيْدٍ هَذَا مازِنِي وَالأوَّلُ كُوفِي هُوَ ابنُ يَزِيدَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه أشار بقوله هذا الى عبدالله بن زيد الانصارى هو عم عباد من مازن واليه اشار بقوله
 «مازنى» وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل الرداء في الاستسقاء قوله «والاول هو عبدالله بن زيد» بالياء
 آخر الحروف في اوله كوفي وفسره بقوله «هو ابن يزيد» وهذا اعنى قوله «قال ابو عبد الله» الى آخره فى رواية
 الكشمينى وحده وليس فى رواية غيره قيل كان اللائق ان يذكر هذا فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما لان كليهما
 مذكوران فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبدالله بن يزيد •

﴿ بابُ رَفَعَ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان أن الناس يرفعون أيديهم عند رفع الأمام يديه، وكانه أراد به الرد على من زعم أنه يمكن بدعاء الإمام ﴿ وقال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن هلال . قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلكت العيال هلكت الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعوون . قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نُنظر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق بشق أي مل ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره البخاري عن شيخه أيوب بن سليمان بن هلال ووصله أبو نعيم الحافظ قال حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد حدثنا موسى بن العباس وأسحق الحرفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر فذكره وقال ذكره البخاري فقال وقال أيوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسماعيلي أخبرنا موسى بن العباس حدثنا أبو اسماعيل حدثنا أيوب بن سليمان وعنده « حبس المسافر وانقطع الطريق » وقال البيهقي أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل البخاري أخبرنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان وفيه « فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق » الحديث قوله « أبو بكر بن أبي أويس » هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني وهو أخو اسماعيل بن أبي أويس قوله « عن سليمان » هو أبو أيوب المذکور ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري وأبو سعيد المدني القاضي قوله « يدعو » من الأحوال المقدرة وكذلك قوله « يدعوون » قوله « مطرنا » بضم الميم على صيغة المجهول قوله « فأتى الرجل » أي المذکور إذ اللام في مثله للمهد عن التكررة السابقة قال الكرمانى « فان قلت قد مر أن أنس قال « لا أدري أهو الرجل الأول أو غيره » قلت لا منافاة إذ ربما نسى ثم تذكره وكان ذا كرائمه نسى قوله « بشق المسافر » بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي آخره قاف وفسره البخاري بقوله « بشق أي مل » وقال الخطابي بشق ليس يسمى أسماء وثق المسافر من الثلث بآء المثلثة وهو الوحل يقال ثق الثوب إذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم تحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الحظ وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم أجده في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله « ومنع الطريق » قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره أبو محمد في الكتاب الواعي في الحديث بشق المسافر ورواه المستمل في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى بشق مل قال وفي المنضد كد كراع بشق تأخر ولم يتقدم قال فغنى بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز منه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن التصيد لأنه يفر الصيد ولا يصيد وقال صاحب المجمل بشق الظبي في الحباله علق ورجل بشق يقع في الأمر لا يكاد يتخلص منه « قالوا رفع اليد مستحب في الاستسقاء لانه خضوع وتضرع إلى الله تعالى روى أن النبي ﷺ قال « ان الله حين يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردمها صفرا » وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطونهما إلى الأرض وذلك العمل عند الاستسقاء والخوف وهو الزهب وأما عند الرغبة والسؤال فيسقط الأيدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى « ويدعوننا رغبا ورهبا » وقال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالفقح أن يرفع يديه ويحمل ظهره كفيه إلى السماء فإذا دعا

لسؤال النبي مو تحصيله جعل بطون كفيه الى السماء •

« وقال الأويبي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سميما لسأعن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه »

الويبي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهمة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني اخو اسماعيل وقد تقدم وشريك بن عبد الله وقد تقدم وهذا التعليق هنا ثبت في رواية المستمل وثبت لابي اوقتو كرفة في آخر الباب الذي يهده وسقط بالكسبة عند البنية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصل ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسيأتي هنالك ان شاء الله تعالى •

« باب رفع الامام يده في الاستسقاء »

اي هذا باب في بيان رفع الامام يده هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي والمستمل قبل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة التي قبلها تتضمن الفائدة اخرى وهي انه ﷺ لم يفضل تلك الا في الاستسقاء وقيل الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء (قلت) الاولى تضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله « حتى يرى بياض ابطيه » •

٧٠ - « حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شئ من دُعائه إلا في الاستسقاء وكأنه يرفع حتى يرى بياض ابطيه »

مطابقه للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية ابراهيم وسعيد هو ابن أبي عروبة • والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن عبد الاعلى بن حماد اخرجه مسلم في الاستسقاء عن أبي موسى وعن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن شبيب بن يوسف عن يحيى ابن سعيد عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي به قوله « ابطيه » بسكون الباء قال النووي هذا الحديث ظاهره يوم انه لم يرفع يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من ان تحصى فيقول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء وان المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه •

« باب ما يقال إذا مطرت »

أي هذا باب في بيان ما يقال اذا مطرت أي السماء وفي بعض النسخ اذا مطرت السماء باظهار الفاعل وقال الكرماني كلتاما موصولة أو موصوفة أو استفهامية وأخذها بعضهم في شرحه ولم يبين واحدها حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة يكون التقدير باب في بيان الذي يقال عند المطر وما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شيء يقال اذا مطرت فيكون ما الذي بمعنى شيء قد انصف بقوله يقال اذا مطرت وذلك ثافي قول الشاعر

ربما تكره النفوس من الامس سر له فرجة كحل المقال

أي رب شيء تكره النفوس وأما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان أي شيء يقال اذا مطرت قوله « مطرت » بلا الف من الثلاثي المجرد رواية ابي ذر وعند البقية « اذا مطرت » بالانف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السماء تخطر ومطرتهم تخطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرتهم الله في المذاب خاصة ذكره ابن سيده قال الفرامل مطرت السماء تخطر مطرا ومطرا فالطر المصدر والمطر الامم وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى •

﴿ وقال ابن عباس كصيب المطر ﴾

أخى قال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى (أو كصيب من السماء) المراد منه المطر وإنما ذكر البخاري هذا لمناسبة لقوله **صَيْبًا نَافِعًا** وهذا تطبيق وصله أبو جعفر الطبري قال حدثنا محمد بن المتي حدثنا أبو صالح حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد وعطاء الربيع بن أنس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد (أو كصيب من السماء) قال أو كصيب من السماء وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر •

﴿ وقال غيره صاب وأصاب يصوب ﴾

أخى قال غير ابن عباس صاب كأنه يشير به إلى ان اشتقاقه من الاجوف الواوى ولكن لا يقال اصاب يصوب وإنما يقال صاب يصوب وصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت اللون (قلت) لا يزول بهذا الاشكال بل زاد الاشكال اشكالا لانه لا يقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب انه بابا والظاهر ان الساخ قدموا لفظه اصاب على لفظه يصوب وما كان الاصاب يصوب وصاب وأشار به إلى الثلاثي المجرى والمزيدية وقد قلنا انه اجوف واوى واصل صاب صوب قلبت الواو الفالتحر كها وانفتح ما قبلها ويصوب اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستقلت الضمة على الواو فنقلت إلى ما قبلها فصار يصوب واصل صيب صيوب اجنمت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلب الواو ياء وادغمت الياء في الياء كيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب •

٧١ - ﴿ حدّثنا محمد بن حوَّان بن مِقَاتِلِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّزَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيْبًا نَافِعًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يقال عذروية المطر (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المرزوي وقد مر ذكره . الثاني عبد الله هو ابن المبارك . الثالث عبيد الله بن عمر العمري . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق . السادس ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها (ذكر لها ثلث اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه التبعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه يئنه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان نافع من جملة من روى عن عائشة وفيه نزل عنها وفيه عبيد الله من جملة من سمع عن القاسم وفيه نزل عنه مع ان معمر اقدرواه عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازبان والثلاثة البقية مديون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة •

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في اليوم واليلة عن محمود بن خالد عن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن هشام بن عمار (ذكر معناه) قوله ﴿ اللهم صيبا نافعاً ﴾ كذا في رواية المستمل وفي رواية ليست لفظه اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعل صيبا نافعاً ونافعاً صفة صيبا وقال الكرماني وفي بعض الروايات ﴿ صبانافعاً ﴾ من الصب اى صيبه صبانافعاً واحترز بقوله ﴿ نافعاً ﴾ عن الصيب الضار وقال ابن فرقوق ضبطه القاسمي صيبا بالتحفيف وفي رواية ابي داود ﴿ كان النبي ﷺ اذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم انى أعود بك من شرها فان مطرنا قال اللهم صيبا هنيئاً ﴾ وعند النسائي ﴿ كان اذا مطر و قال اللهم اجعله صيبا نافعاً ﴾ وعند ابن ماجه ﴿ اذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم اناناه وذبك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم صيبا نافعاً مريعين او ثلثاً ﴾

وان كشفه الله تعالى ولم يمتروا حمد الله على ذلك « وقال الخطابي السيب المطاوع والسيب مجرى الماء والجمع يسوب وقد ساب يسوب اذا جرى »

﴿ تَابَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ ﴾

القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من أفراد البخارى وعبد الله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الفرائب عن الهامل حدثنا حفص بن عمر أخبرنا يحيى عن عبيد الله ولفظه « صيبا هنيئا » انتهى (قلت) لم يظهر لي وجه هذه المتابعة قوله « ورواه الاوزاعي » اى روى الحديث المذكور عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن نافع وخرجه السائى في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه « هنيئا » بدل « نافع » (فان قلت) الوليد مدلس (قلت) روى في الفيلايات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن اسحق قالوا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع وأمن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد جميع الاوزاعي من نافع خلا فلن نفاء قوله « وعقيل » بالرفع عطف على الاوزاعي اى ورواه ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكره اختلافا كثيرا فرة ذكر رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل عن نافع وقال الكرماني (فان قلت) لم قال اولا تابعه وثانيا رواء وما قائدة تغيير الاسلوب (قلت) اما لارادة التعميم لان الرواية أعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه والله المتعال سبحانه هو يعلم بحقيقة الحال »

﴿ بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَعَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان من تمطر الى آخره قوله « تمطر » بتشديد الطاء على وزن تفضل وباب تفضل ياتي لمان للتكاف كشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللتمطر نحو توست التراب اى اتخذته وسادة وللتجنب نحو تائم اى جانب الاثم وللعمل يعنى فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تاجر عنه اى شربته جرة بعد جرة وقال بعضهم اليق المعانى هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت « عن انس قال حسرو رسول الله ﷺ ثوبه حتى اصابه المطر » وقال لانه حديث عهد به قال المعناه معناه قريب العهد بتكون ربه فكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجمه بقوله « من تمطر » اى قصد نزول المطر عليه لانه لم يكن باختياره لنزول عن المنبر او لكف السقف لكنه تمادى في خطيته حتى كثرت زوله بحيث ادر على لحيته انتهى (قلت) الذى ذكره اهل الصرف في معانى تفضل هو الذى ذكرناه والذى ذكره هذا القائل يقرب عن المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا شىء مما في حديث الباب وقوله ولعله اشار الى ان ما أخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم لا يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما الذى يدل هو انه ﷺ كشف ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره من المعنى وهذا لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى في الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله « تحادر المطر على لحيته ﷺ » لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا غير مسلم من وجهين احدهما ان الذى تحادر على لحيته ﷺ لم يكن الامن المماء النازل من وكف السقف وان كان هو من المطر في الاصل ولم يكن في المطر الذى اصاب ثوبه ﷺ في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضوع الذى وصل اليه والاخر ان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما دعاه بقوله لانه لم يكن باختياره لنزول عن المنبر الى آخره لا يساعده لان القائل ان يقول عدم نزوله من المنبر انما كان لثلا تتقطع الخطبة به

٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ قَالَ فَذَارَ سَحَابٌ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ وَمَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْتَمُّ الْبِنَاءَ وَغَرَقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا . قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ يَدَيْهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَالْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا قَالَ قَامَ بِحِجْيٍ أَحَدٌ مِنَ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته» ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على ان المطر الذي هو من الفعل الدال على التكلف وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا بروايات مختلفة ومتون متغايرة بزيادة وتقصان وقد استقصينا الكلام في تفسيره بجميع ما يتعلق به قوله «بالجود» بفتح الجيم وسكون الواو والمطر الكثير .

﴿ بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا مقدر تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجد دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يأتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة .

٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ أَسَاءً يَقُولُ كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا غير مرة قوله «عرف ذلك» اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف . والحاصل انه اطلق السبب واراد السبب اذا هبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي ﷺ يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا (هذا عارض ممطرنا) وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة «عن انس ان النبي ﷺ كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به» وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة روايتها وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم . واما حديث ابن عباس فرواه ابو داود في سننه انه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتوها فلا تسبها وسألوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها» . واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال «كان رسول الله ﷺ اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وحشي على ركبتيه وقال اللهم اني اسألك من خير هذه وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» . واما حديث عائشة فرواه مسلم انها قالت «كان النبي ﷺ اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تغيمت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت

سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسأته فقال لعله باعائشة كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضوا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) . وإما حديث أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه فرواه (١) .
 حديث عثمان بن العاص فرواه الطبرانى قال وكان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم انى أعود بك من شر ما أرسلت به (ومن فوائد حديث الباب) الاستعداد بالمرآة فحز وجل والاتجاه اليه عند اختلاف الاحوال وحدث ما يخاف بسببه والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ باب قول النبي ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا ﴾

أى هذا باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا وذلك كراه وخيفة في كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبانها بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر ابن سعد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول وهي الصبا مخرجا ما بين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد النكباء ومحوه وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح الذى يقابل الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور يفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا التى تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابى انه قال مهب الصبا من مطلع الثرى الى بنات نمش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سيل والصباب ريح البرود والدبور ريح الصيف نوع من ابي عبيدة الصبا للالناذ والدبور للبلاء وهو نهران يكون غبارا عاصفا يقضى الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا التى حملت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هو الريح القم يقال صباوصيان وصبوات واصباوم كتابتها بالالف لقولهم صببت الريح تصبوا صبا اذا هبت وقال ابو على الصبا والدبور يكونان اسما وصفوا الدبور يجمع على دبر وادبار ودبائر ويجمع قبول على قبائل يقال قبلة الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقال اقبلنا من القبول واصينامن الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا قلت قبلنا فنحن مقبولون وصينان فنحن مصبون ومصيون ودبرنا فنحن مدبرون *

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالْدَّبُورِ ﴾

مطابته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بنت حنين هو ابن عتبة . واخرجه البخارى ايضا في بدء الخلق عن آدم وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن عرعرة وفي المغازى عن سعد بن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبن دار ثلاثهم عن غندر واخرجه النسائى في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله « نصرت بالصبا » ونصرت به ﷺ بالصبا كان يوم الحدق بمس الله الصبا ريحا باردة على المعركين في ليل شاتية شديدة البرد فاطمات النيران وقطعت الوردات والاطناب والقت المضارب والاحية فانهزموا بغير قتال ليل قال الله تعالى (اذ جاءتك جنود فارسنا عليهم ريح محاور جنودا لم تروها) واما عاده فانه ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام ففرغت اولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة بنزلون الاحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالحضنة وعالج وبشرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مغاويرا فرسل الله عليهم الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في آخر الثامن واعتزل هود بنى الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلد الاعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه اربعة آلاف فذلك

(١) هنا يابض بالاصول الحطية والمطبوعة وفي بعض لم يترك يابض وفيه حذف

قوله تعالى (فلما جاء امرنا نجحنا هودا والذين آمنوا معه) وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيت منهم اهلكته في البرارى والجبال وكانت ترفع الظامئة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جراداة وترميمهم بالحجارة فتدق اغناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحتها سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انيذهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فقلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى (فاهلكوا بريح صرصر عاتية) والصرصر ذات الصوت الشديد (كانهم عجاج نخل خاوية) متفر من اصله . وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض . وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لاعلى الفخر . وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ■

﴿ باب ما قيل في الزلازل والآيات ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في الزلازل وهو جمع زلزلة والآيات جمع آية وهى العلامة واردها علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يسمع غالباً مع نزول المطر .
 ٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّانِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تكرروا كرم وأبو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكر هذا الحديث مطولاً في كتاب الفتن ونذكر منه قلعاً هنا وفي الزكاة وفي الرقاق قوله « لا تقوم الساعة » ارادها يوم القيامة قوله « حتى يقبض العلم » وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وقال السفاقي يعنى اكثرهم لقوله ﷺ « لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى ياتى امر الله » قوله « وتكثر الزلازل » قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى (وما تسئل بالآيات الا تخويفا) والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصى الا ترى ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا اهل المدينة ما سرع ما احذثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم غشى ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله ﷺ « انه لك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الحث وبعث الله الصالحين على نياتهم » قوله « ويتقارب الزمان » قال ابن الجوزي فيه أربعة أقوال . احدها انه قرب القيامة ثم المعنى اذا قربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج . والثاني انه قصر مدة الازمنة مما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار . والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها . والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اى تتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفي حواشي المنذرى قيل معناه تعذيب تلك الايام حتى لا تكاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مدتها وقيل تقارب احوال اهلها في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لظلمة النسق وظهور اهلها قال الطحاوى وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساوى اطولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار حينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرماني حاصل تفسيره انه لا تكون القيامة حتى تقرب وهذا كلام مهمل لا طائل تحته (قلت) هذه جراءة من غير طريقة وليس هذا الذى ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه

يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضاء فتقارب ايام الملوك **قوله** « ويكثر الهرج » بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتال والاختلاط ورايتهم يتهارجون اى يتسافدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال وروى « امام الساعة هرج » واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء تراه في النوم وليس بصادق **قوله** « حتى يكثر » وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلهم يقرب الساعة قال الكرمانى (فان قلت) لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله يعنى لم يقل وحتى يكثر (قلت) لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جاز في اللغة **قوله** « فيفيض » بفتح حرف المضارعة ويجوز في الصاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطوف على ان يكثر يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى اى جانبه ويقال فاض الرجل اناءه اى ملاءه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويمعم وهو الاظهر •

٧٦ - **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثنا **حسين بن الحسن** قال حدثنا **ابن عوف** عن **نافع** عن **ابن عمر** قال **اللهم بارك لنا في شامنا** وفي **يمننا** قال **قالوا** وفي **نجدينا** قال **قال اللهم بارك لنا في شامنا** وفي **يمننا** قال **قالوا** وفي **نجدينا** قال **قال هناك الزلازل والفيتن وبها يطع قرن الشيطان** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « هناك الزلازل والفيتن » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابوموسى يعرف بالزمن العنبرى من اهل البصرة . الثانى حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار ضد اليميني البصرى مات سنة ثمان وثمانين ومائة . الثالث عبدالله بن عون بن اربطبان بفتح الهجزة البصرى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب ؓ

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العمنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه بصريون ما خلا نافعا وفيه ان هذا وقوف على ابن عمر قال الحميدى اختلف على ابن عون فيه فروى عنه مستندا وروى عنه موقوف على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن الحسن فانه هو الذى روى الوقف واما اظهر السماء وعبدالله بن عبدالله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ فذكره وفي رواية ذكر النبي ﷺ وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي ﷺ وهذا اللفظ النبي ﷺ لان مثل هذا لا يدرى بالرأى وقال النسفي قال ابو عبدالله هذا الحديث مرفوع الى انبي ﷺ الا ان ابن عون كان يوقفه وأخرجه البخارى في الفتن عن علي بن عبدالله عن ازره بن سعد مصرحاً فيه بذكر النبي ﷺ وأخرجه الترمذى في المناقب عن بشر بن آدم بن بنت ازره السماء عن جده ازره مرفوعاً وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الاسماعيل مستندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال اظنه قال وفي نجدنا قال الداودى وانما لم يقل في نجدنا لانه لا يدعوا بما سبق في علم الله تعالى خلافة •

• (ذكر معناه) • **قوله** « في شامنا » قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمى من لغة بني حام وتفسيره بالعربى خير طيب وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن الشرقى انما سميت بسام بن نوح لانه اول من تر لها قال الكلبي ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم مئة فسميت اليمن وتشام آخرون فسميت الشام واذت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر هو الذى قسم الارض بين بنى نوح عليه السلام وقال ابو القاسم الزجاجى في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قومها من كنعان بن حام خرجوا عند الفرق فتشاموا اليها اى أخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق

قال ابن المقفع سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر
وقيل سميت شاماً لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولاً سوربة وكانت ارض بني اسرائيل قسمت
على اثني عشر سهماً فصار لسهبهم منهم مدينة شاميين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت
ميرتهم فسموا الشام بساميين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشام مهموز الالف وقد لا يهمز وقال الفراهي فيها
لفتان شام وشام والنسب اليها شامي وشامي وشام على الحذف قال الجوهري يذكر ويؤنث ولا يقال شام وما جاء في
ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشأموا اي اتوا الشام او ذهبوا اليها وقال
ابو الحسين بن سراج مهموز بمدود واما اكثرهم الا في النسب اعنى فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة
المدودة فأجازة سيويه ومنعه غيره ويقال قوله « في شامنا ويمتنا » اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما
البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يميننا ويسارنا ونجد هو خلاف الغور والطور هو تامة وكل
ما ارتفع عن تامة الى ارض العراق فهو نجد وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم
لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها قوله « وبها » اي وبنجد يطلع قرن الشيطان اي أمته وحزبه وقال كعب رضى الله عنه
يخرج الدجال من العراق *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل الى آخره وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا
الاستسقاء بالانواء على ما روى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عينة عن عمرو بن
ابن عباس (وتجملون رزقكم انكم تكذبون) فلا الاستسقاء بالانواء اخبرنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاة
(وتجملون رزقكم) قال تجملون شكركم وفي تفسير ابن عباس رضى الله عنهم اجمع اسماء عيل بن ابي زياد الشامي وروايته عن
الضحاك عنه (وتجملون رزقكم انكم تكذبون) قال وذلك ان النبي ﷺ مر على رجل وهو يستسقى بقدر له وبصبه
في قربة من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوه كذا وكذا فأنزل الله تعالى (وتجملون رزقكم انكم تكذبون) يعني المطر حيث
يقولون سقينا بنوه كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس « قال مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي
ﷺ أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق بنوه كذا فنزلت هذه
الآية (وتجملون رزقكم انكم تكذبون) وذكر أبو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبى أن النبي ﷺ عطش
أصحابه فاستسقوه قال ان سقيم قلم سقينا بنوه كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانواء فدعا الله تعالى فمطروا
فمر النبي ﷺ برجل يعرف من قدح ويقول مطرنا بنوه كذا وكذا فنزلت وروى الحكم عن السدي قال أصابت
قريشانة شديدة فسألوا النبي ﷺ ان يستسقى فدعا فمطروا فقال بعضهم مطرنا بنوه كذا وكذا فنزلت الآية
قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضى الله تعالى عنه أنه كان يقرأها وتجملون شكركم وقال عبد بن حميد حدثنا عمر
ابن سعد وقيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرأ (وتجملون شكركم انكم تكذبون)
وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وتجملون شكركم انكم تكذبون) ومن هذا
الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني للازجاج وقرئت (وتجملون شكركم انكم تكذبون) ولا ينبغي أن
يقرأ بها بخلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجملون شكر رزقكم وقال الطبري المننى وتجملون
الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازدشنوة نقله الطبري عن الهيثم بن
عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوزي وتجملون نصيبكم من القرآن انكم تكذبون *

﴿ قال ابن عباس شكركم ﴾

تلا النبي ﷺ ان الله عنده علم الساعة الا آية قوله «مفتاح الغيب» وفي رواية الكشميهني «مفاتيح الغيب» ذكر الطبراني ان المفاتيح جمع مفاتيح والمفاتيح جمع مفتاح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلفات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استمارة مكينة بان يجعل الغيب كالمخزن المستوفى بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفاتيح وهو الاستمارة الشرعية ويجوز ان يكون استمارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزون ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ما غاب عن الحلق وسواء كان محصلا في القلوب او غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل وهنا اسئلة . الاول ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله تعالى وقال الله تعالى (وما يعلم جنود ربك الا هو) فما وجه التخصيص بالحس (واجيب) بأوجه . الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد والثاني ان ذكر هذا المدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الحس . والثالث لانهم كانوا يسألونه عن هذه الحس . والرابع ان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدأ وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه . السؤال الثاني من أين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله الحسنة حيث قال (ان الله عنده علم الساعة) واجيب بان الاون من هذه اشارة اليها إذ يحتل وقوع اشراط الساعة في القدر . السؤال الثالث انه قال في الموضوعين نفس وفي ثلاثة مواضع احد (واجيب) بان النفس هي الكاسية وهي المائلة قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذات كسب نفسه او باى ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المفضودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها لاحالها وما آلا وان لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى عدم معرفة ما عداها اولي السؤال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية (واجيب) بان الدراية تخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان عملت حيلها السؤال الخامس لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم فيما اذا تكسب غدا (واجيب) لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكما قال لا تعلم أصلا سواء احتمات ام لا وقال ابن بطال وهذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله وان الله منفرده بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الحس فقد كفر بالقرآن العظيم

﴿ كِتَابُ الْكُسُوفِ ﴾

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكُسُوفِ ﴾

اي هذه ابواب في بيان أمور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب وأصله من كسفت حاله أي تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وأدعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيما وبوب البخاري بابا كاسياتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقدم الكلام فيه مستقصى فيما تقدم

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع . الاول انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيةها بالكتاب والسنة واجماع الامة. اما الكتاب فقوله تعالى (وما ترسل بالآيات الا تحذروا) والكسوف آية من آيات الله الخوفه والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم . واما السنة فقوله ﷺ «اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة» واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد . الثاني ان سبب مشروعيةها هو الكسوف فانها تضاف اليه وتكرر بتكرره . الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط بسائر الصلوات . الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة الامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة أيضا بوجوبها وعن مالك انه اجرها ما جرى الجملة وقيل انها فرض كفاية

واستبعد ذلك . الخامس انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد . السادس ان وقتها هو الوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعى لا يكره في الاوقات المكروهة . السابع في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد وابو ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجديات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابى ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجديتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجديات ويحكى هذا عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابى رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجديتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجديات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبرى وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تجلى الشمس وقال عياض وقال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب محك الكسوف فما طال مكته زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصر فيه قال والى هذا نجا الخطاى ويحى وغيرهما وقد يترضى عليه بان طولها ودوامها لا يطم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النعمى وسفيان الثورى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن ركبان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجديتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابى بكر وسمره بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبد الرحمن ابن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبه عن ابن عباس وفي المحيط عن ابى حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدائع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابى حنيفة وعند الظاهرية يصلى لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلى الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والمغرب وكسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلى المشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير « اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كما حدث صلاة صلتموها »

٧٩ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِحُجْرَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ**

مطابقه للترجمة ظاهرة وهى صلاة النبي ﷺ عند كسوف الشمس (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو وبفتح العين ابن عون مر في باب ما جاء في القبلة . الثانى خالد بن عبدالله الطحان الواسطى . الثالث يونس بن عبيد . الرابع الحسن البصرى . الخامس ابوبكره نفع بن الحارث وقد تقدم

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضخمة في ثلاثه مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابى بكره متصله عند البخارى وهو من افراد البخارى وقال الدارقطنى هو مرسل وقال ابوالوليد في كتاب المرحم والتعديل اخرج البخارى حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكره فتاوه الدارقطنى وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم لان البصرى لم يسمع عندهم من ابى بكره والصحيح ان الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وكذا قاله الداودى فيما ذكره ابن بطال . (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابى معمر عن عبدالوارث وفي اللباس عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائى في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبدالوارث نحوه وفيه وفي التفسير عن عمرو بن على بن زيد مقطعا وعن عمرو بن على ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن

خاله وفيه وفي التفسير ايضا عن قتيبة بمضوعه عن محمد بن كامل

(ذكر معناه) قوله «فانكسفت» يقال كسفت الشمس يفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه قوله «يجر رداءه» جملة وقعت حالا وزاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد ابن زريع عن يونس من العجلة قوله «فاذا رأيتموها» بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة «فاذا رأيتموها» بثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي يدل عليها قوله «لايكسفان» او الآية لان الكسفة آية من الآيات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر

(ذكر استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول استبدله اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله «فصل ركعتين» وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ ان صلاة الكسوف ركعتان . منهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه «انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله ﷺ فصل ركعتين» ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه مسلم «انكسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله ﷺ قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين» وأخرجه الحاكم ولفظه «وقرأ سورتين في ركعتين» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه «فصل ركعتين وأربع سجعات» . ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه «فصل فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم سجدنا كأطول ما سجدنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك» وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة» وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل (قلت) صرح في السكال بسأءه عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احدا الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام بالناس فلم يكذبوا ثم رفع فلم يكذبوا ثم سجد فلم يكذبوا ثم رفع فلم يكذبوا ثم رفع وفي الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد انحصت الشمس» وأخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب (قلت) قد اخرج البخاري لعطاء هذا حديثا مخرونا بأبي بشر وقال ايوب هو ثقة وأخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده والبيهقي في سننه . ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجرتوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصل ركعتين» الحديث وفيه «فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» وأخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه الاولى عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اول قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فتنادى في الناس فصلي بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخوف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» وقال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي وهو عندى قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم (قلت) رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اتان قوله «كأحدث

صلاة» يعنى كاقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت مثلاً بعد الصبح يصلى ويكون فى كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون فى كل ركعة أربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلى ويجهز فيها بالقراءة وان وقعت عقب صلاة سرية يصلى ويحافت فيها بالقراءة (قلت) رواية البغوى كاخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة فى الخفة وهى صلاة الصبح واراد به انه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجودات فافهم . ومنهم على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه اخبر حديثه احمد بن رواية حنش عنه قال «كسفت الشمس فعلى على رضى الله تعالى عنه للناس فقرايس او نحوها ثم ركع نحووا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله بن حمده ثم سجدتم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفلك فعل» وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح «عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى كسوف القمر ركعتين» وفى علك ابن ابي حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح «عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تتجلى» وحدثنا وكيع حدثنا اسحق بن عثمان الكلابى «عن ابي ايوب الهجرى قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امر عليها فقام يصلى بالناس فقرا فاطل القراءة ثم ركع فاطل الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات فان قلت بأى نية قرأ فيها قال بالبصرة وآل عمران» وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين فى كسوف ركعتين فى كسوف (فان قيل) قد خطأه فى ذلك اخوه عروة قلنا عروة احمق بالخطأ من عبدالله صاحب الذى عمل بعلم وعروة انكر ما لم يعلم ونهب ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها ونحوه ابن عبد البر فقال وانما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقى وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابوبكر بن اسحق والخطابى واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز ان تصلى صلاة صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما رأى وكلامه صادق كالتجوز من اقتدى بهم اهتدى ونهب البيهقى الى ان الاحاديث المروية فى هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روى فى حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك والذى ذهب اليه اولئك الائمة توفيق بين الاحاديث واذا عمل بما قاله البيهقى حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وانما يدل على وهن قوله ما روت عنه عشرة رضى الله تعالى عنها عند السائى بسند صحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كسوف فى صفة زمزم يعنى بمكة واكثر الاحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعبد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالقيع والحاصل فى ذلك ان اصحابنا تعلقوا باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ورأوا اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما موافقتها للقياس فى ابواب الصلاة وقد نص فى حديث ابي بكرة على ركعتين صريحاً بقوله «فصلى ركعتين» وفى رواية النسائى «كانت صلوات» وحمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كانت صلوات فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام برده (فان قلت) خاطب ابوبكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان (قلت) حديث ابي بكرة اخبار عن الذى شاهده من صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت عبادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجودات على ما تقرر شأن الصلوات على هذا وقال بعضهم وظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر ان فى كل ركعة ركوعين مائة فالاخذ بالمئين اولى (قلت) ليت شعرى اين الاجمال فى حديث ابي بكرة هل هو اجمال لفوى او اجمال اصطلاحى وليس هنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديثه

جابر أولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في روايات الثقات أولى واجدر. فنقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول أولى. واعجب من هذا ان هذا القائل ادعى اتحاد القصة وقد اطلنا ذلك عن قريب. الثاني من الوجوه الاستدلال بقوله «حتى انجلت» على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الابتكار. الركنات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال في بعض هذه الاحاديث «فصلوا وادعوا حتى ينكشف» ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد اراءه قال ولا لحياته فاذا رايتهم مثل ذلك فمليكم بذكر الله والصلاة» فدل ذلك على انه ﷺ لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستتفار وغير ذلك نحو الصدقة والمعاقة وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوي في هذا وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الفايحة لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء تمتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها (قلت) في الحديث اعني حديث ابي بكر «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع فاقضى ان يجمع بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيها وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت في حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها في رواية مسلم «ماركمت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه» وفي رواية البخاري ايضا «ثم سجد سجودا طويلا» وقالت ايضا «فصلى باطول قيام وركوع وسجود» واما اطالة القراءة في حديث عائشة فاطال القراءة» وفي حديث ابن عباس «فقام قيا طويلا فقد رخص سورة البقرة» ولا يشك انه ﷺ لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالذعاء واذ مد الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامع بين الصلاة والدعاء في وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون قاطما للجمع ولا شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث الثمان بن بشير قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فهذا يدل على ان اطالته ﷺ كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله «ركعتين» اي ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار (قلت) مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره لان تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل وهو مردود (فان قلت) فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي للكسوف ركعتان بعد ركعتين ويزاد ايضا الى وقت الانجلاء فانهم ما يقولون به (قلت) لان سلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا الربعا وان شاؤا صلوا اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة ان كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القائل المذكور وان يكون السؤال وقع بالاشارة (قلت) يردها ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابه انه ﷺ «كاركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال في حديث الثمان كان بالارسل بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا ينكشف عن الانجلاء (فان قلت) قوله «ركع ركعة» يدل على تكرار الركوع (قلت) لان سلم ذلك بل المراد كاركع ركعتين من باب اطلاق الجزم على الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده. الثالث في هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدون من تأثير الكواكب في الارض وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي ﷺ انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرها ولا قدرة على الدفع عن نفسيهما. الرابع فيهما كان النبي ﷺ عليهما من الشفة على ائمتنا وشدة الخوف من آية الله تعالى عز وجل. الخامس فيهما يدل على ان جبر التوب لا يلزم الا من قصد به الخيلاء كما صرح بذلك في غير هذا الحديث. السادس في المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه ﷺ كيف قام وهو يجبر رداءه مشتغلا بما نزل. السابع قالوا في هذا لانه على انه يجمع في

خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وأهل الحديث وذهب ابو حنيفة
وأحمد ومالك الى أن ليس في خسوف القمر جماعة (قلت) ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي
جائزة وذلك لتعدد اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** «أفضل صلاة المرء في بيته إلا
المكتوبة» وقال مالك لم يلبثنا ولا أهل بلدنا **عَلَيْهِ السَّلَامُ** جمع لكسوف القمر ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ**
جمع فيه ونقل ابن قدامة في المنى عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن أن يكون تركه **عَلَيْهِ السَّلَامُ**
والله أعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون يدك على ذلك قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لامسلة ليلة
تزل اتوبة على كعب بن مالك وصاحبه «قلت له لا أبصر الناس فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اخشى أن يخطفهم الناس» وفي حديث
آخر «اخشى أن يمنع الناس نومهم» وقال تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه) فجعل السكون في الليل
من نعم التي عندها الله تعالى على عباده وقد سمي ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلًا فيشق الاجتماع
له وربما أدرك الناس أياما فيقتل عليهم الحزج لها ولا ينبغي أن يقاس على كسوف الشمس لأنه يدرك الناس مستيقظين
متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالمدين والجمعة والاستسقاء (فان قلت) روى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن
عباس بالبصرة فعلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يصلى بنا
رواه الشافعي في مسنده وذكره ابن التين بلفظ «انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا أيها الناس انى لم ابتدع هذه
الصلاة بدعة وإنما فعلت كما رأيت رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فعل» وقد علمنا انه صلاح في جماعة لقوله «خطب» لان المنفرد لا يخطب
وروى الدارقطنى عن عروة «عن عائشة **عَلَيْهَا السَّلَامُ** كان يصلى في خسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجعات ويقرأ
في الأولى بالفتكوت أو الروم وفي الثانية بيس» (قلت) أما رواية الحسن فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد وهو
ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وأما
حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فمستغرب (فان قلت) روى الدارقطنى ايضا من طريق حبيب «عن طاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجعات» (قلت) في أسناده نظر
والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والمعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم تثبت صلاته
عَلَيْهِ السَّلَامُ لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواها الدارقطنى وقال ورجال
اساندا ثقافت ولكن كون رجالهما ثقافت لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المدرج *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد * الاول ظهور
التصرف في الشمس والقمر * الثاني تبيين قبح شأن من عبدها * الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالفتنة عن مسكن
الذهول * الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجرى في القيامة من قوله (وجمع الشمس والقمر) * الخامس انهما يوجدان
على حال التمام فيركسان ثم يلفظ بهما فيعادان الى ما كان عليه فيشار بذلك الى خوف المكر ورجاء العقوبة السادسة
ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له * السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا تزعاج لهم فيها
ولا وجود هية فأتى بهذه الآية وسنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على ازعاج وهية * ومنها ما قيل أليس في رؤية الالهة
وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فهمنى قوله في الكسوفين «انهما آياتان» (واجيب)
بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وحض الكسوفين لاخباره **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن ربه عز وجل ان
القيامة تقوم وهما نسكوسان وذاها التور فلما أعلمهم بذلك أمرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا من أن
يكون الكسوف لقيام الساعة ليتداولها وقال المهلب يحتمل أن يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باسراط الساعة
* ومنها ما قيل ما الكسوف (واجيب) بأنه تنوير يخلق الله تعالى فيها الامر بشاؤه ولا يدري ما هو أو يكون تخويفا
للاعتبار بهما مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل أن يكون
الخسوف فيهما عند تجل الله سبحانه لهما وفي حديث قيصة الهلالي عند ابي داود والنسائي الاشارة الى ذلك فقال فيه «ان

النبى ﷺ في هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربي ذكر ستة اشياء عامتها وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس «فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله» واما التكبير ففي حديث عائشة في الصحيح «فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عزوجل وكبروا» واما الصلاة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور وفي «وتصدقوا» واما التق في البخارى من حديث اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنها قالت امر رسول الله ﷺ بالثاقفة في صلاة الكسوف وقوله «صلوا» مجمل وبينه ﷺ بضمه في الاحاديث المذكورة •

٨١ - **حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا** •

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة: الاول اصبح بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصرى. الثانى عبد الله ابن وهب المصرى. الثالث عمرو بن الحارث المصرى. الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم. الخامس ابوه القاسم. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصفة الافراد في موضع وفي الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثه مواضع وفي المنفعة في اربعة مواضع وفي القول في موضعين وفيه من الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية معدنيون والحديث اخرجه البخارى ايضا في بده الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه السائى فيه عن محمد بن سلعة •

(ذكر معناه) • قوله «لا يخسفان» بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع قوله «ولا لحياته» اى ولا يخسفان لحياته احد (فان قلت) الحديث ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي ﷺ وقد روى ابن خزيمة واليزار من طريق نافع «عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم» الحديث فاذا كان السياق انما هو في موت ابراهيم فافائدة قوله «ولا لحياته» ان يظن احد بان الانكساف لحياته احد (قلت) فافادته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعدم الشارع الذى اى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى •

٨٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ** •

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى. الثانى هاشم بن القاسم ابو النضر اللبى الكتاتى خراسانى سكن بغداد وتوفي بها غرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين. الثالث شيبان بن معاوية النحوى مر في كتاب العلم. الرابع زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علقمة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف مر في آخر كتاب الايمان. الخامس المغيرة بن شعبة •

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنفعة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان احاديثه بخارى ويلقب بالمسندى لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المستندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل والثانى خراسانى بغدادى والثالث بصرى كوفي والرابع كوفى • (ذكر تعدد

موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الويد الطيالسى عن زائدة وأخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر ومحمد بن عبد الله بن نير

«(ذكر معناه) قوله «يوم مات ابراهيم» بنى ابن النبى ﷺ وذكرهم وراهل السير ان مات فى السنة العاشرة من الهجرة قيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة والاكثر على انها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابعه وقيل فى رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لان النبى ﷺ كان اذذاك بمكة فى الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكان بالمدينة بلا خلاف فلما كانت فى آخر الشهر (فان قلت) الكسوف فى الشمس اما يكون فى الثامن والعشرين او التاسع والعشرين من آخر الشهر العربى فكيف تكون وفاته فى العاشر (قلت) هذا التاريخ يحكى عن الواقدى وهو ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده الواقدى فكيف فيما يرسله وقال البيهقى فى باب ما يحول على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف فى العاشر ثم روى عن الواقدى ما ذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال النهبى فى مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شئ. لكن امتناع وقوع ذلك كما امتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم ماربة القبطية ولد فى ذى الحجة سنة ثمان وتوفى وعمره ثمانية عشر شهرا وهذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا او قيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل ستة وعشرون شهرا وستة ايام ودفن بالبيع قوله «فاذا رأيتم» مفعوله محذوف تقديره اذا رأيتم شيئا من ذلك وفى رواية الاسماعيلى فاذا رأيتم ذلك

﴿ باب الصدقة في الكسوف ﴾

اي هذا باب فى بيان الصدقة فى حالة الكسوف ذكر البخارى فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث فى ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذى رواه ابو بكر مينا بركتين ثم ذكر فى هذا الباب هيئة الصلاة الكسوف غير هيئة ذلك والظاهر ان تقديمه حديث ابى بكر على غيره ليله اليه لموافقته القياس

٨٣ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمَةَ عن مالِكِ عن هشامِ بنِ عروةَ عن ابيهِ عن عائشةَ أنّها قالت خَسَمَتِ الشَّمْسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ نَقَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا قَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ فخطبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَاللَّيْلَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا مَعْ مُحَمَّدُ وَاللهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْبَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزِيَنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَنِي أُمَّتُهُ يَا مَعْ مُحَمَّدُ وَاللهُ لَوْ تَعَامُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكِكُمْ قَلِيلًا وَلَبَسِكُمْ كَثِيرًا ﴾

مطابقتها للترجمة فى قوله « وتصدقوا » ورجاله قد ذكرنا غير مرة وأخرجه مسلم والنسائى جميعا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك وأخرجه ابو داود عن القنبرى عن مالك مختصر على قوله « الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزوجل وكبروا وتصدقوا » واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها جملة وذكر البخارى ومسلم جملة وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه كذلك وقال الخطائى اختلفت الروايات فى هذا الباب فروى انه ركع ركعتين فى اربع ركوعات واربع سجعات وروى انه ركعها فى ركعتين واربع سجعات وروى

انه ركع ركعتين في ست ركوعات واربع سجديات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجديات وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه **(ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الاحكام)** قوله « في عهد رسول الله ﷺ » اى في زمنه قوله « فصل رسول الله ﷺ » استدله بعضهم على انه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتاج الى الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذوا لان في رواية ابن شهاب « حست فخرج الى المسجد فصف الناس وراه » وفي رواية عمرة « حست فخرج ضحي فبين الحجر ثم قام يصلى » (قلت) هذا الذى ذكره لا يدل على انه ﷺ كان على الوضوء اوله لم يكن ولكن حاله يقتضى وجلا لقدره تستدعى كونه على محافظة الوضوء قوله « فاطال القيام » اى يطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب « فاقترأ قراءة طويلة » ومن وجه آخر عنه « فقرأ سورة طويلة » وفي حديث ابن عباس على ماسياى « فقرأ نحو من سورة البقرة في الركعة الاولى » ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحو من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الاولى والثانية بام القرآن واما الثالثة والرابعة فيقرأها ايضا عندهم وعندما لك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نهم وقال ابن مسلمة لا قوله « ثم قام فاطال القيام » وفي رواية ابن شهاب « ثم قال سمع الله لمن حمده » وزاد من وجه آخر « وبنوا لك الحمد » وقيل استدله على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثانى من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء بمن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه (قلت) هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية بمن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بقوله في استشكله نظر اصحة الحديث فيه بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مستشكلا قوله « وهو دون القيام الاول » اراد به ان القيام الاول اطول من الثانى في الركعة الاولى واراد ان القيام فى الثانية دون القيام الاول فى الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول فى الاولى واراد بقوله فى القيام الثانى فى الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه الاول فيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية. واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول اى اول قيام واول ركوع قوله « ثم ركع فاطال الركوع » يعنى انه خالف به عاداته فى سائر الصلوات كما فى القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحو من قيامه وقراءته قوله « ثم سجد فاطال السجود » وهو ظاهر فى تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعى ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود فى ذلك (قلت) حكى الترمذى عن الشافعى انه يقيم فى كل سجدة من الركعة الاولى نحو ما قام فى ركوعه وقال فى الركعة الثانية ثم سجد سجدين ولم يصف مقدار اقامته فيها فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم فى سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعى وهل يطول السجود فى هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا لا يزيد فى التشهد ولا يطول التقدمة بين السجدين والثانى وبه قال ابن شريج نعم ويحكى عن البويطى وقد صحح النووي خلافة فى الروضة فقال الصحيح المختار انه يطول وكذا صحح فى شرح الهدى وفى المنهاج من زيادته واقصر فى صحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود فى صلاة الكسوف فامقدار الاقامة فيه الذى ذكره الترمذى عن الشافعى انه قال ثم سجد سجدين تامنين ويقيم فى كل سجدة نحو ما اقام فى ركوعه وهى رواية البويطى عن الشافعى ايضا انه زاد بمد قوله « تامنين

طويلتين» وهو الذي جزم به النووي في المناجح **قوله** «ثم انصرف» أي من الصلاة **قوله** «وقد تجملت الشمس» أي
 أي انكسفت وفي رواية ابن شهاب «وقد انحلت الشمس قبل ان ينصرف» وفي رواية «ثم تشهد وسلم» **قوله** غطب
 الناس» صريح في استحبابها وبه قال الشافعي وأسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال
 أبو حنيفة ومالك وأحمد لا خطبة فيها قالوا إلا النبي **عليه السلام** أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت
 سنة لأمرهم بها ولا لها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وإنما خطب **عليه السلام** بعد الصلاة يعلمهم حكمها
 وكأنه مختص به وقيل خطب بعدها لالهابل ليردهم عن قولهم ان الشمس كفت موت إبراهيم كافي الحديث وقال بعضهم
 والعجب ان مالكاً روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه (قلت) ليس يجب ذلك فان مالكاً
 وان كان قد رواها فيه وعليها بما قلنا فلم يقل بها وتبعه أصحابه فيها **قوله** «فحمد الله وأثنى عليه» زاد النسائي في حديث سمرة
 «ويشهد انه عبد الله ورسوله» **قوله** «فادعوا لله» رواية الكشميني وفي رواية غيره «فاذكروا الله» **قوله** «غير»
 أفضل التفضيل من الفيرة وهي تميز يحصل من الحية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله عز وجل
 وهو مجاز محمول على غابة اظهار غضبه على الزاني قيل لما كانت ثمرة الفيرة صون الحریم ومنهم وزجرهم من بقصد هم
 وزجرهم من بقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه
 وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجر اعن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على
 قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد من الفيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد ممنوع من المعاصي من الله ولا شد
 كراهة لهامنه (قلت) يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة بتسمية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام
 وحلول العقاب بحالة ما يفعله المبدل به الزاني من الزجر والتنزيه (فان قلت) كيف اعراب غير (قلت) بالنصب خبر
 ما التافية ويجوز الرفع على ان يكون خبراً للعبء اعني **قوله** «احد» وكلمة من زائدة لتأكيد العموم وقوله «ان زني» يتعلق
 باغير وحذف الجار وهي في او على (فان قلت) ما وجه تخصيص العبد والامة بالذكر (قلت) رعاية لحسن الادب مع الله تعالى
 لتنزهه عن الزوج والاهل من تتعلق بهم الفيرة غالباً (فان قلت) ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله (فاذكروا الله)
 الى آخره (قلت) قال الطيبي المناسبة من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة تناسب ردعهم
 عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح
 المعاصي واشدها تأثيراً في اثارة النفوس وغلبة الغضب تناسب ذلك تحذيرهم في هذا المقام من مواخذة رب الفيرة
 وخالفها **قوله** «ياما محمد» قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد الولد اذا اشفق عليه بقوله «يا بني» (فات) ليس هذا
 مثل المثال الذي ذكره فلو كان قال يا أمي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وإنما هذا يشبه ان يكون من باب التجريد
 كأنه ابعدهم عنه غطابهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير **قوله** «والله لو تعلمون» أي من عظم انتقام الله
 من اهل الجرائم وشدته عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمت لما ضحكتم اصلاً اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق
 (فان قلت) لا يرتاب في صدق النبي **عليه السلام** فلم صدر كلامه بقوله «والله» في الموضوعين (قلت) لارادة التأكيد لجره
 وان كان لا يشك فيه لان المقام مقام الانكار مما يليق فعله فيقتضى التأكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة
 رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما علم ليكنتم على ما فاتكم من ذلك وقيل انما خص نفسه **عليه السلام** يعلم لا يعلمه غيره
 لانه لعله ان يكون ما رآه في غرض الحائظ من النار ورأى فيها منظرأ شديداً لو علمت امته من ذلك ما علم **عليه السلام**
 لكان ضحكهم قليلاً وبكاؤهم كثيراً اشفاقاً وخوفاً وقد حكي ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار
 من عجة اللهو والغناء والطرب فيورد عليه ذلك بانه قول بلا دليل ولا حجة في تخصيصهم بذلك والقضية (١) كانت
 في او اخر زمنه **عليه السلام** مع كثرة الاصناف من الخلائق في المدينة يومئذ *

• (وفي الحديث فوائدا أخرى) في المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوها من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الأحوال به وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتجريض على كثرة البكاء • وفي الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في حوادث الأرض على ما ذكرنا به وفيه اهتمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بنقل أفعال النبي ﷺ ليقننوا به فيها • وفي الأمر بالدعاء والتضرع في سؤاله • وفي التحريض على فعل الخيرات ولا سيما الصدقة التي نفعها متعد • وفيه عظة الامام عند الآيات وأمرهم بأعمال البر • وفي أن صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة من زيادة ركوع في كل ركعة وقال بعضهم الاخذ بهذا أولى من القائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن أسماء بنت أبي بكر وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني (قلت) لم سكت هذا القائل عن حديث أبي بكر الذي صدره البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمره عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الأربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أيضا وعند أبي داود وأحمد وحديث قبيصة الهلالي عند أبي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى فأحاديث هؤلاء كلها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان لهيئة النافلة من غير الزيادة على ركوعين (فان قلت) أحاديث هؤلاء غايبة ما في الباب أنها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان والحكم قائل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب إليه الخصم من الزيادة (قلت) في أحاديثهم نص على الركعتين مطلقا والمطلق ينصرف إلى الكامل وهي الصلاة أنه هودة من غير الزيادة المذكورة مع أنهم لم يقولوا بالتمام تلك الزيادة وإنما اختاروا ما ذهبوا إليه لموافقته القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول فرض النبي ﷺ أربع صلوات صلاة الحضر أربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين • وقد قرنت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد بخلاف فكذلك صلاة الكسوف ولا سيما على قول من يقول أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله تعالى عنهما أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده عن ابن عباس أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند أبي داود عن أبي بن كعب وعند البزار عن علي أن في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك ثم إن هذا القائل نقل عن صاحب الهدى أنه نقل عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة (قلت) ينبغي أن لا يؤخذ بهذا لأنه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات وأربع ركوعات كما ذكرناه الآن •

▶ بَابُ الْبَدْءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ ◀

أي هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة وحروف الجهر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعناها محذوف تقديره باب البداء بقوله الصلاة جامعة أي حال كونها جامعة وقال بعضهم أي حضروا الصلاة في حال كونها جماعة: قات) لا يصح هذا لأن الصلاة ليست بجماعة وإنما هي جامعة للجماعة ويقدر حضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة وهو من الأحوال المقدره ويجوز أن يرفع بالصلاة وجامعة أيضا فالصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة للجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف أي حضروا (قلت) هذا أيضا لا يصح لأن الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف •

٨٤ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا يحيى بن صالح قال **حدثنا معاوية بن سلام** بن أبي سلام الحنبلية **حدثنا** قال **حدثنا** يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما . قال لما كفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق هو اسحق بن منصور على زعم ابى على الحليانى وقيل انه اسحق بن راهويه على زعم ابى نعيم . الثانى يحيى بن صالح الوحاظى . الثالث معاوية بن سلام بن ابى سلام يتشديد اللام فيما مات سنة اربع وستين ومائة . الرابع يحيى بن ابى كثير وقد مر غير مرة . الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ

٥٥ (ذكر لطائف اسناده) ٥٥ فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن معاوية وعن يحيى بن ابى كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد عن ابى سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابوسلمة حدثني عبد الله اخرج به ابن خزيمة وفيه الضعفة في موضع واحد - وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه قد ذكره من غير نسبة وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى عنه بلا واسطه في باب ما اذا كان التوب ضيقا وههنا روى عنه بواسطة اسحق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احدهما بقوله الحنبلية بنى الخاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب الى بلاد الحنبل وقال ابن معين الحنبلية من حمير وقال الاصيل هو بضم الحاء وسكون الباء وهو كما يقال عجم بن حنبلين وعجم بضم العين واسكان الجيم والاخرى نسبة الى دمشق بكسر الدال وهي دمشق الشام وفي رواية التامى عن التامى عن الصحابي ﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن ابى نعيم عن شيبان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام ﴿

﴿ (ذكر معناه) ٥٥ قوله «نودي ان الصلاة» بتخفيف ان المفسرة و يروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا تقديره ان الصلاة حاضرة او نحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان سحت الرواية برفع جامعة يكون هو خبرا لان وقبل يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس . وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الجملة وفي رواية الكشيى «نودي الصلاة جامعة» بدون ان وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعى قال لو نادى مناد الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس ﴿

﴿ بابُ خطبة الإمام في الكسوف ﴾

اي هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس ؓ

﴿ وقالت عائشة وأما خطبة النبي ﷺ ﴾

اي خطبة في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرج به في باب الصدقة في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجملت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنها اخت عائشة لابيها فسيأتي بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ﴿

٨٥ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثني** الليث عن عقیل عن ابن شهاب **حدثني**

« أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصفت الناس وراه فكبّر فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجدة ثم قال في الركعة الأخيرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات وانجلى الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتنهما فافزعوا إلى الصلاة »

مطابقه للترجمة في قوله « ثم قام فأتى على الله بما هو أهله » لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة (ذكر رجاله) وهم تسعة لانه رواه من طريقين الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء او حدة ابو زكريا الخزمي المصري . الثاني الليث بن سعد المصري . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد المصري . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصري . السادس عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة ابن خالد بن زيد الايلي مات سنة سبع وتسعين ومائة . السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة . الثامن عروة بن الزبير . التاسع عائشة رضی الله تعالى عنها .

(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد البخاري وفيه ان رواه مصر يون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما مديان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن يونس (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم في الكسوف عن حرمة بن يحيى وابي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثهم عن ابن وهب عن يونس به وأخرجه ابو داود وفيه عن ابي الطاهر وابن سلمة به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر به .

(ذكر معناه) قوله « صف الناس » برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل محذوف اي فصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس وراه قوله « ثم قال في الركعة الأخيرة » اي فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله « ثم قام فأتى على الله تعالى » يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله « فافزعوا » بفتح الزاي اي التجشوا وتوجهوا اليها او استميتوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع بالكسر يفرع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع قوله « الى الصلاة » قال بمضمم اي المهودة الحاصلة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدبل به على مطلق الصلاة (قلت) الذي استدبل به على مطلق الصلاة هو المسيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقة ينصرف الى الصلاة المهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المهودة ولا تنهب اذعان الناس الا الى ذلك والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب

(ذكر ما يستنبط منه) وهو قد مر اكثر ذلك . فيه فعل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها في الصحراء ولعل كونها في المسجد هنا لحوف الفوت بالانجلاء وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعندما لك تصلي فيه دون

الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن اصبح وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير . وفيه الخطبة وقدم الكلام فيها مستقصى . وفيه تقديم الامام على المأموم وهو من قوله « فصف الناس وراءه » وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارة الى فعله . وفيه الالتجاء الى الله تعالى عند الخوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان . وفيه ان الذنوب بسبب وقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة .

« وكان يُحَدَّثُ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ »

قوله « كان يحدث كثير بن عباس » هوم قول الزهرى عطف على قوله « حدثني عروة » وقوله « كثير » بالرفع اسم كان وخبره قوله « يحدث » مقدا وقدم صريحا في روايته مسلم من طريق الزبيدي عن الزهرى بلفظ « قال كثير ابن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس مثل ما حدثت عروة عن عائشة » وحديث عروة عن عائشة هوم اروى عروة عنها « ان النبي ﷺ جهر في صلاة الحسوف بقراءته فصلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجعات » قال الزهرى واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس « عن النبي ﷺ انه صلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجعات » الى هنا لفظ مسلم **قوله** « فقلت » القائل هو الزهرى **قوله** « ان اخاك » يعنى عبدالله بن الزبير **قوله** « مثل الصبح » اى مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة **قوله** « قال اجل » اى قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل لذلك صنع لانه اخطا السنة » اى لان عبدالله بن الزبير اخطأ السنة لان السنة هي ان تصلى في كل ركعة ركوعان (وقال) بعضهم وتعقب بان عروة تابعى وعبدالله صحابي فالأخذ بفعله اولى (ثم اجاب) بما حاصله ان ما صنعه عبدالله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبدالله اخطا السنة من غير قصد لانها لم تبلغه (قلت) وقد قلنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطا من عبدالله صاحب الذى مل بما علم وعروة انكره الا ما يعلم ولا نسلم انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابى بكره او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختر حديث ابى بكره لموافقته القياس فاذا لا يقال فيه انه اخطا السنة والله اعلم بالصواب .

« باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت »

اى هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخارى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بان له يترجح عنده في ذلك شىء وقال بعضهم وعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى « عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت » وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه (قلت) ترتيب البخارى يدل على ان الحسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الآية وفيها نسبة الحسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الحسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب « فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان » وهذا يرد على عروة فيما روى الزهرى عنه وما روى في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبه الذى مضى فى اول الابواب « قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وفيه ايضا « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد » الحديث واستعمال الكسوف للشمس والحسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختره ثعلب ايضا قال فى الفصيح ان كسفت الشمس وخسفت القمر اجود الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القرآن وفى الحقيقة فى معناها فرق فقيل الكسوف ان يكسف بعضهم او الحسوف ان يخسف بكلمة قال الله تعالى (خففناه وبداراه الارض) وقال شمر الكسوف فى الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب فى شرح الموطن الكسوف تغير اللون والحسوف انخسافها وكذلك تقول فى عين الاعور اذا انخسفت وغارت فى جفن العين وذهب نورها وضاؤها .

﴿ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾

إيراد البخارى هذه الآية اشارة الى ان الاجودان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر لا يقال بعضهم يحتدل ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء فى القرآن ولا يقال كسف وكيف لا يقال كسف وقد اسند الكسف اليه كما اسند الشمس كفى حديث المغيرة بن شعبة المذكور فى اول ابواب وفى غيره وكذلك فى حديث الباب •

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِهَاتَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَانْفِرُوا إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله « فقال فى كسوف الشمس والقمر » وقوله « لا يخسفان » لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل فى كل واحد من الشمس والقمر وايراده الآية المذكورة وهذا الحديث يدلان على هذا ويبدل ايضا على ان الاستفهام فى التثنية ليس للتثنية والانكار فافهم وسعيد بن غير يضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وقدم فى باب من رد الله به خير ايقفه فى الدين فى كتاب العلم وبقية الكلام فيما يتعلق به قدمت مستقصاة •

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَخُوفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ قَالَهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي هذا باب فى ذكر قول النبي ﷺ فى حديث ابى موسى الاشمرى يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسيأتى حديث ابى موسى هذا فى باب الذكر فى الكسوف •

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَاءُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللهُ تَعَالَى يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ ﴾

قد مضى الكلام فى حديث ابى بكرة فى اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله « ولكن الله يخوف بهما » وفى رواية الكشميهنى « ولكن الله يخوف » قوله « يخوف » فيه رد على أهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر وقد جاء فى حديث ابى موسى على ما يأتى « فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة » فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للاسراف بالحق والصدقة والصلاة والدكر معنى وقد ردنا عليهم فيما مضى ورد عليهم ايضا بما جاء فى رواية احمد والنسائى وغيرها « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له » وقال الفزالى هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صح لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بأنه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم

كرى الشكل وظاهر الصرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف أثر الارادة القديمة. وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين التورمى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب أو ربط باقتراب وكيف يرد الحديث المذكور وقد أثبت جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم ولئن سلطنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيح في نفس الامر فانه لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى *

﴿ وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَارِثِ وَشُعْبَةَ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ هُنَّ يُونُسَ يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ﴾

أشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث بن سعيد التوري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبدالله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن يونس بن عبيد المذكور عن قريب لفظ « يخوف الله بهما عباده » في روايته عن الحسن البصري عن ابي بكرة . اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما استقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال « كنا عند رسول الله ﷺ فانسكفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكسفت قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخفان لوت احد لولحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك » واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن « عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى ركعتين » واما رواية خالد بن عبدالله فقد مضت في أول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا السيلجيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره *

﴿ وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مَبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ﴾

اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل النبوذكي وحزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ السيامي وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسماعيل معروفا في رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وفيه مقال و اراد به البخاري تنصيص الحسن على سماعه من ابي بكرة فان ابن خزيمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة وقد علم ان المبتدئ يرجع على النافي قوله « يخوف الله بهما » اي بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروي « بها » اي بالآية فان كسوفهما آية من الآيات وفي رواية غير ابي ذر « ان الله يخوف » *

﴿ وَتَابَعَهُ أَشْمَثُ عَنِ الْحَسَنِ ﴾

يعني تابع مبارك بن فضالة اشعث بن عبد الملك الحراني عن الحديث كذلك لكن بلا ذكر الخوف ورواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خلفين الحرثي عن اشعث بن الحسن « عن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت الشمس » وقال بعضهم وقع قوله « تابعه اشعث » في بعض

الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف (قلت) لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة تكفي في الرواية وقد نهل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله «تابعه اشعث عن الحسن» يعنى تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الى آخره وليس في رواية النسائي عن الاشعث ذكر التخويف والله اعلم بحقيقة الحال

﴿ بابُ التَّعوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُوفِ ﴾

أى هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقمر مشتملا على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فإذا تعوذ بالله تعالى ربما يحصل له الاتعاض في العمل بما ينجمه من عاقبة الامر

٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَّ كَبًّا فَخَفَّتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

مطابقه لا الترجمة في قوله «ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر» . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم فيه عن القعقبي وعن محمد بن المنجد وعن ابن ابي عمير واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن سلمة

(ذكر معناه) قوله «ان يهودية» اى امرأة يهودية وفي مسند السراج من حديث اشعث بن الششاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشة فقالت لها اسمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة لا وما عذاب القبر قالت فسلية فجاء النبي ﷺ فسأله عائشة عن عذاب القبر فقال ﷺ عذاب القبر حق قالت عائشة فاصلى بعد ذلك صلاة الاسمعته يتعوذ من عذاب القبر» وفي حديث منصور عن ابي وائل «عن مسروق عنها قالت دخل على عجوزتان من عجائز اليهود فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل على رسول الله ﷺ فقلت له دخل على عجوزتان من عجائز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم» وفي هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من النوراة او في كتاب من كتبهم قوله «اي عذاب الناس» الهمزة فيه للاستفهام «ويعذب» على صيغة المجهول فيه دليل على ان عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بمد البعث قوله «عائذا بالله» على وزن فاعل مصدر لان المصدر قد يحىء على هذا الوزن كما في قولهم عافاه الله عافية فاعلى هذا انتصابه على المصدرية

تقديره أعوذ عائذ بالله أي أعوذ عياد بالله ويجوز أن يكون عائذاً على بابه ويكون منصوباً على الحال وذو الحال محذوف تقديره أعوذ حال كوني عائذ بالله وروى «عائذ بالله» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا عائذ بالله قوله «من ذلك» أي من عذاب القبر قوله «ذات غداة» لفظة «ذات» زائدة وقال الداودي لفظة «ذات» بمعنى في أي في غداة ورد عليه ابن التين بأنه غير صحيح بل تقديره في ذات غداة (قلت) الصواب معناه، لم يقل أحدان ذات بمعنى في ويجوز أن يكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه قوله «ضحى» بضم الضاد مقصور فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار قوله «بين ظهري الحجر» أي في ظهري الحجر الألف والتون زائدتان ويقال الكلمة كلها زائدة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ

(ومما يستنبط منه) أنه يدل على أن عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق به ولا ينكروه ولا مبتدعون وإن من لا علم له بذلك لا ياثم وإن من سمع بذلك وجب عليه أن يسأله أهل العلم ليعلم صحته . وفيه ما يدل على أن حال عذاب القبر عظيم فلذلك أمر النبي ﷺ في ذلك الوقت بالتعوذ منه . وفيه أن وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى ﷺ في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين أول وقته وقت جواز النافلة وأما آخره فقال مالك أنها تأتى صلاة الضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال فجعلها كالعمدين وهي رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب تصلى في وقت صلاة النافلة وإن زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيه فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلون في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها للورود انتهى بذلك وتصلى في سائر الأوقات وهو قول ابن أبي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابن ثور وابن الجلاب المالكي وقال أصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الأوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب وإسماعيل بن علية وأحمد وقال إسحاق يصلون بعد العصر ما لم تنصرف الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعاً ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك وأحمد وآخرون وقال ابن المنذر وبه أقول خلافاً للشافعي

﴿ باب طول السجود في الكسوف ﴾

أي هذا باب في بيان طول السجود في صلاة الكسوف وأشار بهذا إلى الرد على من أنكروا طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فإنهم قالوا إن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى أن الرافعي قال هل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان أظهرهما الأول والثاني نعم وبه قال ابن شريح لأنه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أو رده مسلم في الصحيح (قلت) لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه أيضاً ويردها على من يقول أن التطويل في القيام والركوع لا مكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف السجود وعلى من يقول أن في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضى إلى النوم المفضى إلى خروج شيء .

٨٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قول عائشة في آخر الحديث (ذكر رجاله) . وهم خمسة . الأول أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي أصله من البصرة وسكن الكوفة . الثالث يحيى بن أبي كثير اليمامي

الطائي من أهل البصرة سكن اليمامة. الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس عبد الله بن عمرو بفتح العين وفي آخره واو ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلا واو قيل انه وم •
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بن كوفي ويامي ومدني وفيه راويان بكنية وراويان بلا نسبة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في الكسوف عن اسحق عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى بن مختصر اكلها وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأخرجه النسائي فيسه عن محمود بن خالد

(ذكر معناه) قوله «على عهد رسول الله ﷺ» أي على زمنه قوله «نودي» على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله «ان الصلاة جامعة» قدم الكلام فيه عن قريب قوله «في سجدة» أي في ركعة وقديمر بالسجدة عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل قوله «ثم جلى» بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية وهو الانكشاف قوله «قال وقالت» أي قال أبو سلمة قالت عائشة رضی الله تعالى عنها ما سجدت سجودا قط وفي رواية مسلم «ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط فان اطول منه» ويحتمل ان يكون فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فيكون فيه رواية صحابي عن صحابي (فان قلت) ما وجه رواية البخاري اطول منها بتاثير الضمير والسجود مذكر (قلت) وقع في رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير وهو الاصل ويؤول في رواية البخاري السجود بالسجدة فتاثير الضمير بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت في احاديث كثيرة. منها ما تقدم في رواية معروفة عن عائشة بلفظ «ثم سجد فاطال السجود» . ومنها ما تقدم في اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله. ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو «ثم رفع رأسه وسجد فاطال السجود» ونحوه ما رواه النسائي ايضا عن ابي هريرة . ومنها ما رواه الشيخان من حديث ابي موسى «باطول قيام ركوع وسجود» . ومنها ما رواه ابو داود والنسائي من حديث سمرة «كاطول ما سجدتنا في صلاة» وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بالغ به حسد الاطالة في الركوع وورد عليهم ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» وبه قال احمد واسحاق وهو احد قول الشافعي وادعى صاحب المذهب انه يقل به الشافعي ورد عليه بيان الشافعي نص عليه في البيهقي ولفظه «ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحو ما قام له في ركوعه» وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه «فاطال القيام حتى جعلوا يخرجون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين» الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال ورد عليه ما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه «ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال فجلس فاطال فجلس حتى قيل لا يسجد ثم سجد» فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين وبهذا يرد على الفرابي في نقله الاتفاق على ترك اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من أهل المذهب والله اعلم

باب صلاة الكسوف جماعة

أي هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة اشار بهذا الى ان صلاة الكسوف بالجماعة سنة وقال صاحب ذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصل بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حيم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولولم يقمها الامام صلى الناس فرادى وفي مبسوط بكر عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد أن يصل بجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسدي جاني لكن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة أي وان لم يحضر الامام (قلت)

إذا لم يكن الإمام حاضراً كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة إلا إذا كان فيهم إمام فإن لم يكن إماماً وصلوا فرادى لا يقال صلوا بالجماعة وإن كانوا جماعات (فإن قلت) هم انتصب جماعة (قلت) يجوز أن يكون بنزع الحافض كما قدرناه (فإن قلت) هل يجوز أن يكون حالاً (قلت) يجوز إذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به •

﴿ وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ ﴾

أى صلى للقوم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت أبنية يصل فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل في دار أوفى حوش وقال ابن الأثير في ذكر أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ولم يكن لواحد منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرمانى صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادى وصفناه جانباً وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن غندر حدثنا ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجعات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سميت طاوساً يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركوعات في أربع سجعات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس رضي الله تعالى عنه صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان وقال الشافعي إذا كان عطاءً وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ولو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرقي بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في ركعة فقال ما أدري أزلزلت الأرض أم أبى أرضى أي رعدة قال الجوهري الأرض النفثة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال أبو عمر لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها ست أو سبع ركوعات في الصلاة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في زلزلة ست ركوعات في أربع سجعات وخمس ركعات وسجدة في ركعة وركعة وسجدة في ركعة وقال الشافعي لو ثبت هذا الخبر عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يقرنون به •

﴿ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

أى جمع الناس على بن عبد الله لصلاة الكسوف وعلي بن عبد الله تابعي ثقة روى له المسلم والأربعة وروى له البخاري في الأدب وكان أصغر ولد أبيه ستا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم ألف سجدة ودليلاً قتل على بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعة مائة فسمى باسمه وكفى بكنيته أباً للحسن وفي ولده الخلافة ستاربع عشرة ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة ثمان عشرة ومائة بالحمة من أرض البلقاء في أرض الشام وهو ابن ثمان أو تسع وسبعين سنة قوله «وصلى ابن عمر» يعني صلاة الكسوف بالناس وأخرج ابن أبي شيبة فريمان معناه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهروا إلى المسجد في كسوف ومعه نعلان يعني لاجل الجماعة وأشار البخاري بهذين الأمرين إلى أن صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة •

٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامًا قِيَامًا طَوِيلًا فَخَوَّأَ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ قَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاولْتُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَمَا كُنْتَ قَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ عَنْهُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَأُرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الذِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِمْ قِيلَ يَكْفُرُونَ يَا اللَّهُ قَالَ يَكْفُرُونَ الشَّيْرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ﴿

مطابق للترجمة ناتى بمحذوف مقدر فى قوله «فصلى رسول الله ﷺ» أى صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه ولكن الراوى طوى ذكره اما اختصارا واما اعلمداعلى القرينة الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده . ورجاله تكرر ذكرهم قوله «عن عملاء بن يسار عن ابن عباس» كذا فى الموطأ وجميع من أخرجه من طريق مالك ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبى داود عن أبى هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط به عليه ابن عساكر وقال المزي هووم وأخرجه البخارى فى الصلاة وفى صلاة الكسوف وفى الايمان عن القسبى وفى الكناح عن عبد الله بن يوسف وفى يده الخلق عن اسماعيل بن أبى أويس وأخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد وأخرجه أبو داود فيه عن القسبى وأخرجه الثعالبى عن محمد بن سلمة *

(ذكر معناه) قوله «نحو ما من قراءة سورة البقرة» وفى لفظ «نحو ما من قيام سورة البقرة» وعند مسلم «قدر سورة البقرة» وهذا يدل على أن القراءة كانت سرا وكذا فى بعض طرق حديث عائشة «فخرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة» وقيل أن ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فخرز المدة ورد على هذا بأن فى بعض طرقه «فتمت الى جانب النبي ﷺ فاسمعت منه حرفا» ذكره أبو عمر قوله «رأيتك تناولت شيئا» كذا فى رواية الأثرين «تناولت» بصيغة الماضى وفى رواية الكشميهنى «تناول شيئا» بالخطاب من المضارع واصله تناولت به من لأنه من باب التفاعل فخذفت منه إحدى التاهين ويروى «تناول» على الأصل قوله «كعمكت» قد مر الكلام فيه فى باب رفع البصر الى الامام لانه أخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه «تكعمكت» وهو رواية الكشميهنى بزيادة التاء فى أوله وفى رواية غيره كعمكت ومعناها تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهرت وهو الرجوع الى ورائه وقال أبو عبيد كعمكته فتكعمكت (قلت) هذا يدل على أن كعمكت متمد وتكعمكت لازم (فان قلت) فعلى هذا قوله «كعمكت» يقتضى مفعولا فاهو (قلت) على هذا معناه رأيتك كعمكت نفسك واما رواية تكعمكت فظاهرة (فان قلت) هذا من الرابعى الأصل أو من المزيد (قلت) نقل اهل اللغة هذه المادة يدل على أنه جاء من البابين فقول أبى عبيد يدل على أنه رابعى مجرد وقول الجوهرى وغيره يدل على أنه ثلاثى مزيد فيه لأنه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال سيويه يكع بالكسر اجود واصله كع فاسكنت العين الأولى وادرجت فى الثانية كدوفر وفى الموعب لابن التياتى كعت وكعت بالكسر والفتح اكع والاع بالكسر والفتح كما وكماعة بالفتح وقال صاحب العين كع كموعا وهو الذى لا يعضى فى عزم وفى المحكم كع كموعا

وكساعة وكيموعة وكمكعة عن الورد نجاه ويقال الكه الفرقا كما عا فاجسه عن وجهه ويقال اصل كمكمت كعت ففرق بينها بحرف مكرر للاستتال (قلت) هذا تصرف من غير التصريف ووقع في رواية مسلم « رأيتك لفتت » من الكف وهو المنع **قوله** « انى اريت الجنة » ظاهره من رؤية العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينها حتى أمكنه ان يتناول منها عقودا والذي يؤيد هذا حديث اسماء الذي مضى في أوائل صفة الصلاة بلفظ « دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجشتم بقطاف من قطافها » ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الخائط كاترى الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سياتى في التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آتفا في عرض هذا الخائط وانما صلى » وفي رواية « لقد مثلت في رواية مسلم « اقدم صورت » (فان قلت) انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصغيلة (قلت) هذا من حيث المادة فلا يمنع خرق العادة لاسيما في حق هذا النبي العظيم ﷺ ومع هذا هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلاة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار مرتين وأكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلتا وهما موجودتان الآن فيرجع الى ان الله تعالى خلق نبي ﷺ ادرا كخاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقة ما موهم من تأول الرؤية هنا بالعلم وقد ابدى لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والمدول عن الاصل من غير ضرورة **قوله** « عقودا » بضم العين **قوله** « ولو اصبته » في رواية مسلم « ولو اخذته » **قوله** « ما بقيت الدنيا » اى مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا ينفذ وثمار الجنة لا مقطوعة ولا موعودة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله « لا كلمت منه ما بقيت الدنيا » ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وقد رد عليه بان هذا رأى فلسفى مبنى على ان دار الآخرة لاحاق لاحاق لها وانما هي امتثال والحق ان ثمار الجنة لا تقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخاق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم في حقيقة دار الآخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهر (فان قلت) بين **قوله** « ولو اصبته » او « لو اخذته » وبين قوله « رأيتك تناولت شيئا » منافاة ظاهر (قلت) قيل يحمل تناول على تكلف الاخذ لاحقة الاخذ (قلت) لا يحتاج الى هذا التأويل بالتكلف لعدم ورود السؤال المذكور لان قوله « تناولت » خطاب للنبي ﷺ منهم وقوله « ولو اصبته » اخبار للنبي ﷺ عن نفسه ولا منافاة بين الاخبارين فكأنهم تناولوا تناول من النبي ﷺ ولم يكن في نفس الامر حقيقة تناول موجودة يدل عليه معنى **قوله** « وتناولت عقودا » يعنى تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لى بقطفه وهو معنى **قوله** « ولو اصبته » يعنى لو اذن لى بقطفه لاصبه وأخرجته منها اليك ولكن لم يقدر لى لانه من طعام الجنة وهو لا يقنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يقنى لانه يلزم من اكل ما لا يقنى ان لا يقنى آكاه وهو محال في الدنيا (فان قلت) كيف يقول معناه تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لى بقطفه وقد وقع في حديث عقبين عامر رضى الله تعالى عنه عن ابن خزيمة « اهوى بيده ليتناول شيئا » وفي رواية البخارى في حديث اسماء في أوائل صفة الصلاة « حتى لو اجترأت عليها » وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وفي حديث جابر عنده مسلم « ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من عمارها لتظروا اليه ثم بدا لى ان لا افعل » وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند البخارى « لقد رأيت ان اخذت قطعة من الجنة حين رايتموني جعلت أقدم » ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسلة « اردت ان اخذ منها قطعا لا يريكوه فلم يقدر » (قلت) كل هذه الروايات لاتنفي ما قلنا . اما في حديث عقبية فلا يلزم من قوله « اهوى بيده ليتناول شيئا » عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم صورة تناول وعدم رؤيتهم حقيقة . واما في حديث في حديث اسماء فلان عدم اجترائه على اخراجه من الجنة لانه لم يؤذن له بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة تناول . واما في حديث جابر فلان صورة تناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظرم اليه وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقيهم لعدم قدرتهم على ذلك فهذا لا ينفي حقيقة تناول في الجنة ولكن لم يؤذن له بالاخراج لمساقنا . واما في حديث عائشة فلانهم لوراوه اخذ منها قطعا حقيقة لكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والايمان بالغيب هو الاعتبار وهو ايضا لا ينفي حقيقة تناول في حقه ﷺ **قوله** « وارىت النار » اريت بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المحمول واقيم المفهوم الذى هو الرائي في

الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على أنه مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضى مفعولين وهذه رواية ابى ذر
وفى رواية غيره «رايت النار» وكانت رواية النار قبل رواية الجنة لما وقع فى رواية عبد الرزاق « عرضت على النبي
ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجعت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف
فى مصلاه » وروى مسلم من حديث جابر قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » الحديث بطوله وفيه
« ما من شئ توعده الله الا قدرته فى صلاتى هذه لقد حىء بالنار وذلكم حين رايتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من
لنحبا » وفيه « ثم حىء بالجنة وذلكم حين رايت وني تقدمت حتى قمت فى مقامى » الحديث وجاء من حديث سمرة اخرج
ابن خزيمة « لقد رايت منذ قات اصل ما اتم لافون فى دنياكم واخرتكم » (فان قلت) رواية اياه النار من اى باب كان من
ابواب النيران (قلت) قيل من الباب الذى يدخل منه العصاة من المسلمين (قلت) يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله ﷺ
« ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رايتموني تأخرت ورايت فيها ابن لحي وهو الذى سب السائبة » رواه مسلم
فدل على انه ﷺ راى النيران كلها وكذلك قوله ﷺ فى رواية مسلم « و عرضت على النار فرأيت فيها المرأة من بنى
اسرائيل تذب فى هرة لمارب طها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من حشاش الارض ورايت ابا تمامة عمر بن مالك يجر قصبه
فى النار » قوله « فلم ار منظرا كالיום قط اقطع » وفى رواية المستمل والحوى « فلم انظر كالיום اقطع » قوله « منظرا »
منسوب بقوله « لمار » و« اقطع » افضل التفضيل منسوب لانه صفة المنظر وقوله « كالיום قط » مترس بين الصفة
والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذى فيه وتقدير الكلام لم ار منظرا اقطع مثل اليوم
وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى فيه ومضى اقطع ابشع واقبح وقال ابن سيده فقطع الامر فطاعة وهو
فطيع واقطع اشد واقطع انقطاعا وهو مقطع والاسم الفطاعة وافظني هذا الامر وافظنته وافظع هو وفى الصحاح
افظع الرجل على ما لم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم قوله « ورايت اكثر اهلها اى اهل النار النساء (فان قلت) كيف
يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة « ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا » ومقتضاء ان النساء ثلثا اهل الجنة (قلت)
يحمل حديث ابى هريرة على ما بعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التعليل والتخفيف وفيه نظر لانه اخبر
بالرؤية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض قوله « هم بارسول الله » اصله بما لا تهاكبة الاستفهام فخذفت
الالف تخفيفا قوله « ايكفرن بالله » الهزة فيه للاستفهام قوله « قال يكفرن المشير » كذا وقع للجهمور عن مالك
بدون الواو وقيل ويكفرن وكذا وقع فى رواية مسلم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال « انكسفت الشمس » الحديث بطوله وفيه « ورايت اكثر اهلها النساء قالوا ام يارسول الله قال
يكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن المشير » الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك فى موطنه قال ويكفرن المشير
بزيادة الواو قيل زيادة الواو غلط (قلت) ليس كذلك لانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب مطابقا للسؤال وزاد وقال
بعضهم ان كان المراد من تعليله كونه مخالف غير من الرواة فهو كذلك (قلت) ليس كذلك لان المخالفة للرواة انما تمتد
غلطا اذا فسد المعنى ولا فساد ذكرنا (فان قلت) كفى تعدى بالباء وقوله « ايكفرن بالله » على الاصل وقوله « يكفرن
المشير » بلباء (قلت) لان الذى تعدى بالباء يتضمن معنى الاعتراف وكفر المشير لا يتضمن ذلك قوله « ويكفرن
الاحسان » يحتمل ان يكون تفسير القوله « يكفرن المشير » لان المقسود كفر احسان المشير لا كفر ذاته والمشير هو
الزوج وقدم الكلام فيه مستقصى فى كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تعطيته وعدم الاعتراف به او جحده
وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث قوله « لو احسنت الى احداهن الدهر كله » يان المعنى كفر الاحسان وكلة لو شرطية
ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التقيضين ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والهر
منسوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد من عمدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من
« احسنت » خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا كما فى قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون) لان المراد منه

كل من تأتى منه الرؤية فهو وخطاب خاص لفظا و عام معنى قوله « شيئا » التنوين فيه للتقليل أى شيئا قليلا لا يوافق عرضها من أى نوع كان ❦

(ومما استفاد منه) غير ما ذكر فيما مضى المبادرة الى طاعة الله عز وجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلا بذكر الله تعالى وتمجيده وانواع طاعته ❦ وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم . وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه . وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تعليظه . وفيه تحريم كفران الاحسان . وفيه وجوب شكر التعم . وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة . وفيه بيان تمذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي . وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة ❦

❦ باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ❦

اى هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو مقول عن الثوري والكوفيين (قلت) ان اراد بالكوفيين اباحيفة وأصحابه فليس كذلك لان اباحيفة يرى مجروج العجايز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال بعند ابي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي التوضيح ورخص مالك والكوفيون للعجايز وكرهوا للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لاهيته بارعة من النساء ولا للمصيبة شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لمن ونحو بلدات الهيئة ان تصليها في بيتها ورأى اسحاق ان يخرجن شبابا كن او عجايز ولو كن حيفا وتعتزل الحيض المسجدا ولا يقربن منه ❦

٩١ - ❦ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلى فقلت ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أى نعم قالت فقامت حتى تجلاني الغشي فجمعت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأنتى علياً ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمن لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا وأبعنا فيقال له ثم صالحا فقد علمنا إن كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلناه ❦

مطابقه للترجمة في قوله « فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصل » وقدم هذا الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس في كتاب العلم وأخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن أسماء وقد ذكرنا هناك ان البخارى أخرجه في مواضع وأخرجه مسلم ايضا في الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وأسماء بنت ابي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لا يوهما قوله « فأشارت » اى نعم وفي رواية الكشميني « ان نعم » بالذون بدل الياء آخر الحروف والله اعلم ❦

﴿ باب من أحب العتاقة في كُوفِ الشمس ﴾

أى هذا باب في بيان من أحب العتق في حالة كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين الحربية أى من أحب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره (فإن قلت) ما فائدة تقييد حب العتاقة في الكسوف وهو عمل محبوب في كل حال (قلت) لأن اسماء بنت أبي بكر هي التي روت قصة كسوف الشمس وهذا قلمة منها ما إن يكون هشام بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه زائدة بن قدامة أو يكون زائدة اختصره •

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا رَيْبِعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُوفِ الشَّمْسِ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث أنه ﷺ أمر بالعتاقة في الكسوف وكل ما مر به فهو محبوب (ذكر رجاله) وهم خمسة . الأول ربيع بن يحيى أبو الفضل البصرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين ويحوز فيه اللام وتركه كتابي الحسن . الثاني زائدة بن قدامة وقدمر . الثالث هشام بن عروة بن الربير . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام . الخامس اسماء بنت أبي بكر الصديق جدة فاطمة (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعف في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من أفرادهِ وفيه ان اول الرواية بصرى والثاني كوفى والثالث مدني وفيه رواية التابى عن التابعة عن الصحابة وفيه رواية الرجل عن امراته ورواية المرأة عن جدتها . والحديث أخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفيه العتق عن محمد بن أبي بكر المقدمي وأخرجه ابوداود وفيه الصلاة عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة قوله « لقد أمر » وفي رواية أبي داود « كان النبي ﷺ يأمر » وفي رواية الاسماعيلي « كان النبي ﷺ يأمرهم » والظاهر ان الامر للاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر •

﴿ باب صلاة الكسوف في المسجد ﴾

أى هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد •

٩٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا قَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَّ كَبًّا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرِيَّ إِلَى الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله « فصلى رسول الله ﷺ » يعنى في المسجد وقد صرح مسام بذلك

المسجد في روايته هذا الحديث وفيه «مخرجت في نسوة بين ظهرائي الجبر في المسجد فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه» والاحاديث يفسر بعضها بعبارة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التوذن من عذاب القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفى . والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه ابراهيم عليه السلام والله اعلم

﴿ بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته

﴿ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمِقْرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

اي روى الكلام المذكور وهو قوله «لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته» هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم ابو بكر بن الحارث والمقيرة بن شعبة وابو موسى عبدالله بن قيس وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر . اما حديث ابى بكر بن فة قد رواه في اول ابواب الكسوف . واما حديث المقيرة فمضى في اول ابواب الكسوف وعن قريب يأتي في باب الدعاء في الكسوف ايضا . واما حديث ابى موسى الاشمري فكذلك يأتي في باب الذكر في الكسوف . واما حديث ابن عباس فمضى في باب صلاة الكسوف جماعة . واما حديث ابن عمر فمضى في اول ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في هذا الباب حديث ابن مسعود وحديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبدالله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابى هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمره ابن جندب ومحمود بن ايوب عند احمد وغيره وعن عتبة بن عمرو وبلال عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او حياة احد

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْثِيُّ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى بن سعيد القطان البصرى الاحول . الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاخمسى الكوفي . الرابع قيس بن ابى حازم الكوفي . الخامس ابو مسعود عتبة بن عامر الانصارى البدرى (ذكر اطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصرى والنصف الثانى كوفي وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان الرواة الاربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنيته (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفيه الخلق عن ابى موسى عن ي . واخرجه مسلم في الحسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيدالله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن عمير عن ابيه به

٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ

قَامَ فَصَنَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهُمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ﴿
مطابقه للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد قوله « وهشام ابن عروة » بالجر عطفًا على الزهري •

﴿ بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ ﴾

أى هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس •

﴿ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

أى روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه « فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » •

٩٦- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَعَا بِخَشْيِ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطْرًا يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِيفَانِهِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فافزعوا إلى ذكر الله » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الأول محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي . الثاني أبو اسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي . الثالث يزيد بنهم الباه الموحدة وفتح الراعي ابن عبد الله ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي . الرابع جده أبو بردة اسمه الحارث بن أبي موسى ويقال عامر بن أبي موسى ويقال اسمه كنية . الخامس عبد الله بن قيس الأشعري (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعف في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال أسناده كوفيون وفيه ثلاثة مكين وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه والحديث أخرجه مسلم أيضا عن عبد الله بن براء وأبي كريب وأخرجه النسائي عن موسى بن عبد الرحمن •

(ذكر معناه) قوله « فزعوا » بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز أن يكون بفتح الزاي ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله « يخشى » جملة في محل نصب على الحال قوله « أن يكون » في محل نصب على أنه مفعول يخشى قوله « الساعة » بالنصب والرفع أما النصب فعلى أن يكون خبر يكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع إلى الحذف الذي يدل عليه « خسفت » وأما الرفع فعلى أن يكون تكون تامة قال الكرمانى وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعوا كالحاشى أن تكون القيامة والافتكان النبي ﷺ عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعد الله أعلاه دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووي قد يستشكل هذا من حديث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها وكيف الحشية من قيامها حينئذ ويحاج بأنه لعل هذا الكسوف كان قبلا لآله ﷺ بهذه العلامات أو لعله خفى أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوى ظن أن النبي ﷺ خفى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون ﷺ خفى حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الأمة فظن الراوى ذلك (فوات) كل واحد من هذه الأجوبة لا يخلو عن نظر إذا تأمله الناظر والأوجه في ذلك ما قاله الكرمانى أو أنه

جمل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتبسيلا لآفته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء قوله « رايته قط يفعله » كامة قط لانقع الابد الماضي المنق وهنا وقت بدون كامة مع ان في كثير من النسخ وقعت على الاصل وهو « مارايته قط يفعله » ووجه ذلك امان يقدر حرف النفي كما في قوله تعالى (ثاقفة فتفتوئذ كرى يوسف) واما ان لفظ اطول في معنى عدم المساواة اى بما لم يساو قط قياما رايته يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبى ان تكون لفظة قط في السخة التي ماتقدمها حرف النفي بفتح القاف وسكون الطاء لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضى حرف النفي واما اذا كان على باب فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء الخففة قوله « هذه الآيات » اشار بها الى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها ففي كل واحدة منها تخوف الله تعالى لعباده كما في قوله تعالى (وما ترسل بالآيات الا تخويفا) ويفهم من هذا ان المبادرة والذكر والثناء لا يختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية (قلت) لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل في قواه « فزعو الى ذكر الله » حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسييح والتكبير وقرآنة القرآن »

باب الدعاء في الخسوف

اي هذا باب في بيان الدعاء في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب الدعاء في الخسوف

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

اي قال ما ذكر من الدعاء في الكسوف ابو موسى الاشعري وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو سوله « فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره » واما حديث عائشة فقد تقدم في الباب الثاني وهو باب الصدقة في الكسوف ولفظها « فاذا رايتم ذلك فادعوا الله »

٩٧ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات لبراهيم فقال الناس انكسفت لموت لبراهيم قال رسول الله ﷺ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي

مطابقة للترجمة ظاهرة وقد تقدم في الباب الاول اخرجه عن عبد الله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شيان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الحماسيات والذى في هذا الباب من الرباعيات وهناك عن زياد عن المغيرة وهذا التصريح بسماعه عن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله « رايتموها » اى الآية ويروى « رايتموها » بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله « حتى تنجلي » يروى بالتذكير والتأنيث ووجهها ظاهر

باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد

أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أمها قالت فأنصرف رسول الله ﷺ وقد

تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة وقد ذكره في باب من قال في الخطبة بعد التثناء اما بعد في كتاب الجمعة وقال محمود حدثنا

أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر « عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون الحديث بطوله وفيه « وقد تجلبت الشمس » الى ان قال « اما بعد » وقال مسلم عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأبي كريب عن أبي أسامة فذكره وقال أبو علي الجبائي وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد في الاسناد رجلا دخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر •

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَنْكَسَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴾

اشار الكرماني الى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تنفي عن معرفة الصلاة في كسوف القمر فن ذلك حصل الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر (قلت) هذا ليس بسديد وحكي ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بمضمم بأنه تفسير لامني له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد لان الذي نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلي والذي قاله انما يتوجه لو عرف المير ووقع اطباقيهم على تسييره على انه لا فساد فيه من جهة المني ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لابلالتصيص ولا بالاجمال واجاب بمضمم بان هذا الحديث مختصر من مطوله الذي كان فيه « فاذا كان ذلك فصلوا » بعد قوله « ان الشمس والقمر » الحديث ويؤخذ المفسود منه (قلت) هذا ايضا فيه ما فيه وليس هناك بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه ومحمود بن غيلان يفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وعرف في باب الزوم قبل المشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد الاعلام البصري وشعبة بن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن هو البصري وابوبكرة تفتح بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه في هذا الحديث •

٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ بِمَجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّمَا لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنْ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث أبي بكره وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان نؤخذ من قوله « فاذا كان ذلك » اي الحسف في الشمس والقمر وابو معمر بفتح اليمين عبد الله بن المنقرى المقعد البصري وعبد الوارث ابن سعيد قوله « وناب اليه الناس » بالياء المثلثة اي اجتمع وحديث أبي بكره هذا بطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا في اول ابواب الكسوف •

﴿ بابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ إِذَا أُطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ﴾

قيل وقعت هذه الترجمة للمستمل وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذ كر البخارى فيه حديثا فكانه اثنى بحديث اسماء الذى مضى فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف (قلت) ما لبدهنا عن القبول والوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجمها واخذ يياضا ليد كر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فام يحصل غرضه وكان الايق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه ووقع فى رواية ابى على بن شبيب عن القربرى هكذا باب صبا المرأة الى آخره وقال فى الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر *

﴿ بابُ الرُّكَّةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الركة الاولى فى صلاة الكسوف اطول من الركة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشيبى والحموى وليس فى غالب نسخ البخارى الترجمة الاولى موجودة *

١٠٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ خَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِنَّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِي ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى الكوفى وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما راينا مثله احفظ منه وقال غيره كان بصوم الدهرمات سنة ثلاث ومائتين وسفیان هو الثورى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذى فى باب صلاة الكسوف فى المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه «ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول» وقال فى هذا «اربع ركعات فى سجدتين الاولى اطول» واراى بقوله «اربع ركعات اربع ركوعات» واراى بقوله «فى سجدتين» يعنى ركعتين واطلق على الركة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جاء فى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها» اى ركة قوله «فالاولى» ويروى «والاولى» بدون الفاء اى الركة الاولى اطول اى من الركة الثانية ويروى «الاول اطول من الثانى» اى الركوع الاول اطول من الركوع الثانى وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة فى ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر التوافل (قلت) ليت شعرى لم لا يذ كر حديث ابى بكره الذى هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابى حنيفة والشافعى فى ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف فى تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذلك على فلان وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابي بكره وغيره من الاحاديث التى ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعى اختار حديث عائشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر فابو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد والشافعى لم يقل انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حجة العصية توقع بعضهم فيها كثر من هذا *

﴿ بابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس او للقمر *

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ خَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَائَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكَّةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَيْنَ حَمْدِهِ رَبَّنَا وَأَنَّكَ الْخَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازى قال البخارى مات اول سنة تسع وثلاثين ومائتين او قريباً منه. الثانى الوليد بن مسلم القرشى الاموى مولاهم الدمشقى مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعاً من مكة قبل ان يصل الى دمشق. الثالث عبد الرحمن بن عمر بفتح التون وكسر الميم الدمشقى. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه الغنفة فى موضعين وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابة وفيه ابن عمر المذكور وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وضمفه ابن معين لكتابه الاوزاعى وغيره.

(فكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الكسوف عن محمد بن مهران مختصراً واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عثمان بن الوليد به مختصراً واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو ام الروايات وعن اسحق بن ابراهيم عن الوليد به مختصراً واخرجه الترمذى عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة «عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق فى ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذى ذلك عنهم حكى عن الشافعى مثل ذلك وقال النووى فى شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيدلاى ان مثله يروى عن ابى حنيفة وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذى فقد حكى عن مالك الاسرار كقول الشافعى ابن المنذر فى الاشراف وابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابو عبد الله المازرى ان ما حكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقعت عليها فى غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكامل والقرطبى فى المفهم ان من بن عيسى والواقدى رويان مالك الجهر قالوا ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربى روى المصريون انه يسروروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندى اولى (فان قلت) الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف للشمس ولذلك من لم يجر بالجهر حمله على كسوف القمر (قلت) قدروى الاسماعلى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد لفظ «كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم اسناده الى عائشة رضى الله تعالى عنها «ان النبي ﷺ صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر بالقراءة» وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب قال «صلى بنا النبي ﷺ فى كسوف الشمس لاسمع له صوتاً» رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والطحاوى اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس قال «ما سمعت من النبي ﷺ فى صلاة الكسوف حرفاً» رواه الطحاوى والبيهقى واجاب من قال بالجهر بأنه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعوا من النبي ﷺ فى صلاته تلك حرفاً والحال انه ﷺ قد جهر فيهما ولكنهما لم يسمعوا ذلك لبعدهما عن النبي ﷺ حكى اعلى ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لا ينافى جهره ﷺ بالقراءة فيهما وكيف وقد ثبت الجهر عن ﷺ فيهما (فان قلت) روى الشافعى «عن ابن عباس انه قال قلت الى جنب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى خسوف الشمس فاسمعت منه حرفاً» (قلت) روى البيهقى هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لبيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عكرمة «عن ابن عباس قال صليت مع النبي ﷺ صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفاً» ورواه من رواية الواقدى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب فذكر نحوه قال وبمعناه رواه الحكم بن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لبيعة وان كان غير محتج به فى الرواية وكذلك الواقدى والحكم بن ابان فهم عدد قالوا وانما روى الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظاً فيشبه ان يكون المدد اولى بالحفظ من الواحد (قلت) ليس فى الطرق التي ذكرها البيهقى ان ابن عباس قال

انه كان الى جنب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصب ذلك عن ابن عباس ولو صح يحمل على فعله في وقت
دون وقت وروايات الجهر اصح

﴿ وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس
خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بالصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في
ركعتين وأربع سجعات ﴾

قال الكرماني وقال الأوزاعي عطف على حدثنا ابن عمر لانهمة ول الوليد (قات) لانه يشير بذلك الى انه موصول
وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الأوزاعي بن عمرو وغيره
سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً
ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات قوله « وأربع سجعات »
بالصب على أربع ركعات قيل لا يستدل برواية عبدالرحمن بن عمر في الجهر لانه ضيف وعبدالرحمن بن عمرو والأوزاعي
وان كان تابعه فانه لم يذكر في روايته الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكره ولا سيما الذي لم يذكره
يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند ابى داود قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى
اخبرنا الأوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجر
بها يعني في صلاة الكسوف

﴿ قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن عمر سمع ابن شهاب مثله ﴾

اعاد البخاري الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو فيه ليعطف على ما سبق منه لانه قال الوليد اخبرني
عبد الرحمن بن عمر كذا واخبرني انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مثله أي مثل الحديث الاول

﴿ قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل
الصبح إذ صلى بالمدينة قال أجل إنه أخطأ السنة ﴾

اي قال الزهري وهو يخاطب عروة بن الزبير ما صنع أخوك ذلك وأشار به الى ما فعله أخوه في صلاة الكسوف
حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقد مر هذا مستقصى في باب خطبة الامام في الكسوف
قوله « عبد الله بن الزبير » بالرفع عطف بيان لقوله « أخوك » وهو مرفوع لانه فاعل « صنع » قوله « إذ صلى »
أي حين صلى عبد الله بالمدينة النبوية بركتين مثل الصبح قوله « قال أجل » اي قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه
أخطأ السنة وفي رواية الكشميني « من أجل انه أخطأ السنة » فعلى هذه الرواية يفتح حمزة انه الاضافة وعلى رواية غيره
بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام

﴿ تابعة سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر ﴾

اي تابع عبدالرحمن بن عمر في روايته عن الزهري سليمان بن كثير ضد قليل العبدى بالياء المرحدة واخرج هذه
التابعة موصولة احد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عنه بالفظ « خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ
فكبر فكبر الناس ثم قرأ الجهر بقراءة » الحديث قوله « وسفيان » بالرفع عطف على سليمان اي تابع عبدالرحمن بن
عمر أيضا سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد الواسطي في روايته عن الزهري واخرج هذه التابعة موصولة
الترمذي حدثنا ابو بكر محمد بن ابان حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة « عن عائشة
ان النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين

الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذى ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد الترمذى بوصولها وذكرها البخارى تعليقا ورواية عبد الرحمن بن عمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخارى ومسلم ورواية الاوزاعى عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود (قلت) له طرق اربعة اخرجها الطحاوى عن عجيل بن خالد الايلي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن ابي عمير عن عجيل بن شهاب عن عروة « عن عائشة ان رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس » وله طريق خامسة اخرجها الدارقطنى عن اسحاق بن راشد عن الزهري وهذه طرق متمايزة يحصلها الجزم في ذلك فينبذ لابنته الى تعديل من اعلاه بسفيان بن حسين وغيره فلولا تكن في ذلك الارواية الاوزاعى لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم « عن حنشل ان عليا رضى الله تعالى عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس » واخرجه بن خزيمة ايضا وقال الطحاوى وقد صلى على رضى الله تعالى عنه فيماروناه عن فهد بن سليمان عن ابي نعم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال « حدثنا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي ﷺ كذلك فعل » ولولا يجهز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى على معلى ماجهر على ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر والله اعلم ✽

﴿ وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿ ابْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾

اي هذه ابواب في بيان سجود القرآن هكذا وقع في رواية المستمل وفي رواية غيره « باب ما جاء في سجود القرآن وستها » اي سنة سجدة التلاوة ووقع للاصيلي « وستة » بتذكير الضمير اي سنة السجود وليس في رواية ابي ذر ذكر البسلة ✽

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء في سجود القرآن وهذه السورة اعنى سورة النجم مما جاءت فيها السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن بشار يفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار البصرى وقد تكرر ذكره . الثاني غندر يضم الفين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء وهو لقب محمد ابن جعفر مرفى باب ظلم دون ظلم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي . الخامس الاسود بن زيد النخعي . السادس عبد الله بن مسعود ✽

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى وغندر بصرى ايضا وشعبة واسطى وابو اسحاق والاسود كوفيان وفيه غندر المذكور بلقبه وابو اسحاق بكنيته وشعبة والاسود المذكوران بغير نسبة وكذلك عبد الله وفيه من يروى عن زوج امه وهو غندر لانه ابن امرأة شعبة ✽

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجها البخارى ايضا في هذا الباب عن حفص بن عمر الخوضى وفى مبحث النبي ﷺ عن سليمان بن حرب وفى المغازى عن عبد الله عن ابيه وفى التفسير عن نصر بن على واخرجه مسام

في الصلاة عن محمد بن محمد بن المني ويندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن الحوضي به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا قر التجم فسجد فيها *

(ذكر معناه) قوله «قرأ التجم» اي سورة والتجم قوله «بمكة» اي في مكة ومحلها التصب على الحال قوله «وسجد من معه» اي مع النبي ﷺ وكلمة من موصولة بمعنى الذي قوله «غير شيخ» سواء في تفسير سورة التجم من طريق اسراييل عن ابى اسحاق امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانهم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابو احيحة سعيد بن العاص وفي النسائي «عن المطلب بن ابى وداعة قال رأيت النبي ﷺ سجد في التجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك» وفي لفظ «فأبئت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا» وقال ابن بزيمة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون في المدينة وفي المصنف بسند صحيح «عن ابى هريرة قال سجد النبي ﷺ والمسلمون في التجم الارجلين من قريش اراد بذلك الشهرة» قوله «فأبئت» الرائي هو عبد الله بن مسعود اي رأيت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا بيد وى وروى «فأبئت» بعد قتل كافرا بضم الدال اي بعد ذلك

بذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب وهو على وجوه الاول في ان سبب وجوب سجدة التلاوة الثلاثة في حق التالى والسمع في حق السامع وقال بعض اصحابنا خلافا في كون التلاوة تسيبا وانما الاختلاف في سببية السماع فقال بعضهم هو سبب لتولم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الوبرى سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسمع والافتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها وللشافعية ثلاثة اوجه الاول انه في حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطى وغيره ولا يتأكد في حقه الوجه الثاني هو كالمسمع والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد والبنديجي . الثاني ان سجدة التلاوة اسنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالى والسمع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصدوا استدلال صاحب الهداية على الوجوب بقوله ﷺ «السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها» ثم قال كلمة على الايجاب والحديث غير مقيد بالصدق قلت هذا غير ثابت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها» وفي البخارى قال «عثمان انما السجود على من استمع واستدل ايضا بالآيات (فالهم لا يؤمنون واذ قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجدوا اقترب) وقالوا الذم لا يتماق الا بترك واجب الامر في الآيتين لا وجوب وروى ابن ابي شيبة «عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد ابن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليا ان يسجد» وعن ابراهيم بسند صحيح «اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد» وعن الشعبي «كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا او غيرها» وقال شعبة «سالت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد» وقال الحكم مثل ذلك وحدثنا هشام اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يتسلسل ثم يقرأها فيسجد فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد» وحدثنا حفص «عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم يسجد» وحدثنا عبيد الله ابن موسى عن ابيان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب «عن عثمان في الخائض تسمع السجدة قال تويم براسها وتقول اللهم لك سجدت» وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلاته فلم يدكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجديات فان لم يدكرها حتى يقضى صلاته غير انه لم يسلم معه قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة» وعن ابراهيم «اذا نسي السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته» وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها أم لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك فاسجد سجدة من وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدة من وانت جالس في آخر صلاتك» وذهب الشافعي ومالك في احد قويله واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها سنة وهو قول مر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلافا في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضى الله تعالى عنه الآتى

« ان القلم يكتب علينا السجود الا ان نشاء » وهذا بنى الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضررون والاجماع
 السكوتى حجة عندهم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الا ترى « قال قرىء على النبي ﷺ والتجيم فلم يسجد فيها »
 ومحدث الاعرابى « هل على غيرها قال لا الا ان تطوع » اخرجه البخارى ومسلم وبحديث سلمان رضى الله تعالى عنه
 « ان تدخل المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لولا اننا هؤلاء القوم فقال
 ما لهذا غدونا » رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمقول من وجوه . الاول بالو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلية
 به الثانى انها لو كانت واجبة لما تدخلت به الثالث لما ادبت بالايمان من راكب يقدر على النزول . الرابع انها تجوز
 على الراحة فصار كالتأمين . الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلية . الجواب عن حديث زيد بن
 ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه بنى الوجوب وعن حديث الاعرابى
 انه في الفراغ ونحوه لم يقل ان سجدة التلاوة فرض وما روى عن سلمان وعمر رضى الله تعالى عنهما فوقوف وهو ليس
 بحجة عندهم . والجواب عن دليلهم العقلى . اما عن الاول فلان ادامها في ضمن شيء لا ينافى وجوبها
 في نفسها كالسعى الى الجمعة يتادى بالسعى الى التجارة . وعن الثانى انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع
 والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة . وعن الثالث لانه اذا ما كما وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع
 على الدابة في التطوع . وعن الرابع كانت تلاوتها مشروعة على الراحة فلا ينافى الوجوب . وعن الخامس ان القياس
 على الصلية فاسدلانها جزء الصلاة وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة . الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن
 على اثني عشر قولاً . الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرء والتحل وبنى اسرائيل ومريم
 والاولى في الحج والفرقان والتل وآلم تنزيل ووص وحم السجدة والنجم واذا الساء انشقت واقرأ باسم ربك . الثانى
 احدى عشرة باسقاط الثلاث من الفصل بوجه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك
 في ظاهر الرواية والشافعى في القديم وروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم . الثالث خمس عشرة وبه
 قال المدنيون عن مالك فكلمتها ثمانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبادة والليث واسحق وابن المنذر ورواية عن احمد
 واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان . الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولى الشافعى واحد . الخامس
 اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابى ثور . السادس ثلثا عشرة باسقاط ثمانية الحج ووص والانشقاق وهو
 قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه . السابع ثلاث عشرة باسقاط ثمانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء
 الخراسانى . الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنى اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول
 ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه . التاسع عزائم اربع آلم تنزيل وحم
 تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروى عن علي رضى الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة
 عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبدالله بن عباس عنه . العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي آلم تنزيل
 وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك رواه ابن ابي شيبة عن داود يعنى ابن ابي ايس عن جعفر عنه . الحادى عشر
 عزائم السجود آلم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنى اسرائيل وهو مذهب عبد بن عمير . الثانى عشر سجدة
 قاله جماعة قال ابن ابي شيبة حدثنا اسامة حدثنا ثابت بن عمارة عن ابى تيمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بشوا
 رسولا لهم الى المدينة والى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدة وذهب ابن حزم
 الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال وثانية الحج لان قولها اصلا في الصلاة وتبطل الصلاة
 بها يعنى اذا سجدت قال لانها لم تسبح بها سنة عن رسول الله ﷺ والاجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل (قلت)
 الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم « عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ اقرأ خمس عشرة
 سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في الفصل . الرابع السجدة في آخر الاعراف (ان الذين عند ربك لا يستكبرون
 عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وفي الرعد عند (والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو

والآصال) وفي النحل عند قوله (وَلَمَّا سَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وفي بني إسرائيل عند قوله (وَيَخْرُونَ لِلذَّقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خَشَوْعًا) وفي مريم عند قوله (إِذْ أَنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا) وفي الأولى في الحج عند قوله (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) إلى قوله (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ) وفي الفرقان عند قوله (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ إِلَىٰ قَوْلِهِ (نُفُورًا) وَفِي النَّهْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ (وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تَعْلَنُونَ) وقال الشافعي ومالك عند قوله (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) وفي آل عمران عند قوله (أَمْ يَأْمُرُكُمْ بِالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا إِلَىٰ (لَا يُسْتَكْبِرُونَ) وَفِي ص عند قوله (فَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَخَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَكَبَّرُوا) وبه قال الشافعي ومالك وروى عن مالك عند قوله (وَحَسَنَ مَا أَتَىٰ) وفي حم السجدة عند قوله (فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ) إلى (وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ) وبه قال الشافعي في الجديد وروى عن مالك عند قوله (إِنْ كُنْتُمْ آيَاهُ تَعْبُدُونَ) وبه قال مالك وفي النجم عند قوله (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ) وفي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) عند قوله (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) عند قوله (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) وفي مختصر البحر لوقرأ (وَاسْجُدْ) وسكت ولم يقل (واقترِبْ) تلتزمه السجدة •

﴿ بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان سجدة الم تنزيل السجدة •

١٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾

مطابقتها للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه ﷺ يقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد فيها اولاً مع انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ورواه عن أبي نعيم عن سفیان إلى آخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله « الم تنزيل السجدة » وفي رواية الاسماعيلي « الم تنزيل وهل أتاك » وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة •

﴿ بَابُ سَجْدَةِ ص ﴾

أي هذا باب في بيان سجدة سورة ص •

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثَّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة توخذ من قوله « وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » (ذكر رجاله) وهم ستة - الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة وقد تقدم . الثاني أبو الثمان بضم النون ومحمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم . الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة . الرابع أيوب السخيتاني . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس •

(ذكر لطائف أسنده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أخبار الصحابي بالرؤية وفيه رواية البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه أحدهما مذكور بكنيته وفيه أحد الرواة مفسر بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة • (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخاري

ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسماعيل به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان بمناه رايت النبي ﷺ يسجد في ص (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) •
 (ذكر معناه) • قوله « ليس من عزائم السجود » العزائم جمع عزيمة وهي التي اكدت على فعلها مثل صيغة الامر مثلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر على الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليس حق من حقوق السجود ولا واجب من واجباته وقال الكرماني عزائم السجود يعني ليس من السجودات المأمور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (قلت) لا يقال في الاصطلاح ضد الرخصة بل انما يقال ذلك في اللغة •

• (ذكر ما يستتبط منه) • لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فعند الشافعية ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هم من العزائم وبه قال ابن شريح وابو اسحق المرزى وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالْمُذْهِبِينَ وَالْمَشْهُورِ مِنْهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ومثله قال ابو داود عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروى مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعية ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث آخر في سجوده في ص اخرج النسائى من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا • وله حديث آخر اخرجه البخارى على ما ياتي والنسائى ايضا في الكبير في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان ولفظه « رايت النبي ﷺ يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » (قلنا) هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي ﷺ اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالفقران والوعد بانزلني وحسن ما آب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله (واناب) بل عقيب قوله (وحسن ما آب) وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام واطه اعنا في نيل مثله وروى ابو داود من حديث ابن سعيد قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة تزل فسجد • وروى الطبرانى في الاوسط من حديث ابي هريرة « ان النبي ﷺ سجد في ص » وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجدها الحسن والتمنان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن السلمى والضحاك بن قيس • وعن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي ﷺ في ص • وعن عقبة بن عامر فيها السجود •

﴿ بابُ ستجدو النجم ﴾

اي هذا باب في بيان السجدة التي في سورة النجم •

﴿ قاله ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ﴾

اي رواه ابو حنيفة عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ ان في سورة النجم سجدة وتذكير الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس ياتي في الباب الذي عقيب هذا الباب •

١٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحدٌ من القوم إلا سجد فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصي أو ترابٍ فرمته إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيتُه بعدُ قتلَ كافراً ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في أول أبواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن يشار عن غندر عن شعبة إلى آخره وههنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة إلى آخره وهناك عن أبي اسحق قال سمعت الأسود هاتين الأسوة وأسناد الذي هناك سداسي لأن فيه غندرا وهو محمد بن جعفر بن أبي يشار وشعبة وأسناد هذا خامسي وهناك قرأ النبي ﷺ النجم بمكة وههنا لم يذكر بمكة وهنا زاد «لما بقي أحدٌ من القوم إلا سجد» أي من القوم الحاضرين وسجوده ﷺ في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري مفسراً في حديث ابن مسعود وفي حديث محرمة بن ذول قال «لما أظهر رسول الله ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة كلهم وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان يقرأ المجددة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء من قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم فقالوا تدعون دين آبائكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح في أسناده عبدالله بن لهيعة ﴿

﴿ بابُ سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجسٌ ليس له وضوءٌ ﴾

أي هذا باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله «والمشرك نجس» أي والحال أن المشرك نجس بكسر الحيم وفتحها وقال ابن التين ضبطاه بالفتح وقال القزاز إذا قالوه مع الرجس اتبعوه آياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الحيم والنجس في اللغة كل مستقدر ﴿

﴿ وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يسجدُ على غيرِ وضوءٍ ﴾

هكذا وقع في رواية لا كثيرين وفي رواية الاصيل بخذف غير وهذا هو اللائق بحاله لأنه لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح على غير وضوء لما روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كلفه عن سعيد بن جبير قال «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهربق المساء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا «عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد» وروى ايضاً حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء «عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يعني فيومي برأسه ايعاشهم بسلام» (فان قلت) روى البيهقي بأسناد صحيح عن الليث عن نافع «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر» (قلت) وفق بينهما بأن حمل قوله «طاهر» على الطهارة الكبرى اوبكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حالة الضرورة وقال ابن بطال معتزلاً على البخاري في هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما اتى الشيطان على لسانه ﷺ تلك الترائيق العلى وان شفاعتهم ترجى به بقوله تعالى (أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فسجدوا للمسامع وامن تعظيم آلهتهم فلما علم ﷺ ما اتى على لسانه حزن له فأنزل الله تسليته عما عرض له (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نعى الى الشيطان في أميته) أي اذا تلا التي الشيطان في تلاوته فلا يستنبت من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله «والمشرك نجس» ليس له وضوء فهو أشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بان المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله

سجودهم عدم اهليته فالتاهل لتلك اخرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده ما في حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد
عوقب بان قتل كافرا فلمل جميع من وفق للسجود يومئذ تخم له بالحسن فاسام ببركة السجود انتهى (قلت) فيه بحث من
وجوه الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا لاسلامهم * الثاني ان تسمية الصحابي
فعلهم سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجودهم كلاسجود لان السجود طاعة والطاعة موقوفة على الايمان
* الثالث ان قوله ولمل جميع من وفق الى آخره ظن وتخمين فلا يثبت عليه حكم ثم الذي قاله ابن بطال انما كان لما التي
الشیطان على لسانه **ﷺ** الى آخره موجود في كثير من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووقع في السورة
ذكر آلتهم في قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) وسمعوا ذكر آلتهم في القرآن فربما ظنوه
او بعضهم ان ذلك مدح لها وقيل انهم سمعوا بعد ذكر آلتهم تلك الفرائق العلى وان شفاعتها لترجي فقبل ان بعضهم
هو القائل لها اي بعض الشركين لما ذكر آلتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك سمعه من سمعه وظنوا او
بعضهم ان ذلك من قراءة النبي **ﷺ** وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك حين وصل النبي **ﷺ** الى هذه
الآية فظنوا انه **ﷺ** هو الذي قال ذلك وقيل ان ابليس اجري ذلك على لسانه **ﷺ** وهذا اطل قطعا وما كان الله
ليسلطه على نبيه وقد عصمه ومن غيره وكذلك كون ابليس قاهلها وشبه صوت بصوت النبي **ﷺ** باطل ايضا واذا
كان لا يستطيع ان يتشبهه في النوم كما اخبر النبي **ﷺ** بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله « من رأني في المنام فقد
رأني فان الشيطان لا يتشبه بي ولا يتمثل بي » فاذا كان لا يقدر على التشبه في المنام من الرائي له والنائم ليس في محل
التكليف والضبط فكيف يتشبهه في حالة استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مؤمن وهذا الحديث
الذي ذكر فيه ذكر ذلك اكثر طرفه منقطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق واحدا
مارواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالا حاشا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس فيما احسب اشك في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى
(أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فخرى على لسانه تلك الفرائق العلى الشفاعة منهم ترجي قال فسمع ذلك
مشركوا اهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله **ﷺ** فأترل الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمخى ألقى الشيطان في أمينته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته) ثم قال البزار ولا نعلم يروى باسناد متصل
يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلم الا عن ابن عباس ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ النجم فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) التي الشيطان على لسانه
تلك الفرائق العلى وشفاعتها ترجي فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون فأتزل الله تعالى (وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمخى ألقى الشيطان في أمينته) الى قوله (عذاب يوم عقيم) قال يوم بدر. والطريق الثاني
رواية محمد بن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس. والطريق الثالث مارواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا
احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعيد حدثني ابي حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله (أفرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى) قال بينا رسول الله **ﷺ** يصلي أتزلت عليه آهة الرب فسمع المشركون يتلوهوا وقالوا
انه يذكر آلهتنا بخير فدنونا فينا هو يتلوها التي الشيطان تلك الفرائق العلى منها الشفاعة ترجي فعلق يتلوهوا فترل
جبريل عليه السلام فدخاتم قال (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) الآية وظاهر هذه الرواية الثالثة ان الآية
أتزلت عليه في الصلاة وانه تلاما أتزل عليه وان الشيطان التي عليه هذه الزيادة وان النبي **ﷺ** علق يتلوهوا يظن انها أتزلت
وانه اشبه عليه ما القاه الشيطان بوحى الملك اليه وهذا ايضا تمتع في حقه ان يدخل عليه فيا حقه البلاغ وكيف يشبه عليه
مزج الدم بالمدح فأخر الكلام وهو قوله تعالى (الذكر وله الاتى) الآيات ردنا القاه الشيطان على زعمهم وجميع هذه
المسانيد الثلاثة لا تخرج بشئ منها. اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوى شك فيه كما اخبر عن نفسه فلما شك

في رفعه فيكون موقوفاً أو في وصله فيكون مرسلًا وكلاهما ليس بحجة خصوصاً فيما فيه قدح في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل لو حزم انتقاه برفعه ووصله حملناه على الفلظ والوهم وأما الاسناد الثاني فإن محمد بن السائب السكبي ضعيف بالاتفاق منسوب إلى الكذب وقد فسر السكبي في روايته الغرافقة العلى باللائكة لآبائهم المشركين كما يقولون أن اللائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله (السم الذكر وله الاثنى) فعل هذا فلعلمه كان قرآنًا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم . وأما الاسناد الثالث فإن محمد بن سعد هو العوفي وهو بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان لنا في الحديث وأبوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه أحد لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك وعم أبيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وأبو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي فإنه كان يروى عنه ويكنىه بابي سعيد لضعفه ويومئذ أبو سعيد الخدري وقال عياض هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل قريب المتناقون من الصحف كل صحيح وقيم (قلت) الأمر كذلك فإن غالب هؤلاء مثل الطريفة والقصاص وليس عندهم تمييز يخطئون بخط عسواء ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي ﷺ وتزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصلوة ولاقامت عليهم اليهود بها الحججة كما علم من عادة المنافقين وعتاد المشركين كما وقع في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة *

١٠٦ - **« حَدَّثَنَا مُدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ »**

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تقدموا غير مرة وعبد الوارث بن سعيد وأيوب السخيتاني وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن أبي ميمون وأخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبد الله البزار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به وقال حسن صحيح **قوله** «سجدنا للنجم» زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك أن قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة **قوله** «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس» قال النووي أنه محمول على من كان حاضراً (قلت) يعكز عليه أن الالف واللام في المسلمين والمشركين ابطلت الجملة فصارت لاستتراق الجنس وكذلك الالف واللام في الجن والانس للاستتراق فيشمل الحاضر والغائب حتى روى البزار «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كبرت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم» وأسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة «سجد النبي ﷺ بأخر النجم والجن والانس والشجر» (فإن قلت) من أين علم الراوي أن الجن سجدوا (قلت) قال الكرماني أما بإخبار النبي ﷺ له وأما بإزالة الله تعالى الحجاب (قلت) قال شيخنا زين الدين الظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فإنه لم يشهد تلك القصة خصوصاً إن كانت قبل فرض الصلاة كما تقدم في حديث مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ يحدث به وقال الكرماني لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضاً لانه اجمال بعد تفصيل نحو (تلك عشرة كاملة) وقال أيضاً (فإن قلت) لم يسجد المشركون وهم لا يعقدون القرآن (قلت) قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال (اقرأ بتم اللات والعزى) قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة تزلت (قلت) استشكل هذا بأن اقرأ باسم ربك أول السورة تزول وفيها أيضاً سجدة في سابقه على النجم (وأجيب) بأن السابق من اقرأ أولها وأما بقية افتراضات بعد ذلك ببديل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة أو المراد أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره *

(ذكر ما يستنبط منه) احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه الاتى في الباب الذى يلى هذا الباب وسنذكر الجواب عند ذكره وروى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة . منهم ابو هريرة رواه عنه احمد وقال «سجد النبي ﷺ والمسلمون في النجم الارجلين من قریش اراد بذلك الشهرة» ورجال اسناده ثقات . ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذى من رواية لم الدرداء عنه قال سجدت مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة منها التى في النجم . ومنهم عبد الله بن عمر اخرج الطبرانى في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع «عن ابن عمران النبي ﷺ قرأ والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل» ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن ابى حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الفاظ . ومنهم المطلب بن ابى وداعة اخرج النسائى حديثه باسناد صحيح من رواية ابنة جعفر بن المطلب عنه قال «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسى وايدت ان اسجد» ولم يكن يومئذ اسلم المطلب . ومنهم عمرو بن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبد الله بن عمير عنه «ان النبي ﷺ اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل» . ومنهم عائشة رضى الله تعالى عنها اخرج حديثها الطبرانى في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت قرأ رسول الله ﷺ بالنجم فلما بلغ السجدة سجد» وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث . ومنهم عمرو الجنى اخرج حديثه الطبرانى ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجنى قال «كنت عند النبي ﷺ فقرأ سورة النجم فسجد فيها» قال شيخنا زين الدين عثمان بن ابى صالح شيخ البخارى لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسيه ابو موسى في ذيله من الصحابة عمرو بن طلق وقال النهبى عمرو الجنى قيل هو ابن طلق اورداه ابو موسى وقالوا العجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل (قلت) لان الجن آمنوا برسول الله ﷺ وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم .

• (وما يستنبط منه) • ان رواية الانس للجن لا تكرر وانكرت المنزلة رواية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى (انه يراكم هو وقيه من حيث لا ترونهم) مع قوله (الا ابليس كان من الجن) واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم رواية الانس للجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رواية النبي ﷺ الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلته وانه خنقه حتى وجد رد لسانه وانه قال «لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سوارى المسجد» الحديث وثبت في الصحيح رواية ابى هريرة له ما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي ﷺ لابي هريرة «تدرى من تخاطب منذ ثلاث» وقال فيه «صدقك وهو كذوب» لكن ابا هريرة رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكرون في غير صورهم كما تتشكل الملائكة في هيئة الآدميين وقد نص القسقى كتابه على عمل الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى (قال عفريت من الجن انا آتيك به) الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة .

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اي روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالتون وقد مر في باب تعليق القديس في المسجد رواه عن ايوب السخيتاني واخرج الاسماعيلي متابته من حديث حفص عنه .

﴿ باب من قرأ السجدة ولم يسجد ﴾

اي هذا باب في بيان من قرأ السجدة اي آية السجدة والحال انه لم يسجد (فان قلت) ما الالف واللام في السجدة (قلت) لا يجوز ان تكون للجنس لانه ﷺ سجدي كثير من آيات السجدة على ماورد والظاهر انها للمهدير جمع الى السجدة التي في النجم يعني قرأ سجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه قافهم به

١٠٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَزَعَهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق . الثاني اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني . الثالث يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خليفة بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد . الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة . السادس زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه به

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الضمنة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه ان شيخه ذكره مكثي وفيه من ذكره ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو زيد بن خصفة .

﴿ ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ به اخرجه البخاري ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعمتهم عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه ابوداود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن ابي ذئب به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به .

(ذكر معناه) قوله «سأل زيد بن ثابت» فيه المسؤول عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله «انه قرأ على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها» وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد ينتم مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال «سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء موزع انه قرأ النجم» الحديث محذوف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام (قلت) هذا مردود من وجوه . الاول قوله يوهم ليس كذلك بل تحقق ان المسؤول عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتصقا ببعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك . الثاني قوله محذوف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه وهو يرى من ذلك وانما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الداعي البخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك . الثالث قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت ثابت كلام مردود وايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة

خلف الامام لا يستدعي حذف ما قاله زيد لان هذا الموضوع ليس في بيان موضع قراءة المقتدى خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخارى مثل زيد بن ثابت كذا في التصريح حتى لو سئل البخارى انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعى الادب ولا يصرح بالخالفه وامامتى حديث معلوم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن زيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم اذا هوى فلم يسجد ففي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأل عطاء بن يسار واقاديفائدة اخرى زائدة على ما سأله ورواية البخارى اما وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائزان فلا يتكلف في تصرف الكلام بالمسرف قوله «فزعم» هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد هناك قوله «فلم يسجد فيها» اى لم يسجد النبي ﷺ في سجدة النجم

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس . كى ذلك عن ابن عباس وابى بن كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوى عن ذلك فقال ليس في الحديث دليل على ان لا يسجد فيها لانه قد يمتثل ان يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان وقتا لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالحجارة ان شاء سجد وان شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا يسجد فيها فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث نلتبس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود أم لا فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذى مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالأخذ بهذا أولى وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعانى التى ذكرنا وأجيب ايضا بأنه ﷺ لم يسجد على القور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نقي الوجوب . الثاني استدل به بعضهم على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارى . لآية السجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ أبو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القارى وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القارىء والسامع جميعا ولا يسقط عن أحدهما بترك الآخر . الثالث استدل به السبق وغيره على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطى لاؤكد عليه كما أوكد على المستمع وان سجد فسنو منه اى حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارىء وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تملقات البخارى قال عثمان انما السجود على من استمع

١٠٨ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**

هذا طريق آخر في حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن زيد بن خصيفة عن ابن قسيط الثاني هذا عن آدم بن ابي اياس واسمه عبدالرحمن من أفراد البخارى عن اسماعيل بن عبدالرحمن ابن ابي ذئب عن زيد بن عبدالله بن قسيط وبين منيهما بعض تفاوت على ما لا يخفى

﴿ باب سجدة إذا السماء انشقت ﴾

أى هذا باب في بيان حكم سجدة سورة إذا السماء انشقت •

١٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ بَعْثِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَاهُ رِيْرَةَ أَلَمْ أُرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان الحديث بين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة (ذكر رجاله) • ومع ستة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصرى . الثاني معاذ بن فضالة ابوزيد الزهراني البصرى . الثالث هشام بن ابي عبدالله الدستوائي . الرابع بختيار بن ابي كثير . الخامس ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف السادس ابوهريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرواية وفيه انه روى عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يماي والحامس مدني •

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وروى حديثه ابي هريرة من طرق كثيرة فاخرجه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي من رواية بكر بن عبدالله المزني عن ابي رافع واسمه نفيق قال «صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا زال أسجد فيها حتى القاء» • اخرجه مسلم والنسائي من رواية عبدالله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد بن مينا «عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله ﷺ فيما نال السماء انشقت واقرا باسم ربك» • واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبدالله بن ابي جعفر عن عبدالرحمن الاعرج وروى في هذا الباب عن غير ابي هريرة فاخرج الزوارق وابويطي في مسندهما من حديث ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابيه «عبدالرحمن بن عوف قال رايت النبي ﷺ يسجد في إذا السماء انشقت» • واختلف فيه عن ابي سلمة بن عبدالرحمن واختلف في سماع ابي سلمة عن ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية ذر بن جحيش «عن صفوان بن عسال ان النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت» • واسناده ضعيف (ذكر معناه) قوله «قرأ إذا السماء انشقت» اى قرأ سورة (إذا السماء انشقت) قوله «فسجد فيها» اى سجد فيها والباء للظرفية وفي رواية الكشميني «فسجد فيها» قوله «لم أرك تسجد» استفهام استخبار لا استفهام انكار كما قاله البعض وهو غير صحيح •

(ذكر ما يستنبط منه) احتج بهذا الحديث ابوحنيفة واصحابه والشافعي واحمد والقاضي عبدالوهاب المالكي على ان في سورة (إذا السماء انشقت) سجدة تلاوة (فان قلت) روى ابوداود حدثنا محمد بن رافع حدثنا زهر بن القاسم قال محمد رايت بركة حدثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المنفصل منذ تحول الى المدينة» • وذهب اليه مجاهد والحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المنفصل بركة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث (قلت) قال الطحاوى وهذا ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا • وفلك ان اباهريرة قدر وبناعنه وأشار الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله «سجدنا» مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقرا باسم ربك • واسلام ابن هريرة ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبدالقوي في احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا ليس يقوى وروى مرسلًا والصحيح حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر و ابو قدامة ليس بشيء • وقال ابن القطان في كتابه و ابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه

ابن حنبل مضطرب الحديث وضعة ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده منا كير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا
وكرهه ومطر الوراق كان سيبى الحفظ حتى كان يشبه في سواه الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على
مسلم اخراج حديثه

﴿ باب من سجد لسجود القارى ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القارى وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود القارى حتى
قال ابن بطال اجموعا على ان القارى اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذلك اطلق ولكن فيه خلاف وقد ذكرنا فيما مضى
انهم اختلفوا في السامع الذى ليس بمستمع وهو الذى لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال الشافعي في مختصر البويطى
لا يؤكده وان سجد فحسن وعند الحنفية يجب على القارى والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلائلهم عن قريب وقال
بعضهم في الترجمة اشارة الى ان القارى اذا لم يسجد لم يسجد السامع (قلت) ايس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع
سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة لا يتعلق بسجدة القارى بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف
وسواء في ذلك سجود القارى وعدمه

﴿ وقال ابن مسعود لثميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجدنا فك إمامنا فيها ﴾

تميم يفتح التاء المثناة من فوق وحذلم يفتح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة وفتح اللام ابوسلمة الضبي وهو تابعى
روى عنه ابنه ابو الخير وفي تهذيب التهذيب تميم بن حذلم الضبي ابوسلمة ادرك ابا بكر وعمر وسحب ابن مسعود وروى
عنه ابراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي والسلام بن بدر وآخرون وروى له البخارى في كتاب الادب وهذا التعليل وصله
سميد بن منصور من رواية مغيرة « عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فررت بسجدة
فقال عبد الله انت امامنا فيها » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق « عن سليم
ابن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بنى اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها » وقال
البيهقى حدثنا على بن محمد بن بشران (١) اخبرنا ابو جعفر الرازى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان
عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الى فقال انت امامنا فاسجدنا سجدة معك وفي
سنن سميد بن منصور من حديث اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة قرأ رجل
عند النبي ﷺ سجدة فلم يسجد فقال النبي ﷺ انت قرأت ولو سجدت سجدة معك » وروى البيهقى من
حديث عطاء بن يسار قال « بلغنى ان رجلا قرأ عند النبي ﷺ آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل
وسجد النبي ﷺ معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي ﷺ فانتظر الرجل ان يسجد النبي ﷺ فلم
يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال ﷺ انت امامنا فيها فلو سجدت سجدة معك »
قوله « وهو غلام » جملة حالية قوله « فقال » أى ابن مسعود قوله « فيها » أى في السجدة ومعنى قوله « امامنا » أى
متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجدت نسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لانسجد وذلك لان
السجدة كما تعلق بالتالى لتعلق بالسامع فان لم يسجد التالى لانسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا وقالت المالكية
يسجد المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارى وقال البيهقى في الخلافات اذا
لم يسجد التالى فلا يسجد السامع في اصح الوجهين فان كان القارى لها في الصلاة يسجد ان كان منفردا او اماما
ويسجد السامع له ان كان ماموما معه وسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلاته عندهم
وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها في الصلاة لا تبطل وام تجزءه عن الوجوب

(١) وفي نسخة حدثنا على بن محمد بن بشران اخبرنا الخ

وعليه اطاتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية بسجدة المفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة
١١٠ - **﴿ حَرَّشْنَا مُسَدَّدٌ قُلَّ حَرَّشًا بِمَحْيِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَرَّشَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا نَضَعُ جَبْهَتَهُ ﴾**

تفسير جملته معرفة هي سجود القوم لسجدة النبي ﷺ ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الله بن عمر بن حفص بن غصم بن محمد بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. أخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل وأخرجه مسلم في الصلاة عن وهيب بن حرب وعبد الله بن سعيد ومحمد بن الحسن وأخرجه أبو داود وفيه عن أحمد بن حنبل قوله «حتى ما يجد أحدا» أي بضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا مينا

• (ويستفاد منه) ان السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على التقارى والسامع وقيل ان بطلان فيه الحرم على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله ﷺ

﴿ بابُ اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان ازدحام الناس الى آخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس

١١١ - **﴿ حَرَّشْنَا بِشَرِّ بْنِ آدَمَ قَالَ حَرَّشْنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَتَزْدَحِيمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا نَضَعُ جَبْهَتَهُ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ﴾**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن ادم الضرير أبو عبد الله البغدادي بصري الاصل وليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله «ونحن عنده» جملة حالية قوله «فيسجد» اي النبي ﷺ ونسجد نحن معه قوله «يسجد عليه» جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لقوله «موضعا» وقال ابن بطلال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر أخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحاق وابو نور وقال نافع مولى ابن عمر يومى ايماء وقال عطاء والزهرى يمك عن السجود فاذا رفعوا سجدهم وهو قول مالك وجميع أصحابه وقال مالك ان يسجد على ظهر أخيه بعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال بعيد في الوقت وبعده وقال اشهب بعيد في الوقت وقال عمر رضي الله تعالى عنه يسجد ولو على ظهر أخيك فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو اجوز عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهرى ومالك يحتمل ان تجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر

﴿ بابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وكان من رأى ذلك يحمل الامر في قوله

«اسجدوا» وقوله «واسجد» على التدب او على ان المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التدب (قلت) الامر اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التدب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو متمنع *

﴿ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَدَّمَا لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ ﴾

هذا وما بعده من اثر سليمان ومن كلام الزهري وفعل السائب بن يزيد داخل في الترجمة ولهذا عطفه بالواو واثر عمران الذي علقه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بعناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال سألت عن الرجل يتماذى في السجدة اسمها اول يسمها قال وسمها فاذا تم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسم السجدة ام لا قال وسمها فاذا قال «ولم يجلس لها» اى لقراءة السجدة قال اى عمران رأيت اى اخبرنى قوله «لو قعد لها» اى للسجدة وجواب لو محذوف بضم لا يجب عليه شئ قوله «كأنه لا يوجب عليه» من كلام البخارى اى كان عمران لا يوجب السجود على الذى قعد لها للاستماع فاذا لم يوجب على المستمع فقدمه على السامع بالطريق الاولى (قلت) يمرض هذا اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب مطلق عن قيد القصد فتجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسمع اولم يكن *

﴿ وَقَالَ سَلْمَانُ مَالِهَذَا غَدَوْنَا ﴾

سلمان هذا هو الفارسي هو قطعة من اثره علقه البخارى ووصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسي المسجد فويه (١) قوم يقرؤن فقروا سجدة فمجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هؤلاء قال مال هذا غدونا «وأخرجه اليهقى ايضا وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عبد الرحمن السلمي قال «مر سلمان على قوم قوم فقرؤوا السجدة فمجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا» قوله «مال هذا غدونا» اى ما غدونا لاجل السماع فكأنه اراد بيان ان السجدة لانما كنا قاصدين للسمع *

﴿ وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَيَّ مَنِ اسْتَمَعَهَا ﴾

هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ممر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مرقاص فقرأ سجدة ليستخد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي عروة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله «على من استمعها» بضم لا على السامع قال الكرماني والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسمع مصليا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه (قلت) هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على التالى والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع اولم يقصد *

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا تَسْجُدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كُنَّ وَجْهُكَ ﴾

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل هذا عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله «لا تسجد الا ان

(١) وفي نسخة دخل سلمان الفارسي فوجد قوما يقرؤن *

تكون طاهرا» يدل على أن الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله «لا تسجد الا ان تكون طاهرا» ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعى يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة فيث وجد الشرط ازم (قلت) هذا كلام واه كيف ينقله من له وجه ادراك لان احداهل قال يلزم من وجوب الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغايته انه اذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للاداء والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله «فان كنت را كيا فلا عليك حيث كان وجهك» لان هذا دليل النقل اذ الفرض لا يؤدي على الدابة في الامن (قلت) كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر بالتأمل على ان الخفي لا يقول بفرضه حتى يقال الفرض لا يؤدي على الدابة قوله «وان كنت را كيا» قال الكرمانى اى في السفر بقريئة كونه قسيما لقوله «في حضر» والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له (قلت) لانسلم تقييد الرا كب بالسفر لانه اعلم من ان يكون را كبا في الحضر او السفر وقوله والركوب كناية فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم له اى للركوب غير صحيح لانه يكون بالمشى ايضا قوله «لا عليك» اى لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود *

﴿وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص﴾

السائب بن يزيد من الزيادة ابن اخت عمر الكندى ويقال الليثى ويقال الازدى ويقال الهذلى ابو يزيد الصحابى المشهور مات سنة احدى وتسعين وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص بالقاف وتشديد الصاد المهملة الذى يقصر الناس الاخبار والمواظ قال الكرمانى وامل سيبه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن (قلت) لعل سيبه ان لا يكون قصده السماع او كان سمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له فلا يسجد *

١١٢- ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليكم وآم يسجد عمر رضى الله عنه﴾

مطابقه للترجمة غير تامة لان فيه «نزل فسجد» فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب أو السنة وقوله ايضا «وسجد الناس» يدل على ذلك اذ لو كان الامر بخلاف ذلك لانهم (فان قلت) قوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» يدل على نفي الوجوب (قلت) لانسلم لانه محتمل انه ليس على الفور فلا ياتم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب (فان قلت) قوله «ولم يسجد عمر» يدل على خلاف ما قلت (قلت) لانسلم لاحمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء او يكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور (فان قلت) ما ذكرت من الاحتمالات ينفي ما قلت (قلت) لانسلم لانه روى عن عمر ما يؤكده ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوى حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود وروح قالوا حدثنا شعبة قال «أباني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اختنا يقول له عبدالله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصبح فيما علم ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين» واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر وعن شعبة الى آخره نحوه وما يؤكده ما قلنا قوله «فمن سجد فقد اصاب السنة» والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ وقد تواترت الاخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن فدل هذا كله انه سنة مؤكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال واقتوى الادلة على نفي الوجوب حديث

عمر المذکور في هذا الباب فافهم (ذكر رجال الاثر المذکور وهم سبعة) الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي * الرابع ابوبكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه عبدالله بن عبدالله بن ابي مليكة زهير بن عبدالله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله به الخامس عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي * السادس ربيعة بن عبدالله بن المهدي بضم الهاء وفتح الدال ابو عثمان التيمي القرشي المدني * السابع عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه توثيق احاد الرواة شيخه الذي روى عنه وفيه ان ابابكر بن ابي مليكة ليس له في البخارى غير هذا الحديث ولا يه صححة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخارى غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابوبكر وعثمان وربيعة وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخارى رضى الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) قوله «عما حضر ربيعة من عمر رضى الله تعالى عنه يتعلق بقوله «اخبرني» زفان قلت عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جريا يتماقن بفعل واحد وهو لا يجوز (قلت) يتعلق الاول بمحذوف تقديره اخبرني ابوبكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضى الله تعالى عنه وكلمة ما في عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله «قرأ» اي انه قرأ يوم الجمعة قوله «بها» اي بسورة النحل قوله «انما امر» رواية الكشميني ورواية غيره «انما امر» بدون الميم قوله «السجود» اي بآية السجود قوله «فلائم عليه» قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه وكان اجاعا سكوتيا على ذلك (قلت) هذه اشارة الى انه لا اثم عليه في تأخيره من ذلك الوقت (ذكر من اخرجه) هو من افراد البخارى ورواه ابونعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور ايضا واسماعيل بن جريج عن طريقين ابوبكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبدالله انه حضر عمر فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن *

﴿ وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَأَ ﴾

قال الكرماني وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لامر فروع الى رسول الله ﷺ وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبدالرزاق فقال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي واليهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القائل وفي هذارد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق ولنا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم (قلت) هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعمه لا تقتضيه رواية عبدالرزاق لانها تشتمر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر معناه انه زادني على روايتي عن ابوبكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رواية نافع عن عبد الله بن عمر ان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عز وجل الى آخره وهذا ينادى بصوت عال انه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فبمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما وابدمن ذلك وابق بالرد عليه ما قاله عقيب هذا قوله في

رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر رضى الله تعالى عنه حزم بذلك الترمذى في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القضية (قلت) لم يجزم الترمذى بذلك اصلا ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذى في جامعه في باب من لم يسجد فيه اى في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قالوا واحتجوا بحديث عمر رضى الله تعالى عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهاى الناس للسجود فقالوا انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذى فليظن من له بصيرة وذوق من دقائق تركيب الكلام هل تعرض الترمذى في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر أو ذكر ان الضمير في قوله قال يعود على عمر ولو قال مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذى عن عمر مثله لكان له وجه ثم قال هذا القائل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويبنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه (قلت) اما الجواب عن قوله لم يفرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب ونفى الفرض لا يستلزم نفي الواجب واما قوله وتعقب الى آخره فلا نسلم انه اصطلاح حادث واهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هذا معاند ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات اسانهم واما قوله ويبنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجابنا فيما مضى عن هذا بانه لا اثم عليه في تأخيره عن وقت السجدة (فان قلت) روى اليهق من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأها ولم يسجدوا منهم قال صاحب التوضيح ترك عمر رضى الله تعالى عنه مع من حضر السجود ومنه لم يدل على عدم الوجوب ولا انكار ولا مخالفة ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب وبسكت عن الانكار على غيره في قوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» (قلت) عروة لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه قال خليفة بن خياط وفي آخر خلافة عمر بن الخطاب يقال في سنة ثلاث وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه فيكون مقطعا وهو غير حجة واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لمضى من المعانى التي ذكرناها فيما مضى عن الطحاوى واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان التالى اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا فيكون معنى المنع اذا ما سجدت فلا تسجدوا اثم ايضا وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمرو ولا عمل به احد بعده وقال القائل المذكور ايضا واستدل بقوله «الا ان نشاء» على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بأن المعنى الا ان نشاء فرأتمها فيجب ولا يخفى بمداه ويرده تصريح عمر رضى الله تعالى عنه بقوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» فان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه (قلت) لاشك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة يعنى الا ان نشاء السجدة ويحتمل ان تكون القراءة يعنى الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير وترجح المعنى الآخر والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر الى آخره قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا واستدل به على من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه •

﴿ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة وحكمه ان لا تكروه قراءه

السجدة في الصلاة خلافا لما ذكره وقال بعضهم في الصلاة المفروضة قلت اطلاق البخارى يتناول الفريضة والنافلة

١١٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَنْمَةَ فَقَرَأَ إِذَا سَاءَ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثاني معتمر بن سليمان التيمي . الثالث ابوه سليمان بن طرخان التيمي . الرابع بكر بن عبدالله المزني . الخامس ابو رافع نفع بضم النون وفتح الفاء . السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفي العنفة في موضع وفي القول في اربعة مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه روايان بلانسية ورواويكيتيه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الصلاة عن ابى التعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابى كامل الجحدري عن يزيد بن زريع به وعن عمر الناقد عن عيسى بن يونس وعن احمد بن عبدة عن سليم بن اخضر كلاهما عن سليمان التيمي به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به .

(ذكر معناه) **قوله «العنفة»** اى صلاة العشاء **قوله «ما هذه»** اى ما هذه السجدة التى سجدت بها في الصلاة **قوله «حتى القاه»** بالقاف اى حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت (ذكر ما يستنبط منه) احتج به الثوري ومالك والشافعي انه من قرأ سجدة في صلاته المكتوبة انه لا بأس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر به ويقرؤها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابى مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة ورأى ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلما الامة وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه صلى الصبح فقرأ والتجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وقرأت فركمت وان شئت ركمت بها وقال الطحاوى وانما قرأ الشارع السجدة في العنفة والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السرية لم يدرك اسجدت التلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذ قرأ الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معها واذ تلا المأموم وسمعه الامام والقوم لم يسجدوا امام ولا المأموم في الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ من الصلاة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى وما يستدل بسجوده صلى الله عليه وسلم في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفردا او اماما لامن التخليط عليهم فان لم يأمن التخليط عليهم أيضا سجد على المنصوص عليه عندهم فلما الفريضة فالتشهور عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية أو جهرية وسواء كان منفردا أو في جماعة وقال البيهقي في الخلافات وحكى عن ابى حنيفة انه لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لتلاوتها كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرأ آية السجدة كما حكاه ابن العربي عنه فهو اقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التى فيها السجدة ولا يسجد فيها في صلاة كان أو في غيرها لانه كالاستكفاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة (قلت) وفي الهداية قال لا بأس ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها قال محمد وأحب الى ان يقرأ قلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان التالى وحده يقرأ كيف شاء جهرا أو اخفاه وان كان معه جماعة

قال مشايخنا أن كانوا متبئين للسجود ووقع في قلبه أنه لا يشق عليهم إذاؤها ينبغي أن يجهر حتى يسجد القوم معه وأن كانوا محدثين أو يظن أنهم لا يسجدون أو يشق عليهم إذاؤها ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحريزا عن تأنيب المسلم (قلت) كل هذا مبني على وجوب سجدة التلاوة وما استدلل بأحاديث السجود للتلاوة على أنه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسانا لقوله تعالى (خر را كما واناب) وفي الشافعي أن كانت السجدة في آخر السورة فالأفضل أن يركع بها وإن كانت في وسطها فالأفضل أن يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وإن كانت في آخر السورة وبمدها آيات أو ثلاث فإن شاء أتت السورة وركع وإن شاء سجد ثم قام فأتت السورة فإن ركع بها يحتاج إلى التنية عند الركوع بها فإن لم توجد منه التنية عند الركوع بها لا يجزئه عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه واستدل أيضا بأحاديث سجود المستمع لآية السجدة على أنه لا فرق بين أن يسميها من هو أهل للإمامة أولا كما لو سمعها من امرأة أو صبي أو حتى مشكلا أو كافر أو محدث وهذا قول أبي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال هو الأصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الفزالي في الوحي قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقضى شرعية السجود للمستمع إلى قراءته وحي الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان أنه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة أنه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي وأحمد وأسحق أنه لا يسجد لقراءة المرأة والحديث المشكل ورواية واحدة عن أحمد وحي عنه وجهان فيما إذا كان صياها وضعت المالكية أيضا إلى أنه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس أهلا للإمامة وقال الثوري إذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها السامع وسجد وقال الليث إذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض أصحابنا أن القاري أن كان ممن تمتع عليه القراءة كالجلب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتواه *

﴿ باب من لم يجهد موضعا للسجود من الزحام ﴾

أي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجهد إلى آخره وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أنه يرى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره *

١١٤ - ﴿ حدثنا صدقة قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجهد أحدنا مكانا لموضع جبهته ﴾

مر هذا الحديث عن قريب في باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة فإنه رواه هناك عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع إلى آخره وهما أخرجه عن صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والمظة بالليل عن يحيى بن سعيد القمطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله « كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة » وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله « ونحن عنده » قوله « فيسجد » أي النبي ﷺ قوله « ونسجد » بنون المتكلم أي ونحن نسجد وفي رواية الكشميني « ونسجد معه » قوله « لموضع جبهته » يعني من الزحام وكثرة الحلق وقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع « عن ابن عمر قال لما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيم بالسجدة فيسجد بنا حتى أزدحمت عنده حتى ما يجهد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة » ورواية مسلم هذه دلت على أن هذه القضية كانت في غير وقت صلاة وأفادت رواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه « حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل » *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ﴾

اي هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملى وفي رواية ابى الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم تثبت في روايتهما بالبسمة وثبتت في رواية كريمة والاصيل وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة بفتحين قصر او قصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وافصح وهو لغة القرآن

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ﴾

اي هذا باب حكم تقصير الصلاة اى جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على أن لا تقصير في المغرب والصبح قوله «وكم يقيم حتى يقصر» اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس وحل هذا موقوف على معرفة لفظه كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له والايحصل الخلف بينهما فتكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظه كم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون تمييزه الامفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يزجره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الاقوى الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعى فاذا كان كذلك يكون معنى قوله «وكم يقيم حتى يقصر» وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه «اقام النبي ﷺ تسعة عشر يوما يقصر» فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتمنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر لان المسبب ينتفى بانتفاء السبب فاذا عرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال اوله لا يصح كون الإقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للإقامة ثم قال عدد الايام سبب اى سبب معرفة لجواز القصر اى الإقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا كثرى تعسف جدا وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجبية . منها ما نقل عن غيره بان المعنى وكم اقامته المغيبة بالقصر وهذا التقدير لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم مقصرا غير صحيح لان هذا الذى قاله غير حاصل ذلك الذى نقله على ان فيه الغامض حتى . ومنها ما نقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اى حتى يسمى مقيا فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطا . ومنها ما قاله من عنده وهو قوله او حتى هنا بمعنى حين اى كم يقيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم ينقل عن احدهم اهل اللسان ان حتى تجيء بمعنى حين .

١١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَضَبِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى قررناه (ذكر رجاله) وم ست . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المقرئ البوذكى وقد تكرر ذكره الثاني ابو عوانة اسمه الواضح البشكري . الثالث عاصم بن سليمان الاحول مرفى كتاب الوضوء . الرابع حصين بن ضم الحاه وفتح الصاد للمهمتين ابن عبد الرحمن السلمى . الخامس عكرمة . السادس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين

وفيه ان شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي والخامس مدني وفيه واحد بكنيته وثلاثة بلا نسبة وفيه ابو عاصم يروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبدان عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم وحده واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك (ذكر معناه) • قوله «اقام رسول الله ﷺ» كانت اقامته بمكة على ما رواه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم قوله «تسعة عشر» اي يوما بيليته قوله «يقصر» جملة حالية قوله «تسعة عشر» اي يوما نوله «قصرنا» اي الصلاة الرباعية قوله «وان زدنا» اي على تسعة عشر يوما اتمنا الصلاة اربعا •

(ذكر الاحاديث المختلفة) • في مدة اقامته ﷺ بمكة والجمع بينها في حديث انس رواه الستة انه اقام بها عشرة ايام وفي حديث ابن عباس المذكور انه قام بها تسعة عشر يوما بتقديم التاء المتأخرة من فوق على السين وفي رواية لابن داود من حديث ابن عباس سبعة عشر يوما بتقديم السين على الباء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابن داود والنسائي وابن ماجه خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين اخرجه ابو داود عن انس عشرة ايام والجمع بينها ان حديث انس في حجة الوداع ولم تكن اقامته لالعشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته بها مع اقامته بمكة الى حين رجوعه فانه دخلها صبح رابعة كاثبت في الصحيح في حديث جابر «فاقام بها ثلاثة ايام» غير يومى الدخول والخروج منها الى منى يوم الثامن فاقام بمكة ثلاثة ايام الرمي الثلاثة واخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما دخوله في فتح مكة وقد جمع بينهما البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عدا حدها واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة انها ضعيفة مرسل (قلت) ليس كذلك لان رواياتناقت رواه ابو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس فان قال النووي تضعيفه لاجل ابن اسحق فابن اسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة والله تعالى اعلم •

(ذكر الاختلاف عن عكرمة) روى عنه عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي بلفظ «سافر رسول الله ﷺ سفاصل تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين» ورواه عباد ابن منصور «عن عكرمة قال اقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين» اخرجه البيهقي واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وابو عوانة في احدي الروايتين تسع عشرة ورواه خلف بن هشام وحصن بن غياث فقالا سبع عشرة واختلف على ابي معاوية عن عاصم واكثر الروايات عنه تسع عشرة رواها عنه ابو خزيمة وغيره ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابي عوانة فرواه جماعات عنه عنها فقال تسع عشرة ورواه لوين عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة ورواه المعلى ابن اسد عن ابي عوانة عن عاصم فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عندي تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله ابن المبارك احفظ من رواه عن عاصم ورواه عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر» •

(ذكر اختلاف الاقوال) في المدة التي اذنوا في السفر الاقامة فيها لزمه الامام وهو على اثنين وعشرين قولاً . الاول ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رجلك بارض فأتهم وهو في المصنف عن عائشة وطاوس بسند صحيح قال وحدنا عبد الاعلى عن داود عن ابي العالصة قال «اذا اطمان صلى اربعا» يعني ترك وعن ابن عباس بسند صحيح مثله . الثاني اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة . الثالث ثلاثة ايام قاله ابن المسيب في مثله . الرابع

أربعة أيام روى عن الشافعي واحد وروى مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع على إقامة اربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت أنى وقال الشافعي لا يحسب يوم ظننه ولا يوم تزول وحكى امام الحرمين عن الشافعي أربعة أيام ولحظة . الخامس أكثر من أربعة أيام ذكره ابن رشد في القواعد عن احمد وداود . السادس أن ينوي إقامة اثنين وعشرين صلاة قال ابن قدامة في المغني هو مذهب احمد . السابع عشرة أيام روى عن علي بن ابي طالب من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين رواه ابن ابي شيبة . الثامن اثني عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول أقل صلاة للمسافر ما لم يجمع مكنتا اثني عشر ليلة قال وروى عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي في جامعه ثم التاسع ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روى ذلك عن الاوزاعي . العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكام ابن ابي شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح قال وحدثنا عمر بن زدر عن مجاهد كان ابن عمر اذا أجمع على إقامة خمس عشرة يوما صلى اربعا ثم الحادى عشر ستة عشر يوما وروى عن الليث ايضا . الثاني عشر سبعة عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا ثم الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا ثم الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه . الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن حزم . السادس عشر يقصر حتى يأتي مصر امن الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن قال ولا أعلم احدا قاله غيره ثم السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد . الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد البصرى . التاسع عشر قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان قت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلاة . العشرون قال ابو بكر حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال أقمنا مع سعد بن مالك شهرين بمكان يقصر الصلاة ونحن تم فقلنا له فقال نحن أعلم . والحادى والعشرون قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة حدثنا ابو التياح عن ابي المنهال رجل من غزوة (قلت) لابن عباس انى أقيم بالمدينة حولا لأشد على سفر قال صل ركعتين . الثاني والعشرون عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه اذا أراد ان يقيم أكثر من خمسة عشر يوما أتم الصلاة .

(ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه) ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي ﷺ صلى في حدة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والعداء ركعتين فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات وبيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعدما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة وأومأ اليه بأن صل ركعتين وامره ان يصلى العصر اربعا والعشاء اربعا والعداء ركعتين وقال يا محمد أما الفريضة الاولى فهي للمسافرين من أمتك والفزاة وروى الطبراني حدثنا المتنى حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن هاشم اخبرنا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال سألت قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله اننا نضرب في الارض فكيف نصلى فانزل الله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك تحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين (ان حقتن ان يفتنكم الذين كفروا) وحدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابي عن قتادة عن سلمان الشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة اى يوم ازل او اى يوم هو فقال انطلقنا تلقى عيرا لقريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت آية القصر وفي شرح السنن لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير التلمبى قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي ﷺ بمسافان في غزوة ذي انمار .

١١٦ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي إسحاق قال

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا ﴿

مطابقة لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الأول أبو عمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المقرئ المقدم . الثاني عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة . الثالث يحيى بن أبي اسحق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة . الرابع أنس بن مالك (ذكر أئمة أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون وفيه أنه من ربايعات البخاري (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في المغازي عن أبي نعيم وقيصة كلاهما عن سفیان الثوري وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن أبي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن سير وأخرجه أبو داود وفيه عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن إبراهيم كلاهما عن وهيب وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن أيوب وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «خرجنا من المدينة» وفي رواية شعبة عن يحيى بن اسحاق عنده مسلم «إلى الحج» قوله «من المدينة إلى مكة» دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذى الحجة وبات بالحبص ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر قوله «فكان يصلي ركعتين ركعتين» أي الظهور والعصر والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس الا المغرب قوله «قلت» قائله يحيى قوله «أقم بمكة شيئا» همزة الاستفهام فيه محذوف أي أقم قوله «عشرا» أي عشرة ايام وإنما حذفنا التاء من العشر مع ان اليوم مذكور لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد والتذكير والتأنيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحواليها في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قلنا ان حديث أنس لا يمرض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبيح الرابع عشر فتكون مدة اقامته بمكة وحواليها عشرة ايام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة اقامته بمكة أربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمكة وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته عشرة داخله في اقامته تسع عشرة و اراد من ذلك ان الاخذ بالزائد متعين ولا يتبأ له ذلك لاختلاف القضيتين وأما يحيى . ما قاله لو كانت القضيتان متحدتين فاقم ﴿

(ذكر ما يستنبط منه) احتج به الشافعي رحمه الله ان المسافر اذا اقام ليلة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي ﷺ بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والثوري الاصح ان المراد بالاربعه غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعي في قوله اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بان يصير مقيما بنية اربعة ايام وعند أصحابنا ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كعدة الظهر لساروي «عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظن فاقصرها» رواه الطحاوي وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة» وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر . ثم علمنا قلنا انما يصير مقيما بنية الاقامة انما سار ثلاثة ايام فاما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره غير الاسلام وفي الحديث لا يبطل السفر الابنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر . ونية الاقامة انما تؤثر بجمس شرائط . احدها ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يدع . وثانيها صلاحية الموضع

حتى لو نوى الإقامة في قبر أو بحر أو جزيرة لم يصح. واتحاد الموضع. والمدة، والاستقلال بالرأى. حتى لو نوى من كان تبعاً لغيره كالخدي والزوجة والرقيق والاحير والتلميذ مع استاذه والقرم المفلس مع صاحب الدين لا تصح نيته الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويبيدون ما ادوا في مدة عدم العلم

﴿ بابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة بمنى بمعنى في ايام الرمي وانما لم يذكر حكم المسألة بل قال باب الصلاة بمنى على الاطلاق لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع في ذلك قديماً ومنى يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر السكبي انها سميت عنى لانها منى بها الكعبن الذي فدى به اسماعيل عليه الصلاة والسلام من المنية ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما أتى آدم بمنى قال له ممن قال البكرى هو جيل بمكة معروف وقال ابو علي الفارمى لانه ياء من منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه التذكير وقال الحازمي ان منى صقع قرب مكة وهو ايضا حفصة قرب قرية من ديار غنى بن اعصر وقد امنى القوم اذا اتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابى امنى القوم *

١١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُمَرَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين ويتناولها اربعا ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل بمدالاجال ومن جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن حكم المسألة كما ينبغي لا يفهم منه وهو ان المقيم منى هل يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسئنها ان شاء الله تعالى. ورجاله قد ذكر واغبر مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر. والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المنثى وعبيد الله ابن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله «بمنى» في رواية مسلم عن سالم عن ابيه «بمنى وغيره» قوله «صدرا» اي اول خلافته وهي ست سنين واثمان سنين على خلاف فيه قوله «من امارته» بكسر الهمزة وهي خلافة قوله «ثم اتما» اي بمد ذلك لان القصر والامتنان جائزان ورأى ترجيح طرف الامتنان لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابى اسامة عن عبيد الله عند مسلم «ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين» وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم «عن ابن عمر قال صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين اوست سنين» وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن زمنة عن سالم «عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بمد» *

(ذكر ما يستبطن منه) قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اربعة الالهها اولن اراد الإقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي ﷺ لما قصر بمر فتم بيز من وراه. ولا قال لاهل مكة اتما وهذا موضع بيان وعن روى عثمان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة للموضع وانما يتم بمنى وعرفات من

على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء . اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا بأحكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم تلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخف الشارع لانه بهم رؤف رحيم الاترى ان الجمعة كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها النوغاه والوفود وقد تجوزوا ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان . واما الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الاعلى ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في حجرته التي هاجر لله تعالى وقال ابن القيم لا يمتنع ذلك اذا كان له امر واجب ذلك الضرورة وقد قال مالك في العتبية فيمن يقيم بني ليخف الناس يتم في احد قوله . واما الوجه الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان يحكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويردها ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر (فان قلت) روى عبد الله ابن الحارث بن ابي ذئاب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تأملت بمكة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل ببلدة فهو من اهلها فيلصل اربعا وعزاء ابن القيم الى رواية ابن شخيران عثمان صلى بمكة اربعا فانكروا عليه فقال بالها الناس اني لما قدمت تأملت بها اني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ناهل الرجل ببلدة فيلصل بها صلاة المقيم (قلت) هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذئاب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين حيث كان في بلد فهو عمله وللإمام تأثير في حكم الآتام كما له تأثير في إقامة الجمعة اذا مرقوم انه يجمع بهم الجمعة غير ان عثمان سارع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر وردبان الشارع كان اولي بذلك ومع ذلك لم يفعل وصح عنه انه كان يصلى في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما انما اتفقا السفر لانهما اعتقدا في قصره صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما خير بين القصر والآتام اختار الآيسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله ﷺ في امرين الاختار ايسرهما لم يكن انما ما اخذت هي وعثمان في انفسهما بالشدّة وترك الرخصة اذ كان ذلك مباحلها في حكم التخير فيما اذن الله تعالى فيه ويبدل على ذلك انكار ابن مسعود الآتام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكاف في ذلك فقال الخلاف شر .

١١٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمَعْنَى رَكْعَتَيْنِ** ﴿

وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرناه في أول الباب (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابو اسحق عمر بن عبد الله السبيعي . الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه وامهما بنت عثمان بن مظعون سمع النبي ﷺ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنته وهو بصري وشعبة واسطى وابو اسحق كوفي وهو ايضا مذكور بكنته وفيه لفظ الانباء ولم يذكر في هذا اللفظ وفيه ان حارثة ابن وهب مذكور في موضعين ليس الا .

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ . أخرجه البخاري ايضا في الحج عن آدم عن شعبة وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس وأخرجه ابو داود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلي وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن مروين على .

﴿ ذكر مناه ﴾ . قوله « سمعت حارثة بن وهب » وفي رواية البرقا في مستخرج « رجلا من خزاعة » أخرجه

من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه **قوله** « آمن » أفضل التفضيل من الامن **قوله** « ما كان » في رواية الكشميهني والحموي « ما كانت » وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما ضيف اليه افضل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال ان اكثر اكرانتا في سائر الاوقات امن ولفظ مسلم « عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين » وفي رواية له « صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس اكثر ما كانوا افضل ركعتين » **قوله** « بمنى » الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله « صلى » **قوله** « ركعتين » مفعول « صلى » •

• (ذكر ما يستنبط منه) • مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك لان معناه انه ﷺ قصر من غير خوف . وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده « عن عائشة تقول في السفر اتوا صلواتكم فقالوا ان رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون اتم » وفي لفظ « كانت تصلي في السفر اربعا » واحتج هؤلاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) (واحيب) بأن الشرط في الآية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم « عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد آمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وفي تاريخ اصهبان لابي نعيم حدثنا سليمان حدثنا محمد بن سهل الرباطي حدثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الكدود سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تزات من السماء فان شئتم فردوها » واما الحديث الذي رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب يردوه وقال الطبري فيه أي في حديث الباب تعظيم شأن رسول الله ﷺ حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل •

١١٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِسَاعِئِمْ مَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَاتٍ فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حطلي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان •**

مطابقتها للترجمة ظاهرة من الوجه الذي ذكرناه • (ذكر رجاله) • وهم سبعة • الاول قتيبة وقد تكرر ذكره • الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدى ابو عبيدة • الثالث سليمان الاعمش • الرابع ابراهيم النخعي لالتى • الخامس عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين • السادس عثمان بن عفان السابع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن حشرم واخرجه ابو داود في الحج عن مسند واخرجه النسائي فيه عن علي بن حشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فضل عثمان •

(ذكر معناه) **قوله** « صلى بنا عثمان » كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرعى **قوله** « فقيل

في ذلك» هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر «فقيل ذلك» اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات قوله «فاسترجع»
 اى قال الله وانا اليه راجعون كراهة مخالفة الافضل قوله «ومع عمر ركعتين» زاد الثورى عن الامش «ثم تفرقت بكم
 الطرق» اخرج البخارى في الحج من طريقه قوله «فليت حطى من اربع ركعات ركعتان» وليس في رواية الاصيلي
 «ركعات» قوله «حطى» اى نسيب وكلامه من في «من اربع» للبدل كافي قوله تعالى (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة)
 وقال الداودى معناه ان صليت اربعا وتكلمت فليتها تتقبل كانتقبل الركعتان
 (ذكر ما يستنبط منه) قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والاما كان له حظ
 من الاربع ولا من غيرها فلما كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفة الاولى ويؤيده
 ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلف شر
 ورواية البيهقي (١) انى لا كره الخلف ولا احد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر
 واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار
 والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين (قلت) هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه أما قوله هذا
 يدل على ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان يرى الاتمام جائزا فبرده ما قاله الداودى ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا
 ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح
 غيرها وقال الازاعمي ان قام الى الثالثة فانه يلفها ويسجد سجدة السهو وقال الحسن بن حى اذا صلى اربعا متممدا
 أعادها وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه أجاب عن هذا
 بقوله الخلف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين» الى آخر
 الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصل اربعا في السفر قال لا
 ما يسجنى وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال أنا أحب العافية عن هذه المسألة وقال البغوى هذا قول اكثر العلماء
 وقال الخطابى الاول القصر ليخرج عن الخلف وقال الترمذى رحمه الله تعالى العمل على ما فعله رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك
 واحمد وهو قول الثورى وحامد وهو المقول عن عمرو بن ابي جابر وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وبهذا يرد
 على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القائل واحتج الشافعى على عدم الوجوب بأن
 المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا بانفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأثم مسافر بتميمه والجواب عن هذا ان صلاة
 المسافر كانت اربعا عند اقتدائه بالمقيم لا التزاما المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ولا يتغير في الركعتين الاخيرين لان ما كان فرضا
 لا بد من اتيانه كله وليس له خيار في تركه ايراد ابن بطال باننا وجدنا واجبا يتخير بين الاثنيان بجميعة او ببعضه وهو الاقامة
 بنى غير واراد لان الاقامة بنى اختياره وليس هو مما نحن فيه لا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم
 باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فاذا احتج الحصم بقوله تعالى (فليس عليكم
 جناح ان تقصروا من الصلاة) بان لفظه (لا جناح) يدل على الاباحة لا على الوجوب فدل على ان القصر مباح اجتناعه بان
 المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لحوف
 السدو وبدليل انه علق ذلك بالحوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالحوف بالايجاع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف
 عند الحوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع تومم نقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر
 وذلك مظنة تومم نقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة «عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضى الله
 تعالى عنه الحديث وقدمضى عن قريب ووجه التعاق به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه بخير في

(١) وفي نسخة وفي رواية للبيهقي يدل ورواية البيهقي

قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتماً حينئذ يأنه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة في النعمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضاً ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطاً لا يرتد بالرد فكذا هذا . وانا احديث . منها حديث عائشة « قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفروز يد في صلاة الحضر » رواه البخاري ومسلم . ومنها حديث ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه مسلم ورواه الطبراني « افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا » . ومنها حديث عمر قال « صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ انا ونحن ضلال يلعبنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصل ركعتين في السفر » رواه النسائي (١) . ومنها حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « المتمم الصلاة في السفر كالقصر في الحضر » رواه الدارقطني في سننه .

باب كم اقام النبي ﷺ في حجته

اي هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبي ﷺ في حجه .

١٢٠ - « حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي التائب البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال قديم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدى »

مطابقة للترجمة غير تامه وانما في الحديث بيان قدومه ﷺ برابعة ذى الحجة وليس فيه كم من يوم اقام النبي ولكنه من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذى الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام حافي حديث انس الذي مضى في اول الابواب وبيننا ذلك مستقصى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلعة وقد تكرر ذكره . الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر في باب من اجاب الفتيا في العلم . الثالث ايوب السخثاني الرابع ابو العاليه اسمه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابي العاليه الرياحي واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعان يرويان عن ابن عباس ويتميز ابو العاليه زياد بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبرى التبل وقيل القصب الخامس عبد الله بن عباس .

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الضمة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواه كلهم بصريون وفيه أحدهم مذكور بالتصغير والآخر بلانسية والآخر بالكنية والنسبة (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار وعن ابي دواد المبارك وعن محمد بن المتى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن يشار وعن محمد بن معمر البحراني .

(ذكر معناه) قوله « الصبح رابعة » اي اليوم الرابع من ذى الحجة قوله « يلبون بالحج » جملة حالية اي عمر من وذكر التلبية واردة الاحرام من طريق الكفاية قوله « ان يجعلوها » اي ان يجعلوا حجهم عمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل قوله « هدى » بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من التعم تقرباً الى الله تعالى وانما استتى صاحب الهدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يباغ الهدى عمله .

• (ذكر ما يستنبط منه) • قدمضى في حديث انس رضى الله تعالى عنه ان مقامه بمكة في حجه كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذى الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذوالحجة في ذلك العام ليلة الخميس فأقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فأقام بها بقى نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اى بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقى بها الى الغروب ثم أقاض ليلة السبت الى المزدلفة فأقام بها الى ان صلى الصبح ثم أقاض منها الى طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والتفر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع في يومه الى منى فأقام بها بقى يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم أقاض بعد ظهر الثلاثاء وآخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة امر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو صيحه رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس ثم نهض الى المدينة فكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذى القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها وهكذا مستنبط من قوله «قدم النبي ﷺ واصحابه لصبح رابعة من ذى الحجة» ومن الحديث الذى جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت (اليوم اكلت لكم دينكم) •

(وما استفادته) ان احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه ﷺ امرهم ان يجعلوا حجهم عمرة الامن كان ساق الهدى ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يميز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبي ﷺ وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص للصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم ما رواه ابو داود حدثنا النفيلى قال حدثنا عبد العزيز بن عمدة قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن «عن الحارث ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة» وأخرجه ابن ماجه والطحاوى ايضا وروى الطحاوى ايضا حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصارى عن المرقع بن صيفى «عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ» وأخرج الطحاوى هذا من سبع طرق وأخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خلفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن أو سنة صحيحة قلنا هذا مردود بأن سائر الصحابة ملوا فقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصارى ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائى وابن ماجه وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي آخره عن مهمله •

• تَابِعُ عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ •

اى تابع ابو العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والافران والافراد في كتاب الحج وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى •

• بَابُ فِي كَيْفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ •

اى هذا باب في بيان كم مدة يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظه كم استفهامية ويميزها هو الذى قدرناه قوله «يقصر الصلاة» يجوز في يقصر ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثانى مرفوع •

• وَمَعْنَى النَّبِيِّ ﷺ السَّفَرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً •

اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابي ذر في رواية غيره وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفر او اطلاق السفر على يوم وليلة تجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على السفر وهذا النسب يقال سميت فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والآخر عن ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة اقل مدة السفر التي لا يحمل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما يأتي ذكره واشار الى هذا بقوله «وسمى النبي ﷺ يوما وليلة» وقال بعضهم وتعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها يريد (قلت) ليس فيه تعقب لان المحكي في هذا الباب نحو من عشرين قولاً وقد ذكرنا في هذا الباب الصلاة بنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانه لو اذنا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم •

﴿وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة برود وهي ستة عشر فرسخا﴾
 هذا التعليق اسنده اليه فيقال اخبرنا ابن حامد الحافظ اخبرنا زاهر بن احمد حدثنا ابو بكر اليباضي حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثني ابي حذيث بن ابي حبيب «عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصلان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك» قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه . منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن عينة عن عمر واخبرني عطاء عنه وحدثنا وكيع حدثنا هشام بن العازع عن ربيعة الجرشى عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابي عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخير وبين المدينة وخير ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبدالرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن عمار بن سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جيلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة واسناد كل من هذه الآثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصلح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد في الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسماعيل قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لاجاروى (قلت) ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان احماننا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالتى ذكره صاحب الهداية السفر الذي تنفير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها يسير الابل ومشى الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة برواية ابن سماع عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فليل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه القنوي وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبدالله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة بنى قوله «وهو ستة عشر فرسخا» من كلام البخاري اى البرد ستة عشر فرسخا والبرد بضم الباء الموحدة جمع يريد وقال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين يريد وقال صاحب الجامع البريد اميال مرفوعة يقال هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواسع البريد سكة من السكك كل اثنى عشر ميلا يريد وكذا

ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيده هو ثلاثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعدوا استراح كأنه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الثرائب فراسخ الليل والنهار ساعتها واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسى معرب والميل من الارس معروف وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة آلاف ذراع وعن يعقوب انتهى مد البصر ويقال الميل عشر غلوات والغلوة طلق القرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب للمطرزى الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم هو آت او ذاهب او رجل هو او امرأة وقال عياض وقيل اثنا عشر الف قدم وعن الحرابي قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العامين

١٢١ - **حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي** قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم

مطابقه لترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي في الترجمة ففسره اولا بقوله «وسى النبي ﷺ السفر يوما وليلة» وذا في بقوله «وكان ابن عمر» الى آخره وثالث هذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق قال ابو علي الجبائي حيث قال البخاري حدثنا اسحاق وهو ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحاق هو الحنظلي (قلت) هو اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي والسواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة . الثاني ابواسامة حماد بن اسامة اللبي وقدم غير مرة . الثالث عبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله ابن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه مروزي وابواسامة كوفي وعبيد الله وناقع مديان وفيه دليل لمن قال انه لا يشترط في صحة الناقل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسند اسحق في آخره واقرب به ابواسامة وقال نعم (قلت) فيه نظر لان هذا المستدل انما استدل بظاهر عبارة البخاري التي تساعده فيه على ما لا يخفى وفيه ان شيخه المذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة المسمى كل منهم باسحق ولم ينسبه ليقول الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرج به مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال بليامها *

(ذكر ما يستنبط منه) احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش (فان قلت) الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهى (قلت) النبي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار «عن ابي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخاطب لايخولون رجل بامرأة الا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى حاجة وانى كتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك» ولفظ البخاري يحجى في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي «أردت أن أحج بامرأتي فقال

رسول الله ﷺ أحجج مع امرأتك، فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ولو لا ذلك لقال رسول الله ﷺ وما حاجتها إليك لأنها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما كتبت ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في الحلي بسنده كامر غير أن في لفظه «أني نذرت أن أخرج في جيش كذا» عوض قوله «أني كتبت في غزوة كذا» ثم قال ولم يقل ﷺ لا تخرج إلى الحج إلا معك ولا تنهاها عن الحج بل أزمه ترك نذره في الجهاد وأزمه الحج معها القرض في ذلك عليه لأعليها (قلت) إنما قال ذلك توجيها للمذهبه في أن المرأة تحج من غير زوج ومحرم فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها وليس كإفهامه بل الحديث في نفس الأمر حجة عليه لأنه لما قاله «فأخرج معها» وأمر بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها إلا به أو محرم وإنما أزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به (فان قلت) ظاهر الحديث يدل على أن الزوج أو المحرم إذا امتنع عن الخروج معها في الحج أنه يجبر على ذلك ومع هذا فأتهم بقولون إذا امتنع الزوج أو المحرم لا يجبر عليه (قلت) فليكن كذلك فلا يضرنا هذا وإنما قصدنا ثابت شرطية الزوج أو المحرم مع المرأة إذا أرادت الحج على أن هذا الأمر ليس بأمر الزام وإنما به بذلك على أن المرأة لا تسافر إلا بزوجه ومذهب الشافعي ومالك أن المرأة تسافر للحج القرض بلا زوج ولا محرم وأن كان بينها وبين مكة سفر أو لم يكن وخصا النبي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية أنه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فإذا كان يريد أفصاعا فليس لها أن تسافر إلا مع محرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عمر الضري عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم» وأخرجه البيهقي أيضا ولفظه «لا تسافر المرأة بريدا إلا مع ذي محرم» وأخرجه أبو داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا أو بعيدا إلا مع محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حماد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع محرم» قال الطحاوي أنفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولو لا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولتبيها مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم أن مادونها بخلافها ثم ما روى عنه في منعه من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الآثار المروية في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه شيخه أن كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النبي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت أن أحد المعاني دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النبي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما أوجه الآثار المذكور وفيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاختذ به في كلا الوجهين أولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال انتهى وقال القاضي عياض وقوله في الرواية الواحدة عن أبي سعيد ثلاث ليال وفي الأخرى يومين وفي الأخرى أكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث أبي هريرة مسيرة ليلة وفي الأخرى عنه يوم وليلة وفي الأخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس يتناقض ولا يختلف

فيكون **محرماً** منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم أو يوم و ليلة وهو اقلها وقد يكون قوله **صلى الله عليه وسلم** هذا في مواطن مختلفة ونوازلمتفرقة لحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد لحدث به امرات على اختلاف ما سمعها وبسبب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر واقل السفر (فان قلت) حديث الباب الذي رواه عمر الذي فيه تعيين ثلاثة ايام وانه ممنوع الا بدى محرم قدروى عنه من قوله خلاف ذلك قال الطحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث **ع** عن بكير ان نافعاً حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر موابيات له ليس معهن ذو محرم **ع** (قلت) قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيها منى عنه **صلى الله عليه وسلم** قوله «موابيات» بضم الميم اى نساء موابيات من الموالاة وعقد الموالاة ان يسلم رجل على يد آخر فيواليه فيقول انت مولاي ترمى اذا مت وتمقل عنى اذا جيت فهذا عقد صحيح وكذلك الواسم على يد رجل ووالى غيره **ع** (فان قلت) روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم (قلت) كان الناس لعائشة محرم لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب من ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه **ع**

١٢٢ - **ع** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا تسافر المرأة ثلاثاً الا مع ذى محرم **ع**

هذا طريق آخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى آخره قوله «الاممها ذو محرم» رواية الاصبلى وابى ذرور في رواية غيرها «الامع ذى محرم» والمحرم بفتح الميم من لا يدخل له نكاحها ووقع في رواية ابى سعيد عند مسلم وابى داود «الاممها ابوها واخوها وزوجها او ابنتها او ذو محرم منها» واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابيها واخيها وابن اختها وابن اخيها واطلها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأنها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوها بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة **ع**

ع نابهة أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** **ع**

اى تابع عبيد الله احمد حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مثله اى مرفوعاً نحوه وذكر البخارى متابته اياه دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل الدارقطنى قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وقال صاحب التلويح رواه ابن ابى شيبة في مسنده عن ابن عمير عن ابى اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعاً قال رأيت حاشية بخط قديم جدا هذا الحديث غلط غلط فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكراً ماروا عنه واذا رواه عنه فلا يحدث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع حدثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الاممها ذو محرم» واما احمد المذكور فقال الكرمانى هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابى العباس ويلقب بمردويه (قلت) هكذا ذكر الحاکم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى مردويه وزعم الدارقطنى انه احمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال ابو احمد بن عدى لا يعرف قيل ان احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع عن عبد الله بن المبارك **ع**

١٢٣ - **ع** حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ ﴿١﴾

مطابته للترجمة ما ذكرناه في أول حديث الباب (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكرنا غير مرة وآدم ابن إياس من أفراد البخاري وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني وسعيد ابن أبي سعيد المدني وكتبه أبو سعيد وابوه أبو سعيد واسمه كيسان المقبري بضم الباء الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان أبو سعيد مجاور الهاء والحديث أخرجه مسلم في الحج وقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم لئلا يكون معها حرمة » ﴿١﴾

﴿ ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند ﴾ أما الاختلاف في المتن فإن في رواية البخاري « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية مسلم « مسيرة يوم » والتوفيق بينهما بأن يقال المراد يوم في رواية مسلم هو اليوم بملكته وفي رواية البخاري « أن تسافر » وفي رواية مسلم « تسافر » بدون ذكر أن وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لأن أن مقدره في رواية مسلم وفي رواية البخاري ليس معا حرمة وفي رواية مسلم « الامع ذى محرم » وهذا الاختلاف في الصورة وفي المعنى كلاهما سواء وأما الاختلاف في السند فإن البخاري ومسلما اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبري عن أبيه وروى مسلم أيضا بدون ذكر أبيه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة مسلمة أن تسافر مسيرة ليلة إلا معها رجل ذو حرمة منها » وكذلك اختلف فيه على مالك ففي رواية مسلم عند ذكر أبيه حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها » وقال أبو داود أخبرنا عبد الله بن مسلمة والنسائي عن مالك قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم انفقوا على أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة » قال أبو داود لم يرد ذكر النسائي والقاضي عن أبيه وقال أبو داود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القاضي وقال الدارقطني في الثرائب رواه بشر بن عمر وأصح الفروي عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وعند الأساعلي من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال أبو عمر روى شيان عن يحيى بن أبي كبير عن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال الدارقطني في استدراكه على الشيخين كونهما أخرجاه من حديث أبي ذئب عن سعيد عن أبيه وقال الصواب سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كبير وسهلا قالوا عن سعيد عن أبي هريرة فهذا الدارقطني رجح رواية. أحق عن أبيه ولكن في رواية الشيخين عن أبيه زيادة من التقه وهي مقبولة وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد في رواية أبي داود عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا معها رجل ذو حرمة منها » واليـث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب به من هذا الإسناد والمتن ولكن ليس فيه عن أبيه كذا رأيت في بعض النسخ وفي بعضها عن أبيه فإن صحت الروايتان يكون على الليث أيضا اختلاف ينظر فيه ﴿١﴾

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لا يحل » فمل مضارع وقاعله قوله « أن تسافر » وأن مصدرية تقديره لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وقال صاحب التلويح الهاء في مسيرة يوم للمرة الواحدة التقدير أن تسافر مرة واحدة سفرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة وقبمه على هذا صاحب التوضيح وهذا تصرف عجيب ولفظ « مسيرة » مصدر ميمي بمعنى السير كالمشيطة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة قوله « تؤمن بالله واليوم »

الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف انما كيد التحريم لانه
تريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة
الى الزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك قوله «ليس معها حرمة» جملة حالية
اى ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسام كذلك وقد مر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعى
والليث على ان المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذى محرم ولها ان تسافر في اقل من ذلك وقد
مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ تَابِعَهُ بِحَسْبَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَسَهِيلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

اى تابع ابن ابى ذئب في روايته عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بجى وسهيل ومالك فهذه المتابعة في متن
الحديث لافى الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال المزنى يعنى تابعه في قوله «مسيرة يوم وليلة» (قلت) اشار بهذا
الى ان متابعه هؤلاء ابن ابى ذئب عن سعيد في لفظ المتن لافى ذكر سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ولكن يختلف على بجى
في روايته عن ابى سعيد عن ابيه لان الطحاوى روى هذا الحديث من طريق بجى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابوامية قال
حدثنا ابونعمان قال حدثنا شيبان بن عبدالرحمن عن بجى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فافوقه الاومها ذو حرمة» واخرجه احمد في مسنده حدثنا حسن
حدثنا شيبان عن بجى عن ابى سعيد ان اياه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة ان
تسافر يوما فافوقه الاومها ذو حرمة» واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابوداود حدثنا
يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه
الطحاوى حدثنا ابوبكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حاد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى
سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذى محرم» واخرجه البيهقى
ايضا نحوه فهذه ليس فيها ذكر عن ابيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا بشر بن ابى المفضل قال حدثنا
سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الاومها ذو محرم
عليها» فهذا في روايته ابدل سعيدا بابى صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال «ان تسافر ثلاثا» ويحتمل ان يكون الحديثان
معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والتميز اما الاختلاف
على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رأيت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فعلمه سمع من ابيه عن ابى هريرة
ثم سمع عن ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه عن ابى هريرة صحيح *

﴿ بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضعه فاقصدا سفر اقتصرفي مثله الصلاة
﴿ وَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبَيْوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ
قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع . الاول في معناه فقوله «وخرج على» اى من الكوفة لان قوله
«هذه الكوفة» يدل عليه قوله «فقصر» اى الصلاة الرباعية قوله «وهو يرى البيوت» جملة حالية اى والحال انه يرى
بيوت الكوفة قوله «فلما رجع» اى من سفره هذا قوله «هذه الكوفة» يعنى هل تم الصلاة قال لا اى لا تم حتى ندخلها
(النوع الثانى) ان هذا التعليق اخرجه الحاکم موصولا من رواية الثورى عن وقاه بن اياس «عن على بن ربيعة قال
خرجنامع على رضى الله تعالى عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت»

وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون «عن وقاه بن اياس خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه متوجهين ههنا وأشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة انتم الصلاة قال لا حتى ندخلها » ووقاه بكسر الواو ومدعا قاف ثم مددة ابن اياس بكسر الهززة وتخفيف الياء آخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روى مثل هذا عن علي من وجوه شتى (قلت) روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدبلي ان عليا رضي الله تعالى عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال اننا لو جاوزنا هذا الحص لصلينا ركعتين » ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند « عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة راى خضا فقال لولا هذا الحص لصلينا ركعتين فقلت وما الحص قال بيت من القصب » (قلت) هو بضم الحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقطرة صلى ركعتين » قال وسنده صحيح *

النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فمدنا اذا فارق المسافر بيوت المصر بقصر وفي البسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها عملة منبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر مما يجاوزها ويختلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومضى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه تعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فينبذ تعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكى الرافعي وجهها ان المتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المجرى والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة عمران وفي المنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قرينته ويخلفها وراء ظهره قاله ابو مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبنيان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفر افضلي بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتداء السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتداء الليل لا يقصر حتى يدخل النهار *

١٢٤ - **حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر و ابراهيم بن ميسرة عن انس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ***
مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا يخبر في حديثه ان النبي ﷺ قصر صلاته بهما خرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة بينهما اثر على رضي الله تعالى عنه المذكور من حيث ان اثر على يدل على ان القصر يشترع بفراق الحضرة وحديث انس كذلك لانه يدل على انه ﷺ ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل تزله ولم تحضر قبله صلاة ولا يصح استدلال من استدل به على اباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة ايام لان ذا الحليفة لم تكن متسى سفر النبي ﷺ وانما خرج اليها يريد مكة فانفق تزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف . الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي . الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي . الخامس انس بن مالك (ذكر اعانف

استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتقة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه تابيان برويان عن صحابى وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث سدنى والرابع مكى •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ثم اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن المنكدر في الحج ايضا عن عبد الله بن محمد ابن هشام بن يوسف واخرجه ابو داود في الصلاة عن احمد بن حنبل وهما اخرجه البخارى عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة ولذلك اخرجه عنه النسائى لكن ثلاثهم عن سفيان بن عيينة •

• (ذكر معناه) ثم قوله «اربعا» اى اربع ركعات هذا الذى على هذه الصورة رواية الكشمينى وفي رواية غيره «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين» قال ابن حزم والمراد بركعتين هي العصر كما جاء مينا في رواية اخرى قال لو كان ذلك يوم الخميس لست ليال بيقين من ذى القعدة وابن سعيد يقول يوم السبت خمس ليال بيقين من ذى القعدة وفي صحيح مسلم خمس بيقين من ذى القعدة وذلك لسته عشر للحج قوله «والعصر» بالنصب اى صلاة العصر قوله «بذى الحليفة» هو الخليفة ما لبني جنم قال عياض على سبعة اميال من المدينة قال ابن قرقول ستة وقال البكرى هي تصغير حلقه وهي ميقات اهل المدينة •

• (ذكر ما يستنبط منه) ثم وفي التوضيح اورد الشافى هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كفاعله الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين والحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى • وفيه حجة على من يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل •

١٢٥ - **«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَانِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِيَتْ صَلَاةُ الْخَصْرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَتَلَّتْ لِعُرْوَةَ مَا بَالَ عَائِشَةَ نُبِيًّا قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»**

مطابقة للترجمة تأتي بتوجيهه وان كان فيه بعض النصف وهو ان ذكر السفر يصدق على المسافر فيدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم • ورجالها ذكرها غير مرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف بالسندى وسفيان بن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة وفيه ان شيخه بخارى وسفيان مكى والزهري وعروة مديان •

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن علي بن خشرم واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان وقد مر هذا الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقد مضى الكلام فيه مستوفى وتكلم فيه بما لم يذكر هناك قوله «اول» بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدأ ثان وخبره قوله «ركعتان» والحلة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب اول على الظرفية اى في اول (فان قلت) في رواية كريمة «ركعتين ركعتين» فاین الجبر على هذا (قلت) على هذه الرواية تكون الركعتين منصوبا على الحال وقد سد مسد الجبر قوله «فرضت» قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة فان فيه فرضت الصلاة الا ما حدث به ابو اسحاق الحرى قال حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة «عن عائشة قالت فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث انتهى كلامه (قلت) وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح «عن عروة عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين» الحديث وعند السراج بسند صحيح

« فرض الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما فرضها ركعتين » (ح) وفي لفظ « كان أول ما فرض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين المغرب » وسنده صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن أبي هند عن عامر « عن عائشة قالت افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين ركعتين المغرب فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين الصلاة العداة وقال النبوي صلى الله عليه وآله وسلم إن أعمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء التي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر به مقدمه ﷺ بشهر واقترت صلاة السفر ركعتين وقال المهاجرات والمهاجرات فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين ركعتين وقال الأصملي أول ما فرضت الصلاة أربعة على هيتها اليوم وانكر قول من قال فرضت ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الآحاد وانكر حديث عائشة وقال أبو عمر بن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقال حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل لا يختلف أهل الحديث في صحة أسناده إلا أن الأوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام إلا أن شيخي أسى محمد بن يحيى بن عباد بن هاني رواه عن مالك وابن أخي الزهري جيعا عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في أسناده عن مالك في الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في أسناده مقال إلا أن أهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومه وما يوجه لفظه فأوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لأحد أن يصل في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعيات وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه إلا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يزيد في صلاة من الخمس ولو زاد فسدت فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصل في السفر إلا ركعتين فإنه فرضه فيه ركعتان ومن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز إن صح عنه وعن الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرها ذكرا أم إن حزم محتجابه وحامد بن أبي سليمان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول بعض أصحاب مالك وروى عن مالك أيضا وهو المشهور عنه أنه قال من أتى في السفر أعاد في الوقت واستبدل بحديث عمر بن الخطاب « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيك ﷺ » رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم « إن الله فرض الصلاة على نبيك ﷺ في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين » وفي التمهيد من حديث أبي قلابة « عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وعن انس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ « صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر » وعن ابن عباس من صلى في السفر أربعة كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن أمية الضمري يرفعه « إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة » وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري رضي الله تعالى عنهم وقال الأوزاعي أن قام إلى الثالثة الفاهوا وسجد للسهو وقال الحسن بن علي إذا صلى أربعة متعمدا أعادها إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإن طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري من صلى أربعة أعادها بشئ ماضع وقضيت عنه ثم قال لا بالك أتري أصحاب محمد ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم وقال الأثرم قلت لأحد الرجل يصل أربعة في السفر قال لا ما يعجنني وقال البغوي قال الشافعي هذا قول أكثر العلماء وقال الخطابي الأوبى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي ﷺ وقال الكرماني (فان قلت) هذا الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر (قلت) لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لمساجز أمائشة أعمامهم أنهم خبروا أحدا لا يبارض لفظ القرآن وهو (أن تقصروا من الصلاة) الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه إذا قصر معناه التقيص ثم إن الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح وحجبة العام المخصص يختلف فيها ثم إن رواية الحديث عائشة قد خالفت روايتها وأذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندكم (قلت) لأن سلم أنه لا دلالة تنافيه لأنه ينيء بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الأصل هكذا والزيادة عليها طارئة ولم تستقر الزيادة إلا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على أصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالإجماع فكذلك المسافر لا يجوز له

الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذى فرض كما مر صريحاً في الاحاديث المذكورة
 آتفاً وقوله لانه لو كان الحديث عمري على ظاهره لمساجز لماثمة تماماً جوابه في نفس الحديث وهو قول عروة تأولت
 ما تأول عثمان لان الزهرى لساروى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هو الفرض في حق المسافر
 لكن اشكل عليه امام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف آتت فسأل عروة بقوله
 ما بال عائشة تم فأجاب عروة بقوله تأولت ما تأول عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا الوجه الذى ذكرته في تأول عثمان
 وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمتقول في ذلك ان سبب امام عثمان انه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً
 سائراً او اماماً من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله
 ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان
 وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتهم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى
 بها الظهر والعصر والعشاء ارباعاً ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة
 انتهى (قلت) هذا الذى ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً
 سائراً وظاهره انه كان يرى القصر واجباً للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن أيضاً ترى ذلك غير ان المسافر متى
 يكون مقياً فيه في خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوا في وجوب القصر في حق المسافر ثم ان هذا القائل
 ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواه حتى ينظر فيهم وقول الكرماني ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ
 القرآن الى آخره قلنا لا نسلم ذلك على الوجه الذى ذكرتم لان نفي الجناح في القصر انما هو في الزيادة على الركعتين لان
 الصلاة فرضت بمكة ركعتين ركعتين وزيدت عليهما ركعتان في المدينة والاية مقدمة تزل في اباحة القصر للضاربين في
 الارض وهم المسافرون فدل على ان اباحة القصر في الزيادة لا في الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلي في
 سفره اقل من ركعتين الا ما شد قول من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يمتد بهذا القول على اننا نقول ايضاً
 في الحديث المشهور انه **صلى** على الظهر باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم امر منادياً ينادى يا اهل مكة انما اصلناكم
 فانما قوم سفر ولو كان فرض المسافر ارباعاً لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية «صلى النبي **صلى** بمنى صلاة
 المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمانين سنة او قال ست سنين» وفي رواية له «صلى في السفر» ولم يقل بمنى وفي رواية له «صلى
 رسول الله **صلى** في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصلى ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصلى
 عمر فلم يزد على ركعتين وصلى عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وهكذا اللفظ رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجه
 «صلى عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى» (فان قلت) روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن
 ابن الاسود «عن عائشة انها اعترضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة
 قالت يا رسول الله يا ابن ابي القاسم فقامت واقطرت فصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على» انتهى قال
 البيهقي وهو اسناد صحيح موصل فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجباً لانكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 على عائشة في امامها (قلت) قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف القريابي
 عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة فعل هذا الاسناد غير موصل وقال النووي في الخلاصة
 هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتمم الاربع عمر كلهن في ذى القعدة (فان قلت) روى
 البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ورواه
 الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح وواقفه البيهقي على صحة اسناده (قلت) كيف يحكم بصحته وقد قال احمد
 المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابوزرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخارى
 في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم
 ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصح غير شديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة الموهودة

في الشرع وهي الصلوات الخمس ومساها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جماع المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض ما يتناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وحجية العام المخصص مختلف فيها غير وارد علينا لاننا لم نقر لبالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلان سلم المخصص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والمخصص فلا سلم ترك الاحتجاج بالعام المخصص مطلقا وقوله ثم ان رواية الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الى آخره غير وارد علينا لاننا نقول ان عائشة خالفت ما روته بل نقول انها اولت كما قال عروة وما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام ابن عروة عن ابيه « انها كانت تصلي في السفر اربع ركعات لوصلت ركعتين فقالت يابن اخطى لاشق على » فهذا يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتأويلها اياه لا يتنافى وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمرو وغيره قد اضطربت الآثار عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب (قات) فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج وما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن قنادة عن مورق الجعفي قال « سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خلف السنة كفر » ورواه الطحاوي ايضا حدثنا ابو بكر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح « عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خلف السنة كفر » واخرجه البيهقي ايضا نحوه من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حيد الضبي •

﴿ باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضرة وانها لا يدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب •

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ الْعِشَاءَ . قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ • وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِيَّةِ . قَالَ سَالِمٌ وَأَخْرَأَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتَصْرِيحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْبٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرٌّ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرٌّ حَتَّى سَارَ مِائَتَيْ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « يقيم المغرب فيصلها ثلاثا » (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابو اليان الحكم ابن نافع البراهي . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع سالم بن عبدالله بن عمر .

الحامس الليث بن سعد . السادس يونس بن يزيد . السابع عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده)
فيه حدثنا ابوا اليان وفي بعض النسخ اخبرنا وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الضمة في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثمانية مواضع وفيه الرؤية
في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه حمصيان والزهرى وسالم مدنيان والليث مصرى ويونس ايلي . وهذا
الحديث اخبره البخارى في موضعين في تقصير الصلاة عن ابى اليان واخرجه النسائى في الصلاة عن عمرو بن عثمان
ابن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة •

(ذكر مناه) **قوله** « كان اذا اعجله السير في السفر » قيد السفر يخرج ما اذا كان خارج البلد في دستانه او كرمه
صلاة **قوله** « يؤخر المغرب » اي يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء **قوله** « يفعله » اي يفعل تاخير المغرب الى وقت
العشاء اذا كان بجعله السير في السفر **قوله** « وزاد الليث » اي الليث بن سعد وقد وصل الامة اعلى فقال اخبرني القاسم
ابن زكريا حدثنا ابن زنجويه وحدثني ابراهيم بن هانئ حدثنا الرمادي قال حدثنا ابو صالح حدثنا الليث بهذا وقال
الاسماعيلي رأى البخارى اول الارسلان من الليث اقوى من روايته عن ابى صالح عن الليث ولم يستخبر ان يروى عنه
(قلت) هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخارى روى عن ابى صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدل به
فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو ونعم قد عاق البخارى حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة
ثم قال في آخر الحديث حدثني عبدالله بن صالح قال حدثنا الليث فذكره . ولأن هذا عند ابن حمويه السرخسى دون
صاحبه وقال في تذهيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الثوري عن البزري عن البزري عن عبيد الله بن صالح عن
الليث في حديث رواه البخارى اول امتليقا فلما فرغ من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ثم اعلم ان
ظاهر سياق البخارى يدل على ان جميع ما بعد قوله « زاد الليث » ليس داخلا برواية شعيب عن الزهرى وليس كذلك
فان رواية شعيب عنه تأتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة في قصة
صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله « قل عبدالله رايت رسول الله ﷺ » فقط **قوله** « استصرخ » بضم
التاء على صيغة المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابى عبيد هي اخت المختار الثقفي وهو من الصراخ بالحاء المعجمة
واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكين ذلك في كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر رضى الله تعالى
عنه على ما جرى في كتاب الجهاد في باب السرعة في السير **قوله** « الصلاة » بالنصب على الاعراء ويجوز الرفع على الابتداء
اي الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اي هذه الصلاة اي وقت الصلاة **قوله** « فقال سر » اي فقال عبدالله
لسالم سر وهو امر من ساريسير **قوله** « ميلين » قدمضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة **قوله** « ثم قال »
اي عبدالله بن عمر **قوله** « يقيم المغرب » من الاقامة هكذا في رواية الاكثرين وللحموي ايضا وفي رواية المستطلى
والكشمي « يقيم » بضم الياء وسكون الميم وكسر التاء المثناة من فوق اي يدخل في الضمة وفي رواية كريمة « يؤخر المغرب »
قوله « فيصلها ثلاثا » اي فيصل المغرب ثلاث ركعات **قوله** « وقفل ايلت » كلمة ماصدرية اي قل لبث **قوله** « ولا
يسح » اي لا يصل من السجدة وهو صلاة الليل •

(ذكر ما يستبطن منه) فيه الجمع بين المغرب والعشاء وقال الكرمانى وهو حجة للشافعى في جواز الجمع بين المغربين
بتأخير الاولى الى الثانية قلنا ليس المراد منه ان يصلهما في وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصلها
ثم يصل العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجيء بتحقيق الكلام في بابها ان شاء الله تعالى قال الكرمانى وهو عام في
جميع الاسفار الاسفر المصيبة فانها رخصة والرخص لا تنطبق بالمعاصى قلنا ينطبق عموم نص القرآن فلا يجوز وسيجيء
الكلام فيه مستقصى • وفيه تأكيديا للليل لانه **قوله** لا يتركه في السفر فالخضر اولى بذلك وقال بعضهم وفي قوله
« سر » جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (قلت) لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب

وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا وقع في كلام الشارع ليس في غيره على ما عرف في موضعه * وفيه ان صلاة المغرب لا تقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة في ذلك احاديث منها ما رواه عبدالله بن عمر وهو المذكور في الباب * ومنها ما رواه البزار عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه من رواية الحارث عنه قال « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا و صليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا » * ومنها ما رواه احمد « عن عمران بن حصين من رواية ابي نضرة ان قتي من اسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ما سافر رسول الله ﷺ الا صلى ركعتين الا المغرب » * ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية « عبدالله ابن يزيد عن خزيمه بن ثابت قال صلى النبي ﷺ يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنين باقامة واحدة » وقال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله باغنى ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فاجابه بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر المغرب الى ركعتين ونسب الى ابيه اختلقه فالله اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يمجى حاله كان كثير الوقعة في الائمة قال ابن واصل قاضي حمان كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له منها بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعى اشياء لاحقة قهلا وذكره الذهبي في الميزان فقال منهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيها لا يمينه (فان قلت) ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقا (قلت) اجيب بانها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تحجيلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقرابها منه لتمييز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهرا عيد لقرابه منه *
 ﴿ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع (فان قلت) في حديثي الباب وما حديث عامر بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة (قلت) لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه « وهو راكب في غير القبله » وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختر في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد او رديه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته باعم ليلحق الحكم بالقياس *
 ١٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينة وقد مر غير مرة . الثاني عبدالاعلى بن عبدالاعلى ابو محمد الثامى مر في باب المسلم من سلم المسلمون . الثالث معمر بفتح اليمين ابن راشد وقدمر . الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس عبدالله بن عامر رأى النبي ﷺ وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين . السادس ابو عامر بن ربيعة المزنى بفتح العين الممثلة والثون وبالزواى حليف آل عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرامات بعيد مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه (ذكر اطرافه) اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضم في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخنا مدني وعبدالاعلى بصري والزهرى مدني وفيه رواية الثامى عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال للنبي لعبد الله ولا يه صحبة واستشهد عبدالله يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في

في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام وأخرجه البخارى ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري وأخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرمة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري •

(ذكر معناه وما يستبطن منه) **قوله** «على راحلته» وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرنا كان اوانثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكور والانثى فيه - سواء والهاء فيه للمبالغة **قوله** «حيث توجهت به» أي توجهت الدابة يعنى الى قبل القبلة أو غيرها وقال الترمذى والعمل عليه عند عامة اهل العلم لانعلم بينهم اختلاف الا يرون بأسا ان يصلى الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهه الى القبلة أو غيرها (قلت) هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوز أبو يوسف وابوسعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه آخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل أبو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بمعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع أبو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السرفيه مذكور في إحدى روايات مسلم «كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه» •

(وما يستبطن منه) انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي ترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الكروع والسجود ويشتراط كونها على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح . وما يستبطن من **قوله** «على الراحلة» ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتسكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة أو سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العمدة وزاد النوى في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنوى الجواز للملاح في حال سيرها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لان توجه الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها ومعرضا أو مقبلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقباله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده •

١٣٨ - **حديثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة •

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول أبو نعيم الفضل بن دكين . الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي . الثالث يحيى بن ابي كثير وقدم غير مرة . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح التاء الثلثة العامري المدني . الخامس جابر بن عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنى في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيبان كوفي سكن البصرة ويحيى يمانى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة **قوله** «وهو راكب» وفي الرواية الآتية «على راحلته نحو المشرق» وزاد «وإذا اراد ان يصلى المكتوبة تزل فاستقبل القبلة» وفيه في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على سائر المقاصد اليهم وروى الترمذى عن محمود ابن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير «عن جابر قال بعثنى النبي ﷺ في حاجة فحنت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع» وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي

يلى عن عطاء او عطية عن ابي سعيدان النبي ﷺ كان يصلى على راحته في التطوع حيث ماتو جئت به يومى ايماء
يحمل السجود اخفض من الركوع »

١٢٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ سَعَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**
عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله « يصلى على راحته » وقد ذكرنا ان لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحة وغيرها وعبدالاعلى
ابن حماد مر في الفسل في باب الجنب يخرج من المنسل ووهيب بضم الواو ابن خالد البصرى وقدمر في كتاب العلم وموسى
ابن عقبة مر في اسباغ الوضوء **قوله** « يصلى على راحته » يعنى في السفر وصرح به في الحديث الذى يأتى في الباب الذى بعده
قوله « ويوتر على راحته » وقد احتج عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وسالم بن عبدالله ونافع مولى بن عمر بهذا
الحديث وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلى الوتر على راحته وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق و يروى ذلك
عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلى على الراحة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعى
والشافعى قصر السفر وطوبى له سواء في ذلك يصلى على راحته وقال ابن حزم ويوتر المرء قائما واقعدا لغير عذر ان شاء
وعلى دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحة ولا يجوز الا على الارض كافي الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة
ابن الزبير اجمعين وهم النخعي و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله في رواية واحتموا في ذلك بما رواه الطحاوى
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع « عن ابن عمر انه كان يصلى على
راحته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل » واسناده صحيح ويزيد بن سنان شيخ النسائى
ايضا وابو عاصم النبيل شيخ البخارى وحنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روى
عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوى حدثنا ابو بكر قال حدثنا عثمان بن عمر وبيكر بن بكار قال
حدثنا عمر بن ذر « عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر »
واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على راحته تطوعا
فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض » فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سبب الراوى اذا قل
بخلاف ما روى فانه يدل على سقوط ما روى (فان قلت) صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا تستلزم عدم جوازه عنده
على الراحة لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحة (قلت) يجوز ان يكون ما رواه ابن عمر عن النبي
ﷺ من وتره على الراحة قبل ان يحكم امر الوتر ويلاحظ شأنه لانه كان اول كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فتسخ
قال الطحاوى فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحة وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحة قبل علمه بالنسخ
ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلى على الراحة وعلى
الارض (فان قلت) ما وجه هذا النسخ (قلت) بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد التصيين مامرضا للاخر بان يكون
احدهما موجبا للآخر وللإباحة ويستفي هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب
للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرماني (فان قيل) فمذهبكم انه واجب على
النبي ﷺ يعنى الوتر (قلنا) وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على
الراحة كالظهر فان قالوا الظاهر فرض والوتر واجب بينهما فرق (قلنا) هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور
ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم منها انتهى (قلت) الحديث رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر » رواه
احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطنى والطبرانى والبيهقى ولفظ البيهقى « رَمَعْنَا الضَّحَى » بدل « ركعتى

القهر» وفي اسناده ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه واثنى لسانه صحته وخصوصية النبي ﷺ بوجوبه فالواجب لا يودى على الراحة و يحتمل ان يكون فعله على الراحة من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه الجمهور كلام لا طائل تحته لان الاصطلاح لا ينازع فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك لانه لم يبين المراد من اقتضاه الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب في أى كتاب من كتب اللغة المتبعة نص على ان افرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم لم يحصل غرضكم هنا فتقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وما ورد من الصحابة لما حصل له غرض من هذه المناقشة بلاوجه *

﴿ بابُ الإيماءِ على الدأبةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالايماء على الدابة مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يومى بهما *

١٣٠ - ﴿ حدّثنا موسى قال حدّثنا عبدُ العزّيز بنُ مُسلمٍ قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال كانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضَى اللهُ عنهما يُصَلِّي في السَّفرِ على راحِلَتِهِ أَيْنَمَا توجَّهتْ يَوْمِي * وَذَكَرَ عبدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر فانه اخبره هناك عن موسى ابن اسماعيل عن جويرية بن اسماء عن نافع «عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته» فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والتمين وكان لموسى بن اسماعيل المذکور شيخان هناك جويرية وههنا عبد العزيز بن مسلم ابو يزيدا لقسمل المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قوله «كان يفعله» اي كان يفعل الايماء الذي يدل عليه قوله «يومى» *

﴿ بابُ ينزِلُ للمَكْتُوبَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابة ينزل عنها لاجل صلاة الفرض *

١٣١ - ﴿ حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدّثنا اللَّيْثُ عن عَقِيلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ بنِ ربيعةَ أَنَّ عامِرَ بنَ ربيعةَ أَخْبَرَهُ قالَ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِي * برَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ توجَّهَ * وَأَمَّ يَكُنُّ رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ ذَلِكَ في الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ * وقالَ اللَّيْثُ حدّثني يونسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ قالَ سَالِمٌ كانَ عبدُ اللهِ يُصَلِّي على دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وهوَ مُسَافِرٌ ما يَبْأَلِي حَيْثُ كانَ وَجْهَهُ * قالَ ابنُ عمرَ * وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ توجَّهَ وَيُوترُ عَلَيْهَا غيرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ *

مطابقته للترجمة في قوله «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وفي قوله «غير انه لا يصلي عليها المكتوبة» وهذا الحديث قد تقدم قبل باين في باب يصل المغرب ثلاثا في السفر فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والتمين وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله «وهو على الراحة» جملة حالية وكذلك قوله «يسبح» حال من النبي ﷺ ومناه يصل صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطاق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل (قلت) ليس الامر كذلك

وأما التسييح في الحقيقة التزبه من النفاض ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرها وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال سبعة وهو من أنواع الجواز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال هذا القائل ايضا أو لان المصلي متره لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسييح التزبه فيكون من باب الملازمة (قلت) ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللزوم والملازم فما اللازم هنا وما الملازم وان اراد غير ذلك فمليه بيانه وهذا الوجه ايضا يقتضى ان لا يمتنع بالنافلة والحل ان اطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي وتحرير ذلك ما قاله ابن الاثير واما خضت النافلة بالسبعة وان شاركها الفريضة في معنى التسييح لان التسييح في الفرائض نوافل وقيل لصلاة النافلة بسبعة لانها نافلة كالتسيحات والاذكار في انها غير واجبة **قوله** «قبل» أي وجه بكسر القاف وفتح الباء المرادة أي مقابل أي جهة **قوله** «وقال الليث» قد ذكره في باب يصلى في السفران الاسماعيلي وصله •

١٣٢ - **حدثنا معاذ بن فضالة** قال **حدثنا هشام** عن **يحيى بن يحيى** عن **محمد بن عبد الرحمن** **ابن ثوبان** قال **حدثني جابر بن عبد الله** أن النبي **ﷺ** كان **يُصَلِّي** على راحلته **تَمَّوْ** المشرق فإذا **أَرَادَ** أن **يُصَلِّيَ** المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فاصتقبل القبلة •

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجته هناك عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وههنا عن معاذ بضم الميم ابن فضالة ابو زيد الزهراني وهو من افراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الى آخره **قوله** «نحو المشرق» وفي رواية جابر السالفة «وهو راكب في غير القبلة» وبهذا اخذ جماهير العلماء وهذا نحوه من الاحاديث يخص قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وبين ان قوله تعالى (فانها تولوا فتم وجه الله) في النافلة لان الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل واسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه **ﷺ** لابقاعه اياه على الراحلة (قلت) قد ذكر عن قريب «عن ابن عباس» انه قال سمعت رسول الله **ﷺ** يقول ثلاث من على فرائض وهو ولكم تطوع الوتر والتحرور كما الفجر» وقد ذكرنا ان النبي **ﷺ** ان يصلى ما هو فرض على الراحلة اذا شاء •

باب صلاة التطوع على الحمار

اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الائمة على الدابة اشارة انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتبنيها على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كاجمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي **ﷺ** اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوا لان عرق كل شئ يعتبر بسوره لكن لاركة النبي **ﷺ** معروروا بالحر الحجاز والنقل ثقل النبوة حكم بطهارته •

١٣٣ - **حدثنا أحمد بن سعيد** قال **حدثنا حبان** قال **حدثنا هشام** قال **حدثنا أنس بن سيرين** . **قال** استقبلنا **أنس** حين **قدم** من **الشَّامِ** فلَقِينَاهُ **بِعين** التمر **فَرَأَيْتُهُ** **يُصَلِّي** على **حِمَارٍ** و**وَجْهُهُ** مِنْ **ذَا** **الْجَانِبِ** **يَعْنِي** عَنْ **يَسَارِ** **الْقِبْلَةِ** **فَقُلْتُ** **رَأَيْتُكَ** **تُصَلِّي** **لِغَيْرِ** **الْقِبْلَةِ** **قَالَ** **أَوَّلًا** **أَتَى** **رَأَيْتُ** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **ﷺ** **فَعَلَهُ** **لَمْ** **أَفْعَلْهُ** •

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس ابن عبد الله ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح

الكرمانى احمد بن يوسف ابو حفص (١) الدارمى وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخارى في هذا الكتاب احمد بن يوسف . الثانى حبان يفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ويالتون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلى مرفى باب فضل صلاة الفجر . الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوادى يفتح العين المهملة وقد تقدم . الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه .

« ذكر لطائف اسناده » . فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون والحديث اخرجه مسام قال حدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال « حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيت يصبلى على حمار ووجهه ذلك الجانب واوماهم عن يسار القبلة فقلت له تصلى لغير القبلة قال لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يفعل لم افعله » .

« (ذكر معناه) قوله » استقبلنا بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله « انس بن مالك » بالنصب مفعوله قوله « حين قدم من الشام » وكان انس سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفى الى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما سئل انما رجح من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه (قلت) وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا نقلته آتفا ولئن سلمنا انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من

فلان سلم انه غلط لان معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووى قوله « بعين التمر » بالهاء الملتزمة من فوق قال البكرى في معجم ما استجمع عين التمر على لفظ جمع تمره موضع مذكور في تحديد العراق وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه الفلعة من العرب الذين كانوا رهنا في يدي كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد البكرى العالم النبابة وجد ابى اسحق الحضرمى التحوى وجد محمد بن اسحق صاحب المغازى ومن سى عين التمر الحسن بن ابى

الحسن البصرى ومحمد بن سيرين مولى جميلة بنت ابى قطبة الانصارى انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة مشهورة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم (قلت) هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية

عشر من الهجرة في خلافة ابى بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضى الله تعالى عنه يوم مات ابو بكر رضى الله تعالى عنه واختلف في وقت وفاته فقيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من

جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضى الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الخيرة والايلة والاببار وغيرها ولما انتقل خالد بالابار استتاب عليها الزرقان بن بدير

وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهرا بن بهرام في جمع عظيم من العرب وعليهم عفة بن ابي عفة فتلقى خالد اوكسره خالد وانهم جيش عفة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهرا بن تزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت قلال نصارى الاعراب الى

الحصن فدخلوه واحتموا به فجاهم خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشدا لحصار فآخر الامر سألوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عفة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه

ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حران صار الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ومنهم سيرين والد محمد بن

سيرين اخذته انس بن مالك وجماعة آخرون من الموالى الى آخرين من المشاهير اراد الله بهم وبيد ارادهم خيرا قوله « ووجهه من ذا الجانب » اى من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أسر وذكره في الوطأ عن يحيى بن سعيد

قال رأيت انسا وهو يصبلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع حبهته على شىء « قوله « رأيتك تصلى لغير القبلة » فيها انه لم ينكر على انس صلته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه تركه استقبال

القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله « لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يفعل لم افعله » قوله « يفعل لم افعله » جملة حالية اى حال كونه يفعل من صلته على الحمار ووجهه من يسار القبلة قوله « لم افعله » اى لم افعل مفاعلة من ترك استقبال القبلة وقال

(١) وفي نسخة ابو جعفر الدارمى بدل ابو حفص

الاسماعيلي خبر انس انما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي (قلت) ليس هذا من محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسايقول «لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يعمله لم أفعله» وكانت رؤيته اياه ﷺ حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك كون انس في هذه الصلاة على حمار ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واستاده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المسازني عن سعيد بن يسار «عن ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر» وقال ابن بطال لافرق بين التقل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنهما وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قبر بوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم *

﴿ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ صَبْرٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن حجاج بن حجاج الباهلي البصري الاحول الاسود الملقب بزق العدل مات سنة احدى وثلاثين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد بن حنبل في رواية ابن ابي ليلى «عن عطاء وعطية عن ابن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ماتت وجهت به يومئذ ايامه يجعل السجود اخفض من الركوع» ومنهم سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه البزار من رواية ضراب بن صردانه قال «رأيت النبي ﷺ يصلي السجدة على راحلته حيث ماتت وجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة وضراب ضعيف ومنهم شقران مولى رسول الله ﷺ اخرج حديثه احمد بن حنبل من طريق مسلم بن خالد انه قال «رأيت يعني النبي ﷺ متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه» ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعفه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا عبدالله بن واقد حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد وقال رأيت النبي ﷺ يصلي على بعير نحو الشام وعبدالله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا ابو عاصم حدثني يونس بن الحارث حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضمفه احمد وغيره *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقب الصلوات والدير بضمين وباسكان الباء ايضا وفي رواية الطوى «دبر الصلوات وقبلها» ويروى «دبر الصلاة» بصيغة الافراد

١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿

مطابقة للترجمة ظاهرة (ذكر رجلاه) وهم خمسة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجبني الكوفي سكن مصر ومات بهاسة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين وقدم ذكره في كتاب العلم الثاني عبدالله بن وهب وقدم غير مرة في الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا من ابطال من اطول الرجال مات بمدة سنة خمس واربعين ومائة الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر في باب الصلاة بمدة الفجر الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف استاده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وابن وهب مصري وعمر بن محمد مدني تزل

عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدني رحمه الله * (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن القعني عن عيسى بن حفص وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد بن واخرجه ابو داود فيه عن القعني به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن خالد عن ابى عامر المقدى عن عيسى بن يزيد بعضهم على بعض *

« ذكر معناه وما يستنبط منه » قوله « فلم أزه يسح » اى لم أزل يسح حال كونه يسح اى يتنفل بالتوافل الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض اصحاب النبي ﷺ ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع قبله في ذلك فضل كثير وقولنا كثيرا لعل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسى في المبسوط والمرغينانى لا قصر في السن وتكلموا في الانضال قبل الترك ترخصا وقيل الفعل تقريبا وقال الهندواى الفضل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيت يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصل العشاء ثم يوتر *

١٣٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**

مطابقته لاترجمه ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس اوسبع وخمسين ومائة قوله « وابابكر » عطف على قوله « رسول الله ﷺ » اى وصحبت ابابكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اى كاصحبت النبي ﷺ في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين (فان قلت) كان عثمان رضى الله تعالى عنه في آخر امره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين (قلت) يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره وان كان يتم (فان قلت) قال الترمذى حدثنا على بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية « عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين » وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد الحارثى ابو يعلى الكوفى حدثنا على بن هاشم عن ابن ابي ليل عن عطية وعن نافع « عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وبعدها ركعتين والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتراها ركعتين » قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الى من هذا فالتوفيق بين هذا وبين حديث الباب (قلت) هذان الحديثان تفرد باخرهما الترمذى اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلاة الليل لم ينعمها ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على حديث الباب على الغالب من احواله في انه لا يصلى الرواتب وحديثه في هذا الباب اى الذى رواه الترمذى على أنه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كئذ في الحضر أو انه كان نازلا في وقت الصلاة ولاشغل له يشتغل به عن ذلك اوسايرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعنى حديث الباب هو بلفظ كان وهى لاتنقض الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تنافى بين حديثه (فان قيل) الذهاب الى ترجيح تمارضهما (قلنا) الترجيح بحديث الباب اصح لكونه في الصحيح (فان قلت) روى الترمذى ايضا حديثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن صفوان ابن سليم عن ابى بشر الفغاري « عن ابراه بن عازب قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رايت ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر » ورواه ابو داود ايضا عن قتيبة (قلت) هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذى روى

عنه في هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء مارآه ترك ان لا يكون ابن عمر رضى الله عنه ايضا كذلك ما ترك وجواب آخر لان سلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه

﴿ باب من تطوع في السفر في غير دُبر الصلوات وقبلها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تطوع في السفر في غير عقيب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا اعم من الذي قبله لان ذلك مقيد بالدير

﴿ ورَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان صلاة النبي ﷺ ركعة الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وعند ابي داود وفصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ مَا نَبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي يَدَيْهَا فَصَلَّى ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات فافهم . ورجاله قد ذكروا وعمر بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قد مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى قد مر في باب حدائهم الركون وام هاني ما بان ثم الممطرة قد مر ذكرها في باب التستر في الصل واسمها فاخته وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهما

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن آدم واخرجه في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المنقر ومحمد بن يشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المنقر به واخرجه الترمذي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن ابراهيم بن حمد التيمي عن يحيى عن سفيان عن زيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى نحوه

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ﴿ ما اخبرنا احد الى آخره ﴾ قال ابن بطال لاحقة في قول ابن ابي ليل هذا ويرد عليه ما روى ان النبي ﷺ صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جيدة . منها حديث ابي هريرة الا في باب صلاة الضحى في الخبر قال ﴿ اوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ﴾ . ومنها حديث ابي الدرداء عند مسلم قال ﴿ اوصاني رسول الله ﷺ بثلاث فذكر ركعتي الضحى ﴾ . ومنها حديث ابي ذر عند مسلم ايضا عنه ﴿ عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة بكل تسيحة صدقة وكل تحميدة وكل تلبية صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمروف صدقة ونهى عن التكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ﴾ . ومنها حديث ابن عمر عند البخاري ﴿ ان النبي ﷺ كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة ﴾ وسياتي . ومنها حديث ابن ابي اوفى عند الحاكم ﴿ ان رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس ابي جهل وبالفتح ﴾ . ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه عند الترمذي من حديث ممامة بن انس بن مالك عنه قال قال رسول الله ﷺ ﴿ من صلى الضحى ثلثي عفرة ركعة بنى الله له من ذهب في الجنة ﴾ واخرجه ابن ماجه ايضا . ومنها

حديث عقبة بن عامر عند احمد وابى يعلى «ان رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفى اول النهار
 باربع ركعات ا كفك من آخر يومك» هذا لفظ احمد ولفظ ابى يعلى «انه جزا بن ادم ان تصلى اربع ركعات من اول النهار
 ا كفك آخر يومك» وفي التلويح «وعن عقبة بن عامر امرنا رسول الله ﷺ ان نصلى ركعتى الضحى بسورتين
 بالشمس وضحاها والضحى» ومنها حديث عائشة عند الحاكم «سئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى
 قالت اربعا ويزيد ماشاء الله» واخرجه مسلم والسائى في الكبرى وابن ماجه والترمذى في المشائل من رواية
 معاذة السديونية قالت «قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم
 اربعا ويزيد ماشاء الله» وعند احمد من حديث ام ذرة «قالت رأيت عائشة تصلى الضحى وتقول ما رأيت النبي
 ﷺ يصلى الا اربع ركعات» ومنها حديث نعيم بن همار عند ابى داود من رواية كثير بن مرة عنه قال «سمعت رسول
 الله ﷺ يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تنجزنى من اربع ركعات في اول النهار ا كفك آخره» وهما بفتح الهاء
 وتشديد الميم وفي آخره راء ويقال ابن هبار بالياء الموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالذال المهمله ويقال ابن همام
 بيمين ويقال ابن خبار بالحاء المعجمة ويقال ابن حار بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء اللطيفة الشامى قوله «لا تنجزنى»
 بضم التاء وهذا مجاز كناية عن توفيق العبد لله تعالى والمعنى لا تسوف صلاة اربع ركعات لى من اول نهارك ا كفك
 آخر النهار من كل شىء من الهموم والبلايا ونحوها قوله «ا كفك» مجزوم لانه جواب النهى . ومنها حديث ابى امامة
 عند الطبرانى في الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله ﷺ «ان الله يقول يا ابن آدم اركع لى اربع ركعات
 من اول النهار ا كفك آخره» والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . ومنها حديث بريدة عند ابن
 خزيمة في صحيحه «سمعت رسول الله ﷺ يقول في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل
 مفصل منه بصدقة» فذكر حديثا فيه «فان لم تجد ركعتا الضحى تكفيك» . ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه
 عند الطبرانى في الاوسط قال «أتيت النبي ﷺ اعرض عليه بييرا لى فرأيت على الضحى ست ركعات» . ومنها حديث
 ابن عباس عند الطبرانى في الاوسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي ﷺ
 قال «على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كراهة ركعتا الضحى» . ومنها حديث على بن ابى
 طالب رضى الله تعالى عنه عند النسائى في سننه الكبرى وعند احمد وابى يعلى من رواية ابى اسحاق سمع عاصم بن
 ضمرة «عن على بن ابيان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى» واسناده جيد . ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم
 «ان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى» واسناده جيد . ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم «ان رسول الله
 ﷺ خرج على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعدما اشرفت الشمس فقال ان صلاة الا و ا بين كانت اذا رمضت الفصال»
 ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة» وفي شرح المهذب
 هو حديث ضعيف . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى عند الترمذى قال «كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى يقول انه
 لا يدعها ويدعها حتى يقول انه لا يصليها» قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب (قلت) تفرد به الترمذى . ومنها حديث
 عتبة بن عبد عند الطبرانى في الكبير من رواية الاحوص بن حكيم عن عبدالله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه
 عن رسول الله ﷺ «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحانه الضحى كان له اجر حاج ومعتمر»
 ورواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابى امامة وقال عتبة صحابى . ومنها حديث معاذ بن انس
 عند ابى داود ان رسول الله ﷺ قال «من قعد فى صلاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول
 الا خير اغفرت له خطاياه وان كانت مثل زيد البحر» قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال شيخنا زين الدين اسناده
 ضعيف (قلت) لان في اسناده زيان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه منا كبر ولكن ابو داود لما رواه سكت
 عليه وسكوته دليل رضاه به وقال ابو حاتم زيان صالح . ومنها حديث حذيفة عن ابن ابى شيبه باسناده عنه قال «خرجت
 مع رسول الله ﷺ الى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فبين» ومنها حديث ابى مرة الطائفى عند

احمد بن رواحة مكحول عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول ابن آدم لا تجزى من اربع ركعات من اول النهار اكلت آخره» قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابى مرة ذكر الصحابى واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابى مرة فانه يقال انه لم يسمع من احمد بن الصحابة الا من ابى امامة فلما ابى مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله ﷺ لاصحبه له وابوه عروة بن مسعود الثقفى من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم والله اعلم . ومنها حديث ابى موسى عند الطبرانى في الاوسط من رواية عبدالله بن عياش عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى ار بعائى له بيت في الجنة» وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين مججمة . ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد بن رواحة محمود بن ربيع «عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى» وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخارى في الترجمة تملية ا فقال باب صلاة الضحى في الحضرة قاله عتبان عن النبي ﷺ . ومنها حديث الثواس بن سمعان عند الطبرانى في الكبير من رواية ابى ادريس الحولانى قال سمعت الثواس بن سمعان «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تجزى من اربع ركعات في اول النهار اكلت آخره» واسناده صحيح . ومنها حديث عبدالله بن عمرو عند احمد بن رواحة ابى عبدالرحمن الحلبى عنه قال «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية ففتموا وامر عوا الرجمة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمةهم وسرعة رحمتهم فقال رسول الله ﷺ الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر غنيمة واوشك رجمة من توشأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجمة» رواه الطبرانى ايضا في الكبير . ومنها حديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانى في الكبير وفيه «ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى» لفظ احمد وقال الطبرانى «ثم صلى بهم صلاة الضحى» . ومنها حديث ابى بكره عند ابن عدى في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن «عن ابى بكره قال لان رسول الله ﷺ يصلى الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره» الحديث و عمرو بن عبيد متروك . ومنها حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال «حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى» وفي اسناده يحيى الحامى تكلم فيه . ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله ﷺ «ما من عبد مسام يصلى في كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة» ذكر ضياء الدين المقدسى صلاة الضحى باثنتى عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها يمارض هذه الاخبار وستتكلم فيها في باب صلاة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى قوله «غير ام هانى» برفع غير لانه بدل من قوله «أحد» قوله «يوم فتح مكة» (١) قوله «فصلى ثمان ركعات» هو فى الاصل منسوب الى الثمن

لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة التون أو تفتح تخفيفا قوله «اخف منها» اى من هذه الثمان قوله «غيرانه» اى غير ان النبي ﷺ يتم الركوع والسجود وهذا لدفع وهم من يظن ان اطلاق لفظ اخف ربما يقتضى التقصيص فى الركوع والسجود فدفعتم ام هانى ذلك بقولها يتم الركوع والسجود

«وقال اليت حديثي يؤمن عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر ان اياه اخبره انه رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على ظهره واحلته حيث توجهت به»

(١) هكذا فى بعض النسخ يابض وفى بعضها حذف قوله «قوله يوم فتح مكة ولم يترك يابض»

أى قال الليث بن سعيد حدثني يونس أى ابن أبى يزيد الألبى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى حدثني
عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أباه هو عامر بن ربيعة العزرى وهذا تقدم موصولا في أول باب ينزل للمكتوبة حيث قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير أن الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وهما
روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلى في الزهريات عن أبى صالح عنه *

١٣٧ - **« حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ**
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ
يُومِي بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ »

مطابقته للترجمة من حيث أنه ﷺ كان يصلى على دابته بالإيماء وليس فيه أنه في دبر صلاة من الصلوات وأبو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهرى هذه عن -الم عن ابن عمر ذكرها في باب
الإيماء على الدابة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفاً ثم ذكر عقيبه مرفوعاً وهما ذكره مرفوعاً ثم ذكر عقيبه
موقوفاً وهو قوله « وكان ابن عمر » يفعله فكانه أشار بذلك الى أن العمل به مستمر لم ياحقه معارض ولا نسخ ولا راجح
قوله « كان يسبح » أى يتنفل على ظهر راحلته بالإيماء (فان قلت) ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر أنه
قال صحبت النبي ﷺ فلم أراه يسبح في السفر وهما قال كان يسبح (قلت) معنى لم أراه يسبح في السفر يعنى على الارض
وهنا معناه كان يسبح راكباً ويكون تركه ﷺ التنفل في السفر على الارض تحريماً ما علمته أنهم في أسفارهم بالحمار
أى التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم أراه يسبح حجة على من رآه لأن من نفي شيئاً فليس بشاهد **قوله**
« يومىء برأسه » جملة حالية وتفسير لقوله « يسبح » لأن السبحة على ظهر الدابة هو الذى يكون بالإيماء للركوع
والسجود وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لا جازله للتنفل على الراحلة كان في الارض
أجوز (قلت) هذا كلام عجيب لأن الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه والارض مسجد لساير الصلوات كما في النص به

﴿ بابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشاء وإنما ذكر لفظ الجمع مطلقاً ليتناول جميع اقسامه
لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وأنس رضى الله تعالى عنهم لحديث ابن عمرو ابن عباس بصورة
التقييد وحديث أنس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل به

١٣٨ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ**
أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّبِيرُ »

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيداً . ورجاله قد ذكروا غير
مرة وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب . والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبى بكر بن أبى شيبة وعمر والناسد وأخرجه
التسائى فيه عن محمد بن منصور والحسة عن سفيان به **قوله « إذا جد به السبير »** أى اشتد قال في المحكم وقال ابن الاثير
أى إذا اهتم به أو أسرع فيه يقال جدجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه إذا اجتهد والكلام في
هذا الباب على نوعين به

الاول فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . منهم على بن أبى طالب أخرجه حديثه
أبو داود بسند لا بأس به « كان إذا سار سار بعدما تقرب الشمس حتى تنكاه أن يظلم ثم ينزل ليصلى المغرب ثم يتعشى ثم

يصلى المشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي أسامة عن عبادة
 ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده « أن علياً رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصل المشاء على إثرها
 ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وطريق آخر رواه الدارقطني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد
 حدثنا المنذر بن محمد حدثنا أبي حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده « عن علي قال
 كان النبي ﷺ إذا رحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فإذا جده له السير آخر العصر (١) وعجل الظهر ثم
 جمع بينهما » ولا يصح أساده شيخ الدارقطني هو أبو العباس بن عقدة أحد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني
 وحزرة السهمي وغيرهما وشيخ المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي أيضاً قاله الدارقطني أيضاً وابوه وجده يحتاج
 إلى معرفةهما . ومنهم أنس بن مالك أخرجه حديث البخاري وسيأتي أن شاء الله تعالى . ومنهم عبد الله بن عمرو أخرجه
 حديث ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جمع رسول الله
 ﷺ بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق » وقال أحمد بن حنبل في رواية « جمع بين الصلاتين في السفر »
 وفي أساده الحجاج بن أرطاة مختلف في الاحتجاج به . ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه حديثها ابن أبي شيبة
 في المصنف وأحمد في مسنده كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء « عن عائشة أن النبي ﷺ كان يؤخر
 الظهر ويمسك العصر ويؤخر المغرب ويمسك المشاء في السفر » ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة
 ومنهم ابن عباس أخرجه حديثه مسلم من رواية أبي الزبير قال حدثنا سعيد بن جبيرة قال « حدثنا ابن عباس أن رسول الله
 ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما في غزوة تبوك لجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً قال سعيد
 فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته » وقد روى مسلم أيضاً بهذا الإسناد قال « صلى رسول الله
 ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » وفي رواية له « صلى الظهر والعصر جميعاً بالمدينة
 من غير خوف ولا سفر » . ومنهم أسامة بن زيد أخرجه حديثه الترمذي في كتاب المال قال حدثنا أبو السائب عن
 الجريري عن أبي عثمان « عن أسامة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ إذا جده السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء » ثم قال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقف عن أسامة بن زيد ولا أسامة حديث آخر
 في جمعه برفقة ومزدلفة أخرجه البخاري وسيأتي أن شاء الله تعالى . ومنهم جابر أخرجه حديثه أبو داود والنسائي من
 طريق مالك عن أبي الزبير « عن جابر أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف » وروى أحمد في
 مسنده من رواية ابن لهيعة « عن أبي الزبير قال سألت جابراً هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قال نعم
 عام غزونا بني المصطلق » وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ من رواية
 محمد بن علي بن الحسين « عن جابر فوجد القبعة قد ضربت له بنضرة » وفيه « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام
 فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً » وفيه « حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذاناً واحداً وأقامتين ولم يسبح
 بينهما شيئاً » . ومنهم خزعة بن ثابت أخرجه حديثه الطبراني عن محمد بن ثابت عن عبد الله بن يزيد « عن خزعة
 ابن ثابت قال صلى النبي ﷺ يجمع المغرب والعشاء ثلاثاً وأنتين باقامة واحدة » . ومنهم ابن مسعود أخرجه حديثه
 ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية ابن أبي ليلى عن هذيل « عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين
 في السفر » ورواه الطبراني في الكبير بلفظ « كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويمسك هذه في أول
 وقتها » . ومنهم أبو أيوب أخرجه حديثه البخاري وسيأتي أن شاء الله تعالى . ومنهم أبو سعيد الخدري أخرجه حديثه
 الطبراني في الأوسط عن أبي نصرته عنه « أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر » ومنهم أبو هريرة أخرجه
 حديثه البزار عن عطاء بن يثارة عن النبي ﷺ « أن يجمع بين الصلاتين في السفر » .

(١) وفي نسخة آخر الظهر وعجل الظهر

النوع الثانى فى بيان مذاهب الائمة فى هذا الباب فذهب قوم الى تظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى السفر فى وقت احدهما وبه قال الشافعى واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفى المسألة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابي طالب وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابوموسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعه الرأى وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وابوثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بمجد السير . والقول الثانى انما يجوز الجمع اذا جدبه السير وروى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمرو هو قول مالك فى المشهور عنه . والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق . والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربى انها رواية المصريين عن مالك . والقول الخامس انه يجوز جميع التأخير لاجمع التقديم وهو اختيار ابن حزم . والقول السادس انه لا يجوز معالفا بسبب السفر وانما يجوز به رفعة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى والاسود وابى حنيفة وأصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة وأصحابه الى منع الجمع فى غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن وقاص فيما ذكره ابن شداد فى كتابه دلائل الاحكام وابن عمر فى رواية ابى داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمر بن دينار والثورى والاسود وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم واليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسى عن ابى موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكباثر قال صاحب التلويح واما قول الثورى ان ابا يوسف ومحمدا خلفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعى واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية فى شرح الهداية بأن هذا لا اصل له عنهما (قلت) الامر بكافله واصحابنا اعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخارى ومسلم « عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما رايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء يجمع وصلى صلاة الصبح فى الغد قبل وقتها » وبما رواه مسلم عن ابى قتادة ان النبى ﷺ قال « ليس فى الزوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى » والجواب عن هذه الاحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار انه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها لانه صلاهما فى وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر » رواه مسلم وفى لفظ قال « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر » قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يجر اجأته قال ولم يقل احدنا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على ان معنى الجمع اذ كراهه من تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها (فان قلت) لفظ مسلم فى حديثه الباب « ان ابن عمر كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يقب الشفق ويقول ان رسول الله ﷺ كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء » وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وقال الثورى وفيه اباطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها (قلت) الشفق نوعان احمر وايض كما اختلف فيه الصحابة والملاء فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب فى وقتها تلى قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت فى وقتها على اختلاف القولين فى الشفق فهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا (فان قلت) لفظ النسائى فى حديث ابن عمر « جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين

وبين المغرب والعشاء حين اشتبكت النجوم (قلت) اول وقت العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مثله او مثليه فيحتمل انه آخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى عقبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شئ مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض (فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى آخره ثم قال ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث «أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلي المغرب والعشاء» (قلت) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرج النسائي بخلاف هذا قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة «عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ اذا جده امر او جده السير جمع بين المغرب والعشاء» (فان قلت) قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربيع الليل ثم نزل فصلي (قلت) انه اسنده في الخلافات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا أميالا ثم نزل فصلي» ولفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده (فان قلت) روى الترمذي فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر انه استغث على بعض اهله فجده به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفضل ذلك اذا جده السير» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابى داود «حتى غربت الشمس وبدت النجوم» وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد «أخرها الى ربيع الليل» وفي لفظ «حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق» وفي لفظ «حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلي المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء» وفي لفظ «عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما» وعند ابن خزيمة «فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلي» (قلت) الكلام في الشفق قد مر وأما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتبية حدثنا عبد الله بن نافع عن ابي داود عن سفيان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال «ما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الا مرة» وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم يراهم جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفة وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين (فان قلت) روى ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي العليل «عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان ترتب الشمس أخر الظهر حتى يتزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق أخر المغرب حتى يتزل للعشاء ثم جمع بينهما» قال ابو داود ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث (قلت) حكى عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العجلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكروة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تأويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان اعظم ضيقا من الايتان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجتمعهما في وقت

احداها والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الايتان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولاخلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يسان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمله عليه (قلت) سلنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع العسوي حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) أي أدوها في أوقاتها وقال الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي فرضا موقوتا وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المنوي (١) رخصة ان يجمعوا لعذر المطر او الخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك وأولوا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » الحديث بتأويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاه في هذا الباب من غير حاجة الى تأويلات وما قول الخطابي لان أوائل الأوقات الى آخره غير مسلم لان الصلاة من اعظم أمور الدين فالسلم الكامل كيف يخفى عليه أمور ما يتعلق باعظم أمور دينه ويرد على ابن قدامة أيضا بما ذكرنا وقبائمه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لاوجه له أصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه ﷺ لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض فافهم *

« وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر صحير ويجمع بين المغرب والعشاء »

هذا التعليق وصله البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واخبرنا ابو علي الحافظ احمد بن محمد بن عبدوس حدثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله « المعلم » صفة للحسين ابن ذكوان العودي من اهل البصرة مر في آخر كتاب الفسل والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم قوله « على ظهر سير » باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين ولفظ « ظهر » مقحم كما في قوله « الصدقة عن ظهر غني » والظهر قد يزداد في مثله اشباها للكلام وتوكيدا كان سيره ﷺ مستندا الى ظهر قوي من الراحة ونحوها وقيل جعل للسير ظهر لان الراكب مادام سائرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني « على ظهر سير » فظهر بالتون ويسير بلفظ المضارع من سار سير سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه ان يكون محل يسير نصبا على الحال *

« وعن حسين بن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر »

يجوز ان يكون هذا عطف على ما قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين بن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا يكونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاساعلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابي كثير اخبرنا ابو يعلى الموصلي حدثنا ابو عمير اساعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن حفص ابن عبد الله « عن أنس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر » *

« وقابله علي بن المبارك وحرب عن يحيى بن حفص عن أنس جمع النبي ﷺ »

(١) وفي بعض النسخ ويلزمهم على ما قالوه الجمع المنوي الخ

أى تابع حسينا على بن المبارك الهنائى البصرى و تابعه ايضا حرب بن شداد اليشكرى القطان البصرى ويحيى هو ابن ابي كثير امامتابة على بن المبارك فاخرجهما الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتى حدثنا عثمان ابن عمر حدثنا على بن المبارك عن يحيى عن حفص «عن انس ان النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره» وقال ابو نعيم في المستخرج حدثنا ابو احمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره واما متابعة حرب بن شداد فاخرجهما البخارى في آخر الباب الذى بصدده وقد تابعهم معمر عن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى ابن ابي كثير عنه •

﴿ باب هل يؤذن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ﴾

أى هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلى المسافر اذا جمع بين صلاة المغرب والعشاء (فان قلت) ما في حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة (فات) قال الكرماني ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد هما الصلاتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرها لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعنى في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما تقدم به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها ويقال لم يرد بقوله يقيم نفس الاداء وانما اراد يقيم للمغرب يعنى باتى بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع «عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشى من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء» ثم رفع الحديث (فات) هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة وحديث باها لا يدل عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس في كتابه •

١٣٩ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّبْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِي الْعِشَاءَ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّبْرُ وَيُقِرُّ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهِمَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يَغِيْمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ﴾

مطابقتها للترجمة تستانس مما ذكرناه آنفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره في اول باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر فانه قال هناك حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن الزهرى وهو محمد بن مسلم قال اخبرنى سالم الرقوله وزاد الليث نحوه قوله «يؤخر صلاة المغرب» لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ فيه وبيننا ان الشفق على نوعين وما يترتب عليهما قوله «ثم قلما يلبث» قلما المدة اى ثم قل مدة ليله وذلك الليث لقضاء بعض حوائجها مما هو ضرورى قوله «ولا يسبح بينهما» اى ولا يتنفل بين المغرب والعشاء بركعة و اراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل قوله «ولا بعد العشاء» اى ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اى بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله «بركعة» قوله «حتى يقوم» اى الى ان يقوم من جوف الليل ففيه كان يسبح اى يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع في السفر لاقبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى من الليل» وقال الترمذى وروى

« عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها » وروى عنه عن النبي ﷺ انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض اصحاب النبي ﷺ ان يتطوع الرجل في السفر به يقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم . تارون التطوع في السفر »

١٤٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ**

مطابقه للترجمة من حيث انه مفسر بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا كما تراه والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر وقد ذكرنا وجه التوافق في حديث ابن عمر فحصل في حديث انس ايضا من حيث التبعية لا غير وهذا القدر كاف في ذلك •

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في باب مقدم النبي ﷺ المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه لان كلامنا الاسحاقين يرويان عن عبد الصمد والبحارى يروى عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه . الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التورى وقد مر . الثالث حرب ضد الصالح ابن شداد ابو الخطاب اليشكري وقد مر عن قريب . الرابع يحيى بن ابي كثير وقدمه غير مرة . الخامس حفص بن عبيد الله ابن انس . السادس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان بصريان وها عبد الصمد وحرب ويحيى يمانى وحفص بصرى واسحق مروزي سواء كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة والحديث قدمه في الباب الذى قبله عن حسين عن يحيى ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله الى آخره والله تعالى اعلم •

باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْمَغْرِبِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والمغرب يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اى قبل ان يميل وذلك اذا قام النوى يقال زاع عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه •

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اي في تأخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس عن النبي ﷺ رواه احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة وكريب « عن ابن عباس قال الا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزيغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر تزل فجمع بين الظهر والعصر » واخرجه الترمذى ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن داود والتاجر المروزي عنه من رواية حسين بن عبد الله بن عباس بنحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره في الاطراف ولم يذكر ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان في حين هذا قبل هذا الباب •

١٤١ - **حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ**

الظَهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حسان على وزن فعال بالتشديد ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني المفضل بنفضال بنفضيل بالفاء والضاد المهجئة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المهجئة ابو معاوية القباني بكسر القاف وسكون التاء المتناه من فوق وبالباء الواحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى ومائتين ومائة . الثالث عقيل بن مريم بن خالد وقدم غير مرة . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتقة في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي الرواة حسان الواسطي آخر يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخه مصر بيان وعقيل ابلي وابن شهاب مدني (ذكره من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية عن المفضل وعن عمرو والنافذ وعن ابني الطاهر ابن السرح وعن عمرو بن سواد واخرجه ابو داود فيه عن قتبية ويزيد بن خالد كلاهما عن المفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن قتبية به وعن عمرو بن مراد به ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قبل ان تزيعه » اي قبل ان تميل قوله « فاذا زاغت » اي الشمس قبل ان يرتحل لابد من تقيده بهذا التقيد كما في الرواية التي تأتي قال الكرماني « فاذا زاغت » بالفاء التقيدية فيكون الزيع قبل (١) الارتحال ضرورة (قلت) الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالفضل ان يجمع بينهما بضم المصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالفضل تأخير الاولى بنية جمعها مع المصر اذا وقع بزواله ووقت المصر باق واما اذا كان سائرا في وقتها جميعا فله ان يجمع على ما يراه من التقديم والتأخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الائمة وقال ابن بطال اختلافوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة ثم نقل قول ابني حنيفة ثم قال وهذا قول بخلاف الآثار قلنا قد ذكرنا ان في هذا الباب ستة اقوال قد بينها وابو حنيفة قط ما خالف الآثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل الحديث الجمع على الجمع المعنوي ففيما قاله عمل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بهال ومن رأى الجمع الصوري اهل لبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر ﴿

﴿ باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعدماالت الشمس وقام التي صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه المصر لان في حديث الباب كذلك والآن نذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة ومن التي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر ﴿

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُضَلُّ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهو يمينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطى عن المنفل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المنفل الى آخره نحوه ولم يذكر في الطريقين المصر والمخفوظ عن عقيل الراوى في السكتب المشهورة هكذا بدون ذكر المصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم انتهى (قلت) لان سلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذى يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلى الظهر في وقت ثم يركب ولا يصلى العصر عقب الظهر بل يصلى المصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضى ذلك كذلك وعن هذا حكى عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (فان قلت) روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى «عن انس قال كان النبي ﷺ اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والمصر جميعا ثم ارتحل» قال النووى واسناده صحيح (قلت) ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسماعيلي وأعله بتفرد اسحق عن شابة وشابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال بعضهم وهذا ليس بقادح يعنى تفرد اسحق عن شابة فانه امام حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغاني عن حسان بن عبدالله عن المنفل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب «عن انس ان النبي ﷺ كان اذا ارتحل قبل ان تربع الشمس اصر الظهر الى وقت المصر ثم تزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والمصر ثم ركب» (قلت) في ثبوت هذه الزيادة نظر الأثرى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخارى مع تتبعه في أشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة (فان قلت) له طريق آخر رواه الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سندر الاصبهاني حدثنا هارون ابن عبدالله الخمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا محمد بن سعدان حدثنا ابن عجلان عن عبدالله بن الفضل «عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والمصر جميعا وان ارتحل قبل ان تربع الشمس جمع بينهما في اول المصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» وقال تفرد به يعقوب بن محمد (قلت) قال احمد يعقوب بن محمد ليس يسوى شيئا وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال صاحب حزره عن ابن معين أحاديثه تشبه احاديث الواقدي (فان قلت) في الباب عن ابن عباس اخرج احمد وافظه «كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والمصر قبل ان يركب» الحديث ورواه الشافعى والبيهقى أيضا (قلت) في سنده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور في جمع التقديم ما اخرج به ابو داود والترمذى واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (قلت) لفظ ابي داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملى الهمدانى حدثنا المنفل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل «عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والمصر وان ارتحل قبل ان تربع الشمس اصر الظهر حتى ينزل للمصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اصر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» (قلت) انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن وائلة (فان قلت) روى ابو داود ايضا قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن وائلة «عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تربع الشمس اصر الظهر حتى يجمعها الى المصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والمصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اصر المغرب حتى يصليهما مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب اصر العشاء فصلاهما مع المغرب» (قلت) قال ابو داود ولم يروه هذا الحديث الا قتيبة وحده يعنى تفرد به ولهذا قال الترمذى حديث حسن غريب

تقرده قتيبة لا يعرف احد رواه عن الليث غيره و ذكر ان المعروف عند أهل العلم حديث مما ذكره عن أبي الزبير وقال أبو سعيد بن بونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير و ذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبه مع خالد المدائني قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائني هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث وقال ابن عدى له عن الليث بن سعد غير حديث منكرو الليث يرى من رواية خالد عنه تلك الاحاديث

﴿ باب صلاة القاعد ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة لتناول صلاة المتفعل قاعدا لغيره وغيره وعذر وصلاة المقرض عند المعز وسواء كان المصل اماما أو مأموما او منفردا

١٤٣ - ﴿ حدثننا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قد مر في باب انما جعل الإمام ليؤتم به غير انه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهشام بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله «فارفعوا» اذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فاجلسوا اجمونا قوله «وهو شاك» جملة حالية اي وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه انه انحرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتوين اصله شاكى فاعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام هناك

١٤٤ - ﴿ حدثننا أبو نعيم قال حدثننا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله ﷺ من فرس فخديش أو فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه فودده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هوسيان والزهري هو محمد بن مسلم واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الإمام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «فخديش» بضم الخاء المعجمة وفي آخره شين قوله «او فجحش» شك من الراوي بضم الجيم وكسر الخاء المهملة وفي آخره شين معجمة ومضاهيها واحد قال ابن الاثير فجحش اي انحش جلده وانسجج وخديش الجلد قشره بمود خديشه بخديشه خديشا وخديشا

١٤٥ - ﴿ حدثننا إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا حسين بن عبد الله بن بربرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله ﷺ وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثننا الحسين بن ابن بربرة قال حدثننا عمران بن حصين وكان مبهورا قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا قال إن صلى

الدليل على أن عبد الله بن بريدة عاصر عمران كاذرناه عن قريب قوله «وكان يسورا» بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة أى كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المقدمة وفي التلويح بالباسور بالياء الموحدة مثل التاسور بالنون وهو الجر ح الفاذا اعجمى يقال تنسر الجر ح تنفض وانتشرت مدته ويقال ناسور وناصور وعريان وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد حيث كانت في البدن فاما الباسور بالياء الموحدة فهو ورم المقدمة وباطن الانف (قلت) الباسور واحد البواسير وهو في عرف الاطباء نفاطات تحدث على نفس المقدمة يتزل منها كل وقت مادة قوله «قاعداء» في الموضعين «وقائما» و«نائما» احوال قوله «ومن صلى نائما» بالنون من النوم أى مضطجعا على هيئة النائم يدل عليه قوله «صلى الله عليه وسلم» فان لم تستطع فعلى جنب» وترجم له النسائي باب صلاة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده حدثنا عبد الوهاب الحنفي عن سعيد بن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين بن عبد الله بن بريدة «عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا» انتهى هذا يفسر ان معنى قوله «نائما» بالنون يعنى مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله «كنت رجلا ذا اسقام كثيرة» وان ثواب من يصلى قاعدا مثل ثواب من يصلى قائما وثواب من يصلى مضطجعا نصف ثواب من يصلى قاعدا وقال الخطابي واما قوله «ومن صلى نائما» فله نصف اجر القاعد» فاني لا اعلم انى سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ من أحد من أهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كإرخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعدا و اعتبره بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جاز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلى مضطجعا كما يجوز له ان يصلى قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن بطال ان الرواية «من صلى بايماء» على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر أوما قال وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب صلاة النائم فظن ان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من صلى بايماء» انما هو من صلى نائما قال والغلط في ظاهره لانه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر المصلى اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال «لمه يستغفر فيسب نفسه» فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء وليس النوم من احوال الصلاة انتهى وقال شيخنا زين الدين امانى الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاه القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذى صدر به القاضى كلامه والثانى منه مطلقا لهما اذا ليس في هيئة الصلاة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذى باسناده عن الحسن البصرى جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدى عن اشعث بن عبد الملك «عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما او جالسا او مضطجعا» فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال عن النسائي من انه صحفه فقال نائما وانما الرواية بايماء على الحار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجاء الى ذلك حمل قوله «نائما» على النوم حقيقة الذى امر المصلى اذا وجد ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الاضطجاع لمشايمته هيئة النائم وحكى القاضى عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسرهم احمد بن خالد الوهبي فقال نائما يعنى مضطجعا وقال شيخنا وبه فسرهم البخارى في صحيحه فقال بعد ايراده لا حديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال ايضا وقد بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم ولم أر فيه باب صلاة النائم كما نقله ابن بطال *

(ذكر ما يستنبط منه) قال الترمذى هذا الحديث عمول عند بعض أهل العلم على صلاة التطوع (قلت) كذلك

حمله اصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب الهداية وتصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله **صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ** وحكى عن الباجي من أئمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر وقيل في حديث عمران حجة على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة حكام الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط (قلت) هذا لم يصح ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة ولهذا قال الراضى لكن هذا النقل لا يكاد يلقى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابي حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا ينقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب والايماء بالراس الى فرض آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومالك الا انها اختلفا فأبو حنيفة يقول بقضى بعد البره ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجهامثل مذهباً حنيفياً قال جمه ور الشافعية ان عجز عن الاشارة بالراس أو ما يبرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان أجرى أفعال الصلاة على لسانه فان اعتقل لسانه أجرى القرآن والاذا دار على قلبه وما دام عاقلاً لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذى وقال سفيان الثورى في هذا الحديث «من صلى جالساً فله نصف أجر القائم» قال هذا الصحيح وان ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم وقال النووى اذا صلى قائماً مع الصلاة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعداً لمجزء عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائماً واما الفرض فان صلاته قاعداً مع القدرة على القيام لا تصح فضلاً عن الثواب وان صلى قاعداً لمجزء عن القيام أو مضطجماً لمجزء عن القعود فتوابه كثوابه قائماً لا ينقص وفي شرح الترمذى رحمه الله تعالى اذا صلى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله بكفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم وانما المال واليه المال

﴿ باب صلاة القاعد بالايماء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء

١٤٦ - **﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ . قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ﴾**

مطابقتها للترجمة من حيث ان التامم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فان التامم بمعنى الاضطرار كناية عنها وقال الاسماعيلي ترجم البخارى بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف تامم من النوم فظنه بايماء الذي هو مصدر أو ما ورد عليه بأنه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيره اعقب حديث الباب

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هُنَا ﴾

قال ابو عبد الله يعنى البخارى نفسه قوله « نائم عدى » اي مضطجماً وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي « ومن صلى بايماء » فلذلك بوب البخارى باب صلاة القاعد بالايماء (قلت) ان تحت هذه الرواية فالطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جداً فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قد مر قوله « وهو قاعد » جملة اسمية وقعت حالاً وقائماً وقاعداً وانما احوال

﴿ بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلي ان يصل قاعدا صلى على جنب •

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا معجز عن الصلاة قاعدا يصل على جنبه والاثر يدل على انه اذا معجز عن التحول الى القبلة يصل الى اى جهة كان وجهه واترعهه بن ابي رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه بمناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة سقطت عنه الصلاة وقد حكاه الفزالي عن ابي حنيفة (قلت) ليس هذا بأول ما قال الفزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة وقدم هذا عن قريب •

١٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتِيبُ

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كاذ كرنا وهو من افراد البخارى وعبدان لقب عبدالله ابن عثمان المروزي قوله «عن عبدالله بن المبارك» قدم غير مرة وليس في رواية ابي زيد المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبدالله بلانسة قوله «المكتيب» اسم فاعل من التكتيب وهو صفة الحسين بن ذكوان وقد مر ذكره في الباب الذى قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبدالله وقدم قوله «عن الصلاة» اى عن صلاة النبى به علة وفي رواية وكيع «عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض» اخرج الترمذى وغيره قوله «فعل جنب» اى فعل جنبك لانه ﷺ خاطب لعمران بقوله «فان لم تستطع» وقال اولانى جوابه «صل قائما» ولكن لم يبين فيه على اى جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الايمن واليسر وبه جزم الرافعى وقال الا انه لو اضطرر على جنبه الايسر ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطنى من حديث على رضى الله تعالى عنه «عن النبي ﷺ فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه» الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال «قاللى رسول الله ﷺ اذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسى اليك» الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي قوله «فان لم يستطع فعلى جنبه» حجة لاصح الوجهين لاصحابنا او القولين للاشاقم انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله ﷺ في اثناء حديث البيت الحرام «قلتم احياه وامواتنا» والوجه الثانى انه يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومن بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة وفي المسألة وجه ثالث حكاه الرافعى وصفه وصفته انه يضطجع على جنبه الايمن واخصا الى القبلة (قلت) اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا معجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يجلس كيف ماشاه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع واذا ركع يفتش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفتش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمدلان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاء ويكون مسيا وفي الناييع ان وجد منه تحريك رأسه يجوز والا لا ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود

استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير رحمه الله توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الائمة بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الائمة فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافى وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة •

﴿ باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خيفة ثم ما بقي ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته بان حصلت له عافية او وجد خفه في مرضه بحيث انه قدر على القيام ثم صلاته ولا يستأنف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان تكون في الفريضة او النفل لا كما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خيفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذى حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديثى الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافى وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة مقدار ما يقوم بها على القيام فانه يتم صلاته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلاته (فان قلت) اليس هذان القوي على الضميف (قلت) لان تحريمه لم تتمدد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة وان كان الوجه الثانى فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق الثانى من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كما تصف وما وقع الصراح في هذه التسفات الا قول ابن بطال ان هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل بحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شيء يلائم بين الترجمة والحديث كاف لبيان ذلك ان القيام في حق المنتفل غير متأكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روت عائشة رضى الله تعالى عنها « انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما ولياة طويلا قاعدا » رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض الماجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمه لاتعمد لذلك كما ذكرنا فيكون المنتفل والمفترض الماجز سواء في ذلك فتتناولها الترجمة من هذه الحية •

﴿ وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما ﴾

الحسن هو البصرى قال بعضهم وهذا الا تروصله ابن ابى شيبة بمعناه (فات) الذى ذكره ابن ابى شيبة ليس بمعناه ولا قربامنه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن « انهما قالوا يصلى المريض على الحالة التى هو عليها » انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلى قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلى على جنبه كما في الحديث الذى روى عن عمران وحاطة لا تخلو عن ذلك والذى ذكره البخارى عنه هو ان يصلى المريض ان شاء ركعتين قاعدا وركعتين قائما فالذى يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لمعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلى الركعتين اللتين بقينا قائما ولا يستأنف صلاته حينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الا ترو وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعنى الذى ذكره عن الحسن رواه الترمذى في جامعه عن محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالس او مضطجعا انتهى (قلت) هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخارى ولا يخفى ذلك على المتأمل به

١٤٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انها أخبرته انها قالت « انما أخبرنا رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدا قط

حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ ﴿

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث قد ذكرناه والحديث أخرجه أبو داود حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة « عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد » وقد روى عن عائشة صلاة النبي ﷺ جالساً في التطوع جماعة آخرون من التابعين . منهم الأسود بن يزيد أخرج حديثه النسائي من رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن الأسود « عن عائشة قالت ما كان النبي ﷺ يمتنع من وجبى وهو صائم ومامات حتى كان أكثر صلاته قاعداً » وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن أبيه « عن عائشة قالت لسأبت رسول الله ﷺ ونقل كان أكثر صلاته جالساً . ومنهم علقمة بن وقاص أخرج حديثه مسلم بلفظ « قلت لعائشة كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في ركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيها فإذا أراد أن يركع قام فركع . ومنهم عمرة أخرج حديثها مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بكر بن محمد عن عمرة « عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الانسان أربعين آية » قوله « صلاة الليل » قيدت عائشة بها لتخرج الفريضة قوله « حتى أسن » أى حتى دخل في السن وقال ابن التين أنها قيدت بقولها « حتى أسن » ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك قوله « أو أربعين » يحمّل أن يكون هذا شكاً من الراوى وان عائشة قالت لأحد الأمرين ويحمّل أن عائشة رضيت الله تعالى عنها ذكرت الأمرين معاً من الثلاثين والأربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها .

(ومن فوائده هذا الحديث) جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنه بعض السلف وهو غلط ولونوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنه ما شهب « ومنها تطويل القراءة في صلاة الليل والأصح عند الشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة أفضل من كثرة الركوع والسجود وقال أبو يوسف إن كان له وورد من الليل فالأفضل أن يكثّر عدد الركعات والأفضل القيام أفضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله ﷺ « عليك بكثرة السجود » ومنها جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه .

١٤٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ ﴿**

هذا طريق آخر من حديث عائشة وعبد الله بن زيد من الزيادة المحزومة المدني الأعرور أبو الضرب فتح التون وسكون الضاد المعجمة اسمه مسلم بن أبي أمية القرشي النعمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مرفى باب المسح على الخفين والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن القنبي كلاهما عن مالك وأخرجه

الترمذى فيه عن اسحق بن موسى الانصارى عن ممن عن مالك عن ابي النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه النسالى فيه عن محمد بن سلمة المرادى المصرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذى عن احمد واسحق من ان حديثى عائشة معمولى بها وهو قول الجمهور بوقية الائمة الاربعة وغيرهم خلافا لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم وروى الترمذى ايضا وقال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا خالد وهو الخلداه عن عبد الله بن شقيق « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال سألها عن صلاة النبي ﷺ عن تطوعه قالت كان يصلى ليلا طويلا قائما و ليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بيقية السنة خلافا للبخارى فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابوداود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم ورواه ابوداود عن مسدد والنسائى عن ابي الاشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الخلداه ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذى ايضا من حديث حفصة رضى الله تعالى عنها قال حدثنا الانصارى حدثنا من حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمى « عن حفصة زوج النبي ﷺ انها قالت ما رايت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وقته بعام فانه كان يصلى في سبحة قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطولها » وقال حديث حسن صحيح (فان قلت) بين حديثى حفصة وعائشة منافاة ظاهرا (قلت) لا لان قول عائشة كان يصلى جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وقته باكثر من عام فان كان لا يقتضى الدوام بل والالتكرار على احد قولى الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافى حديث حفصة لانها انما سئلت رؤيتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها اخرج حديثها النسائى وابن ماجه من رواية ابي اسحق السيبى « عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والنبي صلى الله عليه وسلم يده مامات رسول الله ﷺ حتى كان اكثر صلواته قاعدا الا المكتوبة » وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا حفص بن عمر قاضى حلب حدثنا مختار بن فلفل « عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسيح في الارض فاوما اياه » وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر ابن سمرة اخرج حديثه سام من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب « عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا » قال شيخنا زين الدين هكذا ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فامل جابرا اخبر عن صلواته وهو قاعد للمرض وعن عبد الله بن الشيخ اخرج حديثه الطبرانى في الكبير من رواية يزيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير « عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن ابيه قال اتيت النبي ﷺ وهو يصلى قائما وقاعدا وهو يقرأ المالك التكثير حتى ختمها »

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

ليست بسلمة مذكورة في رواية اذر •

﴿ بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميني من الليل وهو اوفق للفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل •

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾

وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابودر في رواية سهره وحكاها الطبرى كذلك وفي كتاب المجاز لابن عبيدة (فتهجد به) اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وتهجدت اي نمت وفي المواعظ لابن التيان عن صاحب الدين هجد القوم هجدوا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر قال تعالى (فتهجد به) اي انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجدته هجدته هجدوا ناما

وبات متهجدا أي ساهرا وفي معاني القرآن المزاج هجده إذ انومه وفي المحكم هجديه جودا واهجده نام والهاجد والهجود المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاکثر ما يكون يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجده نام **قوله** (نافلة لك) النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن بعض انما خص سيدنا رسول الله ﷺ لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بان صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة أي تطوعا وقد كره في كونها نافلة ان الله تعالى غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تاخر فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهاذا سمي نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوايد ونوافل في حق سيدنا رسول الله ﷺ لافي حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه فلو امكن كونها نافلة على التخصيص أي انها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين اتمك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة متأكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم «افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمته اثلاثا فالأوسط افضلها» وافضل منه صلاة السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود ﷺ ويكره ان يقوم كل الليل لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما «بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني أصلي وانام فن رغب عن سني فليس مني» (فان قيل) ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النبي فانه لا يكره عند الشافعية قيل له صلاة كل الليل تضرب العين وسائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاتته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لمسا فيه من تقويت مصالح دينه وعياله واما بعض الليالي فلا يكره احياءها مثل العشر الاواخر من رمضان ويأتي العيد *

١٥٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ**
عَنْ طَاوُسِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْخَلْقُ وَعِنْدَكَ أَلْقَاؤُكَ
حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ
أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَافْزِعْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ
لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ساجان بن ابي مسلم المكي الاحول عبد الله خال ابن ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله . الرابع طاوس بن كيسان اليماني . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف استاده) فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضم في موضع واحد وفيه الجمع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يماني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري أيضا في الدعوات عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد عن ثابت بن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري وعن محمود عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمير الا أنهم عن ابن عيينة به وعن محمد

ابن رافع عن عبدالرزاق به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الترمذ عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي الترمذ ايضا عن محمود بن غيلان وعبدالاعلى بن واصل بن عبدالاعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن الثوري به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار وابى بكر بن خالد فرهما كلاهما عن ابن عيينة به

(ذكر معناه) قوله «اذا قام من الليل يتهدج» وفي رواية مالك عن ابى الزبير عن طاوس «اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهدج» وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول الدعاء الى الصلاة ويخلص الشاء على الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعدده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة **انه** لما استيقظ ثلث العشر الآيات من آخر آل عمران فبلغ ماشه اوبلغه وقد يكون كله في وقت واحد وسكت هو عنه ونسبه الناقل **قوله** «اللهم» اصله يا الله **قوله** «انت قيم السموات والارض» وفي بعض النسخ «اللهم لك الحمد قيم السموات والارض» بدون نقطة انت ولكنه مقدر في صورة الحذف لان قيم السموات والارض سرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو انت وفي رواية ابى الزبير المذكور «انت قيام السموات والارض» والقيم والقيام والقيوم معنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرىء القيام والقيم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال ابن عباس القيوم هو الذى لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر اسرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا هب له جميع ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة (الحى القيم) واصله قيوم على وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فقبلت الواو باء وادغمت الياء في الياء وقال ابن الانبارى اصل القيوم القيوم فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القوام قال الفراء واهل الحجاز يصر فون الفعالي الى الفيعال يقولون لاصواغ صياغ قاله الانبارى في الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه با جاهلهم واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبي هو الذى لا يدب له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء **قوله** «انت نور السموات والارض» أى منورها وقرىء «الله نور السموات والارض» على صيغة الماضى من التنوير وقال ابن عباس هادى اهلها وقيل منزه فى السموات والارض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال «انت نور السموات والارض ومن فيهن» أى بنورك يهتدى من فى السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض **قوله** «انت ملك السموات والارض» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين «لك ملك السموات والارض» **قوله** «انت الحق» معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى (الحاقفة) أى الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينسب لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه الله او بمعنى ان من سلك الهل فقد قال الحق وانما عرف الحق فى الموضوعين وهما «انت الحق ووعدهك الحق» ونكر فى البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والنكرة قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بأن فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتكثير فى البواقي لاتظيم **قوله** «ووعدهك الحق» الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير أو الشر خاصة قال الله تعالى (الشیطان يعدكم الفقر) وليس فى وعد الله خلف فلا يخلف الميعاد (ويجزى الذين أساءوا بما عملوا) الا ما تجاوز عنه (ويجزى الذين احسنوا بالحسن) وقيل فى قوله ان الله وعدكم وعد الحق أى وعد الجنة اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعدة حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالحق بالبسم والخير والثواب والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعدته **قوله** «ولقاؤك حق» اللقاء البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف وردة النووي **قوله** «وقولك حق» أى صدق وعده وقال الكرماني (فان قلت) القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق

للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول (قلت) قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان **قوله** «والجنة حق والنار حق» فيه الاقرار بهما والانبيا وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها ان خبره بذلك لا يدخله كذب ولا تفسير ثانيها ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انها قد خلقنا **قوله** «والتيون حق» بانهم من عند الله **قوله** «ومحمد حق» انما خص محمد من اليبين وان كان داخل فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتفاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف يتزل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره فوجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات نبوته كما في **التشهد قوله** «والساعة حق» اى يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم القيامة فصارت اسمها وتأتى الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة (فان قلت) ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق (قلت) اما وجه الاطلاق فللايدان بانه لا يد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فالمبالغة في التأكيد والتكرير يستدعى التقرير **قوله** «اللهم لك اسلمت» اى انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما أمرت به ونهيت عنه **قوله** «وبك آمنت» اى صدقت بك وبما نزلت من اخبار وامر ونهى فظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابوبكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال الله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) اى بصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى الاتقياد والطاعة فقد يتقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مؤمنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وايس كل مسلم مؤمن (قلت) البحث فيه دقيق وقد استوفيناه في كتاب الايمان **قوله** «وعليك توكلت» اى فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية ويقال اى تبرأت من الحول والقوة وصرفت امرى اليك وأبغنت انه لن يصينى الا ما كتبلى وعلى ففوضت امرى اليك ونعم الفوض اليه قال الفراء الوكيل الكافي **قوله** «واليك أنبت» اى رجعت اليك في تدبير امرى والانابة الرجوع اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك **قوله** «وبك خاصمت» اى وبما اعطيتى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمته بالحجة والسيف **قوله** «واليك حاكمت» اى كل من جهد الحق حاكمت اليك وجماعتك الحاكم بنى وبنه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهليه من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا يحاكمهم الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال الله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين) وقال (أفغير الله أبتى حكما) ثم من قوله «لك أسلمت» الى قوله «واليك حاكمت» قدم صلوات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتحخيص وافادة الحصر وكذلك في **قوله** «ولك الحمد» في اربعة مواضع فافهم **قوله** «فاغفر لى ما قدمت وما آخرت» انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع انه مفعول له لوجهين احدهما للتواضع وهضم النفس والاجلال لله تعالى والثاني له عز وجل. الثاني للتعليم لامنه ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرغبة والغفرة تغذية الذنب وكل ما غطى فقد غفر ومنه الغفر **قوله** «وما قدمت» اى قبل هذا الوقت وما آخرت عنه امر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة تضرى البشر وما قدم ماضى وما آخرا ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقال اهل التفسير الغفران في حقه يتناول من افعاله الماضى والمستقبل **قوله** «وما اسررت» اى وما اخفيت «وما اعلنت» اى وما اظهرت اول المعنى ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى وفي التوحيد زاد من طريق ابن جرير عن سلمان «وما انت اعلم به منى» وهو من عطف الامام بعد الخاص **قوله** «انت المقدم وانت المؤخر» قال ابن التين انت الاول وانت الآخر وقال ابن بطال يضى انه قدم في البحث الى الناس على غيره **قوله** «نحن الآخرون السابقون» ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فسبق بذلك الرسل وقال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك لما انه

حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلامها بالحمد وخص الحمد به ثم قوله «انت الحق» اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد . وفيه اشارة الى البتة والى الجزاء ثوابا وعقابا . وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى . ويقال وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والتناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والافرار بصدق وعده . وفيه استخبات تقديم التناء على المسألة عند كل مطلوب اقتدابه ﷺ .

﴿ قال سفيانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قال سفيانُ قال سَلِيمَانُ بنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

سفيان هو ابن عينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزى على هذا علامة التعليق وابوامية كنية عبد الكريم بن ابي الخارق البصرى وابو الخارق اسمه قيس وقال الحافظ المنذرى قد استشهد البخارى بابن ابي الخارق هذا في باب النهج بالليل فقال وقال سفيان يعنى ابن عينة وزاد عبد الكريم ابوامية «ولا حول ولا قوة الا بالله» وقال المقدسى في كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي الخارق سمع مجاهدا في الحج روى عن سفيان بن عينة وهو حديث واحد عندهما عن مجاهد عن ابن ابي ليل « عن على رضى الله تعالى عنه قال امرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على يديه وان اقمم جلودها وجلالها وامرنى ان لا اعطى الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا» فهذا كرايت كلام المنذرى بقوى ما مال اليه المازى من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخارى وكلام المقدسى يصرح بانه من رجال البخارى وبهذا بردهما قوله بعضهم وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخارى الا هذا الموضع ولم يقصد البخارى التخريج له فلاجل ذلك لا يردونه من رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة بذاتها (قلت) بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى قوله «قال سفيان» هو ابن عينة ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الى آخره واراد سفيان بذلك بيان سماعه له من طاوس لانه اولا اوردته بالنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدى في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد في آخره عبد الكريم «ولا حول ولا قوة الا بك» فيه لم يقلها سليمان وفي التلويح وفي نسخة سمعت من طاوس وعلى بن خشرم ولم يذكره احد من رجال البخارى رحمه الله وانما ذكر في رجال مسلم والله تعالى اعلم .

﴿ بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة في الليل .

١٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّبَتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَاقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَا نِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَأَذَاهُمَا مَطْوِيَةٌ كَهَيِّ الْبَيْتْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَناسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَهْوَدُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ : قال فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فقال لِي لَمْ تُرْعَ فَعَصَّيْتَهَا عَلَى حَفْصَةٍ فَعَصَّيْتَهَا حَفْصَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قال نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ

لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرة صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها التناء الجليل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير (١) «ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل» وهذا اصح في المدح واين في المقصود به

(ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي . الثاني هشام بن يوسف الصنعاني . الثالث معمر بن فتح اليميني ابن راشد . الرابع محمود بن غيلان بفتح اللين المعجمة المروزي . الخامس عبد الرزاق بن همام . السادس محمد بن مسلم الزهري السابع سالم بن عبد الله . الثامن ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ﴿١﴾

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واورده ابن عساكر في مسند ابن عمر والحيدى في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انهما من مسند ابن عمر وقال اذ لا ذكر فيها لحفصة فخالصه انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر ﴿١﴾

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى وأخرجه فيما يأتي في باب فضل من تعار من الليل في مناقب ابن عمر وأخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لمبد قالا اخبرنا عبد الرزاق «حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت ان أرى رؤيا اتصه على النبي ﷺ قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكا بين اخذاني فذهب بي الى النار» الحديث ﴿١﴾

(ذكر معناه) قوله «كان الرجل» الالف واللام فيه لا تصلح ان تكون للمهد على ما لا يخفى بل هي للجنس قوله «رؤيا» على وزن فاعل بالضم بلاتوين وهو يختص بالنام كان الرأى يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قوله «قصها» من قصصت الرؤيا على فلان اذا خبرته بها واقصها قصا والقص البيان قوله «فتمنيت ان أرى» وفي رواية الكشميني «اني ارى» وزاد في التعبير من وجه آخر «فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء» ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله «فاذا هم مطوية» فلة اذا للمفاجأة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم يكن فهي القلب قوله «فاذا لها قرنان» أي جانبان وقرنا الرأس جانباه ويقال القرنان منارتان من جانبي البر تتحمل عليهما الحشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرمانى او ضفيران وفي بعضها قرنين (فان قلت فما وجهه اذ هو مشكل قلت) اما ان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة (والله يريد الآخرة) بجز الآخرة أي عرض الآخرة واما ان يقال اذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن المقرب اشد لعا من الزبور فاذا هو اياها ان مضاه فاذا وجدت هواياها قوله لم ترع» بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة معناه لم تخف قال الجوهري يقال لا ترع مضاه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميني «لن ترع» وزاد فيه «انك رجل صالح» وقال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله بما هو مدح لانه عرض على التارثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل لحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتق به النار والدنو

(١) وفي نسخة في التفسير بدل في التعبير به

منها فذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السرفي ذلك كون عبدالله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعب فيه فنه على ذلك بالتخويف بالنار قوله «لو كان يصلى» كفة لولانتمنى لالشرط ولذلك لم يذكر لها جواب *
 (ذكر ما استفاد منه) فيه قصر الرؤيا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان من الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما نطق به صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمنى الخير والعلم والحرص عليه . وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لاتخذوه ميتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له ماوى فاما التريب فهو داره والمكتف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارح قبة لسعدرضى الله تعالى عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان الميت فيه للحاضر القوي وجوزوه ابن القاسم للاضعيف الحاضر . وفيه رؤية الملائكة في المنام وتحذيرهم المرائي لقوله «فرأيت ملكين اخذاني» . وفيه الانطلاق بالصالح اليها في المنام تخويفا . وفيه الستر على مسلم وترك غيبته وذلك قوله «واذا فيها اناس قد عرفتهم» انما اخبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لثلايقتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يختم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضى الله عنهم اوفيه القصص على المرأة وفيه تبليغ حفصة وفيه قبول خبر المرأة . وفيه استحبابه ابن عمر عن قصة على النبي ﷺ بنفسه . وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخارى هذا الباب . وفيه ان قيام الليل منج من النار . وفيه فضل عبادة الشاب . وفيه مدح لابن عمر . وفيه تنبيه على صلاحه . وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى عبيد بن يوسف بن محمد بن المتكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا «قالت ام سليمان لسليمان يا بنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة» والله اعلم بحقيقة الحال .

﴿ باب طول السجود في قيام الليل ﴾

اي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل .

١٥٢ - ﴿ حدثننا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة العجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه» فان هذا المقدم من القراءة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث اخرجه في باب ما جاء في الوتر بين هذا الاسناد عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره نحوه غير ان لفظه هناك «حتى يأتيه المؤذن» وقدم الكلام فيه مستوفى في قوله «تلك» اي احد عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدة تلك الصلاة والتاء التي فيها لاتنافية في قوله «قدر» منصوب بنزع الخافض اي بقدر قوله «لصلاة» اي لصلاة الصبح وقال ابن بطال ما طول سجوده ﷺ في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى فان ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير رحمه الله تعالى يسجد حتى تنزل العاصير على ظهره كأنه حائط .

﴿ بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ ﴾

أى هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض *

١٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة به الأول الفضل بن دكين به الثاني سفيان الثوري وكذلك في أسناد الحديث انتهى سفيان هو الثوري نص عليه المزني في الأطراف وصرح في رواية الترمذي سفيان بن عيينة به الثالث الأسود بن قيس * الرابع جندب بضم الجيم وسكون الون وفتح الدال وضما وبالباء الموحدة بن عبد الله وقد تقدم في باب التحرف في المصل في كتاب العيد ووقع في رواية البخاري في كتاب التفسير في والضحى جندب ابن أبي سفيان وهو جندب بن عبد الله بن أبي سفيان إلا أنه نارة ينسب إلى أبيه ونارة إلى جده ولا يظن أن جندب ابن أبي سفيان غير جندب ابن عبد الله فافهم (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنفعة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه أن رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات (ذكر تعدده وضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضائل القرآن عن أبي نعيم أيضا في التفسير عن أحمد بن يونس وعن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في المغازي عن اسحق عن سفيان بن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن أبي بكر وأبي موسى وبندار ثلاثهم عن غندر وعن اسحق عن الملائم وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمير عن سفيان ابن عيينة وأخرجه النسائي فيه عن أسباط بن مسعود به

(ذكر معناه) قوله «اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» أى مرض وكذلك تشكى قال الجوهري اشتكى عضوا من أعضائه وتشكى بمعنى وأصله من الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا إذا شكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكوك ومشكى والاسم الشكوى قوله «فلم يقم» من القيام وانتصاب ليلية على الظرفية وهكذا وقع مختصرا هنا وقد ساقه في فضائل القرآن تاما من شيخه أبي نعيم أيضا قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان «عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فام يقم ليلة أو ليلتين فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركت فأنزل الله عز وجل (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى)» ورواه أيضا في كتاب التفسير في والضحى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان «قال اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فأتت امرأة فقالت يا محمد انى لا رجوان يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريبا منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله عز وجل (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى)» ورواه أيضا في والضحى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا غندر حدثنا شعبة «عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا الجهلي قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا باطأ عك فزلت (ما ودعك ربك وما قلى)» ورواه أيضا عن محمد بن كثير ويأتى عن قريب في هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا سفيان «عن الأسود بن قيس أنه سمع جندبا يقول اباطأ جبريل عليه الصلاة والسلام عن رسول الله ﷺ فقال المشركون فمدود محمد فأنزل الله تعالى (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى)» وروى مسلم أيضا من رواية زهير «عن الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله ﷺ ليلتين أو ثلاثا» الحديث مثل رواية البخاري عن أحمد بن يونس وروى الترمذي وقال حدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة «عن الأسود بن قيس عن جندب الجهلي قال كنت مع النبي ﷺ في أنمار فدميت أصبه فقال . هل أنت الاصبغ دميت . وفي سبيل الله ما لقيت . قال واطأ جبريل عليه الصلاة والسلام

فقال المشركون قد ودع محمد فازل الله تبارك وتعالى (ما ودعك ربك وما قلى) وروى الواحدى من حديث هشام ابن عروة عن ابيه ابطا جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضى الله تعالى عنها قد فلاك ربك ما يرى من جزعك فزلت السورة وروى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم لما نزلت تبت جاءت امرأة ابي لهب فقالت يا محمد على مات هجوتى فقال ما هجوتك ما هجالك الا الله ومكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحى فاته فقالت يا محمد ما ارى صاحبك الا قد فلاك فزلت السورة وفي تفسير ابن عباس رواية اسماعيل بن ابي زياد الشامي ابطا الوحي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفأ الله نور محمد وانقطع الوحي عنه فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام بعد الاربعين يوما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابطاك عنى فزلت (وما تنزل الا بامر ربك) وازل سورة الضحى وتكذيب الكعب (يريدون ليطفؤوا نور الله باقوا همهم) وفي المعانى للفراء والايضاح تفسير القرآن لابي القاسم اسماعيل بن محمد الجوزى قيل سبب نزولها ان الوحي كان تأخر خمسة عشر يوما فنكلم الكفار الحديث وزعم ابن اسحاق ان سبب تأخير جبريل عليه الصلاة والسلام ان المشركين لما سألوه عن نذى القرنين والروح وعدم الجواب الى غد ولم يستثن فزل عليه بعد بطله سورة الضحى وبجواب سؤاله قوله (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الواحدى وعن خولة خادمة النبي ﷺ ان جبروا دخل دخل تحت السرير فكتبت النبي ﷺ اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدثت في بيتي جبريل لا يا نبيي قالت خولة فقلت لو هيات البيت وكنته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شئ ثقيل فاذا هو جرو ميت فالقته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله ﷺ يرعد فقال يا خولة ثريي فانزل الله تعالى (والضحى والليل) زاد ابن اسحاق فقال النبي ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام ما أخرجك فقال اما علمت اننا لا ندخل بيتا في كلب ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن جرير قال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله لتتابع عليه كى كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل عليك الوحي فقال وكيف ينزل على الوحي وانتم لاتتقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم فانزل الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه السورة فقال النبي ﷺ يا جبريل ما جئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه الصلاة والسلام وأنا كنت اليك اشد شوقا ولكنى بعد ما مور (وما تنزل الا بامر ربك)

ثم الكلام في هذا الباب على انواع . الاول ان اشتكاه النبي ﷺ لميين في شئ من طرق هذا الحديث قيل وظن بعض الشراح ان الذي وقع في رواية الترمذى من طريق ابن عيينة من الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان للشكاية المجهلة في الصحيح وليس كاظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي بانى التنبيه عليها ان تزول هذه السورة كان في اوائل البعث وجندب لم يصحب النبي ﷺ الا متاخرا حكاة البغوى في معجم الصحابة عن الامام احمد ويقال يحتل ان يكون سبب الشكاية بطله الوحي . الثانى ان هذه المرأة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية الحاكم امرأة ابي لهب وهي ام جميل العمراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وقيل امرأة من اهله او من قومه (قالت) لاشك ان ام جميلة من قومه لانها من بنى عبد مناف وفي رواية سيد بن داود انها عائشة وقد غلط سيد فيه وفي رواية الطبرى عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك أخرج ابن ابي حاتم وقد انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا يابق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسماعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبرى في تفسيره وابوداود في اعلام النبوة كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا ليس في رواية واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظه مستنكرة جدا وزعم ابو عبد الله محمد بن على بن عسكر ان القائلة فاك احدى عماته ﷺ ثم الظاهر ان المرأة التي قالت يا محمدا ارى شيطانك الا قد تركك غير المرأة التي قالت ما ارى صاحبك الا قد ابطا عنك لان هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتي قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتي قالت صاحبك قالت تاسفا وتوجها . الثالث ان مدة بطله الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر في

رواية اسماعيل بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوماً كما ذكر في كتاب المعاني للفراموقيل خمسة وعشرون يوماً وعن ابن جريح اثنى عشر يوماً •

١٥٤ - **حدثنا محمد بن كثير** قال أخبرنا **سفيان بن الأسود بن قيس** عن **جندب بن عبد الله** رضي الله عنه . قال احتبس **جبريل** عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش ابناً عليه شيطانهُ فنزلت والضحي واللَّيْلُ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تنمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه الصلاة والسلام في هذا الباب ايس في موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفيان فيه هو الثوري كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفيان بن عيينة وكذلك في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه الثوري الامرين فحدث به مرة كما في هذا الحديث الاول ومرة كما في هذا الحديث قوله «شيطانه» برفع التون لانه فاعل ابدا قوله «فنزلت والضحي» اي نزلت سورة والضحي الى آخرها وفي تفسير النسفي والضحي قيل اراد النهار كله ودليله قوله تعالى (والليل اذا سجي) فقلبه بالليل وقال قتادة ومقابل اراد وقت الضحي وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويستبدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى عليه الصلاة والسلام والساعة التي التي فيها السحرة سجدا بيانه (وان يحشر الناس ضحي) وقيل فيه وفي امثاله اضمار رب اي ورب الضحي قوله «والليل اذا سجي» اي اقبل بظلامه وقال الضحاك غطي كل شيء وقال مجاهد وقتادة سكن بالحاق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبجر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال عندي هذا وقال الرازي

يا حبذا القمراء والليل الساج • وطرق مثل ملاء الساج

وعن الحسن سجي جاء وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سجي بمعنى ذهب قوله «ما ودعك» جواب القسم اي ما قطعك ربك قطع المودع وقال ابن التين معنى التشديد ما هو آخر عهدك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى واحد وقال الاسماعيلي خبر ابي نعيم عن سفيان وجه القراءة فيه بالتخفيف ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد وقال الزمخشري التوابع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فافد بالغ في تركك (قلت) قراءة التخفيف شاذة والعرب امانوا ما ضي يدع ويورد قراءة التخفيف ويحجب بالشذوذ قوله (وما قلى) اي وما فلاك اي وما يعضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البفض فان فتحت القاف مددت تقول قلاه يقليه قلى وقلاه ويقلاه لنعطى وتقل اي تبعض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وما فلاك رعاية للفواصل •

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب

اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على قيام الليل اي على صلاة الليل وكذا في رواية الاصيل وكريمة على صلاة الليل وهذا الباب يشتمل على اربعة احاديث . الاول لام سلمة . والثاني لعلي بن ابي طالب . والثالث والرابع لام المؤمنين عائشة قبل اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلى الاول وحديثا عائشة والثاني وقال بعضهم بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة من قولها «كان يدع العبد وهو يحبه» لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى (قلت) لان سلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب بل ظاهره يوم الايجاب على ما لا يخفى على المتأمل ولكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولا نعلم ايضا استلزام التحريض في شيء احبه وكذلك ظاهر حديث على يوم الايجاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين ولى «وكان الانسان اكثر شئ حذرا» ولكن ظاهره التحريض قوله «والنوافل» جمع نافلة عطف

على قيام الليل أى والتحريض على التواضع فان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقرآن والفكر والتفكير في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام *

﴿ وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةً وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ ﴾

هذا التعليق ذكره عقيب هذا بقوله حدثنا ابو اليان الى آخره قوله «طرق» من الطروق وهو الايتان بالليل يعنى اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة *

١٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبَقَ لَيْلَةً قَالَ صُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنزِلَ الْآيَةَ مِنَ الذَّنْبَةِ مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَأْرُبُ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قد مر في كتاب العلم في باب العلم العظة بالليل قال حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عينة عن معمر عن الزهرى الى آخره وقد مر الكلام هناك مستقى وعبدالله ههنا هو ابن المبارك قوله «يارب» المتادى محذوف أى يا قوم رب كاسية قوله «عارية» بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر في حق أزواجه ﷺ لكن العبرة لمعوم اللفظ لالخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان القن مقرنتها ولذلك اثر كبير من السلف القلة على الفنى خوف فتنة المال وقد استاذ ﷺ من فتنة الفنى كما استاذ من فتنة الفقر *

١٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَمُنَّا بَعَثَنَا فَأَنْصَرَفَ حِينَئِذٍ كَذَا ذَلِكَ وَأَمْ يَرْجِعُ إِلَى شَيْئِنَا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ قَوْلٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جِدَلًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ طرق عليا وفاطمة ليلة وحرصهما على قيام الليل بقوله «الاتصيان» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو اليان الحكيم بن نافع . الثانى شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع على بن الحسين بن على بن ابي طالب المشهور برزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة امام بعد في الجمعة الخامس ابوه الحسين بن على . السادس جده على بن ابي طالب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخه حمصيان والبقية مدينون وفيه ان اسناد زين العابدين من اصحاب الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقال الدارقطنى رواه الليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن الحسين عن الحسن بن على وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى في تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتفسير اللفظ وفيه رواية التايبي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن ابي اليان في الاعتصام وفي التوحيد ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس

وأخرجه أيضا في التفسير عن علي بن عبدالله وفي الاعتصام أيضا عن محمد بن سلام وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن
ليث وأخرجه النسائي أيضا فيه عن قتيبة وعن عبيد الله بن سعيد وأعاد في التفسير عن قتيبة •

(ذكر معناه) قوله «طرقة» أي آتاء ليلًا قوله «وقاطمة» بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب في طرقة
قوله «ليلة» أي ليلة من الليالي (فان قلت) ما فائدة ذكر ليلة والطرقة والأتان بالليل (قلت) يكون لئلا كيد وذكور
ابن فارس أن معنى طرقت أي من غير تقييد بشيء فعلی هذا تكون ليلة لئان وقت الحجة وقال بعضهم يحتمل أن يكون
المراد بقوله ليلة أي مرة واحدة (قلت) هذا غير موجه لأن أحدا لم يقل إن التتوين فيه المرة فظن أن كون ليلة على وزن
فعلته يدل على المرة وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله «الاتصيان» كلمة الالاحت والتحريض والخطاب ليلي وقاطمة
رضي الله تعالى عنهما قوله «أنفسنا بيد الله» اقتباس من قوله تعالى (الله يتوفي الانفس حين موتها) كذا قيل وفيه
نظر قوله «بعثنا» بفتح التاء المثلثة جملة من الفعل والتاعل والمفعول أي لو شاء الله أن يوقظنا أيقظنا وأصل البعث
إثارة الشيء من موضعه قوله «فانصرف» أي رسول الله ﷺ قوله «حين قلت» وفي رواية كريمة «حين قلنا»
قوله «ذلك» إشارة إلى قوله «أنفسنا بيد الله» قوله «ولم يرجع إلى شيئا» بفتح الياء معناه لم يجئني ورجع
يأتي لازما ومتعديا قوله «وهو مول» جملة اسمية وقعت حالا أي معرض عنامدبرا وكذا قوله «يضرب الخذ» جملة
حالية ويفعل ذلك عند التوجع والتأسف قوله «وهو يقول كذلك» جملة حالية وإنما قال ذلك تعجيبا من سرعة جوابه
وقيل إنما قاله تسلية لعذره وأنه لا عتب عليه •

(ذكر ما استفاد منه) فيه أن السكوت يكون جوابا وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف وفيه جواز
الانتزاع من القرآن وفيه ترجيح قول من قال إن اللام في قوله «وكان الانسان» للعموم لا الخصوص الكفار وفيه
منقبة ليلي رضي الله تعالى عنه حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه وفيه
ما نقل ابن بطال عن المهلب أنه ليس للإمام أن يشدد في التوافل حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله تعالى عنه «أنفسنا
بيد الله» لأنه كلام صحيح في المذرع والتفل ولو كان فرضا ما عذره وفيه إشارة إلى أن نفس التائب مسككة بيد الله تعالى •

١٥٧ - **«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعَ الْعَمَلَ وَهُوَ مُجِبٌّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةَ أَنْ
يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»**

مطابقه للترجمة من حيث أن العمل الذي كان النبي ﷺ يجب أن يعمل به لا يخلو عن تحريض أمته عليه غير أنه
كان يتركه خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل أن تكون المطابقة للجزء الثاني للترجمة وهو قوله «والتوافل»
فانها أعم من أن تكون بالليل أو بالنهار فيكون عمل المطابقة للترجمة في قوله «وإني لأسبحها» وفيه تحريض على ذلك
وقد تكرر ذكر رجاله وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود وفيه عن القمبي وأخرجه النسائي
فيه عن قتيبة أريتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله «ان كان» كلمة ان بكسر الهمزة مخففة
عن الثقيلة وأصله أنه كان خذف ضمير الشأن وخفت التون قوله «ليدع» بفتح اللام التي للتأكيد أي لترك قوله
«خشية» بالنصب أي لاجل خشية أن يعمل به الناس وهو متعلق بقوله «ليدع» قوله «يفرض» بالنصب عطفًا على
أن يعمل قوله «وما سبح» أي وما تفل وأراد بسبحة الضحى صلاة الضحى قوله «وإني لأسبحها» أي أصلها أو يروى
لأسبحها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من عائشة أخبار ما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة
الضحى يوم الفتح وأوصى أبان و أباهريرة وقال ابن عبد البر أما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فهو أن من علم من السنن عليها
خاصا يأخذ عنه بعض أهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاتته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة

متممة وأما حصل المتأخرون علم تلك منحصار العلم في الكتب والنبى ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فاما مسافر او حاضر في المسجد وغيره او عند بعض نسائه ومتى ياتي يومها بعد تسعة فيصح قولها ما رأته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها والمراد بما يصلها ما يداوم عليها فيكون نفيًا للمداومة لا لاصها وقال ابن الجوزى رحمه الله قوله «يفرض عليهم» يحتمل على وجهين احدهما يفرضه الله تعالى والثاني فيعملوا به باعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مضمين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله في الحديث الآخر «لم ينعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم» فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول عائشة «ان كان رسول الله ﷺ يدع العمل» انه كان يدع عمله لآمته ودعاهم الى فعلهم مع انها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه وندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الاترى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى حزبه تلك الليلة في بيته فخشي ان يخرج اليهم والترجموا معه صلاة الليل ان يسوى الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ اليهود في الشريعة مساواة حال الامام والمأموم في الصلاة فما كان منها فرضة فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة وانافلة الثاني ان يكون خشى من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يصفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله في مخالفة كتبه وترك اتباعه متروعا بالمعاقب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقالوا (واتبعوا لعلكم تهتدون) وقال في ترك اتباعه (فليحذر الذين يخالفون عن امره) فخشي على تركها ان يكون كترك ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول ﷺ وكان رفيقا باؤميين رحيمًا بهم فان قيل كيف يجوز ان تكتب عليهم صلاة الليل وقد اختلفت الفرائض (قيل) له صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي ﷺ وافعله التي تتصل بالشريعة وتوجب على امته الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذ ارأوه يواظب على فعله في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لامن جهة ابتداء فرض زائد على الحسن اويكون ان الله تعالى لما فرض الحسن وحطها بشفاعته ﷺ فاذا عادت الامة فيها استوهبت والترمت متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى فريضة النصارى وانهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصروا فيها بقوله تعالى (فارعوها حق رعايتها) فخشي ﷺ ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقة على امته

١٥٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ . قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَسُّ نَمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ نَمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَأَنْتُمْ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**

هذا الاسناد بيته مثل اسناد الحديث الاول **قوله** «صلى ذات ليلة في المسجد» اي صلى صلاة الليل في ليلة من ليالي رمضان **قوله** «ثم صلى من القابلة» اي من الليلة الثانية وفي رواية المستطلى «ثم صلى من القابل» اي من الوقت القابل من الليلة القابلة **قوله** «من الليلة الثالثة او الرابعة» كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب «فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحذثوا» وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب «يتحدثون بذلك» وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب «فلما اصبح تحدثوا ان النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم» وزاد يونس «فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهل» وفي رواية ابن جريج ايضا «حتى كاد المسجد يعجز عن

اهله» ولا حدى رواية عن مصر عن ابن شهاب «امتلا المسجد حتى اغتصص باهله» وله من رواية سفيان بن حسين عنه «فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله» قوله «فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد عن ابن جريج «حق سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة» وفي رواية سفيان بن حسين عنه «فقالوا ماشانه» وفي حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه كسايتى في الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عتبة سمعت ابا النضر يحدث عن سربن سعيد «عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليلالى حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فحمل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقالوا زال بك الذى رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» واخرجه ايضا فى الادب ولفظه «احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصفة او حجير او فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها ففتح اليه رجال فجاءوا يصلون بصلاتهم ثم جاؤا ليلة فغضروا وابطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفموا اصواتهم وحصوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله ﷺ ما زال بكم صنعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» واخرجه مسلم ايضا وفيه «فابطار رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفموا اصواتهم وحصوا الباب» الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه «حق اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فتنحنعوا ورفموا اصواتهم وحصوا باب» الحديث واخرجه الطحاوى ايضا نحو رواية البخارى قوله «فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم» وفي رواية عقيل «فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهدتم قال اما بعد فان لم يخف على مكانكم» وفي رواية يونس وابن جريج «لم يخف على شأنكم» وفي رواية ابى سلمة «اكلفوا من العمل ما تطيقون» وفي رواية معمر ان الذى ساله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب قوله «ان تفرض عليكم» اى بان تفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس «ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» وكذا فى رواية ابى سلمة المذكور قيل صفة الصلاة «خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل» فدللت هذه الروايات على ان عدم خروجه ﷺ اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لالعله اخرى قوله «وذلك فى رمضان» كلام عالفة رضى الله تعالى عنها ذكرته ادراجا لتبين ان هذه الفضية كانت فى شهر رمضان (فان قلت) لم يبين فى الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ فى تلك الليالى (قلت) روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات ثم اوتر»

(ذكر ما استفاد منه) به فيه جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفى التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام فى شهر رمضان افضل منه فى المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران احمد شايف الطحاوى ومن اصحاب الشافعى اسماعيل بن يحيى المزنى ومحمد بن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابى ذر عن النبي ﷺ قال «صمت مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح فقلنا وه الفلاح قال السحور» واخرجه الطحاوى واخرجه الترمذى نحوه غير ان فى لفظه «من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس (قلت) هو من ذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصل بهم امامهم خمس تروحات ثم قال والسنة فيها الجماعة ولكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها كانوا امسيدين ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف (قلت) روى الطحاوى عن نافع «عن ابن عمر انه كان لا يصل خلف الامام فى شهر

رمضان» واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه «عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس» وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم والحنن البصرى والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفرد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا فعل ذلك وما قام رسول الله ﷺ الا في بيته واليه مال الطحاوى وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعي ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارنا والكلام في التراويح على انواع . الاول ان العلماء اختلفوا فيها هل هي سنة او تطوع مبتدأ فقال الامام حيد الدين الضرير رحمه الله نفس التراويح سنة واما اذاؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية والجماعة فضيلة وفي الذخيرة لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية

الثانى ان عددها عشرون ركعة وذهب مالك وبنو شاذان وبنو علقمة والقاسم والشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعندما لك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح «عن السائب بن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما مثله» وفي المنقى عن علي بن ابي اسير رجلا ان يصلى بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع (فان قلت) قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (قلت) قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجلسوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله ﷺ احق واولى ان يتبع

الثالث في وقتها وهو بعد العشاء وقبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كافي العشاء وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا . الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الحتم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرأ مقدارا يقرأ في المغرب تحقيقا للتخفيف قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرأ من عشرين آية الى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثلاثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضى الله تعالى عنه بثلاثة من القراء فاستقرام فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطاهم بعشرين آية

• (ومن فوائد الحديث المذكور) جواز الاقتداء بمن له بنو امامته وهو مذهب الجمهور الارواية عن الشافعي . وفيه اذا تمارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحةتان اعتبرهما لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد ليان الجواز وان كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من محجزهم وتركهم الفرض . وفيه ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقمه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطيبا لقلوبهم واصلاحا لذات اليين لثلايظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله فانه الملهب . وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والاكفاف بما قل منها والشفقة على امته والرأفة بهم . وفيه ترك الاذان والاقامة للتواقل اذا صليت جماعة قاله ابن بطال . وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كازعمه بعضهم انه سنة عمر رضى الله عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية

﴿ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ ﴾

اي هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ بمعنى صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميني باب قيام النبي ﷺ الليل قوله «حتى ترم» كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة بان المقدرة وهو يفتح التاء المتناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وماضيه ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما تقول ورم يرم وورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم نورم فحذفت الواو منه كما حذفت من بعد وعق ونحوها في كل ما جاء في هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما وقيل لانه لا يدخل في دعائم الابواب وقوله «قدماه» مرفوع لانه فاعل ترم .

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انشَقَّتْ ﴾
ويروى «قام رسول الله ﷺ» وفي رواية الكشميني قالت عائشة رضى الله تعالى عنها «كان يقوم» وهذا التعليل اخرج به البخارى في التفسير مسندا في سورة الفتح قوله «حتى تقطر» على وزن تفعل بالتشديد بناء واحدة وهو على صيغة الماضي فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تنفطر بتامين وقدياتي فيما كان بتامين حذف احدهما كما في قوله «نارنظي» اصله تنلظي بتامين فلم تحذف ههنا فعمل هذا كون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي وقوله «قدماه» مرفوع لانه فاعل «تقطر»

١٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ صَعِبَتْ الْمَغْبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لَوْ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيَقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ﴾

مطابقه لالترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابونعيم الفضل بن دكين . الثاني مسعر بكسر الميم بن كدام العامري الهلالي مرفي باب الوضوء بالمد . الثالث زياد بكسر الزاي وتخفيف اياء آخر الحروف ابن علاقة الثمالي مرفي آخر كتاب الايمان . الرابع المغيرة بن شعبة . (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهم من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخارى في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ من أصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابى قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقر عن ابى جحيفة قيل اخطأ فيه أيضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة (قلت) مسعر كاروى عن زياد روى ايضا عن علي بن الاقر فواجه التخطئة ولم يبين مدعيها .

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج به البخارى ايضا في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة وعن ابن ابى شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه الترمذى في الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعمر بن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا عن ابى عوانة وفي الرقاق عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار .

(ذكر معناه) قوله «ان كان ليقوم» كلمة ان مخففة من الثقيلة وهي بكسر الهمزة وضمير الشأن فيه محذوف والتقدير انه كان واللام في ليقوم مفتوحة لتأكيد وفي رواية كريمة «ليقوم يصلى» وفي حديث عائشة «كان يقوم من الليل» قوله «اولي صلى» شك من الراوى قوله «حتى ترم» قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية خلاد بن يحيى «حتى ترم او تنفخ» وعند الترمذى «حتى انتفخت قدماه» وفي رواية للبخارى في تفسير الفتح «حتى تورمت» وفي رواية النسائي عن ابى

هريرة حتى تزلج (١) ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الرواية لان كلها ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سفيان عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ تبدل قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن» وفي سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة قوله «اوسا فاه» شك من الراوى وفي رواية خلاد «قدماء» من غير شك قوله «فيقال له» لم يذكر المقول ولا ابن القائل من هو اما المقول فقد رتقديره فيقال له غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر وفي حديث سابي هريرة اخرج البزار «ف قيل له يا رسول الله اتفضل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر» وفي حديث انس اخرج البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط «ف قيل له اليس قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر» وفي حديث ابن مسعود اخرج الطبراني الصغير «ف قيل له يا رسول الله اولى الله او ليس الله قد غفر لك» وفي حديث الثمان بن بشير اخرج الطبراني «ف قيل يا رسول الله اولى الله قد غفر لك» وفي حديث ابي جعيفة اخرج الطبراني في الكبير «ف قيل يا رسول الله قد غفر الله لك» واما بيان القائل ففي حديث عائشة «لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك» وفي رواية ابي عوانة «ف قيل له اتكلم بهذا» قوله «افلا اكون عبدا شكورا» الفاء في المسببية بيان ان الشكر سبب المغفرة والتعبد هو الشكر فلا يتركه به

(ذ كراما يستفاد منه) قال ابن بطال في اخذ الاسنان على نفسه بالحدة في العبادة وان اضر ذلك بيده وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالحدة افضل لانه اذا فعل ﷺ وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق اللرام لا واما الزم الانبياء عليهم الصلاة والسلام انفسهم شدة الخوف املهم عظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداء بما قبل استحقاقها فبدلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله (وعصى آدم ربه فغوى) ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لمعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين وعلى هذا فساوجه قول من سألته من الصحابة بقوله «اتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر» والجواب ان من سألته عن ذلك انما اراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك الى الله سبحانه في حديث ابي هريرة «تفضل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر» ولك ان تقول دل قوله «وما تأخر» على انتفاء الذنب لان ما لم يقع الى الا ان لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله تامينه بذلك اشد خوفه حيث قال النبي ﷺ «انتم لا تعلمون بالله واشدكم له خشية» فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى اعلم . وفي «افلا اكون عبدا شكورا» ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) فاذا وفقه الله تعالى لمعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية به

﴿ باب من نام عند السحر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية الاصيل والكشميهي «عند السحور» السحر بفتحين قيل الصبح تقول لقيت سحرا هذا اذا اردت به سحر ليبتك لم تصرفه لانه ممدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة والالف ولا هو اذا اردت بسحر بكرة صرفه كافي قوله تعالى (الا لوط غينا من سحر) والسحور ما يتسحر به وهو ايضا لا يكون الا قيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه واقرب *

١٦٠ - ﴿ حدثننا علي بن عبد الله قال حدثننا سفيان قال حدثننا عمرو بن دينار أن أبا هريرة بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله

(١) يقال زلع قدمه بالكسر يزاع زلعا بالتحريك اذا تشقق

ﷺ قَالَ لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ
وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطُرُ يَوْمًا ﴿١﴾

مطابقتة للترجمة في قوله «ويناوم سدسه» وهو النوم عند السحر كاسنينه عن قريب (ذكر رجاله) • ومخنة • الاول
على بن عبدالله المعروف بابن المديني • الثاني سفيان بن عيينة • الثالث عمرو بن دينار • الرابع عمرو بن اوس الثقفي المكي
مات سنة اربع وتسعين وفي تذهيب التهذيب عمرو بن اوس الثقفي الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو تابعي كبير
ووه من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لايه وذكر النهي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي
له وفاة ورواية روى عنه ابنه عثمان • الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص •

• (ذكر لطائف اساده) • في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه واضع وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه ان
شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة
يكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تمدد موضعه من أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء
عن قتبية وأخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق وأخرجه ابو داود في حديثه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثهم عن سفيان به
وأخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتبية به وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي
عن سفيان به •

(ذكر معناه) قوله «له» اي لعبدالله بن عمرو قوله «أحب الصلاة الى الله» لفظة احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذا غالب
افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والاطلاق المحبة على الله تعالى كناية عن ارادة الخير قوله «صلاة داود عليه السلام» وقال
المهلب كان داود عليه الصلاة والسلام يحجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الرب هل من سائل فاعطيه
سواء هل من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نهب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من
اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب ترك العادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وقيل
يراد بقوله «أحب الصلاة الى الله صلاة داود» من عدا النبي ﷺ لقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) الآيات وفيه نظر
لان هذا الامر قد نسخ وفي كتاب المحاملى وان صلى بمصر الليل فامى وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلى جوف الليل والثاني
وقت السحر ليصلى بمصلاة الفجر قوله «واحب الصيام الى الله صيام داود» ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم الضرر
ولذلك ان المكلف لم يتعب بالصيام خاصة بل به وبالجم وبالجهد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته
وبطلت سائر العبادات فامر ان يستبقى قوته لها قوله «وكان» اي داود عليه الصلاة والسلام وهذا بيان صلته وقوله «ويصوم
يوما ويقطر يوما» بيان صيامه •

١٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا
قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى
كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا صَبَحَ الصَّارِخَ ﴿٢﴾

مطابقتة للترجمة في قوله «اذا سمع الصارخ» والصارخ هو الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير
ووقت السحرفيه • (ذكر رجاله) • وهم سبعة • الاول عبدان بن فتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه
عبدالله وعبدان لقب عليه وقدمر في كتاب الوحي • الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة مر في باب
تضييع الصلاة عن وقتها • الثالث شعبة بن الحجاج وقد تذكر ذكره • الرابع اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح
العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة • الخامس ابوه اشعث واسمه سليم بن اسود الحارثي • السادس مسروق بن الاعدس

• السابع عائشة رضى الله تعالى عنها • (ذكر لطائف أسانده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه النعنة في موضعين وفيه السباع في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع وفيه السؤال في موضع واحد وفيه ان شيخة مروزي سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسطى واشعث وابوه ومسروق وكوفيون وفيه ان شيخة مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابة • (ذكر تمدن حوضه ومن اخرجه غيره) • اخخرجه البخارى ايضا في هذا الباب عن محمد بن ابي الاحوص واخرجه في الرقاق ايضا عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابو داود وفيه عن ابراهيم بن موسى الرازى وهناد بن السرى كلاهما عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران • (ذكر معناه) • قوله «الدائم» مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو من اللوام وهو الملازمة العرفية لاشمول الازمنة لانه متمذر وماذاك الاتكليف بما لا يطاق ويقال اللوام على العمل القليل يكون اكثر واذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه فيكون اقل قوله «الصارخ» اى الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ بصرخ عند ثلث الليل فكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا والمراد من اللوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا اللوام المطلق (قلت) وبهذا يحجب عما يقال الصارخ يدل على عدم اللوام فيكون مناقضا لقوله «الدائم» (ذكر ما يستفاد منه) • فيالحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير يتقطع وذلك لان ما يدوم عليه بالمشقة وملل تكون النفس به انشط والقلب منشرا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدان يتركه كاه ابيضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها •

١٦٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

قَامَ فَصَلَّى

هذا طريق آخر في الحديث السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر ومحمد بن سلام وكذا نسب ابو علي بن السكن قال الجاني في نسخة ابي ذر عن ابي احمد الحموي حدثنا محمد بن سالم وقال ابو الوليد الباجي محمد ابن سالم وساق الحديث حدثنا محمد بن سالم وعلى سالم علامة الحموي قال وسألت عنه ابا ذر فقال اراء ابن سلام وسها فيه ابو محمد الحموي ولا أعلم في طبقة البخارى محمد بن سالم ورواه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى المرزى حدثنا خلف ابن هشام حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق والاسود قال سألت عائشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخارى بعد اشعث في هذا احدا وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب الحجر بالمصل واخرجه مسلم من طريقه فقال حدثني هناد بن السرى قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه «عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين كان يصل فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى» ورواه ابو داود ايضا حدثنا ابراهيم اخبرنا ابو الاحوص وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه «عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها اى حين كان يصل قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى» قوله «اذا سمع الصارخ» اى صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه ﷺ كان يكون في الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار ﷺ هذا الوقت لانه وقت تزول الرحمة وقت السكون وهو الاصوات •

١٦٣ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً تعني النبي ﷺ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان نومه ﷺ كان عند السحر (ذكر رجاله) • وم خمسة • الاول موسى بن اسماعيل المنقري الذي يقال له التبوذكي • الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابواسحق الزهري كان على قضاء بغداد • الثالث ابو سعد بن ابراهيم • الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف • الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر وقد رواه ابوداود عن ابي توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به وفيه الغنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن ابراهيم يروي عن عمه كما صرح به في رواية الاسماعيلي وفيه رواية التابعي عن التابعي فان سعد بن ابراهيم من اجلة التابعين وفقهائهم وصالحهم وفيه رواية التابعي عن الصحابة • (ذكر من اخرج غيره) • اخرج مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابوداود وفيه عن ابي توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجه في عن علي بن محمد •

(ذكر معناه) قوله «ما ألقاه» بالفاء أي ما وجدته يقال القيت الشيء أي وجدته وتلاقيته أي تداركته قال تعالى (والفيا سبدها لدى الباب) أي وجدناه قوله «السحر» بالرفع لانه فاعل «الفاء» والضمير المنصوب في الفاء راجع الى النبي ﷺ ولا يقال انه اضار قبل الذكر لان اباسلمة كان سألت (١) عائشة عن نوم النبي ﷺ وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكان في ذكر النبي ﷺ وايضا فسرت عائشة الضمير بقولها تعني النبي ﷺ (فان قلت) وقت السحر يطلق على قيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه لا يجوز الا قبل انفجار الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت او في غيره (قلت) قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ انتهى والذي يظهر لي انه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثم يروي الحديث المذكور فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابي سلمة «عن عائشة ما لني رسول الله ﷺ السحر على فراشي او عندي الا نائماً» ويؤيد ما ذكرناه ترجمة الباب الذي عقيب الباب المذكور يظهر ذلك بالتأمل وذكر بعض من يعنى بشرح الاحاديث في شرح سنن ابي داود في تفسير هذا الحديث قوله «ما ألقاه السحر عندي الا نائماً» يعنى ما اتى عليه السحر عندي الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلواته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه الصلاة والسلام ينام وهو انه كان ينام اول الليلة ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الله عز وجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما يوجب له البخاري وقال ابن التين قولها «الا نائماً» أي مصطجعا على جنبه لانها قالت في حديث آخر «فان كنت يقظانة حدثني والاضطجع حتى يأتيه ألتنادي للصلاة» فيحصل بالضجة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلاة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطلال النوم وقت السحر كان يفعلها النبي ﷺ في الليالي اطول الوفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تأخير السحور على ما يأتي في الباب الذي بعده •

﴿ باب من تسحر ثم قام الى الصلاة فلم يتم حتى صلى الصبح ﴾

أي هذا باب في بيان حال من تسحر ثم قام الى الصلاة أي صلاة الصبح فلم يتم بعد التسحر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي والمستعمل وفي رواية الاكثرين باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح •

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وفي بعض النسخ الخطية لان ام سلمة كانت سألت عائشة الخ وظاهر المتن

ان السائل ابو سلمة فتدبر •

١٦٤ - **حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَلَمَّا لَانَسُ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ . قَالَ كَقَدَرِ مَا يقرأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴿**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فإنه أخرجه هناك عن عمرو ابن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس وأخرجه أيضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس وهنا أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن روح بفتح الراء ابن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفي •

﴿ بابُ طُولِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ﴾

أى هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه المحموى والمستملى وفي رواية الأكثرين بل بطول القيام في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموى لانه على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام (فنت) لان طول الصلاة يستلزم طول القيام فمن اين الملازمة فربما يطول المصلى ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لاشرا ولا عقلا وقوله « كالركوع » مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا •

١٦٥ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ فَلَمَّا وَمَا هَمَمْتُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَفُتُّ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿**

مطابقتها للترجمة ظاهرة الدلالة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي حتى البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابو وائل اسمه شقيق بن سلعة الاسدي . الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى والاعمش وابو وائل كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر من أخرجه غيره) • أخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن اسماعيل ابن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر وأخرجه الترمذي في الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان بن حرب به وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عبدالله بن عامر وسويد بن سعيد (ذكر معناه) • قوله « حتى همت » أى قصدت قوله « بأمر سوء » يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من جهة ترك الادب وصورة الخالفة وان كان المقود جائزا في الغل مع القدرة على القيام قوله « وأذرت النبي ﷺ » أى اتركة اراد ان يقعد لانه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امانت العرب ماضيها كافي يدع •

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان جلد اقربا يحافظ على الاقتداء بالنبي ﷺ ومما بالعمود الا عن طول كثير وقد اختلف العلماء على افضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في

ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي ﷺ ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقه في الجنة قال «اعني على نفسك بكثرة السجود» واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجه من حديث عباد بن الصامت انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثر وامن السجود» وروى ابن ماجه ايضا من حديث كثير بن مرة «ان ابا قاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» وبما روى الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق «عن الحارث قال خرجنا حجاجا فررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيتنه لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما لوت ان احسن اتي سمعت رسول الله ﷺ يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» واخرجه احمد ايضا في مسنده والبيهقي في سننه (قلت) ابو الاحوص سلام بن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النسائي وقال احمد لا اعلم الا خيرا واسم ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السيمي والحارث بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله تعالى عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله «ما لوت» اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه «رأى قتي وهو يصلي وقد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعانقه فكلها ركع او سجد تساقطت عنه» واخرجه البيهقي ايضا ويقول اهل هذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي في قول واحد في رواية ومحمد بن الحسن ويحيى ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور ومن التابعين وغيرهم ومنهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وعن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحد في رواية وقال اشبه هو احب الي لكثرة التراتة واحتجوا في ذلك بمحدث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر «سئل رسول الله ﷺ اي الصلاة افضل قال طول القنوت» واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي «ان النبي ﷺ سئل اي الصلاة افضل فقال طول القيام» وهذا يفسر قوله ﷺ «طول القنوت» وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره • وما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) الآية هـ

١٦٦ - **حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَلَهُ بِالسَّوَالِكِ**

قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته التية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا يدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فاقتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى» الحديث فكانه لما قال يتهجد ذكر حديثه في السواك وكان يتسوك حين يقوم من النوم واسكل صلاة فيه اشارة الى طول القيام او يعمل على ان في الحديث اشارة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب للعبادة وذلك دليل على طول القيام اذ النافلة المنفعة لا تبتأ لها هذا التأهي الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور الذي اخرجه مسلم وانما لم يخرج له لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الترجمة بمحدث

حذيفة فضم الحديث الذى بعده الى الحديث الذى قبله انتهى (قلت) هذه كلها تسفات لا طائل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا ما في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبهنا والثاني انه اعتذر من جهة البخارى بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدى شيئا في توجيه هذا الموضوع لان حاصل ما ذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلاة واما القائل الذى وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان استحضار حديث اجنبى بالوجه الذى ذكره لا يدل على المطابقة واما كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يتذرع عن البخارى في وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستانس به وهو ان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة في القيام للتهجد والتجهد في الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود •

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى . الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . الثالث حصين بن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره . نون ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت . الرابع ابو واثل شقيق بن سلمة . الخامس حذيفة بن اليمان • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده . وانه بصرى وخالد واسطى وحصين وابو واثل كوفيان . والحديث اخرجه ايضا في باب السواك في كتاب الوضوء عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي واثل عن حذيفة ومر الكلام فيه هناك مستوفي قوله « يتوص » اى يدلك او يفسل •

﴿ باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل وفي بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي ﷺ قوله « وكيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل » وفي بعض النسخ « ولم كان النبي ﷺ يصلي بالليل » وفي بعضها « من الليل » •
 ١٦٧ - ﴿ حدثنا أبو الليثان قال أخبرنا شعيب بن الزهرى قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال إن رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال منى منى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ﴾

مطابقتها للجزء الاول من الترجمة ظاهرة والحديث قد مر ذكره في باب ما جاء في الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار « عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل » الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى •
 ١٦٨ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل ﴾

مطابقتها للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه ايضا في اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبى •

١٦٩ - ﴿ حدثنا إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق . قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتبع واحدي عشرة سوى ركعتي الفجر ﴿

مطابقته للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ ومبعة . الاول اسحق قال الجبائي لم اجده منسوباً لاحد من رواة الكتاب وذكرا بنو نصر ان اسحق الحنظلي يروي عن عبيد الله بن موسى في الجامع ويريد ذلك ان ابانعم اخبره كذلك ثم قال في آخره رواه يفي البخاري عن اسحق عن عبيد الله وكذا ذكره المياطي انه هو ابن راهويه لكن الاسماعيلي رواه في كتابه عن اسحق بن سيار التصديقي عن عبيد الله واسحق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير فمعين انه الاول . الثاني عبيد الله ابن موسى بن باذام ابو محمد . الثالث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي . الرابع ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي . الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد التاء المثناة وبعد الالف باء موحدة مات سنة ثلاث ومائة . السادس مسروق بن الاجدع . السابع عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ^{١٢} (ذكر لطائف اسناده) ^{١٣} فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كلهم كوفيون وفيه ان البخاري يروي عن عبد الله بن موسى في هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقدرى عنه في الحديث الذي يأتي بلا واسطة وكانه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هو مكنتي بأبي الحسين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وعم ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكنية ^{١٤}

(ذكر ما استفاد منه) دل هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع ركعات ونسح ركعات وروي النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلي احدي عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهما ستة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة (فان قلت) في الموطأ من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسبأني في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتسكون الجملة خمس عشرة ركعة (قلت) لعل ثلاث عشرة باثبات سنة العشاء التي بعدها أو أنه عد الركعتين الحقيقتين عند الافتتاح أو الركعتين بعد الوتر جالسا (فان قلت) روى في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدي عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا (واخرجه مسلم ايضا (قلت) يحتمل انها نسيت ركعتي الفجر أو ما عدتها معها (فان قلت) في رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة (قلت) حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدي عشرة وقال القرطبي اشكك روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما يتأتى الاضطراب لو أنها اخبرت عن وقت مخصوص أو كان الراوي عنها واحدا وقال عياض يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر في الاغلب وباقي رواياتها اخبارها منها ما كان يقع نادرا في بعض الاوقات بحسب اتساع الوقت وضيقة بطول قراءة انوم او بعد مرض او غيره او عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الحقيقتين في اول القيام وتارة لا تعدها وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى واهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك الا منها لان الرواية عنها حفاظ وكأنها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة ^{١٥} وبما استفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مستنونة ^{١٦}

١٧٠ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى** قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب أن البخاري رحمه الله روى حديث عائشة رضي الله عنها عن عبيد الله بن موسى فيما قيل عن اسحق عن عبيد الله هذا وهو يروي عنه بلا واسطة وهو يروي عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي القرشي من أهل مكة وأسم أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن مات سنة إحدى وخمسين ومائة وقد مر في أول كتاب الإيمان وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخرجه أبو داود وفيه عن محمد بن المنثري عن ابن أبي عمير وأخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب ثلاثهم عن حنظلة به **قوله** «ثلاث عشرة» مبني على الفتح وأجاز الفراء سكنون الشين من عشرة **قوله** «منها» أي من ثلاث عشرة ٥

﴿ **بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ** ﴾

أي هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ أي صلواته بالليل **قوله** «من نومه» وفي بعض النسخ «ونومه» أو والمطف **قوله** «ومانسخ» أي باب إضافي بيان ما نسخ من قيام الليل *

وقوله صَلَّى يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ثُمَّ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْرَبُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا وَقَوْلُهُ عَلِيمٌ أَنْ لَنْ تُخْصِرَهُ فِتْنَابٌ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُنَاقِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَؤُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَفْهِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿

وقوله بالجر عطف على قوله «ومانسخ من قيام الليل» وهو إلى آخره داخل في الترجمة **قوله** عز وجل (يا أيها المزمل) يعني الملتف في ثيابه وأصله المزمزمل وهو الذي يترمل في الثياب وكل من التف في ثوبه فقد ترمل فقلت التامزما وأدغمت الزاي في الزاي وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال (يا أيها المزمل) أي يا محمد قد زملت القرآن وقرئ المزمزمل على الأصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرهما على أنه اسم فاعل أو اسم مفعول من زمه وهو الذي زمه غيره أو زم لنفسه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نائما بالليل مترملا في قطيفة فبه ونودي بها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت ما كان ترميله قالت كان مرطاطوله أربع عشرة ذراعا ونصفه على وأنا نائمة ونصفه عليه وهو يصل فسئلت ما كان فقالت والله ما كان خزا ولا فزا ولا مرعزا ولا بريسا ولا صوفا وكان سدا شعرا ولحمته وبراقاله الزمشمري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله عنها وقد جنحت فرقا لولم آتاه جبريل عليه السلام بوبادره ترعد فقال زملون وحسبت أنه عرض له فيدنها وكذلك أذ ناداه جبريل عليه السلام يا أيها المزمل وعن عكرمة أن المعنى يا أيها الذي زم امرأ عظيمي حملوه الزم الحمل وأزمله احتمله انتهى وفي تفسير النسفي أشار إلى أن القول الأول نداء به باسمه من إليه الحالة التي كان النبي ﷺ عليها من الترميل في قطيفة واستعداده للاشتغال في النوم كما يفعل من لايهه أمر ولا يعنيه شأن فامر أن يختار على الموجود التهجود على التزمزمل والتخفف للعبادة والجاهدة في الله عز وجل فلا جرم أن رسول الله ﷺ قد تشمر لذلك مع إهمابه حق التشمر وأقبلوا على أحياء ليايهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا

فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السياه في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمة له ربهم فخفف عنهم و اشار الى ان القول الثاني وهو قوله وعن عائشة ليس يتنجس بل هو تاء عليه وتحسين لحالته التي كان عليها وامره ان يدوم على ذلك **قوله** (قم الليل الا قليلا) اي منه قال ابو بكر الادقوى للعلماء فيه اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك ان بعده (نصفه او انقص منه قليلا اوزد عليه) وليس كذلك يكون الفرض وانما هو نذب والثاني انه هو حتم والثالث انه فرض على النبي ﷺ وحده وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسماعيل بن اسحاق قال لذلك لقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه) الآية ثم نسخ هذا بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ثم احتمل قوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) فوجب طلب الدليل من السنة على احد العنيين فوجدنا سنة النبي ﷺ ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شافعية متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله (علم ان ان تحصوه) الآية وروى النسائي من حديث عائشة افترض القيام في اول هذه الدورة على رسول الله ﷺ وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وآخرين فيما حكى عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس (قم الليل) يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله تعالى (نصفه او انقص منه قليلا) فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها فقال (علم ان لن تحصوه) يعني قيام الليل من الثلث والنصف وان هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه او ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله (علم ان لن تحصوه) فتاب عليكم فاقروا ما تيسر منه) اي صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنويين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب **قوله** تعالى (قم الليل الا قليلا) على ما قاله الزمخشري (نصفه) بدل (من الليل) (والا قليلا) استثناء من النصف كأنه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في (منه) و(عليه) للنصف والمعنى التحجير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل على البت وبين ان يختار احد الامرين وهما التناقص من النصف والزيادة عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تحجيرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل **قوله** (ورنل القرآن تريلا) يعني ترسل فيه وقال الحسن بنه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأه فاحرقا وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطولها وعن مجاهد رتل بمضه على اربعين على ثؤدة وعن ابن عباس بينه يانا وعنه اقرأه على هيتك ثلاث آيات واربا وخسا وقال قتادة ثبت فيه ثبنا وقيل فصله تفصيلا ولا تجعل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه **قوله** (انا سناق عليك قولا ثقيل) اي القرآن ينقل الله فرائضه وحدوده ويقال هو ثقيل على من خالجه ويقال هو ثقيل في الميزان خفيف على اللسان ويقال ان تزوله ثقيل كما قال (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القرآن وما فيه من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله ﷺ لانه متحملها بنفسه ومحملها لامته فهي اثقل عليه وانهم له **قوله** (ان ناشئة الليل) قال السمرقندي يعني ساعات الليل وهي مأخوذة من نشأت اي ابتدأت شيئا بعد شيء فكانه قال ان ساعات الليل الناشئة فالأني

بالوصف عن الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة اى تنهض وترفع من نشأت السحاب اذا ارتفعت ونشأ من مكانه ونشأ اذا نهض او قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض على فاعلة كالعاقبة قوله (هى اشد وطأ) قال السمرقندى يعنى اثقل على المصلى من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة قرأ أبو عمرو وابن عامر اشد وطأ بكسر الواو ومد الالف والباقون ينصب الواو بغير مد فمن قرأ بالكسر يعنى اشد مواطاة اى موافقة بالقلب والسمع يعنى ان القراءة في الليل يتواطأ فيها قلب المصلى ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب ابغ في القيام وايبين في القول قوله (واقوم قيلا) يعنى اثبت للقراءة وعن الحسن ابغ في الخبر وامنع من هذا العدو وقال الزمخشري اقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وعن انس انه قرأ واصوب قيلا فليله بالباحزة اعماهى اقوم قيلا فقال ان اقوم واصوب واها واحد وفي تفسير النسي اقوم قيلا اصح قولوا واشد استقامة وصواب الفراغ القلب وقيل اعجل اجابة للدعاء قوله (ان لك في النهار سبحا طويلا) قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقبلا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندى سبحا فراغا طويلا تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدى سبحا طويلا اى تطوعا كثيرا كانه جملة من السبحة وهى النافلة وقال الزمخشري اما القراءة بالحاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفثه ونشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ان الليل اهون على المواطاة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واهم لنشر الهم من النهار لانه وقت تفريق الهموم وتوزيع الحواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله (علم ان لن تحصوه) هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى (ان ربك يعلم انك تقوم اذنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين ملكوا الله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه) اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اى علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتعديل والتسوية الا ان تأخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله (فتاب عليكم) عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر قوله (فاقرؤا ما تيسر) قال الزمخشري عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الحسن وقيل هى قراءة القرآن بعينها قيل يقرأ مائة آية ومن قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وقيل من قرأ مائة آية كتب من القانتين وقيل خمسين آية وقد بين الحكمة في النسخ بقوله (علم ان سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وأخرون يضربون في الارض) يعنى يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله يعنى في طلب المعيشه يطلبون الرزق من الله تعالى (وأخرون يقاتلون في سبيل الله) يعنى يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله (فاقرؤوا ما تيسر منه) اى من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء قوله (واقوموا الصلاة) اى الصلاة المفروضة (وأآتوا الزكاة) الواجبة وقيل زكاة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرهما بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدينا قوله (واقروضوا الله قرضا حسنا) قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وقيل تصدقوا من اموالكم بنية خالصة من مال حلال قوله (وما تقدموا لانفسكم من خيرا) يعنى ما تسلمون من الاعمال الصالحة وتتصدقون بنية خالصة (تجدوه عند الله) يعنى تجدون ثوابه في الآخرة قوله (هو خيرا) ثانيا مفعولى وحدوه وفصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان افعال من اشبه في امتناعه من حروف التعريف بالمعرفة قوله (واستغفروا الله) يعنى اطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنوب وقع منكم (ان الله غفور لمن تاب رحيم) لمن استغفر *

قال ابن عباس رضي الله عنهما نشأ قام بالحبيشية *

هذا التعليق رواه عبيد بن حميد الكعبي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبيشية نشأ قام» وابانا عبد الملك بن عمرو عن رافع

ابن عمرو عن ابن ابي مليكة «سئل ابن عباس عن قوله تعالى (ان ناشئة الليل) فقال اى الليل قلت ففة انشأت» وفي تفسير عبد
ايضا عن ابي ميسرة قال هو كلام الحبشة نشا قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابن
مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قلت من الليل تصلى فهي ناشئة وفي رواية اى ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن
قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل هموزة الياء وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل ناشئة ومدناشئة وفي المنه لابي
المعالى ناشئة الليل اول ساعاته ويقال اول ما ينشأ من الليل من الطاعات هي الناشئة وفي المحكم الناشئة اول النهار والليل
وقيل الناشئة اذا نمت من اول الليل نومته ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل وبدافه وناشئ وقد نشأ والجمع
ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجودة في القرآن كسجيل
وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين
فقط هذا لفظ ناشئة امام صدر على وزن فاعلة كعاقبة من نشا اذا قام او هواسم فاعل صفة لمخزوف تقديره النفس
الناشئة كما نقلنا عن الزمخشري عن قريب

﴿ وَطَاءَ قَالَ مُوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطُوا لِيُؤَافِقُوا ﴾

وفي بعض النسخ وطاء قال مواطاة اى قال البخارى معنى وطأ مواطاة للقرآن وفي بعض النسخ مواطاة
للقرآن يعنى ان ناشئة الليل هو اشد مواطاة للقرآن وهذا التعليق ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال
اشد وطاء اى يوافق سمعك وبصرك وقالبك بعضه بعضا وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «ليواطوا ليوافقوا»
هذا من تفسير برادة من قوله تعالى (يحولونه عاما ويحرمونه عاما ليواطوا عدة ما حرم الله) الا يتوذكر ان معناه ليوافقوا
واما ذكره ههنا توكيدا لتفسيره وطاء وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ «ليشاهوا»

١٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَيَصُومُ حَتَّى
نَظُنَّ أَنْ لَا يَهْطُرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ﴾
مطابقته المترجمة في قوله «وكان لا يشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته» وهو قيام الليل (ذكر رجاله) وهم اربعة
الاول عبد العزيز عبدالله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري . الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في
كتاب الحيض . الثالث حميد بن الحاء ابن ابي حميد الطويل . الرابع انس بن مالك *

في الصوم عن عبد العزيز بن محمد به *
(ذكر معناه) قوله «ان لا يصوم منه» كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول يظن قوله «منه شيئا» اى
من الشهر شيئا من الصوم ولفظة شيئا في رواية الاميلي وابى ذر وفي رواية غيرها ليس فيه هذا اللفظ قوله «وكان»
اى رسول الله ﷺ قوله «ولانما اى ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما» (والذي يستفاد من هذا الحديث
ان صلواته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له القيام (فان قلت) يمارض حديث
عائشة «كان اذا سمع الصارخ قام» قلت عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرت بحسب ما طالعت عليه لان صلاة الليل غالباً
كانت تقع منه في البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك *

﴿ تَابَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ ﴾

أى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف انه ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي ولاء

قوله «وابو خالد» عطف عليه اى وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان بن حبان الملقب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زائدة فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان (قلت) هذا كلام غير موجبه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرماني وفي بعض النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد ولولا ذلك كان شخصا واحدا المذكورا بالاسم والكنية والصفة امامت ابي سليمان فقال البخارى في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن انس ان اسما يقول كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر الحديث وفي آخره قال سليمان عن حميد انه سأل اسما في الصوم وامامت ابي خالد فقد ذكرها البخارى في كتاب للصيام ونذكر ما فيها ان شاء الله تعالى •

﴿ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ﴾

اى هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس التام اذا نام ولم يصل وقافية الرأس قفاه وقافية كل نية آخره قاله الازهرى وغيره •

١٧٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقد عليك ليل طويل فأرقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان •

اعترض بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واحيب بان مراده ان استدعاء العقدا ما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يقعد عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة المشاء فيكون التقدير اذا لم يصل المشاء فكأنه يري ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة المشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى (قلت) **قوله** «اذا لم يصل» اعم من ان لا يصل المشاء او غيرها من صلاة الليل والقرينة لتقيدها بالمشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند التوم سواء صلى قبله اولم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث ابي لهية عن ابي عشانة سمع عتبة بن عامر يقول عن النبي ﷺ «لا يقوم احدكم من الليل يبالغ طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يده انحلت عقدة فاذا وضأ وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت عقدة فاذا وضأ رجله انحلت عقدة» ومن حديث ابن لهية ايضا عن ابي الزبير «عن جابر رضى الله تعالى عنه سمعت النبي ﷺ يقول ليس في الارض نفس من ذكروا نسي الا وعلى رأسه جريح عقدة فان استيقظ فتوضأ انحلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ أصبحت العقد كلها» والجرير يفتح الجيم الجبل وفي كتاب التواب لا آدم بن ابي اياس السقلاي من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله ﷺ «ما من عبد نام الا وعلى رأسه ثلاث عقد فان هو تعار من الليل فصبح الله وحده وهله وكبره حلت عقدة وان عزم الله فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح اصبح والمقدطها كما» (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والتون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابوداود ايضا •

(ذكر معناه) **قوله** «بعقد الشيطان» الكلام في العقد والشيطان . أما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره وأكثر ما يفعله النساء تأخذ أحدها من الحيط فتعقده عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم (ومن شر الفئات في العقد) فالذي خذل يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن أبي هريرة مرفوعا «على قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد» وروى أحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ «إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجزير» وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا «ما من ذكر ولا نقي الأعلى رأسه بجزير مرفوع حتى يرقد» وقال بعضهم هو على الحجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقله في النوم وإطائه فكانه قد سدد عليه سدا وعقد عليه عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معنى العقد بقوله «عليك ليل طويل» فكانه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ وقال ابن بطال أيضا ورايت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الأكل والشرب والنوم وقال الأيرى أنه من أكثر الأكل والشرب أنه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث «إذا هونام» فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بني آدم وليس المراد العقد نفسها ولكن لما كان بنو آدم بمنون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه إلى ما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة . وأما الشيطان فيجوز أن يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين أو غيره من أعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس لعنه الله (قلت) يعكر عليه شيئا أحدها إن النائم عن قيام الليل كثير لا يحصى فأبليس لا يلحقهم بذلك إلا أن يكون جواز نسبة ذلك إليه لكونه أمرا لا عوانه بذلك وهو الداعي إليه والآخر أن مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان وأكبرهم إبليس عليه اللعنة **قوله** «على قافية رأس أحدكم» أي مؤخر عنقه وقد ذكرنا أن قافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي الحكم القافية هي القفا وقيل هي وسط الرأس قوله «إذا هونام» أي حين نام ورواية الأكثرين هكذا «إذا هونام» وفي رواية الحموي والمستمل «إذا هونام» على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والأول أصوب وهو الذي في الموطأ (قلت) رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستمل أصوب لأنها جملة اسمية والخبر فيها اسم **قوله** «ثلاث عقد» كلام إضافي منصوب لأنه مفعول لقوله «بعقد» والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **قوله** «يضرب على كل عقدة» وفي رواية المستمل «على مكان كل عقدة» وفي رواية الكشميني «عند مكان كل عقدة» ومعنى يضرب يضرب بيده على كل عقدة ذكره ذاتا كيدا واحكاما ليعمله وقيل يضرب بالرقادومته قوله تعالى (فضر بنا على آذانهم في الكهف) ومعناه حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ **قوله** «عليك ليل طويل» أي يضرب قائلا عليك ليل طويل ووقع في جميع روايات البخاري هكذا «ليل طويل» بالرفع فيها فارتفع ليل بالابتداء وعلبك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز أن يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف وتقديره بقى عليك ليل طويل والمجمله مفعول القول المحذوف أي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك «عليك ليلا طويلا» وهي رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد في رواية مسلم قال عياض رواية الأكثرين عن مسلم بالنصب على الإغراء وقال القرطبي الرفع أولى من حجة المعنى لأنه لا يمكن في الضرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقادومته قوله «فارقده» وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقادومته حينئذ يكون قوله «فارقده» ضائعا (قلت) لأنسلم أنه يكون ضائعا ليل يكون تدا كيدا ثم أن مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والاباس عليه **قوله** «فذكر الله انحلت عقدة» بالافراد وكذلك **قوله** «فان توشأ انحلت عقدة بالافراد» قوله «فان صلى انحلت عقدة» بضم العين بلفظ الجمع هذا لاخلافه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد وذكر ابن قرقول أنه اختلف في الأخيرة منها فوقع في رواية الموطأ لابن وضاح

« انخلت عقد » على الجمع وكذا ضبطناه في البخارى وفي غيرها « عقدة » وكلاهما صحيح والجمع اولى لاسيما وقد جاء في مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدان وفي الثالثة انخلت العقد **قوله** « اصبح نسيطا » اى لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله في نفسه وتصرفه في كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان **قوله** « والاصبح خيبت النفس » يعنى بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير **قوله** « كسلان » يعنى ببقاء اثر تشييط الشيطان عليه قال الكرماني واعلم ان مقتضى « والاصبح » ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خيبتا كسلان وان اتى بعضها (قلت) فملى هذا تقدير الكلام وان لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل يصح خيبت النفس كسلان

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان ابا بكر و ابا هريرة رضى الله تعالى عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره و اوجب بان المراد الذى ينام ولا ينية له في القيام و اما من سلى من النافلة ما قدر له و نام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ما من امرىء يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة » ذكره ابن التين (قلت) روى ابن جبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلى من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر او ابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كانت نومه صدقة تصدق الله بها عليه و كتب له اجر ما نوى » . ومنها ما قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يقولن احدكم خيبت نفسي » (واوجب) بان النهى انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع في ما نقله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه منى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الحبث بمعنى فساد الدين و وصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا . ومنها ما قيل ما فائدة تقييد العقد بالثلاث (واوجب) بانه امانا كيدواما لان ما ينحل به العقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها عقدة عقدها على قافيته . ومنها ما قيل ما وجه تخصيص قافية الرأس بضرب العقد عليها (واوجب) بانها محل الواحدة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرها اجابة لدعوته . ومنها ما قيل انه قد يظن ان بين هذا الحديث وبين ما رواه البخارى وغيره ان قارى آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض (واوجب) بان المراد من العقد ان كان امرا مغنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما مغنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والا قرب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرده الشيطان

(ذ كر ما استفاد منه) فيه ان الذ كر يطرده الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يمتنع للذ كر شئ مخصوص لا يجزىء غيره بل كل ما يصدق عليه ذ كر الله تعالى اجزاء ويدخل فيه تلاوة القرآن و اولى ما يذ كر فيه ما يجىء في باب فضل من تمارن اللذ لان شاه الله تعالى (فان قلت) كيف حكم الحبث فهل تحل عقده بالوضوء (قلت) لا تحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذ كر لكونه الغالب والتميم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم

١٧٣ - **« حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ أَمَا الَّذِي يُسْلَعُ وَأَسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ »**

زعم الاسماعيل ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل (قلت) حفظ شيئا وغاب عنه ما هو اعظم منه في الحديث « وينام عن الصلاة المكتوبة » والمراد منها العشاء الآخرة فامى مناسبة تطلب باكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مؤمل بلفظ اسم المفعول ابن هشام البصرى ختن شيخه اسماعيل بن عليمات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثاني اسماعيل بن عليه بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدى البصرى مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث عوف الاعرابى مرقى في باب اتباع الجنائز من الايمان . الرابع ابو رجاء بخفة الجيم وبالمداسمه عمران بن ملحان الهطاردى .

الخامس سمره بن جندب بفتح الدال وضمها مرفياً آخر كتاب الحيف •
 (ذكر لطائف اسناده) فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجلاه كلهم بصريون وفيه سمره عن النبي ﷺ بمنعته وفيه القول في اربعة واضع وفيه اسماعيل مذكور باسمه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري مقطعا في مواضع وتامه ياتي في اواخر كتاب الجنائز وأخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير وأخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن يشار وبن دار مختصرا كما ههنا وأخرجه الترمذي فيه عن بن دار به مختصرا وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف بالكثر الحديث •

(ذكر معناه) قوله «يتلغ» بضم الياء آخر الحروف وسكون التاء المثلثة وفتح اللام وبالفين المعجمة اى يكسر قال الجوهري اى تلغ رأسه يتلغه بفتح اللام فيهما تلغا اى شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف (فان قلت) لمة اما لا بد لها من قسم فاهو هنا (قلت) قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسياتي تمامه في باب الجنائز كما ذكرنا قوله «فيرفضه» بضم الفاء وكسرهما اى يترك حفظه والعمل به واما الذى يترك حفظ حرفه ويعمل بمآنيه فليس برافض له واما الذى يرفض كليهما فذلك لعقد الشيطان فيه فوقت العقوبة في موضع المصيبة قوله «وينام عن الصلاة» يعنى ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها وتفتوت منه قوله «المكتوبة» اى المفروضة واراد بها صلاة الصبح لانه لا يصح ان ينام عنها حتى يطلع بالنوم •

﴿ بابُ إِذَا نَامَ وَكَمْ يُصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا نام الى آخره ووقعت هذه الترجمة للمستعمل وحده وللباقيين باب فقط من غير ذكر شيء فكانه بمنزلة فصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق «وينام عن الصلاة المكتوبة» وههنا في قوله «ما زال نائما حتى اصبح» •

١٧٤ - ﴿ حَرْشًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَتِيلٌ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنِهِ ﴾

مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستعمل اظهر (ذكر رجلاه) • وهم خمسة قد ذكرنا واغبر مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور ابن المعتز وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه •
 (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون • (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة وأخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به وأخرجه النسائي فيه عن اسحق وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جريره •

(ذكر معناه) قوله «قَتِيلٌ مَا زَالَ نَائِمًا» اى قال رجل ممن كان في المجلس ما زال هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق «رجل نام ليلة حتى اصبح» قوله «ما قام الى الصلاة» اللام فيه للجنس ويجوز ان تكون للمهدود يراد بها المكتوبة وهو الظاهر كما قال سفيان الثوري حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة وأخرج ابن حبان من طريق سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا علي بن حرب أخبرنا الهاشم بن يزيد الحرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص «عن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ عن رجل نام حتى اصبح

قال بال الشيطان في اذنه « قوله « في اذنه » بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير « في اذنيه » بالثنية واختلفوا في معنى قوله « بال الشيطان » فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويضرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تناقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فينقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التوريشي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملاسمة بالباطيل فاحدث في اذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق وقيل هو ثناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالغيء ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يتخذ كالكنيف المد للبول وقال ابن قتية معناه افسد يقال بال في كذا اى افسد والعرب تكفى عن الفساد بالبول قال الراجز « بال سهل في الفضيخ ففسد به ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله ثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس ابن ابي حازم « عن ابن مسعود حسب رجل من الحية والشران بنام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه » وهو موقوف صحيح الاسناد (فان قلت) لم خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم (قلت) قال الطبري اشارة الى ثقل النوم فان السامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واوسع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء *

﴿ بابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة من آخر الليل وهو الثالث الاخير منه قوله « في الصلاة » بكلمة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الدعاء والصلاة بحرف واو المعطف *

﴿ وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ أَيْ مَا يَنَامُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾
 وفي رواية الاصيل وقول الله عز وجل فقل هذه تكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيل ايضا بعد قوله (ما يهجمون) اى ما ينامون يقال هجم يهجم هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجم وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجم وهجوع وهاجعات وفي الحكم قد يكون الهجوع بين نوم وقوم هجم وهجوع ونساء هجم وهجوع وهجوع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمر والهاجع كل نام في الكامل التهجاع التومة الخفيفة به
 ١٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى نُلُوكُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعاء في آخر الليل والحديث يخبر ان من دعا في ذلك الوقت يستجيب الله تعالى دعاه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن مسلمة القضي . الثاني مالك بن انس . الثالث محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع ابوسلمة بن عبدالرحمن . الخامس ابو عبدالله الاغر بالعين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان التقني (١) والاغرقه . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر اطراف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه المنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مديون غير ان ابن سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد

(١) وفي نسخة سلمان الجهني بدل التقني *

منهم باللقب أيضا وفيه اختلف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبدالله الاغر ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا نصحيح وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث صحيح وقدرى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة « عن النبي ﷺ انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر » وهذا اصح الروايات « وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقدرى في ذلك خمس روايات * اصحهما اصححه الترمذي وقد اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشيب بن ابي حمزة ومعمربن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصديقي وعبدالله بن ابي زياد وعبدالله بن زياد بن سمان وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبدالله الاان ابن سمان وابن ابي الاخضر لم يذكر ابا سلمة في الاسناد وزاد ابن ابي الاخضر بدله عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين * الرواية الثانية هي ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه « عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول » الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي اسحق عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم * الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر وهي رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ « اذا كان شطر الليل » الحديث وكذا في رواية ابن اسحق عن سعيد المقبري عن عطاء عن ابي هريرة « اذ مضى شطر الليل » * الرواية الرابعة التقييد بالشر او الثلث الاخير اما على الثلث او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة « عن ابي هريرة ينزل الله تعالى شطر الليل او ثلث الليل الآخر » وهكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة او ثلث الليل الآخر * الرواية الخامسة التقييد بمضي نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة « اذ مضى نصف الليل او ثلث الليل » وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة « اذ ذهب ثلث الليل او نصفه » (فان قلت) كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف (قلت) اما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء الى الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا الا انه عبر بالاصح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة افضل من الاشتراك واما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقضى ضعف الرواية الاخرى وردة النووي بأن مسلما رواها في صحيحه باسناد لا يظن فيه عن صحابين فكيف يضمها واذا امكن الجمع ولو على وجه فلا يصر الى التضعيف وقال النووي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعلم بأحد الامرين في وقت فأخبره ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الحدرى رضى الله تعالى عنه خبر الثلث الاول فقط فأخبره مع ابي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخرى وهذا ظاهر *

(ذكره مدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن اسماعيل بن عبدالله وفي الدعوات عن عبدالعزیز بن عبدالله وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابو داود فيه وفي السنة عن القسبي وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وأخرجه النسائي في الدعوات عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وفي اليوم واللييلة عن ابي داود الحارثي وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان الثماني . ذكر من أخرجه من غير ابي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة الجهني وحبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص (قلت) وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن

الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وأبي الخطاب وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري ومعاذ
 ابن جبل وأبي نعلبة الحنفي وعائشة وابن عباس ونواس بن سميان وأمه سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة . أما حديث علي
 رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحاق عنه قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول «لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولا خرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى
 ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الاسائل يعطى سؤاله الا داع يجاب»
 ورواه احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن
 جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم «ان الله ينزل في كل ليلة حممة من اول الليل الى آخره الى سماء الدنيا وفي سائر الليالي من الثلث الاخير
 من الليل فيأمر ملكا ينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له ياطالب الخير
 اقبل وياطالب الشر اقصر» وفي اسناده من يجهل . واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة
 من رواية الاغرابي مسلم «عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الى سماء الدنيا»
 الحديث . واما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 «ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسأل عن عبادي غيري» الحديث ورواه النسائي في اليوم والليلة
 عنه . واما حديث جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 «ان الله ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له» ورواه احمد في مسنده من
 هذا الوجه وزاد «حتى يطلع الفجر» . واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابي اسحاق الهمداني
 عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل
 الى سماء الدنيا ثم تفتح ابواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤاله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر»
 واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد الانصاري عن محمد بن
 كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال قال ﷺ «ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات بيقين من الليل
 فينظر في الساعة الاولى من في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء وينبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن
 وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره احد ولا خطر على قلب بشر
 ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الامستغفر يستغفروني فاغفر له الاسائل يسألني فاعطيه الاداع يدعوني فاستجيب
 له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فيشهده الله وملائكته» قال الطبراني
 وهو حديث منكر . واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه احمد والبخاري من رواية علي بن زيد عن الحسن بن عثمان
 ابن ابي العاص قال قال رسول الله ﷺ «ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من
 مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر» ورواه الطبراني في الكبير بلفظ «تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد» فذكره .
 واما حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابوالشيخ ابن حبان ايضا في كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن
 كعب بن مالك «عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا ثلث الليل فيقول الاعبد
 من عبادي يدعوني فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له المقتدر عليه فارزقه المظلوم يستنزي فانصره
 الا ظن يدعوني فاكف عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضيء الفجر ثم يملو ربنا عز وجل الى السماء العليا على كرميه» وهو
 حديث منكر في اسناده محمد بن اسماعيل الجعفي يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بن ضم النمام والجعفي منكر الحديث
 قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك . واما حديث عباد بن الصامت فرواه الطبراني
 في المعجم الكبير والاول من رواية يحيى بن اسحق «عن عباد بن عباد قال قال رسول الله ﷺ ينزل ربنا تبارك وتعالى
 الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الاعبد من عبادي» الحديث نحو حديث جابر وفي آخره حتى يصبح

الصحيح ثم يعلو عز وجل على كرسيه» وفي اسناده فضيل بن سليمان التميمي وهو وان اخرج له الشيخان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة. واما حديث عقبه بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال «اقبلنا مع النبي ﷺ فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي احدا غيري» قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر بن عمرو بن عنبسة قال «أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله» الحديث وفيه «ان الرب عز وجل يتدلى من حروف الليل» زاد في رواية الآخر «فيغفر الاما كان من الشرك» زاد في رواية «والبغى والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس». واما حديث ابي الخطاب فرواه عبدالله بن احمد في كتاب السنة باسناده «عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابو الخطاب انه سأل النبي ﷺ عن الوتر فقال احب الى ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع» قال ابو احمد الحاكم وابن عبدالير ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه

(ذكر معناه) قوله «ينزل» بفتح الياء فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي ﷺ بضم الياء من ينزل بمعنى من الانزال وذكر انه ضبط عن سمع منمنه الثقات الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «ان الله عز وجل يمهول حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له» الحديث وصححه عبدالحق وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عنه عند مسلم فانه قال فيها «يتنزل ربنا» بزيادة تاء بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي واليه ايرد (ينزل) على احد التاويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله وجلاله واستغناؤه ان لا يعاجب بغير دليل فقير لسكن ينزل بمقتضى كرمه واطفه لان يقول من يفرض غير عدوم ولا ظلم ويكون قوله «الى السماء الدنيا» عبارة عن الحالة القريبة اليها الدنيا بمعنى القريبى والله اعلم

ثم الكلام هنا على انواع . الاول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هي جهة العلو عن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبدالبر وحكي ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك . الثاني ان المترلة او اما كثرهم كجهنم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والحوارج انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكر واما ورد في الحديث اما جهلا واما اعتادا وذكر اليه في كتاب الامماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لي عباد ابن عوام قدم علينا شريك بن عبدالله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبدالله ان عندنا قوما من المترلة ينكرون هذه الاحاديث قال حدثني نحو عشرة احاديث في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي ﷺ فهم عن اخذوا . وقد وقع بين اسحق ابن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بهضه عند عبدالله بن طاهر بن عبدالله المعتزلي وبهضه عن ابيه طاهر بن عبدالله قال اسحق بن راهويه جئني وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح مجلس الامير عبدالله بن طاهر فسألني الامير عن اخبار التزول فسردتها فقال ابراهيم كثر ترب برب يتزل من سماه الى سماه فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبدالله كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا اكفر برب يتزل وبصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنن وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ ان الله يتزل كل ليلة الى السماء الدنيا قدر واه عدة من اصحاب رسول الله ﷺ وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله ﷺ «يتزل» وام يقل كيف يتزل فلا نقول كيف يتزل نقول كما قال رسول الله ﷺ . وروى اليه في كتاب الامماء والصفات اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا محمد بن احمد بن عبدالله المزني يقول

حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التزويل ما يصدق وهو قوله (وجاء ربك والملك صفا صفا) . الثالث ان قوما افرطوا في تاويل هذه الاحاديث حتى كاد ان تخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا او اولوا في بعض وقوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك . الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به مزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم ازهرى والاوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابوخنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت خط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور بنى الحشاذى وقد اختلف العلماء في قوله « ينزل الله » فاستل ابوحنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لى محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم يولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب اوسنة أو قول بعض اصحاب رسول الله ﷺ أو اجماع الناس (قلت) لاشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله متره عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من التشابهات فالعلماء فيه على قسمين . الاول المفوضة يؤوضون بها ويفوضون تاويلها الى الله عزوجل مع الجزم بتزيهه عن صفات النقصان . والثاني المؤولة يؤولون بها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه ليس كذلك شئ وهو السميع البصير وقال القاضى البياضى لما ثبت بالقواطع العقلية انه متره عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمة وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الانقراض الى مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والنفور يقال لافرق بين المجئى والانيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التى هي تفرغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بعبته وصفته تعالى . فالنزول لغة يستعمل لمان حسة مختلفة بمعنى الانتقال (وازلنا من السماء ماء طهورا) والاعلام (نزل به الروح الامين) اى اعلم به الروح الامين محمدا ﷺ وبمعنى القول (سائر مثل ما نزل الله) اى ساقول مثل ما قالوا والاقبال على الشئ وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم بقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنياها وتزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض ومعنى تزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعدل حتى تزل بنا بنو فلان اى حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعانى وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبية الذى يلقى في القلوب والزواجر التى ترعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار فقال تعالى (وبالاسحارهم يستغفرون) قوله « عز وجل » وفي بعض النسخ « تبارك وتعالى » وهما جملتان مترختان بين الفعل والفاعل ونظره لما اسند ما يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اى بما يدل على التزيه على سبيل الاعتراض قوله « حين يلقى ثلث الليل الاخر » هو عند مسلم « ثلث الليل الاول » وفي لفظه شطر الليل اول ثلث الليل الاخير وهما ست روايات . الاولى هي التى هنا وهى ثلث الليل الاول . الثانية اذا مضى الثلث الاول . الثالثة الثلث الاول وال نصف الرابعة النصف . الخامسة النصف او الثلث الاخير . السادسة الاطلاق والمطلقة منها تحمل على المقيدة والتى بحرف الشك المحزوم به مقدم على المشكوك فيه (فان قلت) اذا كانت كلمة اول والترديد بين حالين كيف يجمع بذلك بين الروايات (قلت) يجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل مختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عنه آخرين وقدم الكلام فيهم من وجه اخر عن قريب (فان قلت) ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذى

رجح جماعة على غيره من الروايات المذكورة (قلت) لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروى ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتي المسجد في السحر ويعر يدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطمت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب رضي الله عنه أخر السقاء لبنيه الى السحر فقال (سوف استغفر لكم) وروى ان داود رضي الله عنه سأل جبريل عليه السلام اي الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر **قوله** «الاخر» بكسر الحاء المدجمة وارتفاعه على انه صفة للثلث **قوله** «من يدعوني» المذكور ههنا الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضرة واما لجلب الخير والثاني اما ديني او دنيوي ففى لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي السقاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني (فان قلت) ما الفرق بين الدعاء والسؤال (قلت) المطلوب اما لدفع غير الملائم واما لجلب الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني فالاستغفار وهو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث والدعاء ما اطلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب والمقصود واحد واختلاف العبارات لتخفيف القضية وتاكيدها **قوله** «فاستجيب له» يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعمل جواب الاستفهام واما الرفع فعمل انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله «فاعطيه فاغفر له» واعلم ان السين في «فاستجيب» ليس للطلب بل هو بمعنى احيب وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استحجر الطين (فان قلت) ليس في وعد الله خف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم (قلت) انما ذلك لوقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء مثل الاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس او لاستحجال الداعى او يكون الدعاء باثم او قطعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله وقوع الاجابة فيه اما فى الدنيا واما فى الآخرة **ب**

﴿ باب من نام أول الليل وأحياناً آخره ﴾

اي هذا باب في بيان شان من نام اول الليل واهي آخره بالصلاة أو بقراءة القرآن او بالذكر **ب**

﴿ وقال سلمان لأبي الدرداء رضى الله عنهما تم قلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسى امر لابي الدرداء بالنوم فى اول الليل وبالقيام فى آخره وهذا التعريق مختصر من حديث طويل أورده البخارى فى كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال «أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سامان وابي الدرداء اقرى سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما نانا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال قم فنام فذهب يقوم فقال قم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الا ان قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقوا فسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال نبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان **ب**

١٧٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبٌ وحدثني سليمانُ قال حدثنا شعبٌ عن أبي إسحاق عن الأسود قال سألت هائشة رضى الله عنها كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كان ينام اوله ويقوم آخره» (ذكر رجاله بوجه مته الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى

الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث سليمان بن حرب الواشحي الرابع ابواسحق السبيعي عمرو بن عبدالله الخامس الاسود بن يزيد . السادس عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للبخارى كلاهما بصريان وشعبة واسطى وابواسحق والاسود كوفيان وفيه حديثا ابوالوليد وفي رواية ابى ذر قال ابوالوليد وهذا يدل على شيئين احدهما انه مطلق والثاني ان سياق البخارى الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسماعيلي عن ابى خليفة عن ابى الوليد (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المتى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابواسحق (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيشمة «عن ابى اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت كان ينام او الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند البدء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنباً توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين»

(ذكر مناه) **قوله** «فان كانت له حاجة قضى حاجته» يعنى الجماع وجواب ان الذى هو جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته **وقوله** «اغتسل» ليس بجواب وانما هو يدل على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب المذكور كما تراه وقال الاسماعيلي هذا حديث بلفظ في معناه الاسود فان الاخبار الحيات «كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من سأل» قيل لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابواسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذى انكره الحفاظ على ابى اسحق في هذا الحديث هو مارواه الثوري عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء» وقال الترمذي يرون هذا غلطاً من ابى اسحق (وما يستفاد منه) انه ﷺ كان ينام جنباً قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوتوب تدل عليه قال الكرماني وكامة الفاء تدل على انه ﷺ كان يقضى حاجته من نساءه بعد احياء الليل وهو الجدير به ﷺ اذ العبادة مقدمة على غيرها

﴿ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ﴾

اي هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ اى صلاته بالليل في رمضان اى في ليالي رمضان وغيره

١٧٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِينَ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِينَ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أُمَّ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**

مطابقتها للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . واخرجه البخارى ايضا في الصوم عن اسماعيل وفي صفة النبي ﷺ عن القسبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القسبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث

فرواه النسائي من رواية حيد بن عبد الرحمن « أن رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال قلت وانا فى سفر مع النبي ﷺ والله لارمقن رسول الله ﷺ للصلاة حتى ارى فعله » الحديث « ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطلع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرار قبل الفجر » •

(ذكر معناه) • قوله « فى رمضان » اى فى ليالى رمضان قوله « فلا تسال عن حسنهن » معناه من فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف قوله « اربعا » اى اربع ركعات قوله « اتمام » الهزمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قوله « ولا ينام قلبى » ليس فيه معارضة لما مضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه ﷺ نام حتى فانت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين بالقلب اذهو من المحسوسات لامن المقولات •

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه ان عمله ﷺ كان ديمعة فى شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اتبته وداوم عليه . وفيه تميم الجواب عند السؤال عن شىء لان باسلة انما سال عائشة رضى الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان خاصة فاجابت عائشة باعم من ذلك وذلك لثلاثيهم السائل ان الجواب مخص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله ﷺ « هو الطهور ماؤه والحل ميته » لما ساله السائل عن حالة ركوب البحر ومع رايه ماء قليل يخاف العطش ان توحا فاجاب بظهورية ماء البحر حتى لا يخصص الحكم بمن هذه حاله وفي قولها « يصلى اربعا » حجة لاي حذيفة رضى الله تعالى عنه فى ان الافضل فى التنفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة وفي حجة على من منع ذلك كمالك رحمه الله وفي قولها ثم يصلى ثلاثا حجة لاصحابنا فى ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضى ذلك فلا يبدل عن الظاهر الا بدليل (فان قلت) قد ثبت ايتار النبي ﷺ بركعة واحدة وثبت ايضا قوله ﷺ « ومن شاء اوتر بواحدة » (قلت) سلمنا ذلك ولكن ان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار « عن ابن عمران رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل متى متى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وسيجى الكلام فى موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى وفيه انه ﷺ لا ينتقص وضوءه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كائنت فى الصحيح من قوله « وكذلك الانبياء تمام اعينهم ولا تمام قلوبهم » وفيه ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفصيل قدمر بيانه . وفيه ان صلاته ﷺ كانت متداوية فى جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما يبدد ذلك (فان قلت) فى صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد ان خالد وأبى هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا فى الصحيح من حديث حذيفة صلاته فى أول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران (قلت) يجمع بينهما بانه ﷺ كان يفعل كلاما من الامر بالتسوية بين الركعات • (الاسئلة والاجوبة) منها انه ثبت فى الصحيح من حديث عائشة انه ﷺ « كان اذا دخل العشر الاواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد فى غيره » وفى الصحيح ايضا من حديثها « كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ أهله وجدوشد المنزلة » وهذا يدل على انه كان يزيد فى العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة فى العشر الاخير تحمل على التطويل دون الزيادة فى العدد . ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة فى عدد ركعات صلاة النبي ﷺ بالليل وفى مقدار ما يجمعه منها بتسليم فى حديث الباب احدى عشرة ركعة وفى رواية هشام ابن عروة عن ابيه « كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى آخرها وفى رواية مسروق « انه سألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر » وفى رواية ابراهيم عن الاسود « عن عائشة انه كان يصلى بالليل تسع ركعات » رواه البخارى والنسائي وابن ماجه والجواب ان من عدّها ثلاث عشرة اراد بركعتى الفجر وصرح بذلك فى رواية القاسم « عن عائشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر

بسجدة ويركع ركعتي الفجر» فثلاث عشرة ركعة واماروا بة سبع وتسع فهي في حالة كبره كاستياني ان شاء الله تعالى
واما مقدار ما يحمله من الركعات بتسليمه ففي رواية كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية «يوتر من ذلك
بمخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها» وفي رواية «يصل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة» والجمع بين هذا الاختلاف
انه صلى الله عليه وسلم فعل جميع ذلك في اوقات مختلفة . ومنها انه اختلفت ايضا الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدصلاته
ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية
ابن الحكم وابن عمرو احدى الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة
سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث على رضى الله
تعالى عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك فريما زاد ورى ما نقص ورى ما فرق قيام الليل مرتين
او ثلاثا ومن عد ذلك تسعاً قط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عدتة العشاء او ركعتي الفجر
او عدتها جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصل في
الليل سبع عشرة ركعة .

١٧٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى
إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَرَأَاهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ**
مطابقه للترجمة في قوله «من صلاة الليل» وهي قيام الليل الذي سماه في الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول
محمد بن المنذر بن عبيد يسرف بالزمن . الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول . الثالث هشام بن عروة : الرابع ابوه
عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة أم المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخه شيخه
بصريان وهشام وابوه مديان والحديث أخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد بن

(ذكر معناه) قوله «جالسا» نصب على الحال في موضعين قوله «كبر» بكسر الباء الواحدة أى اسن وكان ذلك
قبل موته صلى الله عليه وسلم بعام واما كبر بضم الباء فهو بمعنى عظم قوله «او اربعون» شك من الراوى (ذكر ما استفاد منه) فيه
في قوله «حتى اذا بقى عليه» الى آخره رد على من اشترط على من افتتح الغل قاعدا ان ركع قاعدا واذا افتتح قائما
ان ركع قائما وهو محكى عن اشهب المالكى . وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كيفية من ابى حنيفة يقعد في حال
القراءة كما يقعد في سائر الصلاة وان شاء احتجى وعن ابي يوسف يحتجى وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع
وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى آخرها وعن ابي يوسف اذا جاء
وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المعنى الامران جائزان جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه عائشة رضى الله تعالى عنها والاقامه مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر
الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقارى بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافى في الذخيرة وفي
المعنى عند احمد يقعد متربعا في حال القيام وينتج رجليه في الركوع والسجود وقال القهود في حق النبي صلى الله عليه وسلم كالتيام
في حالة القدرة تشريفه وتخصيصا .

بابُ فَضْلِ الطَّهُّورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهنى باب فضل الطهور بالليل
والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء ، وضع عند الطهور وفي بعضها باب

فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسماعيلى واكثر الشراح
١٧٩ - **« حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا لَيْلَالُ حَدَّثَنِي بَارِجِيُّ
عَمَلٌ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَمْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجِي
عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ لِلطَّهُورِ مَا كُنْتُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ »
 مطابقتها للترجمة لاتأتى الا فى الشق الثانى من رواية الكشميهني وهو قوله «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل
 والنهار» (ذكر رجاله) ب و هم خمسة . الاول اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر القبخارى يروى عنه فى
 الجامع فى غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسب الى
 جده . الثانى ابواسامة حماد بن اسامة . الثالث ابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع فى
 التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط . الرابع ابوزرعة اسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلي . الخامس ابو هريرة
 رضى الله تعالى عنه .

«ذكر لطائف أسناده» فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العتقة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع
 واحد وفيه ذكر الراوى باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة المذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخارى
 وابواسامة وابو حيان وابوزرعة كوفيون وقال المزي فى الاطراف اخرجه مسلم فى الفضائل عن عبيد بن يعقوب
 وابى كريب محمد بن العلاء كلاهما عن ابى اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن ابى حيان به واخرجه النسائى
 فى المناقب عن محمد بن عبد الله الخزومى عن ابى اسامة به .

(ذكر معناه) **« قال ليلال »** هو ارباب المأذون **« فى صلاة الفجر »** اشارة الى ان ذلك وقع فى المنام لان
 عادته **ﷺ** انه كان يقص مارآه ويعبر مارآه غيره من أصحابه بعد صلاة الفجر على ما ياتى فى كتاب التعبير **« قوله »** بارجى عمل
 ارجى على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعى اليه وهو السبب فيه **« فى**
الاسلام » وفى رواية مسلم **« حدثنى بارجى عمل عملة عندك فى الاسلام متفعة »** قوله **« فاني سمعت دف نمليك بين يدي**
فى الجنة » وفى رواية مسلم **« فاني سمعت الليلة خشف نمليك بين يدي »** قوله **« فى الجنة »** وفى رواية الاسماعيلى « حفيف
 نمليك » وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين « يا ليلال به سبقتى الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشةك امامى » وعند
 احمد والترمذى **« فاني سمعت خشخشة نمليك »** والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح وفى رواية ابن السكن
« دوى نمليك » بضم الدال المهملة يعنى صوتها واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيده الدف سيران يرف
 يدف دفا ودف الماشى على وجه الارض اذا جد ودف الطائر ودف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه
 فى الارض وزعم ابو موسى المدنى فى الميثاق حديث بلال هذا **« سمعت دف نمليك »** اى حفيفها وما يحس من صوتها
 عند وطئها وذكره صاحب التتمة بالدال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دف نمليك بالدال المهملة ومعناها قريب قوله
« انى » بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها يكون صلة افضل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افضل وصلته هذا ما قاله
 الكرمانى وتحريره ان افضل التفضيل لا يستعمل فى الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة وهى الالف واللام والاضافة وكلمة
 من وهى اللفظ « ارجى » افضل التفضيل كما قلنا وهى خالية عن هذه الاشياء فقد ركبة من تقديره ما عملت عملا ارجى من
 انى لم اتطهر طهورا اى لم أتوضأ وضوا وهو يتناول النسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله
« عندى » فانه ظرف فصل به بين كلمة « ارجى » وبين كلمة من المقدرة فافهم **« قوله »** « طهورا » بضم الطاء وفى رواية مسلم « طهورا
 تاما » ويحترز بالتمام عن الوضوء اللدوى وهو غسل اليدين لانه قد يفضل ذلك لظرد النوم **« قوله »** « فى ساعة » بالتونين **« قوله »**

«ليل» بالجهر بدل من ساعة وفي رواية مسلم «من ليل أو نهار» **قوله** «ما كتب لي» على صيغة المجهر ولو هو جملة في محل التصب وفي رواية «ما كتب الله لي» أي ما قدر وهو أعم من الفرض والتفعل **قوله** «أن أصلي» في محل الرفع على رواية البخاري وعلى رواية مسلم في محل التصب .

(ذكر ما استفاد منه) في أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان لقول بلال أنه ما عمل عملاً أرحب منه . وفيه دليل على أن الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسر به العبيد به وبين مما لا يطالع عليه أحد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليهدأ عن الرياء . وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيب للتأنيق الوضوء خالياً عن مقصوده . وفيه فضيلة بلال رضي الله تعالى عنه فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ثم روى الحديث المذكور . وفيه سؤال الصالحين من عمل تلميذه ليحضره عليه ويرغبه فيه أن كان حسناً والافيناه . وفيه أن الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة . وفيه ما استدلل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو مغموم **قوله** «في ساعة» بالنكير أي في كل ساعة ورد بأن الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما يقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة أو أنه كان يؤخر الظهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية «ما أصابني حدث قط الا توضأت عنده» ولا أحد من حديثه «ما حدثت الا توضأت وصليت ركعتين» فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان انتهى (قلت) حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال «حدثني ابو بريدة قال اصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال يا بلال هم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا الرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا الرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا الرجل من امة محمد ﷺ فقلت انا محمد بن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط الا توضأت عنده ورايت أن الله على ركعتين فقال رسول الله ﷺ بهما» واما جواب هذا المعترض فما مر ذكره الآن وهو قولنا ورد بأن الاخذ بعموم هذا الى آخره ويجوز أن تكون اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث .

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قاله الكرمانى (فان قلت) هذا السماع لا بد أن يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت (قلت) تمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة للمعراج انتهى (قلت) في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله ﷺ الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال ثانياً فالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج والوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومها ونقول هذا على عمومها ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي ﷺ لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدره المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يتمتع مد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد قدرت بهذا الجواب . ومنها ما قيل كيف يسبق بلال النبي ﷺ في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله ﷺ والجواب فيما ذكره الكرمانى بقوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرق السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجاً عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق يشعر اثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة الظهور والصلاة وانما ثبت له الفضيلة بأن يكون رثى داخل الجنة لا خارجاً عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور (قلت) التحقيق فيه ان رؤية النبي ﷺ اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي ويروى أن رؤيا

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى واما سبق بلال النبي ﷺ في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشى امامه فلذلك تمثل له في المنام ولا يلزم من ذلك سبق الحقيق في الدخول . ومنها ما قيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بر كمتين كما صرح به في آخر حديث بريدة بقوله «هما» اى بالتطهر عند كل حدث والصلاة بر كمتين عند كل وضوء وقد جاء «ان احدهم لا يدخل الجنة بماله» (قلت) اصل الدخول برحة الله تعالى وزيادة الدرجات والنفوات فيها بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) ✽

﴿ باب ما يكره من التشديد في العبادة ﴾

اى هذا باب في بيان كراهة التشديد وهو يحمل المشقة الزائدة في العبادة وقلك لحماة القنور والاملال ولثلا ينقطع المره عنها فيكون كأنه يرجع فيما بذله من نفسه وطوع به ✽

١٨٠ - ﴿ حدثنا أبو ميمون قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ فاذا حبل ممدود بين السارين قال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا قررت تعلقت قال النبي ﷺ لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فر فليقمه ﴾

مطابقتها لترجمة وهو انكاره ﷺ على فعل زينب في شد الحبل لتعلق به عند القنور (ذكر رجاله) وهم اربعة ✽ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو والمقرى المقعد ✽ الثاني عبد الوارث بن سعيد التنورى ابو عبيدة ✽ الثالث عبد العزيز بن صيب البنانى الاممى ✽ الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنعة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيان بن فروخ واخرجه النسائي وابن ماجه كلاهما فيهما عن عمران بن موسى وذكر الحميدى هذا الحديث من أفراد البخارى وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا ✽

(ذكر معناه) قوله «دخل النبي ﷺ» اى المسجد وكذا في رواية مسلم قوله «فاذا حبل» كلمة اذا للمفاجأة قوله «بين السارين» اى الاسطوانتين وكأنهما كانتا ممدودتين فلذلك ذكرها بالالف واللام التى للمهدوف في رواية مسلم «بين ساريتين» بلا الف لولا قوله «لزينب» ذكر الخطيب في مبهامته ان زينب هذه هى زينب بنت جحش الاسدية المدنية زوج النبي ﷺ وهى التى أنزل الله تعالى في شأنها (فلما قضى زينبها وطرأ زوجها كما) ماتت سنة عشرين وبعه الكرماني وذكره هكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه غير ذلك كزينب مجردة وروى ابو داود هذا الحديث عن شيخين له عن اساعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الآخر حنة بنت جحش وهى اخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وروى احمد بن طريق حماد عن حميد عن انس انها حنة بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا ميمونة بنت الحارث وهى رواية شاذة (قلت) لا مانع من تعدد القضية قوله «فاذا قررت» بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق اى اذا كسلت عن القيام تعلقت اى بالحبل وفي رواية مسلم «فاذا قررت او كسلت» بالكسك قوله «وقال النبي ﷺ لا» يحتمل ان تكون كلمة لا هذه للنسب اى لا يكون هذا الحبل اول ايمد ويحتمل ان تكون للنهى اى لا تملوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله «حلوه» يضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله «ليصل» بكسر اللام قوله «نشاطه» بفتح التون اى ليصل احدهم مدة نشاطه فيكون اتصابه بنزع الخافض وروى «بنشاطه» اى ملتصابه قوله «فاذا قررت فليقمه» وفي رواية ابي داود

«فاذا كسل أو فتر فليقدم» ظاهر السياق يدل على أن المعنى أنه إذا عصى عن القيام وهو يصل فيقعد فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائماً وقال بعضهم ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة بمعنى ترك ما عزم عليه من التفل (قلت) هذا احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل وظاهر الكلام ينافية ✽

✽ (ذكر ما يستفاد منه) ✽ فيه أخذ على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاطه ✽ وفيه أنه إذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه إزالة المنكر باليدلن يتمكن منه ✽ وفيه جواز تغفل النساء في المسجد فإن زئب كانت تصل في فم ينكر عليها ✽ وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة ✽ وفيه دليل على أن الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروى عن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمته الله تعالى إذ لم ينم عن الصبح ✽

✽ قال وقال عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسيد فتدخل علي رسول الله ﷺ فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فذكر من صلاتها فقال ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا ✽

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو زجره ﷺ بقوله «مه» إلى آخره فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة ورجاله على هذا الوجه قدموا وغير مرة وهذا تعليق رواه في كتاب الإيمان في باب أحب الدين إلى الله آدمومه وقال حدثنا محمد بن المني قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي ✽ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة الحديث قوله «قال عبد الله» هكذا رواية إلا كثيرين وفي رواية الحموي والمستمل حدثنا عبد الله وهكذا في الموطأ رواية القسبي وقال ابن عبد البر تفرّد القسبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية روايته فانهم اقتصرُوا منه على طرف مختصر ورواه أبو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسleme عن مالك ووقع في آخره رواه البخاري قال قال عبد الله بن مسleme وأسنده الاسماعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله «فلانة» غير منصرف واسمه جاحول لا يفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله «الليل» نصب على الظرفية ويروى «بالليل» أي في الليل قوله «فذكر» بفاء العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميني وفي رواية المستمل بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول لانه ذكر من المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستمل من قول عروة أو من دونه وفي رواية الآخرين يحتمل أن يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير اقوالها «لا تنام الليل» قوله «مه» بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه أكف «عليكم» اسم فعل معناه الزموا قوله «ما تطيقون» مرفوع أو منصوب به قوله «الأعمال» عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لأن الحديث ورد فيها وحمله على العموم أولى لأن العبرة للعموم اللفظ . قوله «لا يمل» بفتح الميم أي لا يترك التواب حتى تتركوا العمل بالليل وهو من باب المشاكلة وقدمر الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى ✽ (ذكر ما يستفاد منه) ✽ وفيه الاقتصاد في العبادة وأخذ عليه ✽ وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى (لا تغلوا في دينكم) والله أرحم بالعبدين نفسه وإنما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملافة وقال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح ✽

✽ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ✽

أي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالأعراض عن العبادة ✽

١٨١ - ✽ حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي ح وحدثني محمد بن

مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تكن مثل فلان إلى آخره (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الأول عباس بالياء

مطابقة للترجمة ظاهرة في قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان إلى آخره (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الأول عباس بالياء الموحدة المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين بالتصغير أبو الفضل البغدادي الفنطري مات سنة أربعين ومائتين . الثاني مبشر بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مائتين . الثالث عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي . الرابع محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة . الخامس عبد الله بن المبارك . السادس يحيى بن أبي كثير . السابع أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف . الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص

(ذكر لطائف أسناده) فيه اسنادان أحدهما عن عباس والآخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في ثلاثة مواضع وفيه الأخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه النسخة في موضع واحد وفيه في سياق عبدالله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من تدليس الأوزاعي وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي ومبشر حلبي والأوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبدالله مروزيان ويحيى بن أبي كثير يمامي طائي واسم أبي كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وأبو سلمة مدني وفيه ان البخاري أخرج عن عباس ابن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من أفراد البخاري

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الصوم عن أحمد بن يوسف الأزدي عن عمرو بن أبي سلمة به وأخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن أسد عن بشر بن بكر عن الأوزاعي وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي

ت (ذكر معناه) قوله «مثل فلان» لم يدر من هو والظاهر ان الأبهام من أحد الرواة وقال بعضهم وكان إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معينا وإنما أراد تفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور (قلت) كل ذلك غير موجه أما قوله الستر عليه وتفير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون تركه عاصيا حتى يستر عليه وأما قوله ويحتمل الى آخره فابعد من الأول على ما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه وأما قوله أراد تفير عبدالله فكان الاحسن فيه ان يقال أراد ترغيب عبدالله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما منه ثم تركه قوله «من الليل» وليس في رواية الاكثرين لفظ من موجود أبدا لفظ كان يقوم الليل أي في الليل والمراد في جزء من اجزائه فتكون من بمعنى في نحو قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) أي في يوم الجمعة

ب (ذكر ما استفاد منه) قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ببلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط . وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة

وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن عمرو بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة بهذا مثله

هشام هو ابن عمار العمشقي الحافظ . غليب دمشق مات سنة خمس وأربعين ومائتين وهو من أفراد البخاري واسم ابن أبي العشرين عبد الحميد بن حبيب ضد المدوكاتب الأوزاعي كنيته أبو سعيد الدمشقي ثم البيروني وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن أبي كثير المذكور في السند الأول وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح التاء المثناة وسكون

الواو وبالباء الموحدة وبالتون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسماعيلي عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن ابي العشرين حدثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسماعيلي (قلت) ليس هذا بمتابعة والتمهاه وتعليق كما ذكرناه وفائدته التنية على ان زيادة عمر بن الحكم بن زويان بن يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله «بهذا مثله» هذارواية كريمة والاصلي وفي رواية غير هاهنا فقط

﴿ وَتَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ﴾

اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثانی عشرة ومائتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف بن محمد الازدي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن زويان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ « يا عبادة لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل »

﴿ بَاب ﴾

هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمه وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر

١٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَهَمَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَإِلَهُكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَقْطِرْ وَقُمْ وَتَمَّ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهو امره ﷺ بالصوم والافطار والقيام والنوم ولا شك انه يقتضى ترك التشديد في ذلك (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول على بن عبدالله المعروف بابن المديني. الثاني سفيان بن عيينة. الثالث عمرو بن دينار. الرابع ابو العباس اسمه السائب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالحاء المعجمة الشاعر الاعشى. الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العزيمة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان وعمرا و ابا العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابي العباس وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن خالد بن يحيى واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان نحو حديث علي وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد بن عبدالاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد الله وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بالقصة

(ذكر معناه) قوله «الم أخير» الهزمة للاستفهام ولكنه خرج من الاستفهام الحقيقي فمعناه هنا حمل المخاطب على

الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله «أخبر» على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده قوله «أنت» بفتح الهمزة لانه
مفعول ثان للاخبار قوله «الليل» منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله «عجبت» بفتح الجيم أى غارت او ضعف
بسرهما السكرة السهر قوله «ونفثت» بفتح النون وكسر الفاء أى كلت واعيت وقيد الشخ قطب الدين بفتح الفاء وحكى
الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه بالهاء المتثناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودي بعد قوله «عجبت عينك ونخل
جسبك ونفثت نفسك» قوله «وان نفسك حقا» يعنى ما يحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله الى الانسان
من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه لتكون أعون على عبادة ربه قوله «ولاهلك حقا» يعنى من النظر لهم فيما
لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة والمراد من الامل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسأنتى في الصيام زيادة
فيه من وجه آخر محو قوله «وان ليعينك عليك حقا» وفي رواية «فان لزورك عليك حقا» المراد من الزور الضيف
قوله «حقا» في الموضوعين بالذهب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالرفع فيهما
ووجهه ان يكون «حق» مرفوعا على الابتداء وقوله «لنفسك» مقدا خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشأن محذوف
تقديره ان الشأن لنفسك حق ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام «ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» الاصل انه
أى ان الشأن قوله وقصم واخطر أى اذا كان الامر كذلك فقصم في بعض الايام واقطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم
داود عليه السلام قوله «وقم» بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة أى في بعض الليل أو في بعض الليالي قوله «وتم» بفتح النون
امر من النوم أى في بعض الليل وهذا كله امر نسيب وارشاد به

٥ (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز تحديث المراء بما عزم عليه من فعل الخير . وفيه تفقد الامام امور رعيته كليتها
وجريئتها وتخليصهم ما يصلحهم . وفيه تليل الحكمين فيه اهلية ذلك . وفيه ان الاولى في العبادات تقديم الواجبات على المندوبات
وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب ويرى بما يوجب ويمجز . وفيه الحض على ملازمة
العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه عليه السلام مع كراهيته التشديد لبدن الله بن عمرو على نفسه حرض
على الاقتصاد في العبادة كأنه قال له اجمع بين المصلحتين فلا ترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضع حق
نفسك واهلك وزورك •

﴿ باب فضل من تعار من الليل فصلى ﴾

أى هذا باب في بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المتثناة من فوق واليمين المهملة وبعد الالف راء مشددة وأصله تعارر
لانه على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراء ان ادغمت احداها في الاخرى وقال ابن سيده عر العظيم يعر عرا راء وعار معارة
وعر ار اصاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفي الموعب يقال منه تعاريتعار ويقال لا يكون ذلك الامع
كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال «من تعار فقال» فمعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار
تقلب في فراشه ولا يكون الا يقظ مع كلام يرفع به صوته عند انبياها وتطيعه وقيل الابن عند التعلب بأثر الانتباه وعن ثعلب
اختاف الناس في تعار فقال قوم انبى وقال قوم تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تملأ وأن •

١٨٣ - ﴿ حدثننا صدقة بن الفضل قال أخبرنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثنى عمير بن هانىء
قال حدثنى جنادة بن أبي أمية قال حدثنى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار
من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم
اغفر لي أو دعها استجيب له فإن قوصاً قبلت صلاته ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لانها جزء منه (فان قلت) ليس في الحديث الا القبول والترجمة في فضل الصلاة (قلت) اذا قبلت ينبت

لها الفضل (ذكر رجاله) • ومسته . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مرفى كتاب العلم . الثاني الوليد بن مسلم
ابو العباس القرشي الدمشقي مرفى الصلاة . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي . الرابع عمير بالتصغير ابن هاني بن النون
بين الالف والهجرة . الدمشقي العسبي قال الترمذي حدثنا علي بن خنجر قال حدثنا سلمة بن عمرو قال كان عمير بن هاني
يصلى كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة . الخامس جنادة بضم الجيم
وتخفيف النون بن ابي امية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبدالله الشامي واسم ابي امية كثير وقال خليفة اسمه
مالك له ولايه حجة ويقال لاصحبه له وقال المعجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قال الواقدي مات سنة ثمانين
وكذا قال خليفة • السادس عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزي وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي عن الصحابي على قول من يقول لاصحبه لجنادة
وفيها شيخه من افراده • (ذكر من أخرج غيره) • أخرجه ابوداود وفي الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي
وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفى وأخرجه الترمذي في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة
وأخرجه ابن ماجه في الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم المذكور •

(ذكر معناه) • قوله «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» روى عنه عليه السلام أنه
قال فيه انه «خير ما قلت انا والثييون من قبلي» وروى عنه ابو هريرة روى الله تعالى عنه انه قال «من قال ذلك في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يأت احداً بفضل مما جاء الا احدهم اكرم من عمله ذلك» قوله «الحمد لله وسبحان الله» زاد في رواية كريمة «ولا اله
الا الله» وكذا عند الاسماعيل ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسماعيلي على العكس
والظاهر انه من تصرف الرواة وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك زيادة لا اله الا الله
وروى عن ابن عباس بن سبحة الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا قوله «ثم قال اللهم اغفر لي اودعا» كذا فيه
بالشك ويحتمل ان تكون كلمة وللتويع ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسماعيل بلفظ «ثم قال رب اغفر لي اغفر له او قال فدعا
استجيب له» شك الوليد بن مسلم قوله «استجيب له» كذا في رواية الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غيره لفظ له قوله «فان
توضاً قبلت صلاته» تقديره فان توضاً وصلى قبات صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وايي الوقت «فان توضوا وصلى»
وكذا عند الاسماعيل وزاد في اوله «فان هو عزم فقام فتوضا وصلى» وقال ابن بطال وعبد الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام
ان من استيقظ من نومه لمجد السانة بتوحيد الله والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمته بحمده عليها وينزهه عما لا يليق
به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بمونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي
لمن بلغ هذا الحديث ان يفتنم به العمل ويخلص نيته اربه تعالى •

١٨٤ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني في الهيم
ابن ابي سينان انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله
عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرقت يعني بذلك عبدة الله بن راحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه • اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهادي بعمى فقلوبنا • به مؤقنات ان ما قال واقع
يدبت بجاني جنبه عن فراشه • اذا استثقلت بالمشركين المصاحم •

مطابقتها للترجمة في قوله «بيت يجافي جنبه عن فراشه» لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو ابعاده عنه بسبب التماز وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر وقراءة القرآن (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير ابو زكريا . الثانى الليث بن سعد . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس الهيثم بنفتح . ايامه وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما ألف . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه .

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في موضعين وفيه السجع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم مديان وفيه ان شيخه المذكور ينسب الى جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن اصعب بن الفرج •

• (ذكر معناه) • قوله «وهو يقص» جملة اسمية وقعت حالا اى الهيثم سمع ابا هريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان والقاص هو الذى يذكر الاخبار والحكايات قوله «في قصصه» بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم ابا هريرة وهو يقص في جملة قصصه اى مواضعه التى كان يذكرها اصحابه ويطلق الجار والمجرور بقوله «سمع» قوله «وهو يذكر» جملة حالية ايضا اى والحال ان ابا هريرة يذكر رسول الله ﷺ قوله «ان اخالكم» القائل لهذا هو رسول الله ﷺ والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ان ذكر رسول الله ﷺ وذكر ما قاله من قوله ﷺ «ان اخالكم لا يقول الرفث» اى الباطل من القول والفحش اما قال ذلك حين اتشد عبد الرحمن بن رواحة الايات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله ﷺ «لان يمتلىء جوف احدكم قبحا حتى يريه خيره له ان يمتلىء شعرا» اما يراد به الشعر الذى فيه الباطل والهجو من القول لانه ﷺ قد نفي عن ابن رواحة بقوله هذه الايات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه ما جور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يشعر بان ذلك من قوله ﷺ بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة (قلت) الذى يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي ﷺ و ابا هريرة ناقل له وانه مدح من النبي ﷺ لابن رواحة ويبان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمدموم قوله «يعنى بذلك» يعنى يريد بقوله «ان اخالكم عبد الله ابن رواحة» وقائل هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهرى والاول اوجه وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو الانصارى الخزرجى من بنى الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان بقية بنى الحارث من الخزرج شهد بدرًا واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ الا لفتح وما بعده لانه قتل قبله وهو احد الامراء في غزوة موته وكان سنة ثمان من الهجرة واستشهد فيها قوله «وفينا رسول الله» الى آخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة والمذكور هنا ثلاثة آيات وهى من الطويل واجزاؤه ثمانية وهى فعلان مفاعيلن الى آخره «وفينا» اى بيننا رسول الله ﷺ قوله «يتلو كتابه» اراد به القرآن والجملة حالية قوله «اذ انشق» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت «كان انشق» قوله «معروف» فاعل «انشق» قوله «ساطع» صفة لمعروف ومن الفجريان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والبار و اراد به انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر قوله «الهدى» مفعول ثان «لارانا» قوله «بعد العمى» اى بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منها قوله «به» اى بالنبي ﷺ قوله «يجافى» اى يباعد وهى جملة حالية ومجافاته جنبه عن الفراش كناية عن صلاحه بالليل قوله «اذا استقلت» اى حين استقلت بالمسركين المضاجع جمع مضجع وكان له ملح به الى قوله تعالى (تجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا وما رزقناهم ينفقون) قوله (تجافى) اى ترفع وتصحى عن المضاجع عن الفراش ومواضع النوم (يدعون ربهم) اى داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه

وطمعمهم في رحمة وقال ابن عباس (تجافي جنوبهم) لذكر الله كلما استيقظوا وذكروا الله ايامي الصلاة واما في قيام أو قعود وعلى جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت انسا عن قوله تعالى (تجافي جنوبهم) فقال انسا كان اناس من اصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الاخرة فانزل الله تعالى (تجافي جنوبهم عن المضاجع) وعن ابى الدرداء والضحاك انها صلاة العشاء والصبح في جماعة قوله (ينفقون) اي يتصدقون وقيل يزكون به

تَابِعُهُ عَقِيلٌ

اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الايلي وفي روايه ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس •

وقال الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي. والزهرى هو محمد بن مسلم وسعيد هو ابن المسيب. والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وأشار البخارى بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهرى فان يونس وعقيل اتفاقا على ان شيخ الزهرى فيه هو الهيثم ابن ابى سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهرى فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لان كلهم حفاظ ثقافت ولكن الطريق الاول ارجح لتابعه عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدي قوله «وقال الزبيدي» معلق وصله البخارى في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه «وان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخا لم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة» فذكر الايات قال بعضهم هو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابى هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطلال (قلت) يحتمل ان ابا هريرة لما كان في اثناء وعظه اجرى ذكر ما قاله ﷺ في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبي ﷺ وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فمثل هذا وان كان موقوفا في الصورة في الحقيقة هو موصول •

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقِي فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيْانِي أَرَادَا أَنْ يَذُوبَا بِي إِلَى النَّارِ فَلَمَّا هُمَا مَلَكَ قَالَ لَمْ تَرُعْ خَلِيًّا عَنْهُ فَقَصَصْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهُمَا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَفَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله «فكان عبد الله يصلي من الليل» وكانت صلواته غالباً بعد ان تعار من الليل فهذا عين الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السخيتاني . والحديث أخرجه البخارى ايضا في التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب وأخرجه مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام وابى الربيع الزهراني وابى كامل الجحدري ثلاثهم عن حماد وأخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن عاية وأخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد عن احمد بن عبد الله وعن الحارث بن عمير اربعتهم عنه به

قوله «استبرق» بفتح الهمزة وهو الديلج الغليظ فارسي معرب **قوله** «طارت اليه» وفي التعبير بلفظ «الاطارت» الى اليه **قوله** «كان اثنين» بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة وفتح النون ويروى «كان آتين» على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الايتان **قوله** «ينجابه» من الانعاب من باب الافعال ويروى من النعاب متمد مجرف الجز والفرق بينهما انه لا بد في الثاني من المصاحبة **قوله** «لم ترع» مجهول مضارع الروع اى لا يكون بك خوف **قوله** «رؤى» اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويرى متى مضاف اليه مدغم **قوله** «فكان عبدالله يصلى من الليل» كلام نافع **قوله** «وكانوا» اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم **قوله** «انها» اى ليلة القدر **قوله** «فقد تواطت» هكذا في جميع النسخ واصله مهموز اى تواطت على وزن تفاعلت لكنه سهل وفي اصل النماطى تواطت بالهمز ومعناه توافقت **قوله** «فليتحرها في العشر الاواخر» هكذا رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «من العشر الاواخر»

﴿ بابُ المداومةِ في ركعتي الفجرِ ﴾

اى هذا باب في بيان المداومة في ركعتي صلاة الفجر سفر او حضرا

١٨٦ - **﴿ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّيْئَةَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانًا رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا ﴾**

مطابقتها في قوله «ولم يكن يدعهما ابدا» فافهم به (ذكر رجاله) به وهم ستة . الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة ابو عبدالرحمن مرفى باب بين كل اذنين صلاة . الثاني سعيد بن ابي ايوب واسم ابي ايوب مقلص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهمله مات سنة تسع واربعين ومائة . الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل القرشي مات سنة خمس او ست وتلاثين ومائة . الرابع عراق بكسر العين المهمله وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مرفى باب الصلاة على القرائ . الخامس ابوسلعة بن عبدالرحمن . السادس ام المؤمنين عائشة

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه اتحدث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن مكة وسعيد مصرى وجعفر من اهل مصر وعراك وابوسلعة مديان **قوله** «عن عراق بن مالك عن ابي سلمة» خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرج احمد والنسائي وكان جعفر اخذ عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد شيخ البخارى اسناد آخره رواه عن عراق بن مالك عن عروة عن عائشة اخرج مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذي رواه مسلم من طريق عراق فقال حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراق «عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ركعتي الفجر»

﴿ ذكر من اخرج غيره ﴾ اخرج ابو داود في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر النيسبي كلاهما عن ابي عبدالرحمن المقرئ به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن ابيه (ذكر معناه) **قوله** «ثم صلى» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «وصلى» بواو المعطف **قوله** «ثمان ركعات» بفتح النون وهو شاذ وفي اكثر النسخ «ثمان ركعات» على الاصل **قوله** «جالسا» نصب على الحال **قوله** «بين النداءين» اى الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث «ثم يجلس حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين» ولسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة «يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح» **قوله** «ولم يكن يدعهما» اى لم يكن النبي ﷺ يترك ركعتي الصبح اللتين بين النداءين **قوله** «ابدا» اى دائما قيل انتصابه على الظرفية بمعنى دهرها وقيل هو موضوع على النصب كما في طر او قاطبة

«(ذكر ما استفاد منه)» فيه تأكيد ركعتي الفجر وانهما من اشرف التلوع لمواظبته صلى الله تعالى عليه ولم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصرى الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضيح (فان قلت) الذى ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن ولهذا ذكر المرغينانى عن ابي حنيفة انها واجبة وفي جامع المحبوبى روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز (قلت) انما يقبل بوجوبها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سابقهما سائر السنن في حديث المتابعة هكذا قال اصحابنا وليس فيه ما يشفى العليل وقد روى احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابوداود ومن حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الحيل» اى الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تقوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركها واما اذا خشي فوت الفرض فينشد يدخل مع الامام ولا يصلى ثم احتلف العلماء في الوقت الذى يقضيها فيه فظهر اقوال الشافعى يقضى مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر ولى ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيها بعد طلوع الشمس روى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وابى ثور ورواية البويطى عن الشافعى وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيها بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيها . ومنها ما رواه مسلم من حديث سعيد بن هشام «عن عائشة عن النبي ﷺ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ورواه الترمذى نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعيد بن هشام «عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب من الدنيا جميعا» ومنها ما رواه ابوداود من حديث ابي زياد الكندى «عن بلال رضى الله تعالى عنه انه حدثه انه اتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة» الحديث وفيه «ان بلالا قال له اصبحت جدا قال اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما» ومنها ما رواه الترمذى من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «لا صلاة بمد الفجر الا سجدتين» وقال الترمذى معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر . ومنها ما رواه الطبرانى رحمه الله تعالى من روايه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال «لا صلاة اذا طلعت الفجر الا ركعتين» . ومنها ما رواه مسلم والنسائى من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر «عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا لمع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين» . ومنها ما رواه ابن عدى في الكامل من رواية رشيد بن كريب عن ابيه عن جده «عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال ركعتين قبل الفجر» . ومنها ما رواه (١) من حديث قيس بن فهد «راه النبي ﷺ يصلى بعد صلاة الفجر ركعتين فقال يا رسول الله انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الا ان فسكت رسول الله ﷺ» قال الترمذى هذا الحديث ليس بمتمصل واخرجه ابن ابي خزيمة في صحيحه ولفظه «ما هاتان الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن اصليهما هاتان قال فسكت عنه» . ومنها حديث عائشة وسأته ان شاء الله تعالى

﴿ باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ﴾

اى هذا باب في بيان الضجعة الى آخره والضجعة بفتح الصاد الماهجمة وكسرها والفرق بينهما ان الكسر يدل على الهيئة والفتح على المرة من ضجع بضجوع وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض

١٨٧ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن هريرة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى

(١) هنا يبايض في الاصول الا ان بعض المبرك فيه يبايض الا ان الكلام غير تام

رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّي الْأَيْمَنِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكره في الباب السابق وأبو الأسود والأبيض اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور ببيتيم عروة. وفي باب الجنب يتوضأ وعروة بن الزبير بن العوام . السلام في هذا الباب على أنواع الأول أن هذا الحديث يدل على أن الاضطجاع بمدركتي الفجر وفي رواية مسلم عنها كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني والاضطجع» فهذا يدل على أنه تارة يضطجع قبل تارة بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذي مضى في باب ما جاء في التريدل على أنه قبلهما لأنه قال فيه «ثم صلى ركعتين» فذكره مكررا ثم قال «ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصل ركعتين ثم خرج فصلي الصبح» وهذا يصرح بأن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروى عن ابن عباس أيضا أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات أن الرواية التي تدل على أنه قبل ركعتي الفجر لا تستلزم نفيه بعدها وكذلك الرواية التي تدل على أنه بعدها لا تستلزم نفيه قبلها أو يحمل تركها به قبلها وبعده ما على بيان الجواز إذا ثبت الترك وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المخالف بعضها بعضا في الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينهما لأن العمل بالكل مع الامكان أولى من أهمل بعضها .

النوع الثاني في أن هذه الضجعة سنة أو مستحبة أو واجبة وغير ذلك ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال . أحدها أنه سنة واليه ذهب الشافعي وأصحابه وقال النووي في شرح مسلم والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بمدرسة الفجر سنة وقال البيهقي في السنن وقد أشار الشافعي إلى أن الاضطجاع المقتول في الأحاديث للفصل بين التافلة والفريضة وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث أو التحول من ذلك المكان إلى غيره أو غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك وقال النووي في شرح المهذب المختار الاضطجاع . القول الثاني أنه مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وهم أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على أيامهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح . القول الثالث أنه واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسوا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو نوم وإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع واستدل فيه بما رواه أبو داود حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمرو بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» ورواه الترمذي أيضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجه من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه «عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» فما رواه أبو داود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله واجبوا عن هذا بأجوبة . الأول أن عبد الواحد الراوى عن الأعمش قد تكلم فيه فمن يحى أنه ليس بشئ موثق عن عمرو بن علي الفلاس سمعت أبا داود قال عمد عبد الواحد إلى الأحاديث كان يرسلها للأعمش فوصلها يقول حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا . الثاني أن الأعمش قد ضمن وهو مدلس . الثالث أنه لم يبلغ ذلك ابن عمر قال أكثر أبو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث . الرابع أن الأئمة حملوا الأمر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في رواية الترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة وبين الأعمش وبين أبي صالح كلام ونسب هذا القول إلى ابن العربي وقال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن الاضطجاع قال ما فعله أنا (قلت) فإن فعله رجل ثم سكنت كأنه لم يعبه أن فعله قيل له لم لا تأخذه قال ليس فيه حديث يثبت (قلت) له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسل (فان قلت) عبد الواحد بن زياد

احتج به الائمة السنة ووثقه احمد وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان (قلت) سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بمحدث ابي هريرة . القول الرابع انه بدعة ومن قال به من الصحابة عبدالله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبدالله مابال الرجل اذا صلى الركعتين يتعمك كما تتعمك الدابة والحمار اذا لم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فارأيت اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصوه ومن رواية ابي مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعه الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلمب بكم الشيطان ومن رواية يزيد العمري عن ابي الصديق التاجي قال رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بمدركتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا زيد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة ومن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هو ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك ابن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء . القول الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يمجه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . القول السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكى عن الشافعي كما ذكرنا .

النوع الثالث انه على قول من يراه مستحبا او سنة ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه على شقه الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا تحصل به السنة لعدم موافقه للاسروا اما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لمجزئه عن كاله فايفضل من محيز عن الركوع والسجود في الصلاة قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن ولا يضطجع على الايسر . النوع الرابع في الحكمة على الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحتة بذلك واذا نام على جهة الايمن تعلق في نومه فلا يستغرق .

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

اي هذا باب في بيان من تحدث بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع وأشار البخاري بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكانه .

١٨٨ - حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة .

مطابقه للترجمة من حيث انه ﷺ كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يمين للفصل كما ذكرنا (ذكر رجاله) . وهم خمسة . الاول بشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحين العبدى بسكون الباء الواحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرظي النخعي . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس عائشة (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا وسفيان . كى وسالم وابو سلمة مديان

• (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخارى ايضا عن على بن عبد الله وأخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن عمرو بن نضر بن على عن سفيان وأخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر نحوه ولفظه « قالت كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كئفى والاخرج الى الصلاة » وأخرجه ابوداود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ « كان رسول الله ﷺ اذا قضى صلاته من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتي المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة » •

(ذكر معناه) قوله « اذا صلى » اي ركعتي الفجر قوله « والا » اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع قوله « حتى نودى » من الداء على صيغة المجهول هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « حتى يؤذن » بضم الياء آخر الحروف وتشديد الدال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول •

• (ذكر ما يستفاد منه) • فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدلال بعضهم على عدم استحبابه ورد بأنه لا يلزم من تركه ﷺ حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه في ذلك يدل على عدم الوجوب (فان قلت) في رواية ابي داود من طريق مالك ان كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتي الفجر (قلت) لا مانع من ان يكلمها قبل ركعتي الفجر وبمدها وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الآخر وفيه انه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى البارقي في غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم « قال كنت مع مالك بن انس تتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويقتي به انه لا بأس بذلك وقال ابو بكر بن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مانور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكراه الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا يجزروا كان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدهما وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له والاقول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه ﷺ لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر ان يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله « آ الصبح اربعا » وكما جاء في الحديث الصحيح « اذا صلى احدكم الجملة فلا يصلها بصلاة حتى يشكلم او يخرج » وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد لتمييز الفرض من النفل (فان قلت) الفصل حاصل بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فانه كان يصلى ركعتي الفجر في بيته وقد اكنى في الفصل في سنة الجملة بخروجه من المسجد فينبغي ان يكتب في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد (قلت) لا كانت حجر ازواجه شارعة في المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا •

• باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى •

اي هذا باب في بيان ما جاء في النفل انه يصلى مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمه ومثنى الثاني تاكيد لا، داخل في حده اذ معناه اثنتين اثنتين وعن هذا قولوا ان متى معدول عن اثنين اثنين ففيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر واخرها باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

وذكر هذه الستة متواليه هو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعنى باب ما جاء في التطوع متنى متنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة (قلت) لم يراع البخارى الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضوع وهذا ايضا من ذلك وابس يملق بمراعات ترتيب الابواب جل المقصود ■

﴿ قال محمد ويؤيد كذا ذلك عن عمارة وأبي ذرٍّ وأنسٍ وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى رضي الله عنهم ﴾
 قوله « قال محمد » هو البخارى نفسه قوله « ذلك » اشارة الى ما ذكره من قوله ما جاء في التطوع متنى متنى وقد ذكرنا ستة أنفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابوذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهرى وكل ذلك بتعليق به اما عمار فقد روى عنه الطبرانى في الكبير قال قال رسول الله ﷺ « اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل متنى متنى » وفي اسنانه الربيع بن بدير وهو ضعيف وامان فعله هو فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن همام « عن عمار بن ايسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين » به واما ابوذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين « ولم اقف على شئ روى عنه من قوله مرفوعا او موقوفا ■ واما انس فقد روى عنه البخارى فيما مضى في باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال « حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انس يقول قال رجل من الانصار انى لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين » الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عمرو بن عبد الله اخبرنا احمد عن النبي ﷺ قال « صلاة الليل متنى متنى » وعن ابن عباس روى عنه الطبرانى في الكبير قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل متنى متنى » واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وابوالشام البصرى وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهرى فقد علق البخارى عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة « عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين » ■

﴿ وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار ﴾
 يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصارى البخارى المدينى قاضى المدينة سمع انس بن مالك وروى من كبار التابعين اقدمه ابو جعفر المنصور العراقى وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله « أرضنا » ارادها المدينة ومن فقهاء أرضه الزهرى وناقع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر ابن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم والصادق وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله « في كل اثنتين » اى في كل ركعتين ■

١٨٩ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني . قال ويسمى حاجته ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فليركع ركعتين من غير الفريضة» وقد امره صلى الله عليه وسلم بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل أو بالنهار (ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول قتيبة بن سعيد • الثاني عبد الرحمن بن ابي الموالي يفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه زيد • الثالث محمد بن المنكر بلانظ اسم الفاعل من الانكسار ابن عبد الله ابوبكر مات سنة ثلاثين ومائة • الرابع جابر بن عبد الله رضی الله عنهم • (ذكر لطائف اسناده) في فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التثنية في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن ابي الموالي مما تفرد به الحديث الاستخارة وان البخارى تفرد به وفيه ان شيخه بلخى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان •

(ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن ابي معصب مطرف بن عبد الله وفي التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعني وعبد الرحمن بن مقاتل خال القاضي ومحمد ابن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذى فيه والنسائي في النكاح وفي الترمذى حديث جابر حسن صحيح غريب لا تعرفه الامن حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن بن غير واحد من الائمة انتهى (قلت) حكم الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعا للبخارى في اخر اجاب في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضمه احمد بن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن عدى في الكامل في ترجمة والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال شيخنا ابن الدين كان ابن عدى اراد بذلك ان الحديث هذا شاهد من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال الترمذى ويحيى بن معين وابوداود والنسائي ثقة وقال احمد وابوزرعة وابو حاتم لا بأس به وزاد ابوزرعة صدوق وقال الترمذى عقيب ذكره هذا الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب وقال شيخنا وفي الباب ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد الخدرى وسعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريرة وانس رضی الله تعالى عنهم. اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية صالح بن موسى الطلحي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امر اقليل اللهم انى استخيرك بعلمك فذكره ولم يقل العظيم وقدم قوله «وتعلم على قوله» وتقدر» وقال فان كان هذا الذى اريد خيرا في ديني وما قبة امرى فيسر لى وان كان غير ذلك خيرا الى فاقدر لى الخير حيث كان يقول ثم يعزم» ورواه الطبراني ايضا من طريق اخرى. واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير من رواية الوليد بن ابي الوليد ان ايوب بن خالد بن ابي ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابي ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اكرم الحطبة ثم توضع حسن الوضوء ثم صل ما تشاء الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر» الحديث الى قوله «التميم» ويده «فان رايت لى في فلانة تسميها باسمها خيرا في دنياى واخرتى فاقض لى بها او قال فاقدرها لى» لفظ رواية الطبراني وقال ابن حبان «خير لى في ديني ودنياى واخرتى فاقدرها لى وان كان غيرها خيرا لى منها في ديني ودنياى واخرتى فاقض لى ذلك» وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان في الثقات. واما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذى في الدعوات من رواية زنفل بن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن ابي بكر الصديق رضی الله تعالى عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خرى واخرتى» وقال غريب لانعرفه الامن حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث. واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلى من طريق ابن اسحاق حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امر اقليل اللهم انى استخيرك بعلمك» الحديث على نحو حديث جابر وقال في آخره «ثم قدر لى الخير اينما كان لاحول ولا قوة الا بالله» اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه من هذا الوجه. واما حديث سعد بن ابي وقاص رضی الله تعالى عنه فرواه احمد والبخارى وابو يعلى في مسانيدهم من رواية اسماعيل بن محمد

ابن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله ﷺ «من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى» الحديث ولا يصح اسناده . واما حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فاخرجهما الطبرانى في الكبير باسناده عنهما قالا «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى استخيرك» الحديث الى آخر قوله «علام الفيوب» وزاد بعد «اللهم ما قضيت على من قضاء فاجعل عاقبته الى خير» واسباده ضعيف وفيه عبدالله بن هانى منهم بالكذب . واما حديث ابى هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابى الفضل ابن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك» فذكره ولم يقل العظيم وفي آخره «ورضى بقدرك» قال ابن حبان ابوالفضل اسمه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وقد ضمه ابن عدى فقال حدث باحاديث له غير محفوظة مناكير واورده هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل . واما حديث انس فرواه الطبرانى في معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا اعال من اقتصد» وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس فترده بولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان .

(ذكر اختلاف اللفظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا) ففي رواية للبخارى في التوحيد ورواية لابي داود ايضا التصريح بسامع عبد الرحمن بن ابى الموالى عن ابن المنكر وبسامع ابن المنكر له عن جابر وقال البخارى في الدعوات «في الامور كلها كالسورة من القرآن» ولم يقل فيه «من غير الفريضة» وقال فيه «ثم رضى به» وقال في كتاب التوحيد «كان يعلم اصحابه الاستخارة» اى صلاة الاستخارة «في الامور كلها» وفي رواية للنسائى في التكاثر «واستعينك بقدرتك» ولم يقل ابو داود ابن ماجه «في الامور كلها» وزاد ابو داود بعد قوله «ومعاشى ومعادى» وللطبرانى في الاوسط في حديث ابن مسعود «واسالك من فضلك الواسع»

(ذكر معناه) قوله «يعلمنا الاستخارة» اى صلاة الاستخارة ودعاها وهى طاب الحيرة على وزن الضبة اسم من قولك اختاره الله وفي النهاية خارا الله كى اعطاك ما هو خير لك قال والحيرة بسكون الياء الاسم منو اما بالفتح فهى الاسم من قولك اختاره الله محمد ﷺ خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو فى لسان العرب على ممان منها سؤل الفعل وانتقدرا طلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفسه على ضره قوله «في الامور كلها» دليل على العموم وان المرء لا يحتقر امرا اصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه قرب امر يستخف بأمره فيكون فى الاقدام عليه ضرر عظيم او فى تركه ولذلك قال ﷺ «ليسال احدكم به حتى فى شسع نمله» قوله «كايعلمنا السورة من القرآن» دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه مما تدمرغب فيه (فان قلت) كان ينبغي ان تجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلت بعضهم على وجوب الشهادة فى الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا الشهادة كما يعلمنا السورة من القرآن (قلت) الذى دل على وجوب الشهادة الامر فى قوله «فليقل التحيات لله» الحديث (فان قلت) هذا ايضا فيه امر وهو قوله «فليركع ركعتين ثم ليقل» (قلت) الامر فى هذا معلق بالشرط وهو قوله «اذم احدكم بالامر» (فان قلت) انما يؤمر به عند ارادة ذلك لامطلاقا كما قال فى الشهادة «واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله» (قلت) اتشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله «صلوا كما رأتهمونى اولى» فلما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس (فان قلت) فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابى حنيفة انه فرض (قلت) قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف فى موضعه قوله «اذم» اى اذا قصد قوله «فليركع ركعتين» اى فيصل ركعتين وهو ذكر الجزء واردة الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلاة قوله «فى غير الفريضة» دليل على انه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك فى النص بغير الفريضة قوله «ثم ليقل اللهم» الى آخره دليل

على انه لا يضر تاخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما بطل الفصل قوله « بملك الباء فيه وفي قوله « بقدرتك » للتعليل أى بانك اعلم واقدر قاله شيخنا زين الدين وقال الكرمانى يحتمل ان تكون الاستعانة وان تكون للاستعفاف كما في قوله (رب بما أنعمت على) أى بحق علمك وقدرتك الشاملين قوله « واستقدرك » أى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه قوله « وأسألك من فضلك العظيم » كل عطاء الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل ما سبب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر وهكذا الى غير نهاية خلاف ما تقدمه المتدعة التى تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدىء العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية فيه دائمة له أبديا مضى ويطيع قوله « وأنت علام الغيوب » المعنى انا اطلب مستأنفا لا يعلمه الا أنت فهبلى منه ماترى انه خير لى في دينى ومعيشتى وعاجل أمرى وآجله وهذه أربعة أقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في دنياه خاصة ولا تعرض في دينه وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الآخرة أولى وخير في الآجل وهو أفضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذى ينبغي للعبد ان يسأل ربه ومن دعاه النبي ﷺ « اللهم اصالح دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى » واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل لى الحياة زيادة لى في كل خير والموت راحة لى من كل شر انك على كل شيء قدير » قوله « ومعاشى » المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال للمعاش والمعيشة ما يعاش به قوله « اوقال » هوشك من بعض الرواة قوله « فاقدره لى » أى فقدره يقال قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر قدر من التقدير قال شهاب الدين القرافي في كتاب أنوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير قضاءه فيسره قوله « وبارك لى » فيه أى ادمه وضاعفه قوله « واصرفه عنى واصرفنى عنه » أى لاتعلق بالى به وتطلبه ومن دعاه بعض أهل الطريق اللهم لاتصعب بدنى في طلب ما لم يقدر لى ويقال معناه طلب الاكل من وجوه انصرافها ليس فيه خيرة عنه ولم يكتب بؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله خيره عن المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فر بما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلبا منتوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكل ولدك قال في آخره « فاقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش أما بعد مرضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضى سكون النفس الى القدر والقضاء قوله « ويسمى حاجته » أى في اثناء الدعاء عند ذكرها بالسكينة عنها في قوله « ان كان هذا الامر » ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب صلاة الاستخارة والثناء المأثور بدمها في الامور التى لا يدري العبد وجه الصواب فيها امامها معروف خيره كالعبادات وسنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الايمان بالعبادة في وقت مخصوص فالج صلا في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهى عن المنكر كشخص متردط يخشى بنيه حصول ضرر عظيم تام او خاص وان كان جاء في الحديث « ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » لكن ان خشى ضررا عاما للعالمين فلا ينكر وان خشى على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب . وفيه في قوله « فليركع ركعتين » دليل على ان السنة للاستخارة كونها ركعتين فانه لا تجزى الركعة الواحدة في الايمان بسنة الاستخارة وهل تجزى في ذلك ان صلى اربعا او اكثر بتسليمه يحتمل ان يقال تجزى ذلك لقوله في حديث ابن ابيوب « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر . وفيما كان من شفقتة ﷺ بأمته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا . وفيه في قوله « فليركع ركعتين » استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية في الاصح . وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لاقبله كما تقول القدرية وقال ابن بطال القوة والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد متراد فان قال بى تعالى لم يزل قادرا قويا

ذاقدرة وقوة قالوا ذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بانهم يستطيع ادم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال (هل يستطيع ربك) وانما هو خبر عنهم ولا يقتضى اثبات صفته . وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة فانه نفي العلم عن العبد والقدرة وهما وجودان وذلك تناقض في بادى الرأى والحق فيه الاعتراف بان العلم لله تعالى والقدرة له وليس للعبد من ذلك شئ . الا ما خلق له يقول يارب تقدر قبل ان تخلق في القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة في الامور كلها متمصرف وتحل بقدرتاتك وكذلك في العلم . وفيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتهما والتبرء من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيئا من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذا دعا بالافتقار اليه في كل امره والتراما لذاته بالبودية وتبرك بالاتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة وريما يقدر ما هو خير ويراه شر نحو قوله تعالى (وعسى ان تكن حاشيا وهو خير لكم) . وفيه في قوله «وان كنت تعلم ان هذا الامر شرى» حجة على القدرة الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه (فان قلت) هل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل (قلت) بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابراهيم ابن البراء قال «حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله ﷺ يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك في سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الحرفيه» قال النووي في الاذكار اسناده غريب . وفيه من لا يعرفه قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر ابن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء المعقيل وابن حبان وابن عدى والازدي قال المعقيل يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على مثل القدرح فيه وقال ابن عدى ضعيف جدا حدث بالبواطيل فلي هذا فالحديث ساقط لاحجته فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي ﷺ كان اذا دعا دعائنا وقال النووي انه يستحب ان يقرأ في ركعتي الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره النووي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد في شئ من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها .

١٩٠ - **حَدَّثَنَا الْمَسْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَيْبَعٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ** *

مطابقتها لترجمة ظاهرة في قوله «حتى يصلي ركعتين» وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبدالله الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس» فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمسكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعبدالله بن سعيد ابن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمره وبتفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالفاظ وابوقتادة الحارث بن ربيع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة به

١٩١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي**

طالحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف ﴿
مطابقته للترجمة في قوله «ركعتين» وهذا الاسناد بهينه وبعض المتن قد تقدم في باب الصلاة على الحصر وفي التوضيح
هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل الديماطى ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصر ﴿
١٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صلى مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ﴿
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت
بينهما في المتن والاسناد ويحيى بن بكير بضم الهمزة الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿

١٩٣ - ﴿حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم
والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاءه الامام يخطب فانه اخرجته هناك
عن على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابى الزمان عن حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث ﴿

١٩٤ - ﴿حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول أتى ابن عمر
رضى الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فاقبلت فأجد
رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال أصلى رسول الله ﷺ في
الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الأسطواناتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة ﴿
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) في أوائل
كتاب الصلاة فانه اخرجته هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا أتى ابن عمر فقيل له
الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله «فأجد» كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه
لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنها قوله «ثم خرج» يحتمل ان يكون من تمام كلام بلال زيادة على الجواب وان
يكون كلام ابن عمر قوله «في وجه الكعبة» أى بابها ﴿

﴿قال أبو عبد الله قال أو هريرة رضى الله عنه أو صاني النبي ﷺ بركعتي الضحى﴾

هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الخبر قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس
هو الجريري عن ابى عثمان الهدي «عن ابى هريرة قال او صاني خليلي ﷺ بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة

ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان «عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان اتم» واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن المتى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال وسليمان الكلابي في باب صلاة الضحى في الخبر عن قريب •

«وقال عتيبانُ غداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمر رضى الله عنهم ما بعد ما تمتة النهار و صَفَفْنَا وراءَهُ فَرَكَمَ رَكَعَتَيْنِ»

هذا ايضا قاطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن غفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتيبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدا من الانصار انه «اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ائسرت بصري» الحديث الى آخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة وسياتي الكلام فيه مستقصا ان شاء الله تعالى عن قريب •

﴿ باب الحديث يعني بتدرك ركعتي الفجر ﴾

اي هذا باب في بيان اباحة الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر في السنة •

١٩٥ - «حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفينان قال ابو النضر حدثني ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع قلت لسفينان قال بعضهم يرويه ركعتي الفجر . قال سفينان هو ذلك»

مطابقه للترجمة في قوله «فان كنت مستيقظة حدثني» وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفينان هو ابن عيينة واسم ابو النضر سالم وقدم الكلام فيه مستقصا هناك قوله «قلت لسفينان» القائل هو على بن عبد الله وسفينان هو ابن عيينة قوله «قال بعضهم» اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه ساله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره قوله «هو ذلك» اي الامر ذلك •

﴿ باب تعاهد ركعتي الفجر ومن ساهما تطوعاً ﴾

اي هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهما سنة الفجر والتعاهد التمهيد لان التفاعل لا يكون الا بين القوم والتمهيد بالشيء التحفظ به وتجديد المهدي به قوله «ومن ساهما» باقر اذ الصمير رواية الحموي والمستمل على اي ومن ساهما سنة الفجر وفي رواية غيرهما «ومن ساهما» بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله «تطوعا» منصوب لانه مفسول ثان لساهما (فان قلت اطلق على سنة الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل (قلت المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم اورد في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ماورد في بعض طرقه يعني بلفظ التطوع (قلت قد ذكرنا الا ان وجه ذلك فلاحاجة الى ما ذكره من الخارج •

١٩٦ - «حدثنا بيان بن عمرو قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من

التواظفِ أَشَدُّ مِنْهُ تَمَاهُداً عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿

مطابقاً للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الأول بيان بفتح الياء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو وفتح العين العابد أبو محمدات سنة ثنتين وعشرين ومائتين. الثاني يحيى بن سعيد القطان. الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج. الرابع عطاء بن أبي رباح. الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما أبو عاصم الليثي القاص. السادس أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه النسخة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده ويحيى بسرى وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى قوله «عن عطاء» وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثنى عطاء قوله «عن عبيد بن عمير» في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرنى عبيد بن عمير (ذكر من اخرجه غيره) أخرجه مسلم في الصلاة عن الزهير بن حرب عن يحيى وعن ابى بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه السائى فيه عن يعقوب الدورى وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب المدوامه في ركعتى الفجر عن قريب •

﴿ باب ما يقرأ في رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر وقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اى ما يقرأ المصلى وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة تداله عليه •

١٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيئَتَيْنِ ﴾

قيل لامطابقة بين هذا الحديث وبين هذه الترجمة حتى قال الاسماعيل كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتى الفجر وقال بعضهم ولما ترجمه المصنف وجه. ووجهه هو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتى الفجر اصلا فبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراتها من شئ يسير غيرها ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما انتهى (قلت) هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه. الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتى الفجر اصلا ترجم بالنيب فليت شعري بماذا اشار بما يدل عليه من الحديث او من الخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سبق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده. الثاني ان قوله فبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لان الذى دل على انه لا بد من القراءة ما هو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالحفة لا يستلزم ان يقرأ فيهما لا يبدل هو محتمل للقراءة وعندها الثالث ان قوله فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط كلام واه لانه اى دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراتها مع شئ يسير غيرها والرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما يرد به انه لما ثبت ذلك فاكان ينبغي ان تكون الترجمة بقوله ما يقرأ في ركعتى الفجر لان السؤال بكلمة ما يكون عن الماهية وما هي القراءة في ركعتى الفجر تعيينها وليس في الحديث ما يبين ذلك وتفسير الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله خفيتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الحفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار الفصل انتهى (قلت) سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الحفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها او مع شئ من قصار الفصل (فان قلت) المهمود شرعا وعادة ان لا صلاة الا بالفراءة (قلت) ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصح وابن عليه وطائفة من الظاهريه ان لا فراءة الا في ركعتى الفجر واحتجوا

في ذلك بحديث عائشة الذي يأتي عن قريب « وفيه حتى أتى لأقول هل قرأ بأم القرآن » قلنا سلنا أن لا صلاة إلا بالقراءة
وما اعتبرنا خلاف هؤلاء ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من أين فإن قالوا بقوله **صلى الله عليه وسلم** « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »
(قلنا) يعارضه ما روي في صلاة النبي حيث قاله « فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » فهذا ينافي تعيين قراءة
الفاتحة في الصلاة مطلقا إذ لو كانت قراءتها متعينة لامر النبي **صلى الله عليه وسلم** بذلك بل هو صريح في الدلالة على أن الفرض مطلق
القراءة كانهب إليه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ويمكن أن يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بأن يقال
إن كلمة ما في الأصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا إذا قلت ما بالإنسان معناه ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد
يستفهم بها عن صفة الشيء نحو قوله تعالى (وما ذلك بيمينك يا موسى) وبالونها وهنأ أيضا قوله ما يقرأ أستفهام عن صفة القراءة
في ركعتي الفجر هل هي قصيرة أو طويلة فقوله « خفيفتين » يدل على أنها كانت قصيرة إذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله
تعالى عنها بقولها « خفيفتين »

واما تعيين هذه القراءة فيما قد علم باحدنا أخرى . منها ما رواه ابن عمر أخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن
غيلان وأبو عمار قالوا حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن مجاهد « عن ابن عمر قال سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم**
شهرافكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وقال حديث بن عمر حديث حسن وأبو أحمد
الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن سنان ومحمد بن
عبادة كلاهما عن أبي أحمد الزبيري ورواه النسائي من رواية عمار بن زريق عن ليبي إسحق فزاد في اسناده إبراهيم بن
مهاجر بن أبي إسحق ورواه مجاهد . ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه الترمذي أيضا من رواية عاصم
ابن بهدلة عن ذروابي وأئله « عن عبد الله قال ما أحصى ما سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي
الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » . ومنها ما رواه أنس رضي الله تعالى عنه أخرجه
اليزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة « عن أنس أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل
هو الله أحد » ورجال اسناده ثقات . ومنها ما رواه أبو هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية يزيد
ابن كيسان عن أبي حازم « عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد » ولأبي هريرة حديث آخر رواه أبو داود والنسائي من رواية أبي القريب واسمه سالم « عن أبي هريرة أنه سمع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قل آمنا بالله وما أنزل إلينا) في الركعة الأولى وهذه الآية (ربنا آتانا
بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) أو (انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تنال عن أصحاب الجحيم) شك
من الراوي . ومنها ما رواه ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية سعيد بن يسار « عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) والتي في آل عمران (تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا وبينكم أفظظ مسلم وفي رواية أبي داود « أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ركعتي الفجر
(قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية قال هذه في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة (آمن بالله وأشهد باننا مسلمون) وقال
النسائي كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) والباقي نحوه .
ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أصرم بن حوشب عن إسحق بن دأصل عن أبي
جعفر محمد بن علي « عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين
بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » . ومنها ما رواه جابر بن عبد الله أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية
طلحة بن خديش « عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت
السورة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد عرف به وقرأ في الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا أحب أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين » . وأما
رجال حديث عائشة المذكور فذكر وأغير مرة وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القسبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن

مالك به قوله ثلاث عشرة ركعة الى آخره يدل على أن ركعتي الفجر خارجة من الثلاث عشرة وقد تقدم في اول صلاة الليل انا داخلة فيها وذكر في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد مر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى

١٩٨ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ وح حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى لا أقول هل قرأ بأم الكتاب

مطابقتها لترجمة توجه بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق (ذكر رجاله) وهم تسعة لانه رواه من طريقين . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تنكر رد كره . الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضهما وفي آخره راه وهو لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله الهذلي صاحب الكرايس . الثالث شعبة ابن الحجاج . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال بن ابي زرارة الانصاري البخاري ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال كاتب الواقدي توفي سنة اربع وعشرين ومائة . الخامس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . السادس احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي . السابع زهير بن معاوية الجعفي . الثامن يحيى بن سعيد الانصاري . التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه التنعين في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان وشعبة واسطلي ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اى عن عمه محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمه ابيه لا عمه نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر قال وحدثنا ابي قال البخاري وحدثنا احمد وفيه احد الروايات المذكور بلقبه اوربان المذكوران بلانسة وراو مذكور بنسبة مفسرة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن بن يونس عن عمرة الظاهر انه محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة الانصاري البخاري لقب بأبي الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجدته حارثة بدرى وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة وعمرة اهل مكة لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين بعد الفجر ومن قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقهم واحدة وحدثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود نعيم عروة . والثالث محمد بن عبد الرحمن يعني بن زرارة . والرابع محمد ابن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابة

(ذكر معناه) قوله «الر كعتين اللتين قبل الصبح» أي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح قوله «أني» بكسر الهمزة قوله «لاقول» اللام فيه لأننا كيد قوله «بأم القرآن» هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره «بأم الكتاب» وفي رواية مالك «قرأ بأم القرآن أم لا» وأم القرآن الفاتحة سميت به لأن أم الشيء أصله وهي مشتقة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالبدن وهو التناء على الله تعالى وبالعبادة وهو العبادة وبالعماد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة أني لاقول هل قرأ بأم القرآن أنها شكت في قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في التوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرهما من الصلوات (قلت) كلمة هل حرفه موضوع لطلب التصديق الإيجابي دون التصوري ودون التصديق السلبي فدل هذا على أنها ما شكت في قراءته مطلقا وتقيدها بالفاتحة من أين وقد مر الكلام فيه مبسوفاً عن قريب *

ب (ذكر ما يستفاد منه) فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الصبح ولكنها بالنسبة إلى عاداته ﷺ من أطاك صلاة الليل واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب حكاه الطحاوي . أحدها لا قراءة فيهما كما ذكرناه في أول الباب عن جماعة . الثاني يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور من مذهب مالك . الثالث يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي . الرابع لا بأس بتطويل القراءة فيهما روى ذلك عن إبراهيم التيمي ومجاهد وعن أبي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول أصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر ومن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبيرة وعبد الرحمن بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد التيمي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الأئمة الشافعي فإنه نص عليه في البويطي وقال مالك أما أنا فلا أزيد فيها على أم القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه أنه قال لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن وحكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال لا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة قال روى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله . ثم إن الحكمة في تخفيفه ﷺ ركعتي الفجر المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل أن يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليثاب ويستعد للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذي هو أفضل الصلوات بعد المكتوبات كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه به من حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته وعن مجاهد أيضا قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري أن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأ فيهما ويطول وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا من رواية سعيد بن جبيرة قال «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما أطال ركعتي الفجر» ورواه البيهقي أيضا وفي أسناده رجل من الأضار لم يسم *

(فائدة) التطويل في الصلاة مرغوب فيه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «أفضل الصلاة طول القنوت» ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا في الصحيح «أن طول صلاة الرجل سمة من فقهه» أي علامة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح أيضا «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» إلا أنه قد استثنى من ذلك مواضع استحباب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا. ومنها تحية المسجد إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطف ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه تختلف فيها . ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعبيل بجمل عقد الشيطان فإن المقدمة الثالثة تنحل بصلاة ركعتين فلذلك أمر به وأما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقضى به والافهو معصوم محفوظ من الشيطان وأما تخفيف الإمام فقد علاه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله «فإن وراء السقيم والضعيف وذا الحاجة» والله تعالى أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآب *

﴿ أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ ﴾

أى هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخارى وهي تنفع ولا تضر •

﴿ بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة أى الفريضة واكتفى بقيد البيديفة مع ان فى احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى شدة احتياج الاهتمام فى اداء التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفاء كما فى قوله تعالى (سرايل تقيمكم الحر) •

١٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَقَبْلَ بَيْتِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ • نَابَهُ كَثِيرٌ بْنُ فَرَّقِدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان البعدية المذكورة فيه فى خمسة مواضع (ذكر رجلاه) وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم . واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحديث ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابواسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده العشاء سجدتين وبعده الجمعة سجدتين قاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ فى بيته » وقدم حديث ابن عمر ايضا فى باب ماجاء فى التطوع متى متى رواه عن يحيى بن بكير عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم « عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ الحديث وسأئتي بعد أربعة أبواب فى باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابوب عن نافع « عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات » الحديث وقدم حديث ابن عمر ايضا فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع « عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين » الحديث وقدم الكلام فيه •

(ذكر معناه) قوله « صليت مع النبي ﷺ » المراد من المعية هذه مجرد المتابعة فى العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى ﷺ ركعتين لانه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيما قوله « سجدتين » أى ركعتين عبر عن الركوع بالجمود قوله « فاما المغرب » أى فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسمها محذوف يدل عليه السياق أى واما الباقية فى المسجد (فان قلت) فى روايته عن ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فىملى ركعتين » وهما « وسجدتين بعد الجمعة » يعنى ويصلى ركعتين بعد صلاة الجمعة فى الرايتين تناف ظاهرا (قلت) قوله « حتى ينصرف » من الانصراف عن الشيء وهو أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قوله « وحدثنى اخى حفصة » أى قال ابن عمر حدثتني اخى حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ قوله « سجدتين » فى رواية الكشميني « ركعتين » قوله « وكانت ساعة » أى كانت الساعة

هذا الحديث يروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث
 محمول على انه كان في اول الاسلام لبتين خروج الوقت النبي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس . وفيه وسجدتين بعد
 العشاء « اى وركعتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور في سننه من حديث ابراهيم عازب قال قال رسول الله
 ﷺ « من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليك ومن صلاه بعد العشاء كان كأنه من ليلة القدر » ورواه
 البيهقي من قول عائشة « قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كأنه من ليلة القدر » وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو
 افضل لحديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه ﷺ قال « من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كأنه من ليلة القدر »
 وفيه « وسجدتين بعد الجمعة » اى وركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذى من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » قال هذا حديث حسن صحيح ورواه
 مسلم ايضا وبقي الاربعة وقال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبدالله بن مسعود انه كان يصلى
 قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم
 اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحاق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا
 وان صلى في بيته صلى ركعتين ومن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاة الترمذى عن الشافعي
 واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان أقل ما يستحب والاقدم استحبابها اكثر من ذلك فنص الشافعي
 في الام على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعديد من اختلاف على وابن مسعود وليس
 ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والثوري في شرح
 مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية
 عنه وان شاء ساوا كان ابن مسعود والنخعي واصحاب الرأي يرون ان يصلى بعدها اربعا لحديث ابي هريرة وعن علي واهل
 موسى وعطاء ومجاهد وحيد بن عبدالرحمن والثوري انه يصلى سنا . وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففي بيته اربعا وقد
 اختلف في ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبدالرحمن بن عوف انها كانا ركعتين بعد المغرب
 في بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادرت زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وانا نسلم من المغرب فلا ارى رجلا
 واحدا يصليهما في المسجد كانوا يتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون
 الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونها حتى تشبك التجوم وروى عن طائفة انهم كانوا يتفلون النوافل كلها
 في بيوتهم دون المسجد وروى عن عبيدة انه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئا حتى ياتي اهله وقال ابن بطال قيل انما كره
 الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة اولئلا يخلى منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه
 من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقديين بعضهم علة كراهته من كراهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا
 نقرأ في المسجد فنقوم نصلى في الصف قال عبدالله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انما سنة به

(فائدة) ليس في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور النقل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال
 قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا » ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب حسن
 ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذى ايضا من حديث علي رضى الله تعالى عنه قال « كان يصلى قبل العصر اربع
 ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وقال حديث على حديث حسن
 وأخره بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد « عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال
 جئت ورسول الله ﷺ فاعدني اناس من اصحابه منهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فادركت آخر الحديث
 ورسول الله ﷺ يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم يمسه النار » وفيه عبد الكريم بن ابي الحارث ضعيف وروى
 ابو نعيم من حديث الحسن بن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله
 عز وجل له مغفرة عزا » والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وروى ابو يعلى من حديث عبدالله بن عتبة يقول

سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان تقول قال رسول الله ﷺ «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة» وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن أبي رباح عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» وقال شيخنا وفيه استحباب أربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المذهب أن الأفضل أن يصلى قبلها أربعاً قال النووي في شرحه أنها سنة وإنما الخلاف في المؤكدمه وقال في شرح مسلم أنه لا خلاف في استحبابها عند أصحابنا وحزم الشيخ في التنبه بان من الرواتب قبل العصر أربع ركعات ومن كان يصليها أربعاً من الصحابة على بن أبي طالب وقال إبراهيم النخعي كانوا يصلون أربعاً قبل العصر ولا يرونها من السنة ومن كان لا يصلي قبل العصر شيئاً سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن أبي حازم وأبو الأحوس وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال إن كنت تعلم أنك تسليهما قبل أن تقيم فصل وكلام الشعبي يدل على أنهم كانوا يجعلون صلاة العصر وإن من ترك الصلاة قبلها إنما كان خشية أن تقام الصلاة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا أن الأفضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ✽

﴿ تَابِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ﴾

أى تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقدم في باب التحريم بالمصلى قوله «وأيوب» أى تابعه أيضاً يوب السخيتاني وسأته هذه المتابعة بعد أربعة أبواب فإنه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع «عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث ✽

﴿ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْمَشَاءِ فِي أَهْلِهِ ﴾

ابن أبي الزناد بكسر الزاي وتخفيف الذون وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب أسباغ الوضوء قوله «عن نافع» أى عن ابن عمر أنه قال بعد المشاء في أهله بدل قوله «في بيته» في حديث الباب وقوله «تابعه كثير» إلى آخره قوله «وقال ابن أبي الزناد» هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره أبو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله «فأما المغرب والمشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد» إلى آخره وبعد قوله «تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع» فأنهم ✽

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَنْطَوِعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة أى المفروضة لاجل الاعلام لانه ﷺ ان التطوع ليس بلازم ✽

٢٠٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْمَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْمَاءِ أَظُنُّهُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخْرَجَ المَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ ﴾ مطابقته للترجمة من حيث أنه ﷺ لما صلى ثمانياً جميعاً أى الظهر والعصر فهم من ذلك أنه لم يفصل بينهما بتطوع إذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر الذى هى المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله «وسبعا جميعاً» أى المغرب والمشاء ولم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهراً ✽

(ذكر رجاله) وم خمسة قد ذكروا كلهم وعلى بن عبدالله بن المدينة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وابو الشعثاء يفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثناة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقدمر في باب الفسل بالصاع والحديث اخرجه في باب المواقيت في باب تأخير الظهر الى المصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ابوب له في ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك

﴿ باب صلاة الضحى في السفر ﴾

ابى هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذي يصلى في السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمدهو اذا علت الشمس الى ربيع السماء فما بعده

٢٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تُوْبَةَ عَنْ مُوَدَّقٍ قَالَ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَصَلَّى الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعَمْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لَا إِخَالَهُ ﴾

قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وإنما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرماني هذا الحديث إنما يليق بالباب الذي بعده لانهذا الباب وقال غيرهما ان في توجيه ذلك ما فيه من التمسكات التي لا تشفى العليل ولا تروى العليل حتى قال بعضهم يظهر لي ان البخارى اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبدالله القرشى « عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في السفر سبعة الضحى ثمان ركعات » فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها ولا لا يقتضى ردما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هانئ في ذلك انتهى (قلت) لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولاً تنفر عنه سجة ذوى الافهام فليت شعري كيف يقول ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذي فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذى فيه التنى المطلق ثم يقول فاراد ان تردد ابن عمر الى آخره فكيف يقول انه تردد بل جزم بالتنى فيقتضى ظاهراً ردما جزم به انس بالاثبات فن له نظر ومعرفة هيئة التركيب كيف يقول بان ابن عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا بين التنى والاثبات وهو قد جزم بالتنى مع تكرار حرف التنى اربع مرات ويمكن ان يوجه وجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثى الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والآخر عن ام هانئ رضى الله تعالى عنهم بان يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصل اولاً فذكر حديث ابن عمر اشارة الى التنى مطلقاً وحديث ام هانئ اشارة الى الاثبات مطلقاً ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر من الشيخين ومن النبي ﷺ صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لانه الوقوع اصلاً ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه ما رايت رسول الله ﷺ يسبح سبعة الضحى وانى لا سبحها » وفي رواية « لا سبحها » ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه ﷺ كان يصل الضحى اربعا فرادها من التنى عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضى الله عنها « ما رايت يسبح سبعة الضحى » اى لم يداوم عليها وكان يصلها في بعض الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث (فان قلت) يعكز على هذا ما روى عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة وكونها بدعة اما الاول فارواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما حدثوا واما الثانى فمارواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة (قلت) اجاب القاضى عنها انها بدعة اى ملازمتها واظهارها في المساجد كما يمكن بعد لاسيما وقد قال ونعمت البدعة قال وروى عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح لا انها بدعة

مخالفة للسنة قال وكذلك روى عن ابن مسعود لما انكره على هذا الوجه وقال ان كان ولا بد فني بيوتكم لم تدخلون عباد الله ما لم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحبسها الجهال من الفرائض
 (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع توبة بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجميم كذا ضبطه السكراني بفتح الراء وضبط غيره بكسرها . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنفعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في عشرة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون ما خلا الحجاج فانه واسطي وقيل مورق كوفي وفيه انه ليس للبخاري عن توبة الا هذا الحديث وحديث آخر وفيه انه ليس للبخاري عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث وقيل رواية التميمي عن التميمي عن الصحابي لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده

(ذكر معناه) قوله «صلى الضحى» اي اتصلى صلاة الضحى قوله «قال لا» اي قال ابن عمر لا اصل قوله «فمصر» اي ايفى عمر قال لا اي لم يكن يصلى قوله «فابوبكر» اي ايفى ابو بكر الصديق قال لا اي لم يكن يصلى قوله «فالنبي» اي ايفى النبي ﷺ «قال لا اخاله» اي لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه اختلف فيه وبنوا سد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشيء خيلا وخيلا وخيلا وخيلا او اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالقاء والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي ﷺ ومنموه الثاني محذوف تقديره لا اظنه مصليا ولا اظنه صلى

٢٠٢ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبي ﷺ دخل بينها يوم فتح مكة فاعتدل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود

قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة . ورجاله قد ذكروا وادم ابن اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام هانئ بنت ابي طالب اخذت على شقيقته واسمها فاختة

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا الفصل وغيره مستوفي فانه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث وأخرجه بقية السنة قوله «وفي قول عبد الرحمن بن ابي ليلى ما خبرني احد انه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى الام هانئ» دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله «الضحى» الظرفية كما احتمل ذلك في حديث انس الذي مضى ذكره وكذلك قول عبد الله بن حارث بن نوفل عند مسلم «سألت وحرصت على ان اجدا احدا من الناس يخبرني ان النبي ﷺ صلى سبعة الضحى فلم أجدهم ام هانئ» الحديث على ان بعض العلماء كما حكى القاضي عياض انكر ان يكون في حديث ام هانئ اثبات لصلاة الضحى قال وانما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزيه فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي ﷺ يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود وفي سنة بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرا احدا بذلك الام هانئ وهذا

مذهب اهل السنن فلا يتبدل بخلاف من خالف ذلك قوله «دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل» ظاهره ان الاغتسال والصلاة
كانا في بيت ام هانيء بعد دخول مكة للتعبير بالفاء المقضية للترتيب والتعقيب (فان قلت) روى مالك في حوطه «ان ام
هانيء» فذهبت الى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل» الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة بمثل
حديث مالك وفيه «وهو في قبة بالابطح» (قلت) لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيته ثماني ركعات
وان يكون اغتسل مرتين فله بعد ان تزك بالابطح دخل بيته فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين
صلاة الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح او استذكارا لما فاتته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل
صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فله ان كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيات والله تعالى اعلم (فان قلت) في حديث
ابن ابي اوفى الا ترى ذكره ان النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانيء (قلت) من صلى
ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى رأى من صلواته ركعتين فآخبر بما شاهدته واخبرت ام هانيء بما شاهدت وفي هذا
الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل همار وقيل همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم
فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد الله و ابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم
وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابو
موسى وعثمان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكره وابو مرة
الطائي . فحديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قسرا
من ذهب في الجنة» واخرجه بن ماجه . وحديث ابي هريرة عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي «عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد» وحديث نعيم بن
همار عند ابي داود والنسائي في الكبرى من رواية كثيرين مرة «عن نعيم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله
عز وجل يا ابن آدم لا تجزني من اربع ركعات في اول النهار اذكك آخره . وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية ابي
الاسود الديلمي «عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سلامي صدقة» الحديث وفي آخره «ويجزى من
ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» . وحديث عائشة عند مسلم ايضا من حديث معاذا انها سألت عائشة «كم كان رسول
الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء» وحديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية
القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ «ان الله يقول اركع لي اربع ركعات من اول النهار اذكك آخره» .
وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عامر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله
ﷺ قال «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحانه الضحى كان له كاجر حاج ومعتق» . وحديث
ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية سلمة بن رجاء «عن شعثة الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفى صلى
الضحى ركعتين قالت له امرأته انما صليتها ركعتين فقال ان رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وحديث ابي
سعيد عند الترمذي وانفرد به من حديث عطية العوفي «عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدها حتى نقول لا يصلها» . وحديث زيد بن ارقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني
ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله
ﷺ «قال صلاة الاوابين حين ترهض الفصال» . وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية طاوس عن
ابن عباس يرفع الحديث الى النبي ﷺ قال «على كل سلامي من بنى آدم في كل يوم صدقة ويجزى من ذلك كله ركعتا
الضحى» وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية محمد بن قيس «عن جابر بن عبد الله قال
اتيت النبي ﷺ اعرض عليه بيرا لي فرايته صلى الضحى ست ركعات» . وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني
في الكبير من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى . وحديث حذيفة عند

ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن «عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله ﷺ الى حره بنى معاوية فصلى الضحى بمائتي ركعات طول فيهن» . وحديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير فيه حديث شيخ «عن عائذ بن عمرو قال كان في المساء فتوحاً رسول الله ﷺ» الحديث قال «ثم صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى» . وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يقول الله ابن آدم اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفك آخره» . وحديث عبدالله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الجلي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص «قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم صرية» الحديث وفيه «ثم خرج» اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لسبحة الضحى» . وحديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى الضحى اربعاً بنى له بيت في الجنة» . وحديث عتيان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع «عن عتيان بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت سبعة الضحى» وحديث عقبه بن عامر عند احمد وابي يعلى في مسندهما من رواية نعيم بن هارون «عن عقبه بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفى اول النهار بربع ركعات اكفك بين آخر يومك» . حديث علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة «عن علي ان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى» . وحديث معاذ بن انس من رواية زيان بن قائد «عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيراً غفرت له خطايا» وان كانت اكثر من زبد البحر» واسناده ضعيف. وحديث الثواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال «سمعت الثواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره» . وحديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عن ابي مرة الطائفي قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره» وبقى الكلام ههنا في فصول

الاول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وبثمان وعشر وثلثا عشر فالكل مضي في الاحاديث المذكورة غير عشر ركعات قال ابن مسعود روى عنه مرفوعاً «من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتاً في الجنة» وليس منها حديث يرفع صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعاً جازان يكون راه في حالة فعله ذلك ورأى غيره في حالة اخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حالة اخرى صلاها ثمانياً وسمعه اخر يحث على ان يصلى ستاً واخر يحث على ركعتين واخر على عشر واخر على ثنتي عشر فاخبر كل واحد منهم عما راى او سمع ومن الدليل على صحة ما قلناه ما رواه الزرار «عن زيد بن اسلم قال سمعت عبدالله بن عمرو يقول لابي ذر اوصنى قال سألتني عما سألت رسول الله ﷺ فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من المنافقين ومن صلى اربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً لم يلحقه ذلك اليوم تنبؤ من صلى ثمانياً كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وقال صلى النبي ﷺ يوماً الضحى ركعتين ثم يوماً اربعاً ثم يوماً ستاً ثم يوماً ثمانياً ثم ترك (فان قلت) هل تزداد على ثنتي عشرة ركعة (قات) مفهوم المدد وان لم يكن حجة عند الجمهور والا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورد بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روى عن ابراهيم انه قال سألت رجل الاسود فقال لم اصل الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب ان يصلى على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلى اربعاً بالررى في قوله تعالى (وابراهيم الذي وفي) قال صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما وفي وفي في عمل يومه بأربع ركعات الضحى وقال الحاکم صحب جماعه من ائمة الحديث الحفاظ الالبات فوحدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعاً لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابي سلمة كانا يصليان الضحى ثمانياً وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين

وقال الرويانى اكثرها ثنتا عشرة حكاها الرافعي عنه وحزمه في الحرر وتبحة النووى في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب حكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصل بمد ذلك ركعتين او اربعا يكون ذلك مفضولا وينتقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد •

الفصل الثاني في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرده حديث عائشة رضى الله عنها ما رايت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وقيل كانت من خصائصه ﷺ ورد بأن ذلك لم يثبت بخبر صحيح . واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في وقت فالظاهر الاول لمعموم الاحاديث الصحيحة من قوله ﷺ « احب العمل الى الله تعالى مادام صاحبه عليه وان قل » ونحو ذلك وروى الطبرانى في الاوسط من حديث ابى هريرة عن النبي ﷺ انه قال « ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله » وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يحافظ على صلاة الضحى الاواب قال وهدي صلاة الاوابين » وذهب بعضهم الى ان الافضل ان لا يواظب عليها لحديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى وحكاها صاحب الاكبال عن جماعة وردبانه ﷺ يجب العمل ويتركه مخافة ان ينرض على امته وقد روى البزار من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف •

الفصل الثالث استدلال بحديث ام هانئ على استحباب التحفيف في صلاة الضحى لقولها « ما رايت صلى صلاة قط اخف منها » وردبان التحفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم بمهمات الفتح من بحيث الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى ابن ابى شيبه في مصنفه من حديث حذيفة « انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ثمانى ركعات طول فبين » •

الفصل الرابع فيما يقرأ فيها روى الحاكم من حديث ابى الخير عن عتبة بن عامر قال « امرنا رسول الله ﷺ ان نصل الضحى بالشمس وضحاها والضحى » •

الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها من اول النهار بطول الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يعجزني من اربع ركعات من اول النهار » وحكى النووى في الروضة ان وقت الضحى يدخل بطول الشمس ولكنه يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردى ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وحزم به في التحقيق وروى الطبرانى من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم مر باهل قباء وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التأخير الى شدة الحر صلاة الاوابين قوله « اذا رمضت الفصال » هو ان تحمى الرمضاء وهى الرمل فتترك الفصال من شدة حرها واطرافها اخفائها •

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَصَلِّ الضَّحَى وَرَأَاهُ وَاسْمًا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى ورآه اى وراى الضحى اى صلاة الضحى قوله « واسما » اى غير لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لرأى •

٢٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضَّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابى ذئب بكسر الهمزة المعجمة هو محمد بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام القرشى العامرى ابو الحارث المسدى

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل وما سجع رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط واتي لاسبحها وقدم الكلام فيه من ان السبحة بضم السين المهملة التافهة وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب «لا استحبا» من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ استحبا يقتضى الفعل ولفظ استحبا لا يقتضيه . واعلم انه قد روى في ذلك اشياء مختلفة عن عائشة فهذا يدل على نفي السبحة عن رسول الله ﷺ وجاء عنهما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضيت الله تعالى عنهما هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من منفيه وجاء عنهما ايضا رواه مسلم من رواية ما عدا انها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء . وهذا كما رأيت يدل الاول على النفي مطلقا . والثاني على النفي المقيد . والثالث على الاثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينها قال ابن عبد البر وآخرون الى ترجيح ما اتفق الشيعان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيه قد روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في التادر لكونه اكثر النهار في المسجد اوفي موضع آخر واذا كان عند نساءها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأته سبحا أى داوم عليها وقولها واتي لاسبحها اى لا داوم عليها وقيل جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من منفيه وقولها كان يصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء بان الاول محمول على صلواته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض قوله ما صلها ما شاء ما رأته يصلها والجمع بينه وبين قولها كان يصلها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بمد مخصوص في وقت مخصوص وانه ﷺ انما كان يصلها اذا قدم من سفره لا بمد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالى وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعمت البدعة وقال مرة ما استبدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فمأ رأيتهم يصلوا الضحى وقال ابراهيم التيمي حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى اذن لصلاة الظهر فقام فصل اربع ركعات وكان ابن عوف لا يصلها وقال انس رضي الله تعالى عنه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لاسنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ممان ركعات لم يسلم فيمن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله تعالى اعلم .

﴿ باب صلاة الضحى في الحضر ﴾

اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر .

﴿ قاله عتيبان بن مالك عن النبي ﷺ ﴾

وفي بعض النسخ قال عتيبان عن النبي ﷺ وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام قوما فامهم حدثنا ما ذين اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال عتيبان بن مالك الانصاري قال استاذن على النبي ﷺ فاذنت له فقال ابن تحبان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصفنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السبحة ورواه احمد بن طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن «عتبان بن مالك ان رسول الله ﷺ صلى في بيت سبحة الضحى فقاموا ورواه فصولا بصلاته» واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتيبان بن مالك وهو من اصحاب النبي ﷺ عن شهد بدره ان الانصار «اتى ربه» ولله ﷺ فقال يا رسول الله انى قد انكرت بصري» الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخاري ايضا بعد بيان في باب صلاة النوافل جماعة .

٢٠٤ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةٌ الضَّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ** ﴿

قيل لامطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر (قلت) الحديث باطلاقة يتناول حالة السفر والحضر يدل عليه قوله « لا ادعهن حتى اموت » فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد تذكر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عباس بن فتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة . الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل التهدي بفتح التون وسكون الهاء وبالفتح المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاة . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغننة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والاخر بكنته وفيه ان رواه بصريون ما خلا شعبة فانه واسطى ﴿ ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخارى ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن المتى ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « خليل » اراد به النبي ﷺ وهذا لا يخالف ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم « لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت ابا بكر » لان المتع ان يتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيره خليلًا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي تحللت محبة القلب فصارت في خلاله اى في باطنه وفي رواية النسائي من حديث ابي الدرداء « اوصاني حبيبي على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ثم هل فرق بينهما ام لا قال بعضهم لا يقال ان المحالة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلاق ذلك اوله اراد مجرد الصفة او المحبة (قلت) هذا الكلام في غاية الوهاء وليت شعري فابن صيغة المفاعلة ههنا حتى يحى بهذا السؤال والجواب اوهى من السؤال لان احدا من اهل الادب لم يقل ذلك بهذا الوجه قوله « ثلاث » اى بثلاثة اشياء قوله « لا ادعهن » اى لا تركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم « لا ادعهن » الى آخره من جملة الوصية اى اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه (قلت) هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية بان لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبي ﷺ والدليل عليه ان قوله « لا ادعهن حتى اموت » غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخبره من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال « اوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد » ورواه ايضا من رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله « لا ادعهن » الى التردد واقتوى الدليل على ما قلنا رواية النسائي واقظه « اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابد اوصاني بصلاة الضحى » الحديث على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى « فان قلت » ما محل هذه الجملة من الاعراب (قلت) يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله « بثلاث » لانه يشبه التكررة في الابهام وان كان موضوعا في الاصل لمدد معين والنصب على ان يكون حالًا بالنظر الى الامل فافهم قوله « حتى اموت » كلمة حتى للفاية وأموت منصوب بان المقدرة والمنى الى ان اموت اى الى موتي قوله « صوم ثلاثة ايام » يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله « بثلاث » ويكون صا : الضحى ويوم مجرور ان عطفًا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هي صوم ثلاثة ايام وصالاة الضحى ونوم على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهرا هي ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون سرد الشهر قوله « وصالاة الضحى » لم يتعرض فيه الى المدد وبينه في رواية مسلم بقوله « وركعتي

الضحى» كما مر الآن وفي رواية احمد زيادة وهي قوله «وصلاة الضحى كل يوم» قوله «ونوم على وتر» وفي رواية البخارى من طريق ابن التياح على ما يجهى في الصوم وان اوتر قبل ان انام» ويمثل وصية النبي ﷺ لابي هريرة اوصى بها ﷺ لابي الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن فديك عن الضحاك ابن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ «عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه قال اوصانى حبيبي ﷺ بثلاث لئلا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وبصلاة الضحى وبأن لا انام حتى اوتر» ويمثل ذلك ايضا اوصى لابي ذر رضى الله تعالى عنه فيما رواه النسائي قال اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار «عن ابي ذر قال اوصانى حبيبي بثلاث لئلا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر» (فان قلت) ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث (قلت) اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى أن ذلك في الواظبة عليه وفيه اماراة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الفلذة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة (فان قلت) ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية (قلت) لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاها بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة ايام وصام شهر رمضان فكأنما صام سنته تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فان أمن فلتأخير افضل للحديث الصحيح «فاتمى وتره الى السحر» ٥

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَمْدِ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَأَنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَمْلُوكًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى يَدَيْهِ وَاصْحَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ ابْنَ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فدعاه الى بيته» الى آخره فانه صلى ﷺ في بيته فأوقع في الحضرة (ذكر رجاله) وهم اربعة على بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وشعبة بن الحجاج قد تذكر ذكره وانس بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه اباحزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقدم هذا الحديث في باب هل يصلى الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقدم الكلام فيه مستقصى قوله «قال رجل من الانصار» قيل هو عتيان بن مالك قوله «وقال فلان بن فلان» قال الكرمانى قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال يرفع الحديث في باب هل يصلى الامام بمن حضر ٥

﴿ بَابُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكرنا الروايات التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدأ اولاً بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر ٥

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «ركعتين قبل الظهر» ورجاله قد ذكروا غير مرة وإيوب هو السخيتاني وأخرجه في باب ماجاء في التطوع متى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمرو قد مر الكلام فيه مستوفي هناك •

٢٠٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ عَن شُعْبَةَ عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَرِّفِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ النَّدَاةِ ﴿

طرق هذا الحديث الصحاح أربع وكذا رواه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها أربع غير أن الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها «كان يصلي قبل الظهر ركعتين» وصححه قيل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة وأجيب بأنه محتمل أن ابن عمر قد نسى ركعتين من الأربع ورد بأن هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً (قلت) الحمل على النسيان أقرب إلى الترجمة من الذي قاله لأن النسيان غير مرفوع فإذا حل على ما قاله لاتبتم المطابقة أصلاً وقيل أنه محمول على أنه كان يصلي في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً وعلى كل حال لا يترك الأربع والركعتان موجودتان في الأربع وقيل كان ابن عمر رأى ما في المسجد وعائشة اطاعت على الأمرين جميعاً ولما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطراداً لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فأخبر كل منهما بما شاهده والدليل عليه ما قاله الطبري الأربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها •

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر ابن اخي مسروق الهمداني . الخامس ابو محمد بن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون التون وفتح التاء المتناه من فوق وكسر الشين المعجمة وفي آخره راه بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنمة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخه وشعبة واسطى وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن ابيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة أخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان ابن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد عن عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباها انه سمع عائشة ولما أخرجه النسائي ادخل بين محمد وعائشة مسروقاً كافي رواية البغوي فقال حدثنا ابن المتي حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة بلفظ «كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر» وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر عن عائشة غير واحد فان وكيعاً رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فاحمل في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن يحمل هكذا

هكذا ان شاء الله تعالى ثم قال واقتال ان يقول تصريح اولئك بسماعه عن عائشة لا يفي دخول مسروق بينهما الاحتمال ان يكون اولارواه بواسطة ثم سعه بغير واسطة فادى ماسعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو البخارى وأخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبدالله عن غندرو عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثهم عن شعبة *

(ذكر معناه) قوله «لا يبدع» أى لا يترك وامات العرب ماضيه قوله «قبل الغداة» أى قبل صلاة الصبح واختلفت الاحاديث في التنقل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء على الفرائض وروايت مسنونة اوليست لها فذهب الجمهور وقالوا هى سنة مع الفرائض ونهب مالك في المشهور عنه الى انه لا يروايت في ذلك ولا توقيت حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا أمن ذلك

﴿ تَابَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ ﴾

أى تابع يحيى بن سعيد بن ابى عدى وعمر وعلى روايته عن شعبة وابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم وابو عدى هو كنية ابراهيم مولى بنى سليم من القسامة البصرى مكنت ابا عمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمر وفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهلة من مضر البصرى روى عنه البخارى في اول الديات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وقال الاسماعيلى وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ وهب بن جرير كاهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقال المزنى قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطا يعنى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة (قلت) قد مر ان دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير مجتمع وقد ذكرناه على ان البخارى قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشائبة *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب *

٢٠٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ولم يذ كر الصلاة قبل العصر مع ان ابا داود والترمذى واحمد وروا عن ابى هريرة مرفوعا «رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا» واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى. الثانى عبدالوارث بن سعيد يكنى بابى عبيدة. الثالث حسين بن ذكوان الملقب. الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة. الخامس عبدالله بن المغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى بضم الميم وفتح الزاى وبالنون

(ذكر احوالنا فاسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروى (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن ابى معمر ايضا واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريرى (ذكر معناه) قوله «صلوا قبل صلاة المغرب» وفي رواية ابى داود عن القواريرى بالاسناد المذكور «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين» قوله «قال في الثالثة لمن شاء» هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي

رواية ابي نعيم في المستخرج «صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء» قوله «كراهية ان يتخذها الناس سنة» وفي رواية ابي داود «خشية ان يتخذها الناس سنة» وانتصاب كراهية وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها «(ذ كر ما استفاد منه)» اختلاف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازاه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فيها يصلهما الا سعد بن ابي وقاص وذ كر بن حزم ان عبد الرحمن ابن عوف كان يصلهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن سلمة رأيت الصحابة يهبون اليها كايهون الى صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن ارادهما وجه الله تعالى وقال ابن بطلان وهو قول احمد واسحق وفي المتن ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الامرة حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث حياتها قال صحاح عن النبي ﷺ واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقي عن مصر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونها وكانت الانصار تركهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة كنا لاندى الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله ﷺ وقال ابن بطلان قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله تعالى عنهم قال ابراهيم بن وهيب بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة على واين مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود اخبرني من رة بهم كلهم فارأى احدا منهم يصلى قبل المغرب قال وهو قول مالك واين حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لثلاثا يتبعها الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وزيده وضوحا مارواه ابوداود في سننه حدثنا محمد بن يشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي شعيب «عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا عن عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر» قال ابوداود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه (قلت) يعني وهم في ذ كرهم بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدري من هو وورد عليه بان وكيفا واين ابن غنية روي عنه وقال ابوزرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمر بن عبيد اللطافى وموسى بن اسماعيل التودكي

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْسَةَ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَزْكُرُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ هَلَىٰ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

مطابقه للترجمة ظاهرة من قوله «انا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ» (ذ كر رجاله) وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى ابو عبد الرحمن مرقى بابيين كل اذانين صلاة. الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزازى واسم ابي ايوب مقلص يكنى ابا يحيى. الثالث يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة ويكنى بأبي رجاء واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد المدو، الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثلثة وبالذال المهمل بن عبد الله اليزنى بفتح الياء آخر الحروف والزاى وبالتون وهو نسبة الى يزى بن بطن من حير مرقى باب اطعام الطعام من الايمان. الخامس عقبة بن عامر الجهنى بضم الحيم وفتح الهاء وبالتون والى مصر مرقى باب من صلى فى فروع الحرير (ذ كر لطائف اسناده) فيه حدثنا بصيغة الجمع

فى موضعين وبصفة الافراد فى موضع وفيه السماع والاثيان وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواه مصر يون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة *

(ذكر معناه) قوله «الاعجبك» قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب (قلت) التعجب من باب التفعّل ولا ياتى الفعل منه على ما قاله وما غيره الا قول الكرماني لا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثدين عبد الله بن عرقبة بن ابي تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستقر به وابو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة نسبتة الى جيشان بن عبدان ابن حجر بن ذى رعين وهو تميمي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ثم قدم في زمن عمر رضى الله تعالى عنه فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقدمه جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبي في تجريد الصحابة قوله «يركع ركعتين» وفي رواية الاسماعيلي «حين يسمع اذان المغرب» وفيه «قلت» لقبه «وانا ريدان اغمصه» بفتح معجمة وصاد مهملة اى اعياه قوله «على عهد النبي ﷺ» اى على زمنه قوله «الشغل» بضم الشين وضم الفين وسكونها *

(ذكر ما استفاد منه) فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متأهبا بشرط الصلاة ثلاثا يؤخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقدمه بيان الخلاف فيه ورد على من استدبل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضى ابي بكر بن العربي لم يفعلها احدهن الصحابة لان ابا تميم تميمي وقد فعلهما (قلت) قول القاضى على قول من عد ابا تميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه *

﴿ باب صلاة النوافل جماعة ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة وانما باب جماعة يجوز ان يكون بنزع الحافض اى بجماعة (١)

﴿ ذكره أنس وعائشة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ﴾

اى ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة انس بن مالك وعائشة الصديقة وحديث انس ذكره البخارى في باب الصلاة على الحصير حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة «عن انس بن مالك رضى الله عنه ان جدته ملكية» الحديث وفيه «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسففت انا والبيتم وراهه والجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف» وحديث عائشة ذكره في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله بن مسعدة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة انها قالت خفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس» وذكره ايضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس» الحديث *

٢١٠ - ﴿ حدثني إسحاق قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل حجة وجهه من بشر كانت في دارهم فزعم محمود أنه سمع هيبان بن مالك الأنصاري رضى الله عنه وكان يمين شهيد بدرًا مع رسول الله ﷺ يقول كنت أصلى إيمومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم

(١) في بعض النسخ ترك يياض هنا مقدرا ونصف سطر وفي بعض النسخ لم يترك يياض *

وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُ عَلَى اجْتِنَابِزُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي
 أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُ عَلَى
 اجْتِنَابِزُهُ فَوَدِدْتُ أَنْكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْدِي مَكَانًا اتَّخِذَهُ مُصَلًى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 سَأْفَعُلُ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا شَتَّتِ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَبُو نُجَيْبٍ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى
 الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّ فَنَظَرْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتَنِي عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
 بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ
 رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَدْفَعُنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا تَرَى وُجُوهَ وَلَا
 حُدُوثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 يَدْفَعُنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ • قَالَ مُحَمَّدٌ فَحَدَّثْتُنَّهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 غَزْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَبِزَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضُ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَى أَبُو أَيُّوبَ وَقَالَ
 وَاللَّهِ مَا أُظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْتُلَ
 مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِي
 فَتَقَلْتُ فَأَهْلَكْتُ بِحُجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِيرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ
 أَعْيَى يُصَلِّيَ لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
 الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿

مطابقه لترجمة في قوله «فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووقفنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم و سلمنا حين
 سلم» (ذكر رجاله) وم خمسة. الاول اسحاق ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحاق بن راهويه او
 اسحاق بن منصور لان كليهما يرويان عن يعقوب الزهري والبخاري يروى عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحق بن راهويه
 فانه روى هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة. الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. الثالث ابوه ابراهيم المذكور. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس
 محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين وقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب
 المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
 محمود بن الربيع الانصاري ان عتبانا بن مالك رضى الله تعالى عنه الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى ولذا ذكر الآن
 بعض شىء زيادة لليان قوله «وعقل حجة» وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير روى هناك
 قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري «عن
 محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلواتي»

وهنا قال «من بشر كانت في دارهم» هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره «كان في دارهم» أي كان اللؤلؤ قوله «فزع محمود» أي أخبر أو قال ويطلق الزعم ويراد به القول قوله «اذجات» أي حين جاءت ويجوز أن تكون اذلت لميل أي لاجل مجيء الامطار قوله «فيشق على» هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره «فشق» بصيغة الماضي قوله «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة مسجد قوله «سأفعل ففدا على» وهناك «سأفعل ان شاء الله تعالى قال عتبان ففدا» قوله «بعد ما اشتد النهار» وهناك «ففدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار» قوله «ابن تحبان أصلي من بيتك» هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره «نصلي» بنون الجمع قوله «على خزير» بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهناك «على خزير صنعها لله» وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ قوله «ما فعل مالك» وهناك «فقال قائل منهم ابن مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن» الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون قوله «لأراه» بفتح الهمزة من الرؤية قوله «فوالله لا ترى وده ولا حديثه الا الى المنافقين» وهناك «فانترى وجهه ونصيحته للمنافقين» ويروى «الى المنافقين» قوله «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وهناك «قال» بدون الفاء ويروي هناك أيضا بالقائه قوله «قال محمود بن الربيع» أي بالاسناد الماضي قوله «أبو ايوب الانصاري» هو خالد بن زيد الانصاري الذي تزل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة قوله «صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ويروى «صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «في غزوته» وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها قوله «وزيد بن معاوية عليهم» أي والحال ان يزيد بن معاوية بن ابي سفيان كان اميرا عليهم من جهة ابيه معاوية قوله «بأرض الروم» وهي ما وراء البحر الملح التي فيها مدينة القسطنطينية قوله «فانكرها» أي القصة والحكاية قوله «فكبر» بضم الباء الموحدة أي عظم قوله «حتى اقبل» بضم الفاء قال الكرماني (فان قلت) ما سبب الانكار من ابي ايوب عليه (قلت) اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) واما انه حكم باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهريهم ومن اكابريهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولتقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم به

(ذكر ما يستفاد منه) وهو خمسة وخمسون فائدة . الاولى ان من عقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او من عقل منه فعلا بعد محاييا . الثانية ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان وبعد لهم به الصحبة ليتناولوا فضلها وناهيك بها . الثالثة استئلافهم لا بائتهم مع بنيتهم . الرابعة مزحه ليكرمه من مزاحه . الخامسة استراحتة في بعض الاوقات ليستعين على العبادة في وقتها . السادسة اعطاء النفس حقا ولا يشق عليها في كل الاوقات . السابعة اتخاذ الدلو . الثامنة اخذ الما منه بالفم . التاسعة لقاء الماء في وجه الطفل . العاشرة صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها . الحادية عشر امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة . الثانية عشر صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته . الثالثة عشر سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلواته صلى . الرابعة عشر ذكر المرء ما فيه من العلل معتذرا ولا يكون شكوى فيه . الخامسة عشر اجابة الشارع من سأل . السادسة عشر سير الامام مع التابع . السابعة عشر محبة افضل الصحابة اياه . الثامنة عشر تسميته لابي بكر وحده لفضله . التاسعة عشر صاحب البيت اعلم بما كن بيته وهو ادري به . العشرون التبرك باثمار الصالحين . الحادية والعشرون طلب اليقين تقدما على الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو عين لا يجتهد فيه . الثانية والعشرون طلب الصلاة في موضع معين لتقوم صلواته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه . الثالثة والعشرون ترك التطلع في نواحي البيت . الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة في البيوت . الخامسة والعشرون فضل موضع صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم . السادسة والعشرون نوافل النهار تصل ركعتين كالليل . السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه . الثامنة

والعشرون ان انتهى عن ان يوطن الرجل مكانا للصلاة انما هو في المساجد دون البيوت . التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة . الثلاثون صنع الطعام للكبير عند ثيابه لهم وان لم يعلم بذلك . الحادية والثلاثون عدم التكلف فيما يصنع . الثانية والثلاثون كان النبي ﷺ لا يعيب طعاما . الثالثة والثلاثون كان ﷺ اذوم على فعل الخيرات . الرابعة والثلاثون الاكفاه بالاشارة . الخامسة والثلاثون يجوز ان تكون بلفظ معها . السادسة والثلاثون يبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور كما في الحديث «خير دور الانصار دور بنى التجار» ثم عدد جماعة وفي آخره «وفي كل دور الانصار خير» . السابعة والثلاثون اجتماع القيل الى الموضوع الذي ياتيه الكبير ليؤدوا حقه ويأخذوا حظهم منه . الثامنة والثلاثون عيب من حضر على من تخلف ونسبته الى امرتهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف في شهوده العقبه فظهر من حسن اسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق . التاسعة والثلاثون كراهة من يعمل الى المنافقين في حديثه ومجالسته . الاربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقل له أئمت . الحادية والاربعون الشارع كان ياتيه الوحي ولا شك فيه . الثانية والاربعون الكبر اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا نقل ذلك . الثالثة والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة . الرابعة والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة مجاه به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة . الخامسة والاربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله أو غيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عتد الذي يخبره من ذلك . السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من غير أن يقطع به . السابعة والاربعون المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان يأتى عتبان بن مالك وكان محمود في الشام . الثامنة والاربعون الرحلة في العلم . التاسعة والاربعون ذكر ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمى عتبان . الخمسون امامة الاعمى . الحادية والخمسون الاسرار بالتوافل . الثانية والخمسون فيه طلب عين القبلة . الثالثة والخمسون الاستئذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له . الرابعة والخمسون تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم لغزو . الخامسة والخمسون الجمع بين الحججة وطلب العلم في سفرة واحدة .

﴿ باب التطوع في البيت ﴾

اي هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت .

٢١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْمَعُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بيته قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هنالك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وهنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر ابى يحيى قال البخارى مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروى عن وهيب بن خالد عن ايوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع قوله «وعبيد الله» بالجر عطفا على ايوب قوله «من صلاتكم» قال الكرماني كذا من زائدة كأنه قال اجملوا صلاتكم التافلة في بيوتكم (قلت) فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبويض ومفعول اجملوا محذوف والتقدير اجملوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اي مثل القبور بان لا يبلى فيها .

﴿ تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اي تابع وهيب عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخيتاني وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المتى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي ﷺ قال «نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا» اتخذها اليهود والنصارى .

﴿الله الخ الخ﴾

﴿بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ﴾

في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية أي هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وإنما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس وإن كان مذكوراً مهمالاً لكونه افرده بعد ذلك بترجمة أخرى (فان قلت) ليس في الحديث لفظ الصلاة (قلت) المراد من الرحلة الى المساجد صدا الصلاة فيها (فان قلت) ذكر الصلاة مطلقاً (قلت) المراد صلاة النافلة ظاهراً وان كان يحتدل اعم من ذلك وفيه خلاف يأتي بيانه

٢١٢ - ﴿حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قُرَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُنْتَهَى عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾

هذان اسنادان الاول لحديث ابي سعيد الحدرى . والثاني لحديث ابي هريرة ولكنه لم يتم من حديث ابي سعيد واقتصر على قوله « كان غزاع مع النبي ﷺ » وتذكر تمامه بعد اربعة أبواب في باب مسجد بيت المقدس وتماه مشتمل على اربعة احكام . الاول في منع المرأة عن السفر بدون الزوج او المحرم . والثاني في منع صوم يومى العيدين . والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تقرب . والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث ابي سعيد على ما ذكره طلباً للاختصار وقيل كأنه قصد بذلك الاغراض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ وطن الداودى انه ساق الاسنادين لمن حديث ابي هريرة وليس كذلك لاشتغال حديث ابي سعيد على الاشياء المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابي هريرة للترجمة ظاهرة لا يقال ليس فيه لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة من حيث انه مشترك لحديث ابي هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ههنا مع انه ما اخلاص عن الذكر على ما سيأتى ان شاء الله تعالى

(ذكر رجال الاسنادين) وهم عشرة . الاول حفص بن عمر بن الحارث الزهرى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبلى مر في باب اهل العلم اولى بالامامة واما قيل له القبلى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبلى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعي مات سنة ست وثلاثين ومائة ولمن العدر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين . الرابع قزعة بالقاف والزأى والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزأى ابن يحيى وقيل ابن الاسود ولى زياد يكنى ابا العادية . الخامس ابو سعيد الحدرى واسمه سعيد بن مالك الانصارى . السادس على بن المدينى وقد تكرر ذكره . السابع سفيان بن عيينة . الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . التاسع سعيد بن المسيب . العاشر ابو هريرة

(ذكر لطائف الاسناد الاول) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي وروايت عن قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقته واحدة وقزعة بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى

﴿ذكر لطائف الاسناد الثانى﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان سفيان مكي والزهرى وسعيد بن المسيب مديان وفيه رواية التامى عن التابعى عن الصحابى

٥) ذكر تعدد موضع الحديث الاول ومن أخرجه غيره * أخرجه البخارى ايضا في الصلاة بيت المقدس عن ابي الوليد وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثهم عن شعبة عن عبد الملك وأخرجه مسلم في المناسك عن ابي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المتى وعن عثمان بن ابي شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير وأخرجه الترمذى في الصلاة عن ابن ابي عمر وأخرجه النسائى في الصوم عن محمد بن المتى وعن عبيد الله بن - سيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة وأخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثانية وفي الصلاة بالقصة الثالثة وأخرج القصة الرابعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم (ذكر من أخرج الحديث الثانى غيره) أخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وأخرجه ابو داود فيه عن مسند وأخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن منصور المكي *

(ذكر من روى عنه في هذا الباب) فيه عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يعمل المولى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدى هذا والى مسجد ايلياء اوبيت المقدس» يشك ايها قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبخارى في مسنديهما والطبرانى في الكبير والاسوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الفخارى بالهريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادر كنت قبل ان ترتمل ما رتملت انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث ورجال اسناده ثقات قال النهي بصرة بن ابي بصرة الفخارى هو وابوه صحابيان تلامذة ومصروا من ابي بصرة حيل وقيل حيل بن بصرة (قلت) حيل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبيد الله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبرانى في الاوسط عنه يرفعه «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث والخيف ومسجد الحرام ومسجدى هذا» وقال لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمرى سند جيد لولا قول البخارى لا يتابع خيم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة (قلت) خيم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذى روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضى الله تعالى عنه رواه احمد عنه عن رسول الله ﷺ انه قال «خير ما ركبت اليه الراجل مسجدي هذا والبيت العتيق» وعن ابي الجمعد الضمري روى حديثه البزار والطبرانى في الكبير والاسوسط من رواية ابي عبيدة بن سفيان عن ابي الجمعد الضمري قال قال رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث واسناده صحيح وقال النهي ابو الجمعد الضمري اسمه الاذرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أخرجه حديثه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمر ان النبي ﷺ قال «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندى عن المتى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه «لا تشد الرحال الا الى اربعة مساجد» الحديث والمسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند» *

(ذكر معنى حديث ابي هريرة) قوله «لا تشد الرحال» على صيغة المجهول بلفظ التني بمعنى التهي بمعنى لا تشدوا الرحال ونسكتة المدول عن التهي الى التني لظاهر الرغبة في وقوعه او لمحل السماع على الترك ابلغ حل بالطف وجه وقال الطبرى التني ابلغ من صريح التهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما احتضت به ووقع في رواية لمسلم «تشد الرحال الى ثلاثة مساجد» فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الروايات «لا يعمل المولى» والا فلا فرق بين ركوب الراجل والحيل والبالغ والخيبر والمضى في هذا المعنى ويبدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح «انما يسافر الى ثلاثة مساجد» والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ

فتقدير الكلام لانتشار حال الى موضع او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستقى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ونحوه لان المستقى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام واجيب بان المراد باعم العام ما يناسب المستقى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رأيت الازيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الازيدا ما رأيت شيئا او حيوانا الازيدا فهنا تقديره لانتشار الى مسجد الا الى ثلاثة قوله « المسجد الحرام » اى الحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب (قلت) هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستثناف (قلت) الاستثناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر ولئن سلطنا له ذلك فيؤول الامر في الحقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرناه قوله « ومسجد الرسول » الالف واللام فيه للمهد عن سيدنا محمد ﷺ (فان قلت) ما نكتة العدول عن قوله « ومسجدى » بالاضافة اليه (قلت) الاشارة الى التنظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابى سعيد « ومسجدى » وسبأى عن قريب قوله « ومسجد الاقصى » باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف لجوزة الكوفيين كما في قوله تعالى (وما كنت بجانب الغربي) واوله البصريون باضمار المكان اى بجانب المكان الغربى ومسجد البلد الحرام ومسجد المسكان الاقصى وسمى المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة (وقد استشكل) من حيث ان بين آدم وداود عليهما الصلاة والسلام اضعاف ذلك من الزمن (واجيب) بان الملائكة وضعتما اولاً وبينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المسكان يقصون قصوا بعد فهو قصى ويقال فلان بالمسكان الاقصى والناحية القصوى •

٥ (ذكريما استفاد منه) فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان المسجد الحرام قبله الناس واليه حجهم ومسجد الرسول أسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة . وفيه ان الرحال لا تشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اى وجه فقال النووي معناه لاقضية في شد الرحال الى مسجد ما غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا رحلة فانه يصل في بلد الا ان يندر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها وقال ابن بطال واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بهام تطوعا بذلك فمباح ان قصدها باعمال المطى وغيره ولا يتوجه اليه الذى في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها افضل لبعضها على بعض فيكون صلاته في اى مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوقوف به وعن الخليل رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزمه والافلاذ ذكر عن محمد بن مسلمة المالكية انه في مسجد قباء لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعنى حديث الباب على ان من نذر اتيان احدهم المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطى واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستأنس بحديث جابر « ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس قال صل ههنا » وقال ابن التين الحجبة على الشافعي

ان اعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قرين فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتى مسجد الحيف فهو كسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتى مكة لم يلزمه شئ الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين لا وجه لتفرقة بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم لا جرم ان الراقى عقبه فقال ولو قال امشى الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الحيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال انى بيت الله الحرام حتى لو قال آتى دار ابي جهل او دار الحيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتفسير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة انه لا يلزم المشى الا ان يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحكى الراقى عن القاضى ابن كعب انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعندى انه يلزمه الوفاة ووجهها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندى وقال القاضى عياض وابو محمد الجوينى من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لقتضى النهى وقال النووي وهو غلط والصحيح عند اصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابى لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذره الانسان من الصلاة في البقاع التى يتبرك بها اى لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هي مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاما انا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان يأتها او يصلحها في موضعه لا يرسل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم معنى الحديث على وجه آخر وهو ان لا يرسل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا يشد الرحل الى مسجدهن المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهى وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثنى شهر سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا ينهى المظنى ان يشد رحاله الى مسجد يبتهى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذى يصل فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبرى ويتأيد بقوله « مسجدي هذا » لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى ان يكون المستنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتأيد بما رواه النسائى بلفظ « الا الكعبة » ورد بان الذى عند النسائى « الامسجد الكعبة » حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة *

٢١٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ *

مطابقه للترجمة نظهر من متن الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى قد ذكر غير مرة . الثانى مالك بن أنس . الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن . الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح العين المعجمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضى . السادس ابو هريرة

«(ذكر لطائف أسناده)» فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار كذلك في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من أفراده وأصله من دمشق والبقية مديون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبد الله سلمان وان عبيد الله الذي يروي عنه مالك من أفراده وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وعطاء وقال ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناده هذا الحديث في الموطن ورواه محمد بن سلمة الخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا حديث في الموطن يعني المذكور آنفا قال وقد روى عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحيح ثابتة .

«اذكر من أخرجه غيره» بهما أخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور وأخرجه الترمذي في الصلاة عن اسحق الانصاري عن معمر بن مالك وعن قتيبة عن مالك وأخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن غندر وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مصعب الزهري عن مالك ولما أخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير ابن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر. وحديث علي رضي الله تعالى عنه روه البزار في مسنده من رواية سلمة ابن ورد ان عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي. وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس «عن ميمونة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة في افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة» وفي اول الحديث قصة. وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة «عن ابي سعيد قال ودع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام» واسناده صحيح. وحديث جبير ابن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية محمد بن طلحة بن ركانه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «صلاة في مسجدى هذا» فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحهم من رواية عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدى هذا». وحديث ابن عمر أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «صلاة في مسجدى هذا» الحديث. وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الصامت «عن ابي ذر قال تذا كرنا ونحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايها افضل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اريد فقال لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا وأوما بيده الى حيز بيت المقدس صلاة وأوما بيده الى الشام» لفظ احمد وقال الطبراني «صلاة ههنا خير من الف صلاة ثمة» ورجال اسناده عنده ثقات وفي اسناده محمد بن يحيى بن عمران جهله ابو حاتم وفيه عن انس روى حديث البزار والطبراني في الاوسط من رواية ابي بجر البكر اوى عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» وابو بجر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرها ولانس حديث آخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلاة فيه رواه ابن ماجه من

رواية زريق الالهاني عن انس قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل
 بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بمسائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة
 وصلاته في مسجدى بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة » وفيه ابو الخطاب التمشقي يحتاج
 الى الكشف • وفيه عن جابر روى حديثه ابن ماجه من رواية عبدالكريم الجزري عن عطاء عن جابر ان رسول الله
 ﷺ قال « صلاة في مسجدى افضل من مائة الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
 من مائة الف صلاة فيما سواه » واسناده جيد وفيه عن سعد بن ابي وقاص روى حديثه احمد واليزار وابو يعلى في
 ما يزيد من رواية عبدالرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي عبدالله القراط عن سعد بن ابي وقاص ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » • وفيه
 عن ابي الدرداء اخرج حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدى بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمسائة صلاة »
 واسناده حسن • وفيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها روى حديثها الترمذي في المال الكبير قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه » فافهمتم

(ذكر معناه) قوله « في مسجدى هذا » بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده
 عليه الصلاة والسلام الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدم تغليا
 لاسم الاشارة وبصرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون
 باقية لان الكل يسميه المسجد الحرام (قلت) اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف
 قال النووي الى تغليب الاشارة فلي هذا قال اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليا
 للاشارة وحزم ابن الرفعة بدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطا في التعيين اقتداء بامامنا
 في هذا فالذي يظهر من قولهم اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه اذا الاسم يغلب الاشارة قوله « الا
 المسجد الحرام » قال الكرمانى الاستثناء يحتمل امور ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه
 بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خيرا منه بتسمائه مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء
 ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لان لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار
 ذلك الابدال بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبدالله بن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على الثاني وقال ابن
 عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه فقال ابو بكر عبدالله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ
 افضل من الصلاة في الكعبة بالف درجة وافضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من
 المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثقان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر
 الاحاديث المذكورة فيه على ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير رضی الله عنهم قالوا على المنبر ما رواه ابو عمر
 حدثنا احمد بن قاسم حدثنا ابن ابي دلهم حدثنا ابن وضاح حدثنا حماد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن
 الخراساني وكان ثباتا في الحديث املاء اخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب
 يقول « صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد » ولم يرد احد قولها وهم القوم لا يسكتون
 على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاتحاد وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ
 افضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسمائه ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل
 على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف ولادليل لقول ابن نافع وكل قول لا تمضه حجة فهو ساقط وقال القرطبي اختلف
 في استثناء المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده ﷺ فانه
 افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في اى البلدين افضل فذهب عمرو وبعض الصحابة ومالك واكثر المدليين الى تفهيم

المدينة وحلوا الاستثناء في مسجد المدينة بألف صلاة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فباقل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضي الله تعالى عنه ولا يقول عمر هذا من تلقاؤه نفسه فعلى هذا تكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بألف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالاتفاق فضولة والمستثنى من الفضول مفضول اذا سكنت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثناء منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله تعالى عنه وبدل على صحة ما قلناه قوله ﷺ «فاني آخر الانبياء ومسجدي آخر المساجد» فربط الكلام بفناء التعليل مشعر بان مسجده اتم افضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ونسب الى نبي متأخر عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض ﷺ

واختلفوا في افضلها ما عدا موضع القبر فن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدى بن الحراء سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف على راحته بمكة «والله انك لخير الارض واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت» صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في آخرين وعند احمد عن ابي هريرة بسند جيد قال «وقف رسول الله ﷺ بالحرورية فقال علمت انك خير ارض واحب ارض الله الى الله عز وجل» وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ مكة «ما طيبك من بلد واحبك الى» الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمان عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ قال بالمدينة ورفع يديه حتى رأى بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان وفلان لرجال سبهم فاتهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الى» قال ابو عمر وقد روى عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة *

واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان فضل هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يعتمد ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فعلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزها عنهما وهذا لا خلاف فيه (فان قلت) سبب التفضيل هل ينحصر في كثرة الثواب على العمل لا (قلت) قيل لا ينحصر كفضل جلد المصحف على سائر الجلود (فان قلت) ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاء الشريفة (قلت) قيل ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني وقوفا في كتابه التمهيد (قلت) روى الزبير ابن بكار ان خبير بل عليه الصلاة والسلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك (فان قلت) هل ينحصر تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده (قلت) فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم *

باب مسجد قباء

اي هذا باب في بيان فضل مسجد قباء يضم القاف ذكر ابن سيده في المحكم والخصم ان قباء بالمد ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكرة ويصرفه ومنهم من يؤثته ولا يصرفه وقال ابن الانباري وقاسم في كتاب الدلائل وقد جاءت قبا مقصورة وانشدا

ولا يعينكم قبا وعوارضا • ولا قبلن الخيل لابة ضرعد

وهذا وهم منها لان النبي في البيت انما هو قبا بنون بعد القاف وهو جبل في ديار بني ذبيان كذا انشده الرواة الموثوق

بروايتهم ونقلهم في هذا البيت (قلت) واثن سلطنا انه قبا بالباء الموحدة فيجوز ان يكون التصرف فيه للضرورة وانكر
السكرى التصرف فيه ولم يحك فيه ابو على سوى المدوذك في الموعب عن صاحب العين تصره قال ياقوت هو قرية على
ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر ببيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطى بينا وبين المدينة ستة اميال
ولما نزل بها رسول الله ﷺ وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط وانصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت
مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكروا وثوثة وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه من
قبوت او قيت فليست همزة للتأنيث بل للالحاق *

٢١٤ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ**
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمٌ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ
كَانَ يَقْدُمُهَا ضَحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَافَ الْمَقَامَ وَيَوْمٌ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءَ فَإِنَّهُ
كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ صَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ لِنَمَّا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي
يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ
الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا *

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قباء والترجمة فيه (ذكر رجاله) وهم حسنة . الاول
يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابا يوسف ونسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون
قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها . الثاني ابن علي بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه
اسماعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علي وهى امه . الثالث ايوب بن كيسان السخيتاني . الرابع نافع مولى
ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
الصنعة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل
ابن علي من الكوفة وان ايوب بصرى ونافع مدني وفيه ان ايوب رأى انس بن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين
يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن أبي التهمان عن حماد عنه يعضه
وأخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسماعيل يعضه ورواه مسلم وابوداود متصلا والبخارى تعليقا من رواية
عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع * عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا
فصلى فيه ركعتين * واتفق عليه الشيخان وابوداود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون
قوله «فصلى فيه ركعتين» وروى البخارى ومسلم والنسائي من رواية عبدالله بن دينار * عن ابن عمر ان رسول الله
ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن عينة وعبد العزيز بن مسلم «كل سبت» وروى الترمذى وابن ماجه من
حديث اسيد بن ظهير الانصارى وكان من اصحاب النبي ﷺ يحدث قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وروى النسائي
وابن ماجه من حديث امامة بن سهيل بن عتيق عن ابيه عن النبي ﷺ قال «من خرج حتى ياتي المسجد مسجد قباء
فصلى فيه كان له عدل عمرة» وروى العنبراني من رواية يزيد بن عبد الملك الدوفلى عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن
عمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا
يجمله على القدوال الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى

بيت الله» وزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح عن سبائك «عن جابر بن سمرة قال لما سأل اهل قباة النبي ﷺ ان يبنى لهم مسجدا قال رسول الله ﷺ ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضى الله تعالى عن فركها فخرها فام تذهب فرجع فمعد فقام عمر فركبها فخرها فلم تذهب فرجع فمعد فقال رسول الله ﷺ ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام على رضى الله تعالى عنه فلما وضع رجله في غرزالركاب البعتت به قال رسول الله ﷺ يا على ارح زمامها وابنوا على مدارها فانها مأمورة» ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية «عن الشمر بن بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباة فرأيت به ياخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من اصحابه ويقول بابي وامى يا رسول الله اعطى ا كفك فيقول لا خدمته حتى اسسه» ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو يوم الكعبة قالت فكان يقال انه اقدم مسجد قباة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في التقات وباقي رجاله ايضا ثقات *

(ذكر معناه) قوله «حوالدورقي» رواية ابي ذر وفي رواية غيره يعقوب بن ابراهيم فقط قوله «من الضحى» اى في الضحى او من جهة الضحى قوله «يوم يقدم» يجوز في يوم الرفع والحجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الحجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال قوله «فانه كان» اى فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اى في ضحوة النهار قوله «خلف المقام» اى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «ويوم» عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله «كان يزوره» اى يزور مسجد قباة قوله «وكان يقول» اى ابن عمر قوله «ولا تمنع احدا ان صلى» بفتح الهززة لانها مصدرية والتقدير ولا تمنع احدا الصلاة قوله «لا يتحروا» اى لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا يصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير هذين الوقتين في اى ساعة شاؤا *
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على فضل قباة وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه . وفيه استحباب زيارة مسجد قباة والصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت (فان قلت) اما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت (قلت) قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه في اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذى يجمع فيه يوم الجمعة وتزول اهل قباة واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قباة عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسبان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قباة يوم السبت والصلاة فيه مسافاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان ﷺ حسن العهد وقال «حسن العهد من الايمان» ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قباة يتزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد مكافأتهم بأن يذهب الى مسجدهم في اليوم الذى يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافئهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغ نفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بان اول ايام الاسبوع ويشغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان يتزل الى الجمعة بعض اهل قباة ويتخلف بعضهم عن لا يحب عليه او يعذر فيقوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيان مسجد قباة ليجتمعوا اليه هناك فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهى عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي او تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة تأليفه من رواية ابن المنكدر «عن جابر كان النبي ﷺ ياتي قباة صبيحة سبع عشرة من رمضان» وروى من رواية الدرارودى «عن شريك بن عبد الله كان رسول الله ﷺ ياتي قباة يوم الاثنين» وقال صاحب الفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شئ من الاوقات بشئ من القرب الامان به توقف . وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباة يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة عن المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعل لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب عن المالكية بزيارته

مسجد قباء را كباوماشيا على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (فان قلت) ما الجمع بين قوله ﷺ في الحديث الصحيح «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» وبين كونه كان ياتي مسجد قباء را كبا (قلت) قباء ليس مما تشد الرحال فلا يتناولها الحديث المذكور قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش قال كان مسجد قباء في موضع الاسطوانة الخلفة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قباء صلى الى الاسطوانة الخلفة يقصد بذلك مسجد النبي ﷺ الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضى الله تعالى عنه وقال عروة كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها ليمو وكانت تربط حمارا لها فيه قابتاه سعد بن خيشة رضى الله تعالى عنه مسجدا قال ابو عثمان طوله وعرضه سواه وهو ستون ذراعا وطول ذرعه في السماء تسع عشرة ذراعا وطول رحبته السق في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع أذرع وشرفي تسع أذرع وفيه ثلاثة ابواب وثلاثة وثلاثون اسطوانا ومواقع قناديله اربعة عشر قنديلا قال واخبرني من اثق به من الانصار من اهل قباء ان مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى حرف الاسطوان الخلقية

﴿ باب من أتى مسجداً قباء كل سبب ﴾

أي هذا باب في بيان فضل من ياتي مسجد قباء كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتقاً على الموقوف والرفوع وكان الموقوف مقيداً بخلاف الرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك الرفوع لان الرفوع في الباب السابق يدل على انه ﷺ كان يزور مسجد قباء را كباوماشيا ولم يتعرض فيه في أي يوم كان ذلك فيين في هذا الباب ان زيارته مسجد قباء كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قباء وكيف لا وقد روى سهل بن خيف عن النبي ﷺ ان الذي يدخل في مسجد قباء ويصلي كان ذلك كعدل رقة وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر بن سببة في اخبار المدينة باسناد صحيح «عن سعد ابن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لصروا اليها كباد الابل» (قات) ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة

٢١٥ - ﴿ حدثننا موسى بن إسماعيل قال حدثننا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يأتي مسجداً قباء كل سبب ماشياً ورا كبا وكان عبد الله رضى الله عنه يفعله ﴾

مطابقه الترجمة في قوله «كل سبت». ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسمي مرفوع باب كيف يقبض العلم ورواه مسلم والنسائي ايضاً وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «ماشياً وراكباً» حالان مترادفان قال الكرماني والوافيه بمعنى او (قلت) لاحاجة الى هذا ولكن معناه مجب ما يسر له قوله «يفعله» أي يفعل اتيان مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً

﴿ باب اتيان مسجداً قباء ماشياً وراكباً ﴾

أي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قباء حال كونه را كباوماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتغال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم (قلت) ليس في صدر الحديث حكم آخر وانما هو في زيادة ابن عمير فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية

٢١٦ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثننا يحيى عن عبيد الله قال حدثننا نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشيياً * زاد ابن عمير قال
حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين *

مطابقتها لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ونحوي هو ابن سعيد القطن وهكذا هو غير منسوب في رواية
 الاكثرين وفي رواية الاصلية يحيى بن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العدري وابن عمير يضم النون وفتح الميم هو عبد الله
 ابن عمير مرفي اوائل التيمم وطريق ابن عمير وصلها مسلم وابو يعلى قالوا حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا ابي قال
 حدثنا عبيد الله عن نافع * عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيياً فيصلي فيه ركعتين *
 وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن عمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي
 هذه الزيادة مدرجة وان احداً من الرواة قاله من عنده لعله ان النبي ﷺ كان من عادته ان لا يجلس حتى يصل
 وقال السكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتان كصلاة الليل (قلت) قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات
 فلاحجة له في انتصاره لهذه ههنا والله اعلم *

﴿ باب فضل ما بين القبر والمنبر ﴾

اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي ﷺ ومنبره و اشار بهذه الترجمة بمذكر فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ
 الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض *

٢١٧ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد**
ابن عمير عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة *

قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بان القبر
 في البيت لان المراد بيت سكنه النبي ﷺ ودفن في بيت سكنه (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك
 فقد تكررا واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بن
 العيين وتشد يد الباء الموحدة ابن عمير بن زيد بن عاصم الانصاري وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي
 بعدها نون الانصاري وكلاهما قد تقدمتا هناك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه اتحديت بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد
 وفيه العتمة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه مديون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو
 عباد يروي عن عمه عبد الله بن زيد *

﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ أخرجه مسلم في المناسك عن قتبة عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبد الله بن
 ابي بكر عن عباد بن عمير عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله ﷺ قال « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
 الجنة » واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتبية به *

(ذكر مضاء) **قوله « ما بين بيتي »** كلمة مأمولة مرفوع محلاً بالابتداء وخبره هو **قوله « روضة »** الروضة في كلام
 العرب المعطن من الارض فيه التبت والمشب **قوله « بيتي »** هو الصحيح من الرواية وروى مكانه « قبرى » وجعله بعضهم
 تفسير البيتي قاله زيد بن اسلم وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال
 تعالى (واورثنا الارض نبتوا من الجنة حيث نشاء) ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل
 الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال ﷺ « ارتعوا في رياض الجنة » يعني حلق الذكر والعلم لما كانت
 مؤدية الى الجنة فيكون مضاء التحريض على زيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده وكذا « الجنة تحت ظلال السيوف »

واستبعده ابن التين وقال يؤدي الى الشنطة والشك في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الا ان حكام ابن التين وانكره والحمل على التأويل الثانى يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا لى اختصاص هذه المعاني بهادون غيرها والثانى ان يريد ان ملازمة ذلك الموضوع بالطاعة يؤدي اليها الفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو ايبين لان الكلام خرج هل تفضيل ذلك الموضوع انتهى (قلت) على هذا الوجه ايضا لا تكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى بها والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضوع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآكل في قوله «الجنة تحت ظلال السيوف» اى الجهاد ما آله الى الجنة او هو تشبيه اى هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التى بين اليث والتبريقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله «ومنبرى على حوضى» ذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بين يديه الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان لهناك منبر على حوضه

٢١٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**

مطابقه لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله ابن عمر العمري . الرابع خبيب بن عاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه النعمة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية ابي ذر والاصلي عبيد الله هو ابن عمر العمري وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده ويحيى ايضا بصرى والبقية مدينون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصران (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في آخر الحج عن مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المنثى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب بن عاصم عن ابي هريرة واوبى سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواة الموطن كلهم فيما عرفت على الشك الا من بن عيسى وروح بن عباد فانهما قالوا عن ابي هريرة واوبى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدي عن مالك فجملة عن ابي هريرة وحده لم يذكرا ابا سعيد قال والحديث محفوظ لا يهرى به هذا الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الداني في كتابه اطراف الموطن تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخارى قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجرح حدثنا محمد بن سليمان القرشي البصرى عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب « عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني ابي ان رسول الله ﷺ قال وضعت منبري على نزع من نزع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدارقطني في الفرائب « وقوائمه منبري رواه في الجنة » وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمرو في هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائى عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب قال رسول الله ﷺ « ما بين قبري ومنبري واسطوانة التربة روضة من رياض الجنة » قال ابو عمرو هذا حديثه عند

النسائي عن سبل بن سعد مرفوعاً «منبرى على نزعاً من نزع الجنة» وعند الطبراني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه «ما بين بيتي ومصلاى روضة من رياض الجنة» وعند الضياء المقدسي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من رواية ابن أبي سبرة يرفعه «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على نزعاً من نزع الجنة» وفي مسند الحليم بن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر نحوه .

«(ذكر معناه)» **قوله** «ومنبري على حوضي» ليست هذه الجملة في رواية أبي ذر والحوض هو السكوثر والواو فيه زائدة كما في الجوهر وقال أبو عمر قد استدل أصحابنا به على أن المدينة أفضل من مكة وركبوا عليه قوله **وَاللَّيْلُ** «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وقال أبو عمر لا دليل فيه لأنه **وَاللَّيْلُ** أراد ذم الدنيا والترغيب في الآخرة فأخبر أن البسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبي وللباطنية في هذا الحديث من القلوة والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت إليه وقال أبو عمر الإيمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الإقرار به وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة لأنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعموذ بالله تعالى من بدعهم وسيأتي إن شاء الله تعالى أحاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري .

﴿ بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ﴾

أي هذا باب في بيان فضلية المقدس .

٢١٩ - **﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ قِرَاعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَيَّقَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي ﴾**

مطابقه للترجمة **في قوله** «ومسجد الأقصى» (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مضي في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ويزاد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد بن أبي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل بل هو من بني الخريش .

(ذكر لاطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي وقزعة بصري . وقد ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من أخرجه غيرهم وتعداد أخرج البخاري إياه وقد اقتصر البخاري هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكر هنا تمامه وأخرج هناك أيضا عن أبي هريرة أخر حديث أبي سعيد الذي ذكره هنا وهو قوله «لاتشد الرحال» وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقى الكلام في بقية الحديث فنقول قوله «يحدث بأربع» جملة وقعت حالا من أبي سعيد أي يحدث بأربع كانت كلها حكماً . الأولى قوله «لاتسافر المرأة» والثانية قوله «لاصوم» والثالثة قوله «لاصلاة» والرابعة قوله «لاتشد الرحال» قوله «فأعجبني» بلفظ صيغة الجمع للمؤنث ويروي «فأعجبتني» بصيغة الأفراد والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله «بأربع» قوله «وأيقتني» كذلك بلفظ الجمع والأفراد وهو بمد الهززة وفتح النون وسكون القاف يقال آتقها إذا أعجبه وشيء مؤنق أي معجب وقال ابن الأثير الأتق بالفتح الفرح والسرور والشيء الأتق المعجب والمحدثون يروونه «أيقتني» وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم «لايتق بمحدثه» أي لا أعجب وهي كذا تروى وضبطه الأصملي «أتقتني» بتامته من فوق من التوق وليس كذلك إنما الصواب أن يقال من التوق توقفتي كما

يقال شوقنى من الشوق وقال بعضهم واعيئنا كيد لفظى لا عيئنى (قات) ليس كذلك لان التأنيد اللفظى ان يكرر عين اللفظ الواحد قوله «او ذومحرم» قال النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأنيد بسبب مباح لحرمها فقولنا على التأنيد احتراز من اخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لان وطأ الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكاف ولحرمها احتراز من الملاعبة فان تحررهما ليس لحرمتهما بل عقوبة وتقليدا قال أصحابنا المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التأنيد لقرابة او رضاع او صهرية والعبد والحر والمسلم والذمي سواء الا المجوسى الذى يقتد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا يذفيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ •

(ذكر ما استفادناه) قد ذكرنا ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام هي الاول في حكم المرأة التى تسافر وفيه خمسة مذاهب هي الاول مذهب الحسن البصرى والزهرى وقناة فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر ليتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور هي الثانية مذهب ابراهيم التميمي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج او ذومحرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا عبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس «خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة الا معها ذومحرم ولا يدخل عليها رجل الا معها ذومحرم فقام رجل فقال يا رسول الله انى قد اكتب في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احجج بامرأتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «احجج مع امرأتك» ورواه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوى ايضا من حديث سعيد المقبرى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال «لا تسافر المرأة الا معها ذومحرم» واخرج البزار عنه نحوه. الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الطائفة الظاهرية فانهم قالوا يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى ثم اليهيقي من حديث سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذومحرم» واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع. الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمرأة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزواج او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفرا ولم يكن قاتما خصا انتهى عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذومحرم». الخامس مذهب الثورى والاعمش وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او ذومحرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «لا تسافر المرأة ثلاثا الا معها ذومحرم» واخرجه الطحاوى ايضا ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فافوقها في تقييده بالثلاث اباحة لما دونها ذولم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة وكان نهي مطلقا وكلام الحكيم يسان عن اللغو وعملا لفائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيين اباحة مادونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روى من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متأخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فدجأت الاباحة بأقل منه ثم جاء النهى بعده عن سفر ما دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجه في الاحوال كلها حينئذ الاخذ به اولى من الذى يجب في حال دون حال وقال القاضى عياض عن ابي سعيد في رواية

ثلاث ليال وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوما وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا يتنافى ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا من صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحدا فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها. الحكم الثاني في صوم يومى العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيدا للمسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري «عن ابى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطر كم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم» رواه الترمذى بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية السنة من طرق عن الزهري قوله «اما يوم الفطر ففطر كم» اى فهو يوم فطر كم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعام انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله «وعيد للمسلمين» علة ثانية وكانه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيد وقوله «واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم» وأشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحر هاهنا معنى وقيل العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه وكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطر ما شرع غير معلل وفي امر عمر رضى الله تعالى عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه. وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل الصوم عندهم الا ان الرافعى حكى عن ابى حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما (قلت) ليس كذلك مذهب ابى حنيفة واما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه مصيبة واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والهي لا ينافى المشروعية كما نقرر في الاصول وسياتي البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم. الحكم الثالث في الصلاة بعد الصبح وقدم في كتاب الصلاة. الحكم الرابع في شد الرحال وقدم في الباب السابق مستقصى.

﴿ باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ﴾

وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد اى في بعض النسخ صدر الباب بالبسلة وفي غالب النسخ مثل المذكور ههنا اى باب في بيان حكم استعانة اليد اذ به وضع اليد على شئ في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وقتل اذنه واداره الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستنبطا منه في استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته وقد يقول «اذا كان من أمر الصلاة» لانه اذا استعان بها في غير أمر الصلاة يكون عبثا والعبث في الصلاة مكروه.

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل في صلاته بما شاء من جسده ﴾

قيل لا مطابقة بين هذا الاثر والاثرين اللذين بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من أمر الصلاة والآثار مطلقة (واجب) بانه وان كانت الآثار مطلقة فهي مقيدة في نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل باطلاقها يؤدى الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد (فان قلت) الترجمة مقيدة باليد واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه (قلت) اذا جازت الاستعانة باليد لاجل أمر الصلاة فكذلك جازت بما شاء من جسده قياسا عليها.

﴿ ووضع أبو إسحاق قلنوته في الصلاة ورَفَمَهَا ﴾

ابو اسحق هو عمرو بن عبدالله السيمى الكوفى من كبار التابعين قال العجلي كوفى تابعى تفسمع ثمانية وثلاثين من

اصحاب النبي ﷺ مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ووضع القلتسوة ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا هو فى نسخة وفى نسخة اخرى اورفها بكلمة أو قال ابن فرقول اورفها بالبدوس والقابسى على الشك وعند النسفى و ابي ذر والاصبلى «ورفعها» من غير شك وهو الصواب .

﴿ وَوَضَعَ عَلَيَّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُضْعِهِ الْأَيْمَرِ إِلَّا أَنْ يَمُحَّكَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ نَوْبًا ﴾

قال ابن التين كذا وقع فى البخارى بالصادينى لفظ رصفه وقال خليل هولعة فى الرسخ وقال غيره صوابه بالسين وهو حده مفصل الكف فى الترعاق والقدم من الساق وفى المحكم الرسخ مجتمع السابقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من على دابة والجمع ارساغ قوله «الا ان يمحك» الى آخره من كلام على رضى الله تعالى عنه لامن كلام البخارى من الترجمة للبعد بينهما وقال الاسماعيلى فى مستخرجيه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابي شيبة أخرجه فى مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يمحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخارى لامن كلام على رضى الله تعالى عنه العلامة علاء الدين مغلطاي فى شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم (قلت) هذا القائل هو الذى وهم فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلى فانظر فى شرحه تراه قال قاله الاسماعيلى وقال ابن بطال اختلف السلف فى الائمة فى الصلاة والتوكؤ على الشىء فقالت طائفة لابس أن يستين فى الصلاة بما شاء من جسده وغيره وذكره ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدرى انه كان يتوكؤ على عصى وعن ابي ذر مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد ﷺ يتوكؤون على العصى فى الصلاة واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا ستم القيام فى الصلاة اوشق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لابس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط فى المكتوبة الا من علة ولم يره بأسا فى النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين فى الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكؤ على الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال والمعل فى الصلاة على ثلاثة اضراب يسير جدا كأنتمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقص عمده ولا سهوه وكذلك التخطى الى الفرجة القريبة . الثانى اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه لانصراف من الصلاة . الثالث المشى الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفى مسند احمد «عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده» وعند ابي داود «رأى رجل يتكى على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يمدبون» وفى رواية «تلك صلاة المنضوب عليهم» وقال ابو داود حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى حدثنا ابي عن شيبان عن حصين «عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك من رجل من اصحاب النبي ﷺ قال قلت عتمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي نبدأ فنظرا الى دله فاذا عليه قلتسوة لاطلية ذات اذنين وبرنس خزان غير و اذاهو معتمد على عصى فى صلاته فقلنا بعد ان سامنا فقال حدثتني ام قيس بنت عحصن ان رسول الله ﷺ لما سن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه» (قلت) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث قوله «الى دله» بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمى والهيفة التى يكون عليها الانسان من السكنية والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قد اصحابنا ان الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام منكئا على شىء يصلح قائما منكئا ولا يقصد وفى الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكى ولو صلى معتمدا على العصى من غير علة هل تكمراه ام لا فقيل تكمراه مطلقا وقيل لا تكمراه فى التطوع .

٢٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

ابن عباسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

اسحاق بن منصور به واخرجه ابوداود فيه عن ابن عمير عن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن حيد بن مسعدة عن بشر بن
المفضل عن شعبة عنه •

ب (ذكر معناه) قوله « كان سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة » وفي رواية ابى وائل « كنا
نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا » وفي رواية ابى الاحوص « خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة »
قوله « وهو في الصلاة » جملة حالية قوله « فيرد علينا » اى يرد السلام علينا وهو في الصلاة قوله « فلما رجنا من
عند النجاشى بفتح النون وقيل بكسرهما وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشى كما يسمى كل من ملك الروم قيصر او كل
من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خافانا وكل من ملك الهند يسمى بطاليوسا وكل من ملك الصين
يسمى تبعا وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من
الفتنة قال ولما راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن
عمه ابى طالب وانه لا يقدر على ان يمنهم بما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عند احد
وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله
ﷺ الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم
الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم اتوا الى البحر ما بين
ماش وراكب فاستأجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامرأته سهيلة والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف
وابوسلمة بن عبد الاسد وامرأته ام سلمة بنت ابى أمية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العزرى وامرأته ليلي بنت ابى
حثمة وابوسبرة بن ابى رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضاء وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال ابن جرير
وقال الآخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نساءهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة
وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشى كان رجوعهم من عند الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم
هاجروا الى الحبشة بانهم ان المشركين اساموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا
اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجنا هل
اراد الرجوع الاول والثاني فالت جماعة منهم ابو الطيب الطبرى الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحلوا حديث
زيد بن ارقم على انه وقومه لم بلغهم النسخ وقالوا الامناع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه ومالت طائفة الى
الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود فانه حتى لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكمه وقالت
طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى
الحاكم في مستدركه بن طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره « فتمجلى عبد الله بن مسعود فشهد بدرا » وقال ابن اسحق
ان المؤمنين وهم بالحبشة لما بلغهم ان النبي ﷺ هاجر الى المدينة رجوع منهم التي مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان
بمكة وحبس بائس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود كان من هؤلاء
وان اجتماعهم بالنبي ﷺ كان بالمدينة قوله « شغلا » بضم الشين والقين وبسكون التين والتوين فيه للتشويح اى نوعا
من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرماني ويجوز ان يكون لانه عظيم اى شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون
غيره في مثل هذه الحالة •

• (ذكر ما استفاد منه) فيه دلالة على ان الكلام كان باحافى الصلاة ثم حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم الا ان ذكره
واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود رجوعه من عند النجاشى الى مكة وقال آخرون بالمدينة
بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدينة وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من

الحبشة رجع الى التجاشي الى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو تجهز لبدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجنا من عند التجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزماكم يعنون الابهاء والاجداد ورد قول الخطابي بتعذر التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر الذي رواه مسلم «بعتني رسول الله ﷺ في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال لك سلمت آتفا وانا اصلي فهو الذي منعتني ان اكلك» ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ «كان ذلك وهو منطلق الى بني المصطلق» وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من ام يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند التجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرى المسلمين ويقتبهم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان في مكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فخشي زيد ذلك الفعل لان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله «كانت لكم» من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين ودهذا ايضا بانهم كانوا بمكة يجتمعون الانادرا وعمار واطبراني من حديث ابي امامة رضى الله تعالى عنهم اجمعين «كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة» فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلموا بالمدينة (فان قلت) في حديث جابر المذكور اشكال على قول ابي حنيفة حيث قال المصلي اذا سام عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة (قلت) حديث جابر روى بوجوده مختلفة منها رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كان مع النبي ﷺ في سفر فبعتني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي «فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله ﷺ لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا مرة عن ابي بكره عن ابي داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال «فلما فرغ من صلاته قال اما انتم بمعنى ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبرني هذا ان رسول الله ﷺ لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك على ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهي (فان قلت) روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم على لرددت عليه (قلت) هو كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي ﷺ رد السلام عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله ﷺ لم ينه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي ﷺ تلك كانت عنده نهي له عن السلام عليه وهو يصلي (فان قلت) قد قال ولو سلم على لرددت (قلت) له افقال جابر لرددت في الصلاة فديجوز ان يكون اراد بقوله «لرددت» اي بعد فراغ من الصلاة قال الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء سأل جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى نقضى صلاتك فقال نعم

ثم الائمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد ابن المسيب وقتادة وسحاق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد في نفسه روى ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والتوري والنخعي وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لافي الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهومة قطعت عليه صلاته لما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء ومن اشار في صلته اشارة تفهم منه فليعدنا « رواء الطحاوى ورواه ابوداود ايضا ولفظه « فليعدنا » ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس بشيء واعله ابن الجوزى وابن اسحاق في سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المرمى قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعدوذ كرمه ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابوداود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شيء فان كان قول ابى داود من جهة ابى غطفان فقد بينا حاله وتعديل ابن الجوزى وابن اسحق ليس بشيء لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور •

٢٢٢ - **حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَرْمِيُّ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ** ﴿

هذا طريق آخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبدالله بن نمير المذكور في الحديث الاول واسحاق بن منصور السلولى بفتح السين المهمله وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهرم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم بن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله « نحوه » اى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن الاعمش والاخر عن ابن نمير عن اسحاق بن منصور السلولى واخرجه ابوداود والنسائي من طريق ابى وائل عن ابن مسعود فقال ابوداود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابى وائل « عن عبدالله قال اذا نسلم في الصلاة وانا امر بما جئنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذني ما قدم وحدث فلما قضى رسول الله ﷺ قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام » واخرجه الطحاوى وابن ماجه من طريق ابى الاحوص عنه فقال الطحاوى حدثنا على بن شيبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص « عن عبدالله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بمضنا على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان في الصلاة شعلا » وقال ابن ماجه حدثنا احمد بن سعيد الدارمي حدثنا الضرب بن شميل حدثنا يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص « عن عبدالله قال كنا نسلم في الصلاة فقبل لنا ان في الصلاة شعلا » وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السيمي وابو الاحوص عوف بن مالك •

٢٢٣ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنِ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنَّ كُنَّا لَنَسْتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِأَجْتِهٍ حَتَّى نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَتَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ** ﴿

مطابقته لترجمة في قوله « فامرنا بالسكوت » والامر بالسكوت نهى عن الكلام (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الفراء ابو اسحق مرفى الحبيص . الثاني عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السيمي مرفى باب من صلى بالناس وذكر حاجة . الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاحمسي البجلي واسم ابى خالد سعد وبقوله هرمز مرفى الايمان . الرابع الحارث بن شيبه بضم الشين المعجمة وفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام البجلي ولبس له في البخارى الا هذا الحديث . الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعيد بن اياس مرفى باب

فضل الصلاة لوقتها. السادس زيد بن ارقم يفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزر جي مات سنة ثمان وستين هـ
(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه الغنعة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفسر بنسبه الى ابيه
والآخر مذكور بلا نسبة والآخر مذكور بالكنايه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ي شيبة وعن
اسحاق بن ابراهيم وأخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا
كذلك وأخرجه النسائي في الصلاة عن اسماعيل بن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر هـ

هـ (ذكر مناه) هـ قوله «عن ابي عمر والشيباني» ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله «ان
كالتكلم» كلمة مخففة من الثقيلة واللام في «لتكلم» لئلا كيد قوله «يكلم احدا» جملة استنافية كأنها جواب عن قول
القاتل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدا صاحبها بحاجته وفي لفظ «ويسلم بعضنا على بعض» وعند مسلم «ونهيان عن
الكلام» وله لفظ الترمذي «كما تتكلم خاف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل مناصحه الى جنبه حتى تزلت
(وقوم والله قاتنين) قال فأمر ابا اسكوت ونهيان عن الكلام» قوله «حافظوا» اي واطبوا وداوموا قوله «الوسطى»
اي الفضلى من قولهم الافضل الاوسط ولذلك افردت وعظمت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصفة بالوسطى اي
الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم قوله «قاتنين» نصب على الحال من الضمير الذي في «قوموا» واشتقاقه من القنوت
وهو يرد اما ن كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في
هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوي يشعر بأن المراد به السكوت لان جملة على ما يشعر به كلام
الراوي اولى وارجح لان المشاهدين للوحي والتزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الآية تزلت في كذا
يتزل منزلة المستدوق قال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها قوله «فأمرنا على صيغة المجهول والقائه فيه تشر بتعليل ما سبق
وايضا كلمة حتى التي في قوله «حتى تزلت» تشر بذلك لانها للغاية هـ

هـ (ذكر ما استفاد منه) هـ وهو على وجوه . فيه الدلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في اول الاسلام ثم نسخ
لان المصلي مناد بربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض
عماسوى ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه متى حرم والحرمه بقوله (وقوموا لله قاتنين) اي ساكنين على ما ذكرنا و اراد
بقوله «فأمرنا بالسكوت» اي عن جميع انواع كلام الآدميين . واجمع العلماء على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما
بتحريمه غير مصلحتها او لغير انقاذ هالك او شبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
واحمد يبطل الصلاة وجوزها الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان ام
يكونا مفهيمين واما الناسي فلا يبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا يبطل
وقال النووي دليلا حديث ذى الديدن فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا الصحيحان يبطل صلاته
لانه نادر واما كلام الجاهل انا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا يبطل صلاته بقايله واجاب بعض اصحابنا
ان حديث قصة ذى الديدن منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذى الديدن قتل يوم بدر كذا روى عن الزهري
وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمتنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد
يروى ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او من صحابي آخر (فان قلت) قال البيهقي في باب
ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره
وذلك لتقدم حديث عبد الله وتاخر حديث ابي هريرة (قلت) ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث
ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبهاتى عن الكلام في الصلاة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم
وحديث زيد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية (فان قلت) في حديث ابن

مسمود الذي رواه ابو داود وعاصم بن بهدلة قال البيهقي صاحب الصحيح توقياروايته لسوء حفظه قلت) رواه ابن حبان في صحيحه والسائي في سننه وليس في حديث عاصم فلما رجنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال وغيره ها حر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة (فان قلت) قد ذكر اليه في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي ﷺ بمكة قال فوجده يصلي في فناء الكعبة الحديث (قلت) لم يذكر ذلك احدا من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قدها جروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقواه ﷺ في حديث سعد « ولا تردهم على أعقابهم » (فان قلت) قال البيهقي الذي قتل بيدرو هو ذوالشمالين واما ذواليدنين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهوه فانه بقي بعد النبي ﷺ كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابناءه اخبرتني ان ذا اليدنين لفيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله ﷺ الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة « فقال ذوالشمالين يا رسول الله أفصرت الصلاة » وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو (قلت) قال السمعاني في الانساب ذواليدنين ويقال له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للراهم رمزي ذواليدنين وذوالشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذواليدنين ويقال له ايضا ذوالشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بن زهرة والحديث الذي استدل به على بقائه ذواليدنين بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملازقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي ثم يصح حديثه وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن ابن ارقم الحجاب اخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم والطيعوا اذا امركم تدخلوا الجنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته « الحديث . وفي الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولاً

الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصري والزهرى وابراهيم التيمي ومحمد ابن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وبونس وقادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعيد بن مريم وذر بن حيش ومحمد بن السائب الكلبي وآخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر وهو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه (قلت) من

الاحاديث في ذلك حديث على رضى الله تعالى عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عند مسلم ايضا عنه « حبس المشركون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى » وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند مسلم ايضا « عن ابى بن يوسف مولى عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآتني حافظوا على الصلوات قال فلما بلغت ما آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » (قلت) كذا وقع عند مسلم « وصلاة العصر » بواو المعطف ووقع في رواية ابى بكر عبد الله بن ابى داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابى هريرة عن قبيصة بن ذؤيب قال في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر يعنى بلا واو وفي كتاب ابن حزم وروينا من طريق ابن مهدي عن ابى سهل محمد بن عمرو الانصارى عن القاسم عنها فذكره تبغير واو قال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة (قات) وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يخالف في حديث عائشة في ثبوت الواو قال وعلى تقدير صحته يجاب عنه باشيء منها انه من افراد مسلم وحديث على متفق عليه . الثاني ان من اثبت الواو امرأة ومسقطها جماعة كثيرة . الثالث موافقة مذهب السقوط الواو . الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث على موافق . الخامس حديث على يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره . السادس معارضة روايتها برواية البراء بن عازب عند مسلم « نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت » - السابع تكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من المؤمنين) وقوله تعالى (وكذلك نصرنا في الآيات وليقولوا درست) وقال الاخفش في قوله تعالى (حتى اذا جاؤها وقتحت ابوابها) لان الجواب فتحت وقيل ان المعطف فيه من باب التخصيص والتفصيل والتنبيه كما في قوله تعالى (قل من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) (فان قات) قد حصل ما ذكره من التخصيص في المعطف وهو قوله تعالى (والصلاة الوسطى) فوجب ان يكون المعطف التامى وهو قوله (وصلاة العصر) منازله (قات) لما خالف اللفظان كان الثاني للتأكيد والبيان كما تقول جاني زيد الكرم والمائل فتعطف اسدى الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذى عنه « عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر » وعند احمد « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى قال هي صلاة العصر » وفي لفظ قال « (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وسماها لنا انها هي العصر » وعند الحالكم محسنان حديث خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه « وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة الوسطى وبنانا انها صلاة العصر » وحديث حفصة عند ابى عمر في التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفته وفي ثبوت الواو فيه انها امرت كاتبها بكتبة مصحف فاذا بلغ هذه الآية يستأنفها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته الى النبي عليه الصلاة والسلام ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم يثبت الواو قال والصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم الخندق « شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة قبورهم واجوابهم ناراً » وفي كتاب المصاحف لابن ابى داود من حديث ابى اسحق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذه الحروف « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر تبغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر عند ابى عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم حدثنا ابى حدثنا يقوب القمي عن عتبة بن سعيد الرازى عن ابن ابى ليلي وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال « الموتوراهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر » وحديث ابى هريرة عند ابن خزيمة

في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلاة الوسطى صلاة العصر» وحديث ابي هشام ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبرى من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيها الرجل الصالح ابو هاشم ابن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال ابو موسى المدينى في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسنان وقال النهي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبسى اخو ابي حذيفة واخو مصعب بن عمير لانه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه في الترمذى وغيره وحديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها عند الطبرى ايضا من رواية شيرين بن شكيل عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال يوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس» وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال «ارسانى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ اصبعى الصغير فقال هذه النجى وقبض اللى تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض اللى تليها فقال هذه العشاء ثم قال اى اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اى الصلاة بقيت العصر قال هي العصر» ورواه الطبرى عن احمد بن اسحاق حدثنا ابو احمد حدثنا عبد السلام مولى ابي منصور حدثنى ابراهيم بن يزيد الممشقى قال «كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له ايش سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس ارسانى» فذكره وحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها «قالت لكانت يكتب لهما مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر» ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «شغلونا عن صلاة العصر التى غفل عنها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حتى توارت بالحجاب» ذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامى في تفسيره عن ابان عن انس رضى الله تعالى عنه (القول الثانى) ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة بن ذئب قال ابو عمر هذا لا اعلم قاله غير قبيصة قال الا ترى انها ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها قال ابو جعفر وجه قوله انه يريد التوسط الذى هو يكون صفة للشئ الذى يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة (الثالث) انها العشاء الاخرة وهو قول المازرى وزعم البغوى في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين (الرابع) انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والريبع بن انس ومالك بن انس والشافى في قول وقال ابو عمر ومن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو اصح ما روى عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائى من حديث جابر بن زيد «عن ابن عباس قال ادخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلاة الوسطى» وفي حديث صالح ابي الخليل عن جابر بن زيد «عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر» وعن ابي رجاء قال «صليت مع ابن عباس صلاة الغداة في مسجد البصرة ففقت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة صلاة الوسطى التى قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين)» قال الطحاوى وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم تزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى (قلت) المخالفون لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبى وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) بصورة الامر هو السكوت عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذى كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد ابن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما انها

كانا لا يقتان في الفجر» حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال وصليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يفت قبل الركوع ولا بعده». الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن حافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت طائفتي الخمس ولم تميز اى صلاة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين . السادس انها هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال رسول الله ﷺ «بني الاسلام على خمس» قالوا هي الوسطى من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكر النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن الفضل قيل ذلك لانهما وسط الاسلام اى خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

السابع انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا الحارثى وابن فضال عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك . الثامن انها ما وقتها وشرطها وارقانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي ﷺ فمن فعل ذلك فقد آمنها وحافظ عليها قاله مقاتل ابن حبان قال ابن ابي حاتم انبأنا به محمد بن الفضل حدثنا محمد بن علي بن شقيق اخبرنا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندى في تفسيره عن ابن عباس نحوه .

التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردى وغيره لما اختلفت به دون غيرها وقال ابن سيده في المحكم لانهما افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله ﷺ . العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره . الحادى عشر انها صلاتان الصبح والعشاء وعزاء ابن مقسم في تفسيره لانهما الدرء لقوله ﷺ «لو يعلمون ما في الساعة والصبح» الحديث . الثاني عشر انها العصر والصبح وهو قول ابي بكر المالكى الابرى .

الثالث عشر انها الجمعة في جميع الصلوات حكاه الماوردى . الرابع عشر انها التور . الخامس عشر انها صلاة الضحى . السادس عشر انها صلاة العيدين . السابع عشر انها صلاة عيد الفطر . الثامن عشر انها صلاة الخوف . التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى .

العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واسمها العصر للاحديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود وقد امرنا بالسكوت وفي مسلم ونيهنا عن الكلام قال ابن العربي وهذا بظاهره يعطى ان الامر بالشئ منهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهي عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامثال لا يتأتى الا بتبرك الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فأكثر اصحابنا على ان الامر بالشئ يدل على النهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالة عليه في حكمه صاحب المحصل واما احكامه صاحب الحاصل وتبعه ايضا من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالاته عليه بالاتزام فان دلالة الاتزام دلالاته على خارج عنه (قلت) ذهب بعض الشافعية والقاضى ابو بكر اولا الى ان الامر بالشئ عين النهي عن ضده وقال القاضى آخره وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة الى ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذا لازم غير المزموم وذهب امام الحرمين والنزالي وباقي المعتزلة الى انه لاحكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو سكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعية واهل الحديث ان الامر بالشئ منهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان منهي عن الكفر وان كان له اعداد كالامر بالقيام له اعداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به منها عن جميع اعدادها كلها وقال بعضهم يكون نهيها عن واحد منها غير معين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيها عن ضد المأمور به وعن

اضداده لكونه مانعا من فعل الواجب وأمر التذب لا يكون كذلك فكانت اضافة المتدوب غير منهي عنها لانهى تحريم ولا نهى تنزيه ومن لم يفصل جعل أمر التذب نهياعن ضده فهى نذب حتى يكون الامتناع عن ضد المتدوب مندوبا كما يكون فعله واما النهى عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد اتفاقهم كانهى عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضافة فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما فى جانب الامر وعند طائفة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضافة غير معين وذهب بعضهم الى انه بوجوب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم بوجوب كراهة ضده وخيار القاضى الامام ابي زيد وشمس الائمة وغير الاسلام ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشيء يبنى ان يكون ضده فى معنى سنة مؤكدة فافهم (فان قلت) فاذا كان قوله «امرنا بالسكوت دالا على النهى عن الكلام فما فائدة ذكر النهى عن الكلام فى قوله «امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» (قلت) التصريح ببلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح بنهى الخلاف المعروف فيه (فان قلت) الالف واللام فى قوله «امرنا بالسكوت» لماذا (قلت) للههد للعموم وهى راجعة الى قوله «يكلم الرجل صاحبه الى جنبه» اى فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك الالف واللام فى قوله «ونهيانا عن الكلام» اى عن مخاطبة الادميين وحمل ابن دقيق العيد الالف واللام فى الكلام على العموم وفيه نظر لان النهى عن الكلام مخصوص بمخاطبة الادميين بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرج مسلم وابو داود والسنائى من رواية عطاء بن يسار عنه قال «بيننا انا صلى مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم باصابعهم» الحديث وفيه انه ﷺ قال «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

أى هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في أثناء الصلاة للرجال اذا تابعهم شئ فيها نحو ما اذا رأى المولى ان امامه يفعل شيئا فى غير محله يقول سبحان الله لسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد ذلك بالرجال لان النساء اذا تابعن شئ فى الصلاة يصفقن لقوله ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» على ما يأتى بعد باب مفردا ويدخل فى هذا ما اذا فتح على امامه لانه لا يفسد صلاته

٢٢٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَاتَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حَبِيسُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَوْمُ النَّاسِ قَالَ نَوْمٌ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْيٍ فِي الصُّفوفِ يَشْفَقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يَلْتَمِئُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّمَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَقَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْمَرِيُّ وَرَأَاهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى**

مطابقة للترجمين حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه «من تابعه شئ فى الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه واما التصفيق للنساء» وذكر هذه الترجمة هنا على هذا الوجه الكفا بما ذكر هناك لان الحديث واحد على انه ذكره فى سبعة مواضع مترجما فى كل موضع بما يناسبه وقد ذكرنا هناك مستقصى والمترجم هنا على قسمين منهم من ام يتعرف قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوى سماعه منهم الكرماني فانه قال (فان قلت) ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه (قلت)

علم من الحمد بالقياس عليه الى آخره ولم يذكر شيئاً تحت طائل ومنهم من قال اراد الحاق التسييح بالحمد لجامع الذكر لان
الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التعميد دون التسييح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليهم لكن ساقه هنا
مختصراً وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس في ابواب الامامة انتهى (قلت) هؤلاء كأنهم فهموا ان المراد من الترجمة
جواز التسييح والحمد في الصلاة مطلقاً وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسييح لمن تابه شيء وهو في الصلاة بدليل
قيده للرجال فانه ترجمه تابه بقوله باب ما يجوز الى آخره وفيه قيد بقوله للرجال ثم ترجم للنساء باب آخر وهو قوله باب
التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك لما قيده به وله للرجال فان التسييح والحمد ونحوهما الامر تابه في
الصلاة يجوز للرجال والنساء ما لم يقع جواباً لشيء آخر واما قوله في الترجمة والحمد فالتنبيه على ان الذي ينويه شيء وهو في
الصلاة اذا حمد الله عوض سبحانه ان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه على عروض امر لا مجرد التسييح والحمد لان مجرد
التسييح والحمد ونحوهما لا يضر صلاة المصلي اذا لم يقع جواباً وقال صاحب التوضيح وفيه يعني في هذا الحديث ان
التسييح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة الا يرى ان الناس أكثروا بالتصفيق لابي بكر لئلا يخرلنبي ﷺ
وبهذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلاته لشيء ينويه أو اشار الى انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف في ذلك أبو حنيفة
رضي الله تعالى عنه (قلت) لا نسلم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة انه اذا سبح او حمد جواباً
لا انسان فانه يقطع لانه لا يكون كلاماً واما اذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلاة هي التسييح والتكبير
وقراءة القرآن كالتب في ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وهو في الصلاة انما كان لامر تابه
وهو في الصلاة وليس كذلك فانه حمد الله على ما امر به رسول الله ﷺ وقد صرح به في الحديث في باب من دخل ليؤم
الناس حيث قال فلما كثرت الناس بالتصفيق فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ ان امك مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله ﷺ من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد يديه ولم
يتكلم ثم ان البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسعود بفتح الميم واللام ابن قسب التيمي الحارثي وقد تقدم
غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم بالزاي سلمة بن دينار المدني عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد
الساعدي الانصاري واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا
هناك على ما يتعلق به من الانواع فلنذكر هنا ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يضر بعد المسافة **قوله « يصلح »**
حالة منتظرة قوله « وحانت الصلاة » اي حضرت وحانت **قوله « حبس النبي ﷺ »** اي تأخر هناك لاجل الصلح **قوله**
« يمضي » حال ايضاً وكذلك **قوله « يشقها »** اي حال يشق الصفوف **قوله « فقال سهل »** وهو سهل بن سعد المذكور **قوله « هو**
التصفيق » تفسير لقوله « ما التصفيح » واحتج بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابي
والجوهرى وابو على القالي واخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضي عياض حتى
انه بالحاء الضرب بظاها احدى اليدين على الاخرى وبالقاف يباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين
لانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا با كفهم على افعالهم
قال القاضي عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرج مسلم فيه « وجعلوا يضربون
بايديهم على افعالهم »

باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوْاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

اي هذا باب في بيان حكم من سمي قوماً بذكر اسمائهم او سلم في صلاته على غيره مواجهاً بفتح الجيم وهي نصب على المصدرية
والحال انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم بمعنى لا يسمع السلام وليس في رواية الاكثرين لفظ مواجهاً وانما هو وقع في رواية
ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر عن الحموي على غير التوين بلاهات الضمير وقال الكرماني وفي بعض النسخ على غير مواجها
بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير وازافة الغير اليه (فان قلت) لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو اجواز او بطلان (قلت)

كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شئت في ذلك لا يبطل الصلاة لانه ﷺ لم يأمرهم بالاعادة فيه انما علمهم ما يستقبلون (قلت) وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررًا عندهم ثم منعهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بما يقولون ففسخ هذا ذلك *

٢٢٥ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَمَى وَيَسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿**

مطابقه للترجمة في قوله « كانا نقول التحية في الصلاة ونسبى ويسلم بعضنا على بعض » ولترجمة جزآن احدهما قوله من سبى قوما وقدم في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال « كنا اذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان » الحديث وفي رواية عنه « قلنا السلام على جبرائيل وميكائيل » والجزء الاخر هو قوله « او سلم في الصلاة » الى اخره وهو المراد من قوله « ويسلم بعضنا على بعض » (ذكر رجاله) هـ وهم خمسة . الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبي بضم الصاد المعجمة الاذى بفتح الهزرة وفتح الدال . الثاني عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم . الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت . الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة . الخامس عبد الله بن مسعود هـ

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور اولاً بالكيفية ثم بين باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بني تميم وفيهم كثره ومن الرواة زيد العمى وهو لقب له لانه كلما كان يسال عن شئ قال حتى اسال عمى هـ

(ذكر من اخرج غير هـ) اخرج ابن ماجه ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى النهلى عن عبد الرزاق وعن محمد ابن معمر عن قيس بن عبة كلاهما عن سفیان الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله « التحية » بالرفع على الابتداء وقوله « في الصلاة » خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا (فان قلت) مفعول القول لا بد ان يكون جملة (قلت) قديع مفردا اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك قلت قصة وقلت خبرا وكذلك ههنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله « اذا فعلتم ذلك » اى اذا قلتموها قوله « صالح » بالجر صفة عبد ونقطة « لله » معترضة بينهما *

﴿ بابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ﴾

يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقلعه عن الاضافة فالتقدير في الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنساء وفي الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقد مر تفسيره عن قريب *

٢٢٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴿**

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجز منه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله بن المديني . الثاني سفيان بن عيينة - الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابوداود وفيه عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن المتي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام ابن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذ انا به شيء في الصلاة التسييح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحاق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاه ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب آخرون الى انها تسييح وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله «انما التصفيق للنساء» انه من شأنهن في غير الصلاة فهو على وجه التميم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة وورده ماورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في باب الاحكام بصيغة الامر «فليسيح الرجل وليصفيق النساء» وانما كره لها التسييح لان صوتها فتهتة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهرب بالقراءة في الصلاة ❖

٢٢٧ - **حدثنا يحيى** قال أخبرنا **وكيع** عن **سفيان** عن **أبي حازم** عن **سهل** بن **سعد** رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** ❖

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الحق يفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتناه من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكللاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفيان هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقدم الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تصد صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ وليس هذا بوجوده كثير من النسخ ولهذا انكر بذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة النساء فن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه ﷺ لم يأمر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف ❖

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ❖

اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقري في صلاته وقال ابن الاثير القهقري هو المثنى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشية قيل انه من باب القهر وقال الجوهري القهقري الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري فكأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع (قلت) فلي هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه **قوله** «او تقدم» اي تقدم المصلي الى قدام لاجل امر ينزل به ❖

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ ❖

اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقري في صلاته وتقدمه الامر ينزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلاة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلاة فقال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال اخبرنا ابو حازم قالوا سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر الحديث وفيه «فقام عليه رسول الله ﷺ اي على المنبر الى ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شأنه» وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ الى حديثه الماضي قريبا ففيه «فرفع ابو بكر يده لخدم الله ثم رجع القهقري» واما قوله «او تقدم» فهو مأخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي ﷺ وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الائتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي ﷺ ورجع ابو بكر من موقف الامام

الى موقف المأموم انتهى (قلت) الذى قاله يرد الضمير المنصوب في «رواه» يفهم ذلك من له اذنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدا الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا نهل في هذا وقال به بقوله «رواه سهل» هذا الحديث تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسبيح في الصلاة ثم قال وفي قوله «رواه سهل» عن النبي ﷺ فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله ﷺ والتأخر من ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر وزوله القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه (قلت) قوله يحتمل غير سديد لان البخارى ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لسا ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال

٢٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . قَالَ يُونُسُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدِينُهُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَجَاءَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صَوُفٌ تَبَسَّمُ يَضْحَكُ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيَّ الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَيْمُوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْنَحِي السِّتْرَ وَتَوَقَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة في التقدم يستأنس من قوله «فجاءهم النبي ﷺ» وهذا يدل على انه ﷺ اتصل بالصف فلولا ذلك لما تكص أبو بكر على عقبيه ومطابقتها في التأخر في قوله «فكص أبو بكر على عقبيه» والحديث مر في باب أهل العلم والنضل احق بالامامة فانه اخبره هناك عن ابي اليان عن شعيب عن الزهري عن انس وعن ابي ممر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به. وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزي قد مر في باب بدء الوحي وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم **قوله** «قال يونس قال الزهري» اى قال قال يونس قال الزهري وهى تحذف خطا في الاصطلاح لانلقا **قوله** «بيناهم» اى الصحابة في صلاة الفجر والحديث الذى فيه «مروا ابابكر» كانت صلاة العشاء والذى فيه «خرج يهادى بين اثنين» كانت صلاة الظهر **قوله** «وأبو بكر» الواو فيه للحال **قوله** «فجاءهم» بفتح الجيم وكسرها اى فاجأهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم (قلت) اذا كسرت عينه يقال فجئهم واذا فتحت يقال فجأهم **قوله** «كشفت ستر حجرة عائشة» كذا هو في اصل الحافظ السعياطى بخطه وكذا في الاسماعيلى وابى نعيم وقال الشيخ قطب الدين في معانها اسقاط لفظ حجرة **قوله** «فكص» بالصاد وبالسین المهملتين اى رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الورا **قوله** «فرحا» نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين **قوله** «ان ايموا» ان مصدرية اى اشار بالانعام

﴿ بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه اذا دعت الام ولها وهو في الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتهما لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة اولوا وفي المسائلين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب

٢٢٩ - ﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَةٍ قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي

قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ
جَرِيحٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْهَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ
لَهَا مَيِّمٌ هَذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جَرِيحٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جَرِيحٌ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي
قَالَ يَا بَابُوسُ مِنْ أَبِيكَ قَالَ رَأَيْتِ الْغَنَمَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة الاول الليث بن سعد . الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة القرشي . الثالث عبدالرحمن بن هرمز الاعرج . الرابع ابوهريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنة في موضع واحد وفيه القول في
ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان وعبدالرحمن مدني وهذا تعلق من البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله
الاسماعيل اخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه « لأمانك
الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة ففر ان ذلك يصيبه فلما رواه علي بيت الزواني خرجن يضحكن فقسيم فقالوا
لم يضحك حتى مر بالزواني » ووصله ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر واسناده البخاري ايضا في لب (واذكر في الكتاب مريم اذ انبتت من اهلها)
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « لم يتكلم في المهد
الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي لحجته انه فدعته فقال احببها واصلي فقالت اللهم
لا تمته حتى تربه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلته فابى فانت راعيا فامكتت من نفسها
فولدت غلاما فقيل لها من فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته واتزلوه وسبوه فتواصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك
قال الراعي قالوا انبي صومعتك من ذهب قال لا الامن طين » الحديث (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في باب
بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد حدثنا شيخان بن فروخ حدثنا سليمان بن المقيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « كان جريج يتعب في صومعته
لحجته انه فقالت يا جريج انا امك كفى فصادفته يصلي فقال اللهم اُمِّي وصلاتي فاختر صلته فرجعت ثم عادت في الثانية
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال اللهم اُمِّي وصلاتي فاختر صلته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واتى كلته
فابى ان يكلمني اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات قال ولودعت عليه ان يقن لقن وكان راعيا ضان يابى الى ديره
قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا البير قال
لجأؤا بؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا به سدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم
فقالوا له سل هذه فقسيم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا له
نبي ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان » واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لم يتكلم في المهد » الحديث وفيه « وكانت امرأة بنى يثمل بحسنا فقالت
ان شئت لاقنته لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فانت راعيا كان يابى الى صومعته فامكتت من نفسها فوقع عليها فحملت فلما
ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ماشانكم قالوا زينت بهذه البنى
فولدت منك فقال اين الصبي لجأؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلي فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام
من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتسحون به وقالوا انبي لك صومعتك من ذهب قال
لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا » الحديث واخرجه الاسماعيل وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي
في كتابه نبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل بعد الله في صومعته لحجته انه يوما وهو قائم في الصلاة فنادته
يا جريج فلم يجيبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات يني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها

فأخذها راعى الغنم فواقمها عند صومعة جريج فعملت منه وكان أهل تلك البلدة يعظمون أمر الزنا فظهر أمر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها أخبر الملك أن امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من أين لك هذا الولد قالت من جريج أراه قد واقني فبعت الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجيبهم حتى جاؤا اليه بالمرور وهم موصومته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك أنك قد جعلت نفسك عابداً لله تهتك حريم الناس وتعاطى ما لا يحل لك قال أى نبي فعلت قال أنك قد زينت بامرأة كذا فقال لم أفعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك ولم يصدقوه فقال ردوني الى أمي فردوه الى امه فقالها يا امه انك قد دعوت الله على اناستجاب الله دعائك فادعى الله ان يكشف عنى بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين الصبي فجاءوا بالمرأة والصبي فسألوهما فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال بحق الذى خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المرأة بذلك تاخرت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعى وفي رواية ان المرأة كانت حامله لم تضعه بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة يحبب صومعة قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسألك بالذى خلقك ان تخبرني من زنا به هذه المرأة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه في عنقها وقال يا غلام من ابوك فنادى من عنقها ابى راعى الضأن فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال اينذني ابني صومعتك بالذهب قال لا قال بالقضة قال لا ولكنه بالطين كما كانت قبوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريبا وانهم لما خاطبوا به قال بالله اما نظرت منى لىالى ادعوا الله عز وجل فانظروا لىالى الله اعلم كم هي فأتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايها السخلة من انت ومن ابوك فانه يقول راعى الغنم فلما اسبح طعن في بطن المرأة وقال ايها السخلة من ابوك قالت راعى الغنم قال الحسن ذكر لى ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه الصلاة والسلام

(ذكر مناه) **قوله** «وهو في صومعة» الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من سمعت اذا دقت لانها دقيقة الرأس **قوله** «جريج» بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا **قوله** «اللهم امى وصلاتى» اى اجتمع اجابة امى واتمام صلاتى فوقتى لانضلهما **قوله** «لا يموت جريج» نفي في معنى الدعاء **قوله** «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** «المياميس» جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزى اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها (قلت) ليس بفلط لان العرب يشعون الكسرة فتصير في صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السجك المياميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات **قوله** «يا بابوس» كلمة يا حرف نداء وبابوس بفتح الباء الواحدة وبعد الالف باه اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاوله وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل هو عربي وقال الساودي هو اسم ذلك الولد بينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرمانى لو صححت الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومناه يا باشدة (فكر ما استفاد منه) فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولاً حتى تزلت (وقوموا لله قانتين) فاما الآن فلا يجوز للمصلى اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا طاعة لخلق في معصية الخالق» وحق الله عز وجل الذى شرع فيه أكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويحجب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي **صلى الله عليه وسلم** انه لو دعانا سائنا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تنطل صلاته وحكى الرويانى في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين احدها لا تحب الاجابة ثانياً تحب وتبطل

ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة امه وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيها قيل لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ قال «اذذعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه» وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل تدعوه امه او ابوه في الصلاة قال يجيبهما وعن مالك اذا منعت امه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعمها وان منعت عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم واذا قالت امه له لا تخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولم يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذادعت امه فليجبها يعني بالتسيح وبما يبيح للعصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكله وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم

وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم وطء الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا على ان المحلوفة من ماء الزاني لا تحل لازاني ام امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المسألين ان النبي ﷺ حكى عن جريج انه نسب الزنا للزاني وصدق الله بنسبه بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان تجرى بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبدين هذا الصغير من ماء من كان وسماء اباجازا او يكون في شرعهم انه باحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلماء انكارها والذي ينظر بهم انهم ما انكروا اصلها لتجوز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة واخبار صالحى هذه الامة ما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها من ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها . وفيه ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج . وممن من قال لا تقع باختياره وطلبه . وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنه بعضهم وادعى انها تخص بمنثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحسن . وفيه دلالة على ان من اخذ بالشدّة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريج دعا الله في التزام الحشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لاهم فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما آثره من مناجاة ربه واطرام الحشوع له ان جعل له اية معجزة في كلام الطفل خلصه بها من محنة دعوة امه عليه . وفيه ان من ابتلى بشيئين يسأل الله تعالى ان يلقى في قلبه الافضل ويحمّله على اولى الامرين فان جريج لما ابتلى بشيئين وهو قوله «اللهم امي وصلاتي» فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في زمن تمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوسب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه» قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميري (قات) قال النهي في تجريد الصحابة حوشب بن طخنة وقيل طخمة بنى بالميم الحميري الالهاني يعرف بذي ظليم اسلم على عهد النبي ﷺ وعداده في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبي ﷺ في قتل الاسود العنسي وفي تاريخ دمشق كان على رجالة حمص يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند احمد ولعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد القهري مجبول روى عنه ابنه يزيد في ذكر حريج الراهب . وفيه عظمه والوالدين وان دعاهما مستجاب وعن هذا قال العلماء ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن عباس ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد

مع اختلاف الدين عند أصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجائب بنى اسرائيل يعنى امر جريج وهذا من اخبار الآحاد وفى صحيح مسلم «لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبي الذى قالت امه ورات رجلا له شارة اللهم اجعل ابني مثله فنزع التدى من فمه وقال اللهم لا تجعلني مثله» (فان قلت) ظاهر هذا يقتضى الحصر ومع هذا روى عن ابن عباس شاهد يوسف كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك تكلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفى حديث صهيب انه لما خدد الاخدود تقاعست امرأة عن الاخدود فقال لها صيها وهو يرتضع منها يا امه اصبري فانك على الحق (قلت) الجواب عن ذلك بوجوهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذالحية وقال مجاهد الشاهد هو القبيص والجواب الاخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك اول انم اطله الله على غيرهم وقد يقال التصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضى الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسمه المدد مقرونا او لم يكن (قلت) الخلاف فيه مشهور به

﴿ باب مسح الحصى في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم مسح الحصى في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصى ولم يدين في الترجمة حكمه هل هو مباح او او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه •

٢٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ أَنَّ

النبي ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً ﴿

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى (قلت) قال الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من نسوية التراب مسح الحصى (قلت) فيه نظر لان الحصى ربما تكون غريقة في التراب عند كونه فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجاه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سامة «عن معيقب قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسح في المسجد يعنى الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة» وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال «ان كنت فاعلا فواحدة» وقيل لما كان في الحديث يعنى ولا يدري اهم قول الصحابي او غيره عدل البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب (قلت) الاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصى وبالحدث الى التراب ليشمل الاثنين به

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين. الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير. الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس معيقب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها باه موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله ﷺ واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضى الله تعالى عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذى سقط من يده خاتم النبي ﷺ ايام عثمان رضى الله تعالى عنه في بئر اريس فلم يوجد فذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفي في آخر خلافة عثمان وقيل آوفي في سنة اربعين في خلافة علي رضى الله تعالى عنه (ذكر اطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه ان شيخة كوفي وشيخان بصرى سكن الكوفة ويحيى يمامي وابوسلمة مدني وفيه ان معيقبا ليس في البخاري الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وايس في الصحابة احد اجدم غيره (ذكر من اخرجاه غيره) اخرجاه مسلم

في الصلاة عن أبي موسى عن يحيى القطان وعن أبي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن أبي بكر عن الحسن بن موسى عن شيان به وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن الحريث وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح **٤**
(ذكر معناه) قوله «عن أبي سلمة» وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو سلمة **قوله «في الرجل»** أي في شأن الرجل وذكر الرجل لأنه الغالب والأفحكم جار في الذكر والأنثى من المكلفين قوله «يسوى التراب» جملة حال لمن الرجل قوله «حيث يسجد» يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله «قال» أي الرسول عليه الصلاة والسلام قوله «ان كنت فاعلا» أي مسوياً للتراب ولفظ الفعل اعم الأفعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدبون في قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) قوله «فواحدة» بالنصب على اضممار التائب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على أنها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي «ان كنت فاعلا فمرة واحدة» ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف أي فعلة واحدة تكفي ويجوز ان تكون خبر مبتأ محذوف أي المشروع فعلة واحدة **•**

(ذكر ما يستفاد منه) وفيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ومن رخص به فيها أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح وحكي الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء ومن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدمه وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لأنه يناقض التواضع ولأنه يشغل المصلي **(قلت في حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم يره بأسا وكان يفعله في الصلاة وفي التلويح روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة** وكرهوا ما زاد عليها وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة الواحدة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى وما يسجد عليه الامرة واحدة وتركها افضل لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة وأخرج الترمذي عن أبي ذر عن النبي **ﷺ** قال «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه» ورواه أيضا بقية الأربعة وقال الترمذي حديث أبي ذر حديث حسن وتعليل النبي عن مسح الحصى يكون الرحمة تواجهه يدل على ان النبي حكاه ان لا يشتغل خاطره بشيء يليه عن الرحمة المواجهة له فينوته حظه وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن الدرداء قال «ما أحب ان لي حمر التعموانى مسحت مكان جبينى من الحصى الا ان يظننى فامسح مسحة» وفي حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه «ان النبي **ﷺ** انصرف عن الصلاة وعلى جبهته اثر المساء والطين من صبيحة احدى وعشرين» قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد ما يتعلق به من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصلى الى غير ستره او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قائمها او تسمع المنادى ثم لا تحييه **•**

﴿ بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ ﴾

أي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها **٥**

٢٢١ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ هَبْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَاذًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ**

يُمْكِنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِسَطِّ نُوْبِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بشرحه في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة فانه أخرجه هناك عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الى آخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة

﴿ باب ما يجوز من العمل في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة *

٢٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُمُّ رَجُلٍ فِي قَبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش في أوائل كتاب الصلاة فانه أخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابي النضر الى آخره وابو النضر بفتح الثون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم *

٢٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقَطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ وَأَلَدْتُ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَدْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قَرْدَهُ اللَّهُ خَاصَاتُهُمْ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَدَعَعْتُهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ وَقَدَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ يَدْعُونَ أَيْ يَدْفَعُونَ وَالصُّوَابُ فَدَعَعْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالنَّاءِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قدعته» لان معناه دفعته في قول على ما نذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه أخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبمعنى الف باء اخرى مفتوحة وفي آخره هاء ابن سوار الفزارى مر في آخر كتاب الحيض ولفظه هناك «ان عفرتنا من الجن تقلت على» *

(ذكر معناه) قوله «فشد على» اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضيطة بعضهم بالمعجمة اعنى الدال والظن انه غلط قوله «يقطع الصلاة» جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموى والمستعمل وفي رواية غيرها «ليقطع» بلام التعليل قوله «فدععته» الفاء للمطف ودععه فعل ماضى للتكلم وحده بالذال المعجمة من اللدعت بالذال المعجمة والعين المهملة والناه المثناة من فوق وهو الحق ويروى «فدعته» من الدع بالذال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم) اي يدفعون وعلى هذا أصل دعيت دعمت وادغم العين في التاء ويقال معنى ذعت بالمعجمة مرغته في التراب قوله «ولقد همت» اي قصدت قوله «ان اوتقه» كلة ان مصدرية اي قصدت ان اربطه قوله «الى سارية» اي اسطوانة قوله «فتنظروا» وفي رواية الحموى والمستعمل «اوتنظروا اليه» بكلمة الشك قوله «خاصنا» نصب على الحال اي مطرودا متحيرا وهما اسئلة . الاول في اي صورة عرض له الشيطان (قلت) روى عبدالرزاق انه كان في صورة هر وهذا معنى قوله «فأمكنتني الله منه» اي صورته في صورة هر مشخصا يمكنه اخذه .

الثاني قيل مجرد هذا القدر يعنى ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ المراد بذلك لا يتبني لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطيروالوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك . الثالث ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضى الله تعالى عنه وانه يسلك في غير قوة ففراره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى واجيب بأن المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صريح انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل « فذعته » بالذال اى خفته وفدعته من قول الله عز وجل « يوم يدعون » اى يدفعون والصواب « فذعته » اى بالمهمله الا انه كذا قال بتشديد العين والتاء •

(ومما استفاد منه) ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة ودفع المارين يديه والاشارة والاتفات الخفيف والشئ الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلئ بذلك العبت في صلاته ولا التهاون بها ومن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون والاوزاعى وقال ابو يوسف قد اساء وصلاته تامه وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه نهي . وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلاة وقال الطحاوى لو حك يده لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعى واختلف قول مالك في فرة كرهه ومرة اجازها وقال لا باس بقتلها اذا آذته وكذا الحية والطيير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعى واحمد واسحاق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم البغوى وسئل مالك عن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجوان يكون خفيفا ولا يمد ذلك وروى على بن زياد عن مالك في المصلئ يخاف على صبي يقرب من نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف نبي وسئل احمد عن رجل امامه ستره فسقطت فاخذها وركرها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا امره بالاعادة وارجوان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعى حمل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول ابى ثور (قلت) عندنا يكره حمل الصبي في الصلاة وان كان بعد لا يكره •

﴿ باب إذا انفطنت الدابة في الصلاة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا انفطنت الدابة في حال الصلاة الانفلات والافلات والتفطنت التخلص من الشئ فجاءه من غير تمكك وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفطنت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع •

﴿ وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلئ اذا انفطنت له ان يتبعها على ما يجيء فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية تؤخذ المطابقة والاضر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد « فيرى صيا على بشر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له » قوله « ويدع » اى يترك الصلاة •

٢٢٢ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز فقاتل الحروب فبينما أنا على جرف نهر إذ أرجل بصلى وإذا لجام دابته بيديه فجملت الدابة تنازعه وجعل يتبعها . قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم اقل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال لاني سمعت قواكم ولاني عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات

أَوْ سَبَّ فَرَزَاتٍ أَوْ نَمَانَ وَشَهِدْتُ بِتَسِيرِهِ وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَأْبِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ لِي مَالَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «جملت الدابة تنازعه وجعلت بينهما» (ذكر رجاله) فيه خمس أنفس آدم بن أبي إياس وشعبة
ابن الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري وهو من افراد البخارى ورجلان
احدهما هو ابو برزة الاسلمى فسره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمى واسمه نضلة بن عبيداسم قديما وتزل البصرة
وروى انعمات باوردانعمات بنيسابوروروى انعمات فيمفازة بين سجستان وهرات وقال خليفة بن خياط واقى خراسان
ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات في آخر خلافة معاوية او في ايام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو
قوله «جمل رجل من الخوارج» واستلهذا كاه بالتحديث بصيغة الجمع وتفرده البخارى عن الجماعة

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «بالاهواز» بفتح الهمزة وسكون الهاء وبلازاي قاله الكرماني هي ارض خوزستان وقال
صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تتفرد واحدة منها
بهوز وفي الحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خردابة هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكري
بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندی وسابور والسوس وسرق ونهر بين ونهر تيرى وقال ابن السمعاني يقال
لها الآن سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضى الله تعالى عنه (قلت)
قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كاذبة **قوله** «الحرورية» بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى الخفيفة نسبة الى حروراء اسم
قرية يمد ويقصر وقال الرشاشي حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها
فقال لهم على ما نسيتمكم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب الى مثل حروراء ان يقال حروراء وى وكذلك ماكان
في آخره الف التائيب الممدودة ولكنه حذف الزوائد تخفيفا فقبل الحرورى وكان الذى يقاتل الحرورية اذ ذاك
المهلب بن ابي صفرة كافي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه
اخبار الخوارج ان فلک كان في خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق
حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولى عبدالله بن الزبير بن الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة المخزومي على
البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابى العباس المبردان الخوارج تجمعت بالاهواز مع
نافع بن الازرق سنة اربع وخمسين فلما قتل نافع وابن عيسى رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن
بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيدالله ثم توفي القياح فبعث اليهم المهلب بن ابي صفرة وكل من هؤلاء الامراء
يمكنون معهم في القتال حيناً فلعل فلک انتهى الى سنة خمس وهو يعمر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين واكثر
ما قيل سنة اربع **قوله** «ميناً» اصله بين اشبت فتحة النون فصارت الفا يقال بينا وبيننا وهما ظر فآزمان بمعنى المفاجأة
ويضافان الى جملة من مبتدا وخبر وفعل وفاعل ومحتاجان الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو
قوله «اذا رجل يصل والافصح في جوابها الا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو
واذا دخل عليه عمرو **قوله** «انا» مبتدا وخبره قوله «على حرف نهر جرف» بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفي
آخره فاه وهو المكان الذى اكله السيل وفي رواية الكشميني «على حرف نهر بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اى على جانبه
ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب «كاعلى شاطيء نهر قد نضب عنه الماء» اى زال وفي رواية يمهدي
ابن ميهون عن الازرق عن محمد بن قدامة «كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل» وبين هذا تفسير النهر
في رواية البخارى والسجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وهو نهر ينشق من
دجلة نهر بنفاد **قوله** «اذا رجله كلة اذا في الموضعين للمفاجأة وفي رواية الحموي والسكسيمي اذا جاء رجل»
قوله «قال شعبة» هو ابو برزة الاسلمى اى الرجل المصلى والذى يقتضيه المقام ان الازرق بن قيس الذى يروى عنه

شعبة لم يسم الرجل شعبة ولكن رواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره «فاداهوا ابو برزة الاسلمي» وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي «لجاء ابو برزة» وفي رواية حماد في الادب لجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصل وخلاها فانطلقت فاتبعها» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس «ان اببرزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة» الحديث وبينه مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة المصروف ورواية عمرو بن مرزوق «فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهري» قوله «افعل بهذا الشيخ» دعاه عليه وفي رواية الطيالسي «فاداشيخ يصلي قدمه الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص مما او منار رجل من الخوارج فجعل يسه» وفي رواية مهدي قال «الاترى الى هذا الحمار» وفي رواية حماد «انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس» قوله «او نماني» بغير الف ولا توين وفي رواية الكشميني «او نماني» وقال ابن مالك الاصل نماني غزوات فحذف المضاف وابق المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ «سبع غزوات» بغير شك قوله «وشهدت تبيره» اي تسهيله على الناس وغالب النسخ على هذا قال الكرماني وفي بعض الروايات كل سيرة اي سفره وفي بعضها «شهدت سيره» بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف جمع السيرة وحكي ابن التين عن الداودي انه وقع عنده «وشهدت تسيره» بضم التاء المشددة من فوق وسكون السين اسم مدينة بجزستان من بلاد السجهم معناه شهدت فتحها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله «وانى ان كنت ان ارجع» نقل بعضهم عن السليل انه قال «انى» وما بعدها اسم مبتدأ «وان ارجع» اسم مبديل في الاسم الاول «واحب» خبر عن الثاني وخبر كل محذوف اي انى ان كنت راجعا احب الى (قلت) ما اظن ان السهيلي اعرب بهذا الاعراب فكيف يقول انى وما بعدها اسم وهي جملة فان قيل اراد انه جملة اسمية مؤكدة بان يقال له المبتدأ اسم مفرد والجملة لاتقع مبتدأ وكذلك قوله «وان ارجع» ليس باسم فكيف يقول اسم مبديل وهذا تصرف من لم يمس شيئا من علم النحو والذي يقال ان الياقوتى انى اسم ان وكذا ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح مصدرية تقدر لام اللمة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان ارجع وقوله «احب» خبر كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في «انى» وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع الى ما خلفها بفتح اللام اي مملها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها لم يكن ياتي الى اهله الى الليل ليمد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال «وان منزلي مترخ» اي متباعد «فولصيت وتركتها» اي الفرس «لم آت اهل الى الليل ليمد المكان»

٢٨٩ (ذ كر ما استفاد منه) قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افلنت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشى على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلنت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذ كر متاعا يخاف ان يلف ذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون ان يشاهده من النبي ﷺ وقال ابن التين والسواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فعادته على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والمأموم فاما الامام ففي كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم افلنت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقصا في البئر او ذ كر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا وعلى قول اشهب ان لم يعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لتسل دم رآه في ثوبه و احب الى ان يستأنف وان بنى اجزاه (قلت) ذ كر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابابرة يصل اخذ ابضان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فقبه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجعنا كصاعل عليه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا اخذ الصلاة تجزى مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المعنى القليل والكثير فهذا يبين لك ان المعنى في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل

فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاه اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في القضاء مصلوا
ولكنك موضع الصفوف في المسجد وخطاه في مصلوا عقوبتهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى
خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشى متلاصقا تفسد وان لم يستدبر
القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشى او كثر استحسانا والقياس ان تفسد
صلاته اذا كثر المشى الا ان اتركنا القياس بحديث ابي برزة رضى الله تعالى عنه وانه خص بحالة العذر ففي غير حالة العذر
يعمل بقضية القياس •

٢٣٤ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ .**
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَطَمَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ قَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ
لَهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ
نَجْوَةٍ وَعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَمَلْتُ أُنْقِذُكُمْ وَلَقَدْ
رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي فَأَخْرَجْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيْيٍ وَهُوَ الَّذِي
سَيَّبَ السَّوَابِ »

قال الكرمانى تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة نسيب السواب مطلقا سواء كان في الصلاة اولا (قلت) ما بعد
هذا الوجه او تعلق الحديث بالترجمة في قوله « جعلت اتقدم » وفي قوله « تاخرت » وذلك لان في الحديث السابق
ذكر انفلتت فرس ابي برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تاخر ورجع القهقري وفي هذا الحديث ايضا
التقدم والتاخر وهذا المقدار يقع به وهذا الحديث قدم في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة. منها انه رواه من رواية
يونس عن ابن شهاب وهو الزهري عن عروة عن عائشة. ومنها ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ولذا ذكر ههنا ما يحتاج اليه ههنا فقوله « عبدالله » هو ابن
البارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم **قوله « حتى قضاها »** اى الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ
والاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اى اديت **قوله « ذلك »** اى المذكور من القيام والركوعين في الركعة
الثانية **قوله « انهما »** قال الكرمانى اى الحسوف والكسوف (قلت) ليس بمذكورين غير ان قولها « خفت الشمس »
يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جاء صريحا « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى » والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور **قوله « فاذا رايتم ذلك »** اى الحسوف
الذى دل عليه قولها « خفت » والحسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف **قوله « وعدته »** بضم الواو
على صيغة المجهول ويروى « وعدت » بلا ضمير في آخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله « شيء »
وفي رواية ابن وهب عن يونس في رواية مسلم « وعدتم » **قوله « حتى لقد رايت »** كذا في رواية المستمل بالضمير المنصوب
بعدايت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم « لقد رايتني » **قوله « اريد »** جملة حالية وكلمة ان في ان اخذ مصدرية
وفي رواية جابر « حتى تناولت منها قطعا فقصرت يدي عن » **قوله « قطعا »** بكسر القاف وهو المنفود من العنب ويفسر ذلك
حديث ابن عباس في الكسوف وقدمت « قرأه » جعلت « اى طففت قال الكرمانى (فان قلت) لم قال هنا بلفظ « جعلت »
ولم يقل في التاخر به بل قال « تاخرت » (قلت) لان التقدم كان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع واغترض عليه بعضهم بقوله
وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه « لقد حسي بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت

مخافة ان يصيبني من لفتحها وفيه ثم حى بالجنة وذلك حين رايتوني تقدمت حتى قمت في مقامى « قلت لا يرد عليه ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت كاذكرنا وبنى السوء والحواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة على المشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والثاني ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد ولرب وأوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجائه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله « يحطم » بكسر الطاء المهملة قوله « عمرو بن لحي » بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسيجيء في قصة خراعة انه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال « رأيت عمرو بن عامر الخراعى يجر قصبه في الناب » وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي التي كانوا يسيبونها لالتهم فلا يحمل عليها شيء « فان قلت السوائب هي المسبية فكيف يقال سيب السوائب « قلت معناه سيب التوق التي تسمى بالسوائب وقال الزمخشري في قوله تعالى « ما جعل الله من محبة ولا سائبة » كان يقول الرجل اذا قدمت من سفرى اورثت من مرضى فناقني سائبة اى لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى •

باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلاة

اى هذا باب في بيان ما يجوز من البزاق اى من رمى البزاق وجاء فيه الزاى والصاد وكلاهما لغة قوله « والنفخ » اى ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا « قلت لا نسلم ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما تدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز في الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ماروى عن عبدالله بن عمرو يدل على جواز النفخ ومارواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلامهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد والآن نذكر مذاهب العلماء فيهما شاء الله تعالى •

« وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَجُودِهِ فِي كُسُوفٍ »

مطابقتها للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعتراض ابو عبد الملك بأن البخارى ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا « قلت هذا عجيب منه فكانه لم يطلع على ما ذكر عن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو تعلق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه « عبدالله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الحديث وفيه « ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف » الى آخره واخرجه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک وقال صحيح وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اوردته ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وايس هو من شرط البخارى وقد فسر النفخ في الحديث بقوله « فقال اف اف » بتسكين الفاء واف لاتكون كلاما حتى تشدد الفاء فتكون على ثلاثة احرف من التانيف وهو قولك اف لكذا فاما اف والفاء فيه خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاه صادقة من مخرجها ولكنه يفهم من غير اطلاق الشفة على الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وهذا استدلال ابو يوسف على ان المصل اذا قال في صلاته اف او آه او أخ لانفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه طائفة ولم يوجبوا على من نفخ اعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهو رواية عن ابن زياد وعن مالك انه قال اكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحاق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وهذا قول الثورى وابى حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء واتاه اللتين فيهما من رمى البصاق ولما

اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق جاز النفع فيها اذا لفرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولفظك ذكر البخارى حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفع لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن (قلت) بكر عليه مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال «النفع في الصلاة كلام» وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال «النفع في الصلاة يقطع الصلاة» وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفع في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق اصحابنا في النفع بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التانيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا تبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفع كلام لقوله تعالى (ولا تقل لهما اف) وقال في المجموعة لا يقطع الصلاة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة وقال شيخنا وما حكياه عن اصحابنا هو القى حزم به النووي في الروضة وفي شرح المذهب ثم انه حكى الخلاف فيه في التهاج تبع للمحرر فقال فيه والاصح ان التحنح والضحك والبكاء والابتن والتفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا •

٢٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَقَبَّلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَحَدَكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَحَّضَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَنَّنَا بِيَدِهِ • وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ •﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع الى آخره ولفظه هناك «رأى بصاقا في جدار القبلة فحكهم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه انا صلى» وقدم الكلام في مستوفي هناك قوله «قبل احدكم» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابل قوله «او قال لا يتنحضن» وفي رواية الاسماعيلي «لا يبرق بين يديه» وقال الكرماني وفي بعض الرواية «ولا يتنحضن» من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر قوله «حفتها» بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق يوروى «حكها» بالكاف ومنهاها واحد قوله «وقال ابن عمر» الى آخره موقوف قوله «عن يساره» هكذا رواية الكشميني بلفظ عن وفي رواية غيره «على يساره» بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرايل عن حماد بن يزيد بلفظه لا يبرقن احدكم بين يديه ولكن لا يبرق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روى عن انس مرفوعا •

٢٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى •﴾

مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لانه فيه اباحة البزاق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذلك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قد مر في باب لا يصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن آدم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي ﷺ «ان المؤمن اذا كان في الصلاة قائما يناجي ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه» ورواه ايضا عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه «الحديث وقدم الكلام في احاديث انس هناك مستوفي بجميع ما يتعلق

بها ومحمد شيخ البخارى في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدى البصرى وقدم غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصرى يكنى ابا عبد الله وقدم غير مرة قوله «اذا كان» اى المؤمن في الصلاة كما ورد في الحديث الآخر لانس هكذا كما ذكرناه الا ان قوله «فانه» اى فان المصل لدلالة القرينة عليه ❦

❦ باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته ام تفسد صلاته ❦

اى هذا باب في بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنى كون التصفيق للرجال وانه للنساء قوله «من الرجال» يان لقوله «من» فان كانه من للعلاء تشمل الذكور والاناث وادب هذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة عند حدوث نائبة لا تفسد صلاته اذا كان جاهلا وقد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بقضية القيد المذكور والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه عليه السلام لم يأمرهم بالاعادة في حديث سهل رضى الله تعالى عنه ❦

❦ فيه سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ❦

قدم حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال صلى الله عليه وسلم «السيح للرجال والتصفيق للنساء» وسأتم حديث سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في الصلاة قبل كتاب الجنائز وقدم الكلام فيه في باب التصفيق للنساء ❦

❦ باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ❦

اى هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلى تقدم اى قبل رقيقك او انتظر اى او قيل له انتظر اى تأخر عنه هكذا فسرہ ابن بطال وكأنه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فليل للنساء «لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا» فتقضاء تقدم الرجال على النساء وتأخرهن عنهم واعتراض الاسماعيلى على البخارى هنا بقوله ظن اى البخارى ان مخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شئ قيل لمن قبل ان يدخلن في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك نصرة للبخارى بقوله ان البخارى لم يصرح بكون ذلك قيل لمن وهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن فيها على علم انتهى (قلت) الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيانا الاعتراض فليس يواردان نفيه ظن البخارى بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضى مانسبه الى البخارى من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله عليه وسلم «فليل للنساء» الى آخره بقاء العطف على ما قبله يقتضى ان هذا القول قيل لمن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلاة وان كان محتما ان يكون هذا القول لمن عند شروعهن في الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناشئ عن دليل واما الجواب فكذلك هو غير سديد لان قوله والذي يظهر الى آخره غير ظاهر لامن الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شئ فيها من الدلالة على ذلك وامامت الحديث فليس فيه الالفاظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذي وصاهن به بنفسه او بغيره ولا فيه شئ يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق ❦

٢٣٨ - ❦ حديث محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقيدو ازرهم على رقابهم من الصغر فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ❦

مطابقه لترجمة على ما قيل ان النساء قيل لمن ذلك اما في الصلاة او قبلها فان فيها فقد افاد المسألين خطاب المصلى وتربصه بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال

حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الى آخره نحوه قوله «على رقابهم» وهناك «على اعناقهم» قوله «من الصفر» اى من ضر الثياب وهذا في اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتح وهناك في موضع من الصفر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على الفقا معلقا وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود على النساء لانهم اذا لم يرفعوا رؤسهم حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدموا من بذلك وصرن منتظرات لهم وفي جواز وقوع قمل المأموم بعد الامام بمدة ويصح التمامه كمن زوجه ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس (قلت) هذا مبنى على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المأموم الامام في ركن من اركان الصلاة ولو في جزء منه لا تصح صلاته قال وفي جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك (قلت) نعم لا يضر ذلك ولكن من اين فهم هذا من الحديث قال وفيه انصات المصلى لمخبر يخبره . وفي جواز الفتح على المصلى وان كان الفاتح في غير صلاته (قلت) هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القصة العقلية الاول ان لا يكون المستفتح والفاتح في الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثاني ان يكون كلاهما في الصلاة ثم لا يخلو اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما او لا يكون ففي الاول الذى هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما وفي الثاني الذى هو القسم الرابع تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم يستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لادراك الصلاة (قلت) مذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائى ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه •

﴿ باب لا يرد السلام في الصلاة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان المصلى لا يرد السلام على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمى •

٢٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَبَرَدُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ . وَقَالَ إِنْ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا ﴾

مطابقه لترجمة في قوله « فلم يرد على » وقد مضى الحديث في باب ما يهى عنه من الكلام واخرجه عن ابن عمير عن ابن فضيل عن الاعمش وقدمضى هناك ما يتعلق به من الاشياء وعبدالله هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان بن ابي شيبة مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبدالله هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وروى في طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقنادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازة وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يردوا خلفوا ايضا في السلام على المصلى فكره ذلك قوم روى ذلك « عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ماسلت عليهم » وقال ابو مجاز السلام على المصلى عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهيب عن مالك وبه قال اسحاق ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفضلها احد رحمه الله تعالى •

٢٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّائِثِ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَبَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَمَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَّ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ ﴾

فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الرَّقْوِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ قَالًا إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرُدَّ عَلَيْكَ
أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ •

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذ كر جاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج
واسمه ميسرة التيمى القعد . الثاني عبدالوارث بن سعيد التنورى . الثالث كثير ضد قليل ابن سنظير بكسر الشين
المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفيها آخره راه . الرابع عطاء بن ابى رباح .
الخامس جابر بن عبد الله الانصارى (ذ كر اطراف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة
في موضعين وفي القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه بصريون وفيه سنظير وهو علم والد كثير ومعناه في اللغة السبي
الحلق ولقب كثير ابو قرة (ذ كر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الصلاة عن ابى كامل عن حماد وعن محمد بن
حاتم عن معلى بن منصور •

(ذ كر معناه) قوله «في حاجة» بين مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بنى المصطلق قوله
«فلم يرد على» وفي رواية مسلم المذكورة «فقال لى بيده هكذا» وفي رواية له اخرى «فاشار الى» فاذا كان كذلك يعمل
قون جابر في رواية البخارى «فلم يرد على» اى باللفظ وكان جابرا لم يعرف اولان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك
قال «فوقع في قلبي ما الله اعلم به» اى من الحزن وكأنهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله «ما الله
اعلم به» كانهما فعل لقوله «وقع» ولفظة «الله» مبتدأ وخبره قوله «اعلم به» قوله «وجد على» بفتح الواو والجيم
معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدوا موحدة ووجد ضالته مجدها وجدانا اذ اراها ولقيها ووجد يجد جدة اى
استغنى غنى لاقرب منه ووجدت بفلاة وجدا اذا احببت احبا شديدا قوله «انى ابطأت» وفي رواية الكشميهنى «ان
ابطأت» بنون خفيفة قوله «فرد على» اى بعد ان فرغ من صلاته قوله «ما منى ان ارد عليك» اى السلام «الانى
كنت اصلى» قوله «وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة» وفي رواية مسلم «فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه
على غير القبلة» . ومما يستفاد منه اثبات الكلام النفسانى وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سبه ليندفع ذلك
وجواز صلاة النفل على الراحلة الى غير القبلة . وفيه كراهة السلام على المصلى وقد مر الكلام فيه عن قريب •

﴿بابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ نَزَلَ بِهِ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلاة لاجل امر نزل به •

٢٤١ - ﴿حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِقَبَاءَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ
فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَعُجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَتَدَّ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَوَلَّكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسُ قَالَ
نَعَمْ إِنَّ شَيْئًا فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِشَيْءٍ فِي الصُّعُوفِ يَشْفُقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ • قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ
هُوَ التَّصْفِيحُ . قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّنْفِتَ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ
اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا
التَّصْفِيحُ لِلنَّسَاءِ مِنْ نَابَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثُمَّ التَّمَتَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَّافَةَ
أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مطابقة للترجمة في قوله « فرفع أبو بكر يديه » وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام
الاول ورواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
ﷺ ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبد العزيز هناك هو ابن ابي حازم وقدم الكلام فيه
هناك مستصفي قوله « وحانت » اى حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني « وقد حانت الصلاة » قوله « وقد
حبس » اى تعوق هناك قوله « ان شتم » هذه رواية الحموي وفي رواية غيره « ان شئت » قوله « في الصف » هذه
رواية الكشميهني وفي رواية غيره « من الصف » قوله « فرفع أبو بكر يديه » هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره
« يده » بالافراد قوله « من نابني » اى من نزل به امر من الامور قوله « حيث اشرت اليك » وفي رواية الكشميهني
« حين اشرت اليك »

﴿ بابُ الخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده
على خاصرته في الصلاة

٢٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ نَهَى عَنْ الْخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

٢٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ﴾

مطابقة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع . الاول في رجاله وهم تسعة . الاول ابو الثمان
محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم . الثاني حماد بن زيد . الثالث ايوب بن ابي تيمية السخيتاني . الرابع محمد
ابن سيرين . الخامس هشام بن حسان ابو عبدالله القردسي بضم القاف مات سنة سبع واربعمائة . السادس ابو هلال
محمد بن سليم الرازي بالراء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة . السابع عمرو بن علي الصيرفي
القلاس . الثامن يحيى بن سعيد القطان . التاسع ابو هريرة

(النوع الثاني في لطائف اسناده) هذه الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيها الضمنة
في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها ان رواها بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخارى في الضعفاء
واستشهد به هنادوروى له في كتاب القراءة خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق الاول مستدولكنه موقوف ظاهره
ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله نهى وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهى هو النبي ﷺ كافي الطريق
الثاني وهو رواية هشام وقد وصلها البخارى لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستعمل نهى بفتح النون على البناء
للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ « نهى النبي ﷺ ان يصل
الرجل مختصرا »

التوع الثالث فيمن أخرجه غيره رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وأبي خالد الأحمر وعن الحكم بن موسى عن ابن المبارك ورواه أبو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن أبي كريب عن أبي اسامة عن هشام بن حسان. ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير ابن عبد الحميد •

التوع الرابع في اختلاف الفاظه ففي إحدى روايتي البخاري نهى عن الحصر في الاخرى مختصراً وفي رواية أبي ذر عن الكشي يهني مختصراً بشدائد الصادق في رواية النسائي مختصراً بزيادة التاء المتأمة من فوق وفي رواية أبي داود «نهى عن الاختصار» وفي رواية البيهقي «نهى عن التعصر» •

التوع الخامس في معناه وقد ذكرنا ان الحصر وضع اليد على الحاصرة وقوله «مختصراً» من الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكانه اراد نفس الاختصار المنهى عنه والا حقيقة الاختصار لا تنقيد بكونها في الصلاة وفسره أبو داود وعقيب حديث أبي هريرة فقال يعني ان يضع يده على خاصرته وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي اسامة عن هشام بن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيديه محصرة أي عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وحكى الهروي أيضاً وهو ان يحدف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والذول الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه أبو داود حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الخثمي قال «صليت الى جنب ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» قوله «هذا الصلب» أي شبه الصلب لان المصلوب يمد بآعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه في القيام •

التوع السادس في الحكمة في النهي عن الحصر فقيل لان ابليس ابط مختصراً رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً قيل لان اليهود تكثرون فعله فنهى عنه كراهة للتشبههم أخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية أبي الفتح عن مسروق «عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله» زاد ابن أبي شيبة في روايته «في الصلاة» وفي رواية اخرى «لانتشبهوا باليهود» وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال «وضع اليمين على الخقواستراحة اهل النار» وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية خالد بن معدان «عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها رأت رجلاً واضع يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار» وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الاختصار في الصلاة راحة اهل النار» وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبينه هشام عبدالله بن الازور وقال يروى عن هشام الابدان بن الازور فترد به عيسى بن يونس وعبدالله بن الازور ضعفه الازدي والله اعلم. وقيل لانه فعل الختالين والمنكرين قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الحواصر اذا قاموا في المآثم قاله الخطابي •

التوع السابع في حكم الحصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة و ابراهيم النخعي وعبدالله بن ابي مجاز وآخرون وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث •

(أسئلة واجوبة) منها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محسن عند أبي داود من رواية هلال بن يساف قال فيه فدفعنا

الى وابنة بن معبد فاذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بدمان سلنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يستمد عليه انتهى بعارض قول من يضر الاحتصار انتهى عنه بامساك المصلى مخصرة يتوكأ عليها واحيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابوداود وسكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وقال النازي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اياه وجواب آخر هو ان يكون النبي في حق من فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شئ يصلي قائما متكئا ولا يقعد وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك ابن مالك عن ابيه قال ادركت الناس في شهر رمضان يربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار رضى الله تعالى عنه عن عاصم بن سميع قال رأيت ابا سعيد الجدرى رضى الله تعالى عنه يصلي متكئا على عصا وحدثنا وكيع عن ابيان بن عبد الله البجلي قال رأيت ابا بكر بن ابي موسى يصلي متكئا على عصا ومنها ما قيل ان صاحب الالكاذم في حديث آخر المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يأتون يوم القيامة معهم اعمال يتكئون عليها مأخوذ من المحصرة وهي العسا واجاب عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لاعلمه أصلا وهو مخالف للاحاديد الصحيحة في انتهى عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بايديهم محاصر مختصرون ويجوز ان تكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن اليس ان اقل الناس يومئذ المتخصرون اي يوم القيامة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله لخالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد بن نبيح من بنى هذيل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن اليس وفيه انه سأل لم اعطيتي هذه قال آية بنى وبينك يوم القيامة وان اقل الناس المتخصرون يومئذ وفيه انها دفنت حمله ومنها ما قيل انه ليس لاهل النار المخلدون فيها راحة وكيف يذكر في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال الاحتصار في الصلاة راحة لاهل النار (واحيب) بان اهل النار في النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون لقصد الراحة ولا راحة لهم في ذلك

باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة

اي هذا باب في بيان تفكير الرجل الشيء والتفكير مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقا لان المتكلمين كلهم فيه سواء قال المنهلب التفكير امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخر وديني فهو اخف مما يكون في امر دنيوي

وقال عمر رضى الله عنه اني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه في الصلاة وهذا امر اخر وى وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشى وأنا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكير كان يقول اجهز فلانا أقدم فلانا اخرج من المدد كذا وكذا فياتي على ما يريد في اقل شئ من المفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا الاية في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه ما ياباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة ابن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام

ابن الحارث « ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانافى الصلاة بغير جهازها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعدوا وأعاد القراءة » ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال لعابوموسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لاصلاة ليست فيها قراءة انما شغلني غير جهازها الى الشام فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على أنه إنما اعاد لتركه القراءة لالكونه مستغرقا في الفكر ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضميم بن حوس « عن عبدالله ابن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بقائمه الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدة في السهو » *

٢٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحًا فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكِرْهَتْ أَنْ يُسَمِيَ أَوْ يَبِيَّتَ هِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْتِهِ ﴾
مطابقه للترجمة في قوله « ذكرت وانافى الصلاة تبراعدنا » وذلك لانه ﷺ تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قدم في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطاهم رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء مستوفي وروح يفتح الراهب ابن عبادة مرفوعا في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة وصهر الملكة وعقبه بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مرفوعا في باب الرحلة في المسالة النازلة وفي الباب المذكور »

٢٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالرَّءِ يَقُولُ لَهُ إِذْ كُرِّمَ الْإِلَهَ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى • قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾
مطابقه للترجمة في قوله « فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى » وهذا يتفكر اشياء حتى لا يعلم كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضمي في باب فضل التأذين رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى آخره وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره . وجعفر هو ابن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله « قال ابو سلمة » الى آخره تعليق وطرف من حديث أخرجه في الباب السادس من الابواب التي عقب الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا على ما يحى ان شاء الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابى سلمة ورواية لزهري عنه عن ابى هريرة مرفوعا وستقف عليه في البابين المذكورين ان شاء الله تعالى »

٢٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَرِبٍ

عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة فقلت رجلاً فقلت بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة في النعمة فقال لا أدري فقلت ألم تشهدتها قال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا ﴿

مطابقه لترجمة من حيث أن ذلك الرجل كان متفكراً في الصلاة بفكر دنيوي حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله ﷺ فيها ويجوز أن يكون من حيث أن أبا هريرة كان متفكراً بأمر الصلاة حتى ضبط ما قرأه رسول الله ﷺ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الأول محمد بن المتق بن عبيد بن موسى المعروف بالزمن . الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي . الثالث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . الرابع سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره . الخامس أبو هريرة (ذكر لطائف أسانده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والأخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه التسعة في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه وشيخه بصريان وابن أبي ذئب وسعيد مديان وفيه قال أبو هريرة وفي رواية الأسماعيلي عن أبي هريرة وفيه أن هذا الحديث من أفرادها ﴿

(ذكر معناه) قوله «يقول الناس أكثر أبو هريرة» أي من الرواية عن النبي ﷺ وروى البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ «أن الناس قالوا فداكثر أبو هريرة من الحديث» عن رسول الله ﷺ وإن كنت الزمة لشعب بطي فقلت رجلاً فقلت له باي سورة «فذكر الحديث وعند الأسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث «حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعابن» الحديث وفيه أن الناس قالوا لشر أبو هريرة «فذكره وتقدم في العلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة «أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة» وفيه أن الناس قالوا لشر أبو هريرة «فذكره وتقدم في العلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال «أنكم تقولون أن أبا هريرة أكثر» الحديث قوله «بم» بكسر الباء الموحدة بغير الف لا يذر وهو المعروف وفي رواية الأكثرين «بما» بإثبات الألف وهو قيل قوله «البارحة» نصب على الظرف وهي اليلة الماضية قوله «في النعمة» وهي العشاء الآخرة قوله «الم تشهد» بهزة الاستفهام وروى «لم تشهد» بدون الهزة ﴿

(ومما يستفاد منه) اتفاق أبو هريرة وشدة ضبطه وفيه كثرة أبي هريرة وهو ليس بسبب إذا لم يخش منه قلة الضبط ومن الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأه رسول الله ﷺ في النعمة وفيه ما يدل على أنه قد يجوز أن ينفي الشيء عن أبي هريرة لأن أبا هريرة قال للرجل ألم تشهد ما يريده هو ودأماً فقال الرجل بلى شهدتها يقال للصانع إذا لم يحسن صنعه ما صنعت شيئاً يريدون الاتفاق ولعنكم ما قلت شيئاً إذا لم يعلم ما يقول ﴿

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان ما جاء في أمر السهو الواقع في الصلاة إذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيهما وهذا بيانه إذا وقع وحكمه في حديث الباب. والسهو النقلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء (قلت) هذا الذي قاله ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق وهوان السهو أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور ثم أعلم أن لفظة باب ساقطة في رواية أبي ذر وفي رواية الكشي وفي الأصلين وأبي الوقت «من ركعتي الفرض» ﴿

٢٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَمَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجْدَةً سَجْدَةً تَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قام من اثنتين من الظهر» وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبدالرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع كذا عبدالرحمن الاعرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينه بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التون وفي آخره هاء وهو اسم ام عبدالله وقيل اسم ابيه فيذني ان يكتب ابن بحينة بالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير الشاهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة به

(ذكر معناه وما يتعلق به من الاحكام) قوله «قام من اثنتين» اي من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري «الظهر او العصر» ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث حفيان عن الزهري اي احدى صلاتي العشي قوله «لم يجلس بينهما» اي بين هاتين الثلثين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخرين قوله «فلما قضى صلاته» اي لما فرغ منها قوله «بعد ذلك» اي بعد ان سجد سجديتي وهما سجدة السهو واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والتقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروى ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن عوف قال سمعت النبي ﷺ يقول «اذا ساء احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فليسجد سجدة قبل ان يسلم» وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فليسجد سجدة قبل ان يسلم» . ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ان معاوية سها فسجد سجدة وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدة» . ومنها ما رواه ابو داود ومن حديث ابي هريرة المخرج عند الستة وفيه زيادة «فليسجد سجدة قبل ان يسلم ثم يسلم» . ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدة وهو جالس ثم يسلم» . ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع» وفيه «وتشهدت ثم سجدت سجدة وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم» . وذهب ابو حنيفة واصحابه والتوري الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة والتقص وهو مروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا بحديث ذى الديدن المخرج في الصحيحين وقدمر فيما مضى وفيه «فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة وهو جالس بعد التسليم» . واحتجوا ايضا باحد احاديث اخرى . ومنها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال «صلى بنا المنيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» . ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين «ان رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق قد ذكر له ضيقه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم» . ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال «صليت خلف انس بن مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال امانى لم اصنع الا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» . ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات «عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام بسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدة قال فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال لله ابوك مامط عن سنة رسول الله ﷺ» . ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله ﷺ قال «من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم» . ومنها ما رواه ابو داود

وابن ماجه واحمدى مسنده وعبدالرزاق في مصنفه والطبرانى في معجمه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ انه قال
« لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » وبما رواه الطحاوى من حديث قتادة « عن انس في الرجل يم في صلاته لا يدرى
ازادام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام » (فان قلت) قال البيهقى في المعرفة روى عن الزهرى انه ادعى نسخ السجود
بعد السلام واسنده الشافعى عنه ثم اكدته بحديث معاوية انه ﷺ سجدها قبل السلام رواه النسائى في سننه قال
وحجة معاوية متأخرة (قلت) قول الزهرى منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشى هذا لا يصح عن الزهرى
وفي اسنده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائى غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار
(فان قلت) قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التى جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي ﷺ في التشهد أو
يكون تأخيرها على سبيل السهو (قلت) هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على
سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المهود الذى يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على
السلام الذى في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمين اتفاقا . واما الجواب عن أحاديثهم فتقول اما حديث
الباب وهو حديث ابن بختية فهو يخرج عن فعله ﷺ وفي احاديثنا ما يخرج عن قوله فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض
فعلاء لان في احاديثهم انه ﷺ سجده السهو قبل السلام وفي احاديثنا سجده بعد السلام فى مثل هذا المصير الى قوله
اولى وقد يقال ان سجوده بعد السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المنون وقال بعض الشافعية وللشافعى
قول آخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردى
اتفاق الفقهاء بنى جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدورى هذا
في رواية الاصول قال وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه فلا
يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف
في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو
موافق لنقل الماوردى المذكور اتفاقا وقال الحازمى طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على
النسخ فيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولنا وفعلاء بنى
وان كانت ثابتة صحيحة فيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه حمل
الاحاديث على التوسع وجواز الامر من انتهى . واما حديث ابى سعيد فان مسلما اخرجه مفردا به ورواه مالك مرسلا
(فان قلت) قال الدارقطنى القول بن وصله (قلت) قال البيهقى الاصل الارسال . واما حديث معاوية فان النسائى اخرجه
من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور . واما حديث
ابى هريرة فهو منسوخ . واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس
ورواه ابو على الطوسى في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن اسحاق حدثنى مكحول ان
رسول الله ﷺ قال فذكره وقال الدارقطنى رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ورواه ابن
عليه وعبد الله بن بدير والحارثى عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين بن عبد الله واسماعيل بن
مسلم وكلاهما ضعيفان . واما حديث ابن مسعود فان اباعبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه .

وبقيت هنا احكام اخرى . الاول ان في محل سجدتى السهو وخمسة اقوال القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما . والثالث
مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعى . والرابع
مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التى سجد فيها رسول الله ﷺ وبعد السلام في المواضع التى سجد
فيها بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام . والخامس مذهب الظاهرية انه
لا يسجد للسهو الا في المواضع التى سجد فيها رسول الله ﷺ فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا
فليس عليه . والمواضع التى سجد فيها رسول الله ﷺ خمسة . احدها قام من ثنتين على ما جاء به في حديث

ابن مجينة . والثاني سلم من اثنين كجاءه في حديث ذى اليمين . والثالث سلم من ثلاث كجاء به في حديث عمران بن حصين . والرابع انه صلى خمسا كجاءه في حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه . والخامس السجود على الشك كجاءه في حديث ابي سعيد الخدرى .

الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقله صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق .

الحكم الثالث في ان التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح مذهبا ان تكبير الصلوات كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة (قلت) مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكن بشرط او ركن فعدنا شرط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه .

الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعي في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنائز وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وجه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطاء ليس فيما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار و ابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا يحفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل (قات) عندنا يسلم اثنين وبه قال الثوري واحمد ويسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنائز وفي البدائع يسلم تلقاه وجهه في صفة السلام فهما روايتان عن مالك .

الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول والجلوس لها كتفى بسجدين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سها عن شيئين مختلفين يكرروا بسجدا اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرار السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهو ان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليعلمها .

الحكم السادس في ان سجود السهو في التطوع كالفرض سواء قال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي .

الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجبة ام لا فذكر في التوضيح انها واجبة وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة اولم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اختلفوا فيمن قام من اثنين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث ان من استتم قائما واستقل من الارض (١) فلا يرجع وليض في صلاته وان لم يستوقفا كما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت اليه الارض وان لم يتمد فلا يرجع ويتأدى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعدون ان استتم قائما روى ذلك عن الثمان ابن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركم وقد روى عن

(١) وفي نسخة ان من استتم قائما واستقبل القبلة من الارض فلا الخ .

عمرو ابن مسعود ومعاوية وسعيد بن شعبة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجاسوا وقالوا ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء ان من رجع الى الجلس بعد قيامه من اثنتين انه لا تصد صلواته الا ما ذكر ابن زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة *

الحكم الثامن فيمن سها في سجدة السهو لاسه وعليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن . الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث لقوله ﷺ في حديث ابي هريرة المتفق عليه « فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدين » وذهب السافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدة السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة (فان قلت) روى الطبراني من حديث ابن عمران النبي ﷺ ام يسجد يوم ذى اليمين (قلت) في اسناده عبدالله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلنا عنه فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة فافهم *

٢٤٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ ***

مطابقه للترجمة في قوله « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام » وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا يروي عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث المذكور قبل الحديث الاول قوله « من بعض الصلوات » بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر **قوله « ثم قام »** اى الى الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج « فسبحوا به فضى حتى فرغ من صلاته » اخرجه ابن خزيمة **قوله « فلما قضى صلاته »** اى لما فرغ منها وليس المراد منه القضاء الذى يقابل الاداء **قوله « ونظرنا تسليمه »** اى انتظرنا وفي رواية شعيب « وانتظر الناس تسليمه » **قوله « وهو جالس »** جملة اسمية وقعت حال من الضمير الذى في « فسجد » **قوله « ثم سلم »** زاد في رواية يحيى بن سعيد « ثم سلم بعد ذلك » وسياتى في رواية الليث « وسجدها الناس معه مكان مانسى من الجلس » *

(وستاد منه اشياء) الاول ان في قوله « فلما قضى صلاته » دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان للتجليل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى ابن سعيد عن الاعرج « حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم » فدل ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى (قلت) اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل التعقب بل احتجوا ايضا بحديث « عبدالله بن مسعود ان نبي الله ﷺ اخذ بيده فعلمه التشهد » وفي آخره « اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد » رواه ابو داود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحاق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه ﷺ خير المصلى بعد القعود بقوله « ان شئت » اى آخره وهم تسكوا بقوله ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ومعناه لا يخرج من الصلاة الا به ونحن نمنع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان من طريق ابن شهاب وكلاهما ضعيفان والهجوم من هذا القائل انه يجوز للراوى حذف شى من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي ﷺ بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام *

ما شاكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانقل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون» ولفظ الترمذي «ان النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فقل له ازيد في الصلاة فسجد سجدتين
بعدهما سلم» وفي لفظ له «سجد سجدتين بعد الكلام» ولفظ النسائي «قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ فزاد او نقص
فقل يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال لو حدث في الصلاة شيء ما ابانتكموه ولكني انما انا بشر مثلكم انسى كما
تنسون فايكم ما شك في صلاته فانتظر اخرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين» وفي لفظ له «صلى
رسول الله ﷺ فزاد فيه او نقص فلما سلم قلنا يا بني الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي
فعل فتنى رجلاه فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لا ابانتكم به ثم قال
انما ابشر انسى كما تنسون فايكم انسى في صلاته شيئا فليتحرك الذي يرى انه هو صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو
وفي لفظ له «اذا اوم احدكم في صلاته فليتحرك اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين» ولفظ ابن ماجه
«قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ صلاة لا ندري ازاذا ونقص فسال فحدثنا فتى رجلاه واستقبل الصلاة وسجد
سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لا ابانتكموه وانما ابشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وايكم ما شك في الصلاة فليتحرك اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسجد سجدتين» وقد استقصينا الكلام
في هذا في باب التوجه نحو القبلة

(ذكر معناه) **قوله** «صلى الظهر خمسا» اي خمس ركعات فهنا جزم بان الذي صلى كان خمسا وقدم في باب التوجه
الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص **قوله** «قل له» اي لرسول الله ﷺ **قوله**
ازيد الهز في الاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «وما ذاك» اي وما سؤلكم عن الزيادة في الصلاة **قوله** «فسجد
سجدتين» اي للسهو **قوله** «بعدهما سلم» كلمة ماصدريه اي بعد سلام الصلاة

(ذكر ما يستفاد منه) هذا الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه بان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال
بعضهم وتعقب بانهم يعلم زيادة الركعة لا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة
على ان وجود السهو بعد السلام لتعذر فعله لعدم علمه بالسهو وورد بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم
في الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم سجدتي السهو وهو **قوله** «اذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» والشك بالسهو وغير العلم به وعورض بأنه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه
«اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم» واجيب
بان المعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى
جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه ﷺ لبيان الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لاحجة لعراقيين في
حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو
وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عدم
ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها (وقات) لان سلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعارض على مدارك هذه الصورة
لما قال ذلك المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عنهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته
المدرك الثاني انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة اخرى بناء على التحريم الاولى لانه شرط عدم
وليس بركن المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منية عنهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من اضافة
ركعة اخرى اليها ليخرج عن البتراء المدرك الرابع ان التسليم في آخر الصلاة غير فرض عنهم فتركه لا يبطل صلاته
فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصح منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال
التووي في قوله «ازيد في الصلاة» دليل لذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ومن السلف والخلف ان من زاد في صلاته
ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا

زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادةها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجهه ور(قلت) لان سلم صحة النقل عن ابي حنيفة بطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي ﷺ انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو الائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمساً والظاهر اسم للصلاة المنعودة في وقتها بجميع اركانها (فان قلت) لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها (قلت) لا يضرنا ذلك لانا لانزيمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لاشئ عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يعزف اليها ركعة اخرى ليصيرا نغلا الا في العصر

﴿ باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكذا في معنى من او بمعنى على قوله « او في ثلاث » اي او سلم على ثلاث ركعات قوله « مثل سجود الصلاة او اطول » اي اطول منه وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة يأتي في الباب الثاني وهو قوله « ثم كبر فسد مثل سجوده او اطول »

٢٥٠ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين الصلاة يا رسول الله أنقصت فقال النبي ﷺ لأصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلي ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين . قال سعد ورأيت هريرة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي ﷺ ﴾

مطابقة للترجمة من حيث ان الحديث يذم انه صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على آخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على آخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقتين. احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين « عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين » الى آخره . والاخر عن ابي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث معطولا في باب تشييك الاصابع في المسجد وغيره . وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليمين مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله « صلى بنا النبي ﷺ الظهر » ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليمين استشهد بيده قاله الزهري ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدو وهي قبل اسلام ابي هريرة باكر من خمس سنين ولكن معنى قول ابي هريرة « صلى بنا » اي صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن الزال بن سيرة قال « قال لنا رسول الله ﷺ انا و اياكم كاندس بن عبد مناف » الحديث والزال لم ير رسول الله ﷺ وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى « عن طاوس قال قدم علينا ما اذن جيل رضى الله تعالى عنه فلما يأخذ من الحضرات شيئا » وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليه في عهد رسول الله ﷺ قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسيب انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو النبي ﷺ وهو خزاعي واسمه عمرو بن نضلة واما ذو اليمين فتاخر بعد النبي ﷺ وهو سلم واسمه الحرياق وقد وقع عن سلم من طريق ابي سلمة « عن ابي هريرة فقام رجل من بني سميم فلما وقع عند الزهري بلفظ « فقام ذو الشمالين » وهو يعرف انه قتل بيده قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدو النبي (قلت) وقع في كتاب النسائي ان ذا اليمين وذو الشمالين واحدا كلاهما لقب على الحرياق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع - حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معوية عن الزهري عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيشمة « عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر أو العصر فلم من ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقول ذوالاليدنين قالوا صدق يا رسول الله فاتهمهم الركعتين اللتين نقصن » وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذوالشمالين هو ذوالاليدنين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذوالشمالين هو ذوالاليدنين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة « عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذوالشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال لي والذي بعثك بالحق قال رسول الله ﷺ اصدق ذوالاليدنين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين » وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره فثبت ان الزهري لم يهمل ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذوالاليدنين وذوالشمالين واحد والمعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري الى الوهم ولكن ارجحية القضية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذوالشمالين وذوالاليدنين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدها وهو قصة ذوالشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذوالاليدنين وهذا يحتمل في طريق الجمع (قلت) هذا يحتاج الى دليل صحيح وجمل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ « بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقصص الحديث (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين « صلى بنا » وفي طريق « صلى لنا » وفي طريق « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين » وفي طريق « بينا انا اصلي » وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذوالاليدنين وفي الطريقين بلفظ رجل من بني سليم وفي الطريق الاول احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر بالشك وفي الثاني احدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية والا يكون فيها اشكال فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذوالاليدنين وان تكون قضيتيه غير قضيتيه ذوالاليدنين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله « بينا انا اصلي » وكون ذوالاليدنين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه اى في المذكور من احدى صلاتي العشي والعصر والظهر من الرواة وابعدهم قال يحمل على ان القضية وقعت مرتين (قلت) ان الحمل على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك (فان قلت) روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة واقضاه « صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ولكفي نسيت » فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فعجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فعجزم (قلت) ليس في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسى والنسيان غير الشك وقوله فالظاهر الى آخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتن ولا من الخارج يعرف هذا بالكامل قوله « سلم » يعني على آخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة « في الركعتين » قوله « قال سعد » يعني سعد بن ابراهيم المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعني البخاري عن آدم عن شعبة وزاد قال سعد ورأيت عروة الى آخره واوردته الاسماعيل من طريق معاذ ويحيى عن شعبة حدثنا سعد بن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في آخره ورواه غندر « فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدة » لم يقل ثم سلم ثم سجد قال لم يتضمن هذا

الحديث ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمته هذا اثاب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يأت في الحديث شيء مما يشهد للسلام من ثلاث **قوله** « الصلاة يا رسول الله انقصت الصلاة مرفوع لانه مبتدأ وخبره **قوله** « انقصت » ويروى « نقصت » بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متديا **قوله** « يا رسول الله » جملة معترضة بين المبتدأ والخبر **قوله** « احق ما يقول » يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام **قوله** « ما يقول » سادس الخبر والآخر ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدأ قوله « اخرين » يروى « اخر اوين » على خلاف القياس وقال الكرماني (فان قلت) كيف بنى الصلاة على الركتين وقد فسدتا بالكلام (قلت) كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة (قلت) في هذا اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلاة لامامهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يفسدها كقول مالك واصحابه - واما الخلاف بينهما ان مالك يقول لا يفسد الصلاة تمتد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وقول ربيعة وابن القاسم الاماروي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والمأموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك الامام وحده وسوى ابو حنيفة بين التعمد والسهو (فان قلت) كيف تكلم ذواليدن والقوم وهم بعد في الصلاة (قلت) اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركتين والآخر ان هذا كان خطايا للنبي ﷺ وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابن داود باسناد صحيح « ان الجماعة اوماوا اى اشاروا اليهم » فلي هذه الرواية لم يتكدها (قلت) الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بعالت صلواته والدليل عليه ما رواه الطحاوي « ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذى الينين ثم حثت به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الابد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذى الينين *

﴿ باب من لم يتشهد في سجدة السهو ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدة السهو يعنى يسجد سجدة للسهو فقط ولا يتشهد وقال بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد (قلت) لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب واما اراد بهذ الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدة السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد بوسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدة السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي. وهنا قول رابع ان يسجد قبل السلام لا يتشهد وان سجده بعد يتشهد رواه ائمة عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد

﴿ وَسَلَّمَ اَنْسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَّشَّهَدَا ﴾

اي سلم انس بن مالك والحسن البصرى عقيب سجدة السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قدم في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتم اربعا فلما سلم يسجد سجدة ثم اقبل على القوم بوجهه وقال املوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلمتا *

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهُدُ ﴾

لانه روى عن شيخه انس والحسن انهما لم يشهدا فذهب اليه الى ما ذهب اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال يشهد في سجدة السهو ويسلم فاعلم لافي الترجمة زائدة (قلت) في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لافيا ذكره البخارى فللقائل ان يقول لعلها سقطت في رواه عبدالرزاق وقوله ايضا فاعلم لافي الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة هـ

٢٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّصْرَفَ مِنْ أُمَّتِنِ قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَسِمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَعَلَ يَنْتَلِ سُجُودَهُ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه ﷺ لم يشهد في هذه الصورة وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذى اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجبين احدهما ان يكون ﷺ تشهد فيها وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يشهد فيها ولا سلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلاة تا كيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قد مر في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف قوله « ثم رفع » اى رفع رأسه من السجدتين ولم يشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم فى قوله « فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » لانه كان قائما (واجيب) بان المراد بقوله « فقام » اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتى ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الخول فى الصلاة هـ

٢٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ . قَالَ قُلْتُ يَا حَمْدُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهُدُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن علقمة ابو بشر التيمى البصرى ومحمد هو ابن سيرين وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج « سالت عمدا بن سيرين » قوله ليس فى حديث ابى هريرة يعنى ليس فيه تشهد وفى رواية ابى نعيم « فقال لم احفظ فيه عن ابى هريرة شيئا واحب الى ان يتشهد » وقد ورد التشهد فى حديث غيره من ذلك مارواه ابو داود من رواية ابى المهلب « عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى بهم فسجدا سجدة ثم تشهد ثم سلم » واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائى ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا هـ

﴿ بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الساهى فى صلاته يكبر فى سجدة السهو وفى بعض النسخ باب من يكبر فى سجدة السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبى ان قول مالك يختلف فى وجوب السلام بعد سجدة السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام قال ويؤيده مارواه ابو داود من

طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد لله وهو وهذا يدل على تكبيرتين أحدهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن اشار ابوداود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال وقال ابوداود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الاحاد بن زيد

٢٥٣ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ** عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ **صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ** اِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ . قَالَ **مُحَمَّدٌ** وَآ كَثُرَ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ اِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ **ابُو بَكْرٍ** وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَا اَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا اَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ **النَّبِيُّ ﷺ** ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ اَنْسَيْتَ اَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ اَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قَالَ بَلَى قَدْ اَنْسَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ اَوْ اطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ اَوْ اطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث في باب تشييك الاصابع في السجدة وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة الى آخره وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا على ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به **قوله** قال محمد هو ابن سيرين **قوله** في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة وفي رواية ابن عون **فقام الى خشبة** مروضه في المسجد اى موضوعة بالعرض وفي رواية مسلم من طريق ابن عينة عن ابوب **ثم اتى جذع** في المسجد فاستند اليها مفضبا **قوله** **فهابا** ان يكلماه وفي رواية ابن عون **فهاباه** بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي **وتعظيمه** عن الاعتراض عليه **قوله** **سرعان الناس** بالمهمات المفتوحة اى اخفاؤهم والمستجلون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب نونه فى كل وجه وهذا الوجه هو الصواب الذى قاله الجمهور ومن اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء (قلت) وكذا نقل القاضى عن بعضهم قال وضبطه الاصل فى البخارى بضم السين واسكان الراء ووجه انه جمع سريع كغفير وقفران وكتيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل وعلان واماقولهم سرطان ما فملت فيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدأ **قوله** **اقصرت الصلاة** بهجزة الاستفهام وفي رواية ابن عون بحذوها **واقصرت** على صيغة المجهول ويرى على بناء الفاعل قال النوى هذا اكثر **قوله** **ورجل يدعوه النبي ﷺ** اى يسميه ذا اليدين (فان قلت) ما الرفع للرجل (قلت) هو مبتدأ تخصص بالصفة وهو **قوله** **يدعوه النبي ﷺ** وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون **وفى القوم رجل فى يده طول** يقال له ذو اليدين

٢٥٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **لَيْثٌ** عَنِ **ابْنِ شِهَابٍ** عَنِ **الْأَعْرَجِ** عَنِ **عَبْدِ اللهِ** **ابْنِ بُحَيْنَةَ** **الْأَسَدِيِّ** **حَلِيفِ** **بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ** قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاةَ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَوَجَّاهُ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُسَامَ وَصَجَدَ هُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

مطابقته لترجة في قوله «يكبر في كل سجدة» وقدمضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في السهو واذا قام من ركعتي الفريضة فانه اخرج هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله «الاسدى» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدى بالزاي موضع السين نسبة الى ازد قوله «بنى عبدالطلب» الصواب بنى المطلب باسقاط عبدالان جده حالف المطلب بن عبدمناف به

﴿ تَابَهُ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ ﴾

أى تابع الليث عبدالعزيز بن عبدالملك بن جريح في رواية عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى في الايتان بلفظ التكبير في سجدة السهو وقد وصله عبدالرزاق عن ابن جريح واخرجه احمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريح بلفظ «فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم» به

﴿ بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اذا لم يدرك المصلى كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس * ٢٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَهُوَ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَنْظُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ إِذْ كُرُ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَنْظُرَ الرَّجُلُ لِمَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾

مطابقته لترجة في قوله «فاذا لم يدرك الى آخره والحديث مضى في باب تفكر الرجل الشئ في الصلاة فانه اخرج هناك عن يحيى بن بكر عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى ايضا في باب فضل التاذين فانه اخرج هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر هنا ما يتعلق بالمسائل مع بعض التعرض الى بعض المتن قوله «فاذا قضى التوب» اى اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة قوله «حتى ينظر» اكثر الرواة على ضم الطاء والتقون على انه بالكسر قوله «ان يدري» بكسر الهمزة لانهما نافية اى ما يدري قوله «فليسجد سجدتين وهو جالس» ليس فيه تعيين عمل السجود وقد رواه الدارقطى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مرفوطا «اذا سها احدكم فلم يدرك ازاها ونقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم» وروى ابو داود من طريق ابن اخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ «وهو جالس قبل التسليم» وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثنى الزهرى باسناده وقال فيه «فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم» (فان قلت) هذه الروايات تدل على ان سجدة السهو قبل السلام (قلت) روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض فيعمل به سلامته عن المعارض. ثم العلماء اختلفوا فى المراد بالحديث المذكور فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدرك ازاها ونقص فليس عليه الاسجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدرك صلى لزمان بعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدأ حتى يستيقن وقال بعضهم بعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه وقال مالك والشافعى واحمد وآخرون متى شك فى صلاته هسل

صلى ثلاثا أو اربعا لم يزل يفتن على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد لسهو وعملا بمحدث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . فلفظ مسلم قال أبو سعيد قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم اربعة أفليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان صلى خمسا ضمن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان » ولفظ أبي داود « إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ولين على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغبتين للشيطان » أي مفيظتين له ومذلتين له مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله أنفه وانما يكون أرغاما لانه يبغض السجدة لانه ما لمن الامن ابالله عن سجود آدم عليه الصلاة والسلام قالت الشافعية فحديث أبي سعيد هذا مفسر لحديث أبي هريرة المذكور فيحمل حديث أبي هريرة عليه وقال أصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يمرض له كثير ابني على أكبر رأيه لما رواه البخاري ومسلم « إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه » وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله ﷺ « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنين فليين على واحدة فان لم يدر اثنين صلى أو واحدة فليين على اثنين فان لم يدر ثلاثا صلى أو ربعا فليين على ثلاث ولا يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ورواه الترمذي من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابي سعيد ﷺ يقول « إذا سها أحدكم » الى آخره وقال حديث حسن صحيح رواه ابن ماجه أيضا ولفظه « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنين فليجعلها واحدة وإذا شك في التنتين والثلاث فليجعلها تنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم » وأخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه « فلم يدر اثلاثا صلى أم اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان » وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال النسائي في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن وحديث أبي هريرة هذا فإذا شك ثم تحركى الصواب فانه بنى على أكبر رأيه لما قلنا وتبويب أبي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على أكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه يأخذ بأيهما أحب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث أبي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته يقين فلا يبرأ بشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث أبي هريرة يحمل على كل ساء وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وأبي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وأبي نوري واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو مفسره الليث بن سعد قاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له أيضا - تكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان أحب الي وقال آخرون اذا لم يدر كم صلى اناها ابدا حتى يبغض روى عن ابن عباس وابن عمر والشمسي وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وقول آخر انهم اذا شكوا في الصلاة اطحوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للآثار ولا مضى لمن حدث ثلاث مرات وقال النووي وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بطالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولاً اقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة (قلت) النقل عن امام عيسى قوله والتشجيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف رأى النووي نقل هذا التشجيع الباطل عن فيمبيل الى التصعب الفاحش عن مثل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي شهد لابي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله أيضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو بوجود فيامهات كتب أصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل لتقع صلاته على وصف الصبحا يقين حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستشاف اولى لانه يسقط به الشك يقين ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بمحدث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال أما أنا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروى من حديث جبير عن ابن عمر

في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فأعد هامة فان التبتت عليك مرة اخرى فلا تمدها. وقال عطاء يعيد هامة روى ذلك عنه مالك *

﴿ باب السهو في الفرض والتطوع ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيما اويقترق حكمهما ففيه خلاف والاثم والحديث اللذان في الباب يدلان على ان حكمه فيهما سواء اما الاثر فان ابن عباس يرى ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع على ان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث الباب الذي قبله « اذ نودي بالصلاة ادبر الشيطان » فالتداء غالبا يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي فذهب جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب الامام غير الدين الرازي الى الاول *

﴿ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَةً بَيْنَ بَعْدَةِ وَتَوْبَةٍ ﴾

مطابقته للترجمين حيث ان ابن عباس رضى الله تعالى عنه كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رأيت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سجد بعد وتره سجدتين *

٢٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً بَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله مستوفى قوله « فلبس » بالباء الموحدة الخفيفة هو الصحيح اى خلط عليه امر صلاته ومنهم من ينقل الباء من التليس *

﴿ باب إذا كلم المصلي والحال انه في الصلاة فأشار بيده واستمع ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا كلم المصلي والحال انه في الصلاة فأشار بيده يعلم انه في الصلاة وكلم بضم الكاف على صيغة المجهول *

٢٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالُوا اقْرَأِ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلَّمْنَا مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْنَا لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّكَ أَضْرَبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَقْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمَنْزِلِ

ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يُصلِّيها حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندي يسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تُصلِّيهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يابنت أبي أمية سألت عن الرُّكعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشناوني عن الرُّكعتين بعد الظهر فهما هاتان ﴿

مطابقة للترجمة في قوله «وفعلت الجارية» أي قالت يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت لها أم سلمة فإشار النبي ﷺ بيده وهذه عين الترجمة لأن رسول الله ﷺ كلم وهو في الصلاة فإشار بيده (ذكر رجاله) وهم أحد عشر . الأول يحيى بن سليمان بن يحيى أبو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذرى . الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره . الثالث عمرو بن الحارث . الرابع بكير يرضم الباه الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الأشج . الخامس كريب يرضم الكاف مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس . السابع المسور بكر الميم ابن محزمة بفتح الميم وسكون الحاء الممجمة وفتح الراء الزهري الصحابي . الثامن عبد الرحمن بن أزهر علي وزن أفضل القريشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الهجرة وشهد حنيناً مع النبي ﷺ . التاسع عائشة أم المؤمنين . العاشر أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية حذيفة ويقال سهل بن المقيرة . الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع وفيه الضعفة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخة كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو ومصر بنان والبقية مديون وفيه عمرو يروي عن اثنين وفيه ستة من الصحابة أربعة من الرجال وثنان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم ايهما اثنان بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بلانسة ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم في الصلاة عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ﴿

(ذكر معناه) قوله «أرسلوه» أي أرسلوا كريباً إلى عائشة قوله «وسلمها» أصله اسلمها قوله «عن الركتين» أي صلاة الركتين قوله «أخبرناه» على صيغة المجهول قيل كان الخبر عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة عن طريق «عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال عاركتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما بقي به الناس ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرني بذلك عائشة فأرسلت إلى عائشة فقالت أخبرني أم سلمة فأرسلت إلى أم سلمة فأنطلقت مع الرسول « فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت ساء الطحاوي في روايته قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى « عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المبرك كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن ركتي النبي ﷺ بعد العصر فقال أبو سلمة فقمت معه قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معي ففجئنا هافسانا هافقات لا أدري سلوا أم سلمة قال فسألناها فقالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فسلني ركتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركتين فقال قدم عليّ وفد من بني تميم أوجاءتني صدقة فشغلوني عن ركتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان « (قلت) كثير بن الصلت ابن معدى كرب الكندي أبو عبد الله المدني قيل أنه أدرك النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان وهو أخوز يد بن الصلت وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي الصحابي قوله «أنك تصليهما» بخذف النون في رواية الكشمي وفي رواية غيره «تصليهما»

أى الركعتين وزوى وتصليا» بافراد الضمير راجعا الى الصلاة قوله «وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس» من الضرب بالصاد المعجمة وهو الصحيح لانجاه في الموطأ كان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المتكدر على الصلاة بعد العصر وروى «احرف الناس» من الصرف بالصاد المهملة والقاء قوله «عنها» أى عن الصلاة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية الكشمي «عنه» أى عن فعل الصلاة وقوله «وقال ابن عباس» موصول بالاستناد المذكور وكذا قوله «قال كريب» موصول بالاستناد المذكور قوله «سل ام سلمة» اصله أسأل ام سلمة وفي رواية مسلم «فقلت سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة» وفي رواية اخرى للطحاوى «ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاحهما ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاحهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاحهما رسول الله ﷺ عندي لم أره صلاحهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما رأيتك صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك» (قلت) القلائص جمع قلوص وهو من التوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء قوله «ثم دخل» أى النبي ﷺ قوله «من بنى حرام» يحاه وراه مهملتين مفتوحتين وهم من الانصار (فان قلت) اذا كان بنو حرام من الانصار فما الفائدة في قولها من الانصار (قلت) يحتدل ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في عجم وبطن في جذام وبطن في بكرين وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلى قوله «فارسلت اليه الجارية» وفي رواية البخارية «فارسلت اليه الجارية» وفي رواية البخارى في المغازى «فارسلت اليه الخادم» ولم يعلم اسمها قيل يحتتمل ان تكون بنتها زينب (قلت) هذا حدس وتخمين قوله «هاتين» بنى الركعتين قوله «يا بنت ابى امية» قد ذكرنا ان ابا امية والدام سلمة قوله «عن الركعتين» أى اللتين صليتهما الآن قوله «ناس من عبد القيس» وللبخارى في المغازى «ان ابنى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فمشغلوني» وقد مر ان للطحاوى في رواية «قدم على وفد من بني عجم اوجاءتني صدقة فمشغلوني» وقال بعضهم قوله من عجم وهم وانما هم من عبد القيس قلت لم يبين وجه الروم قوله «فهما هاتان» أى اللتان سألتهما يا بنت ابى امية هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوى من الزيادة «فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها «لم أره صلاحهما قبل ولا بعد» لكن هذا لا ينفى الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابى سلمة انه سأل عائشة عنها فقالت كانت يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما او صلاحهما بعد العصر ثم اثبتما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اى داوم عليهما ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط (قلت) اراد هذا القائل بما نقله من كلام الطحاوى التميز عليه والطحاوى ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الاتقاء اعنى انتفاء ما روى عن عائشة بما روى عن ام سلمة فانه روى اولا ما روى عن عائشة من تسع طرق . احداها من رواية الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان اليوم الذى يكون عندي فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر واحتج به قوم وقالوا لا بأس ان يصل الرجل بعد العصر ركعتين على اننا نقول ان هذه الرواية التى رواها الطحاوى من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن حديث الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «عن معاوية انه ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اثنتين ركعتين ركعتين ركعتين» بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما «الى آخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا في مسنده حدثنا ابن نمير قال حدثنا طلحة ابن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى آخره نحووه ولكن فيه «يا نبى الله انزل عليك في هاتين السجدين قال لا» انتهى وجه الاستدلال لاجمهور بذلك انه ﷺ قال امرت بها فدل ذلك انها من خصائصه

والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى «عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله أفنقضهما إذا فاتتا قال لا» وهذا بطل ما قال بعض الشافعية أن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهما شيء آخر يلزمهم وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما ولم يقولوا به في الصحيح الأشهر فإن عورضوا يقولون هو من خصائص النبي ﷺ ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الأصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظلم يستعمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال ويقال أنه صلى بعد العصر تعييناً لأمته أن ينهي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال أنه صلاها يوماً فضاء لغائت ركعتي الظهر وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعده

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته . وفيه ان إشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة . وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب له تحقيق امرهم وعلم ان غيره اعلم او اعرف بأصله ان يرسل اليه اذا أمكنه . وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم . وفيه من أدب الرسول ان لا يستقل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه فان كرم بالتم يستقل بالذهاب الى أم سلمة حتى يرجع اليهم . وفيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع . وفيه لأبأس الانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها . وفيه ينبغى للتابع اذا رأى من التبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والاعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسياً يرجع عنه وان كان عامداً وله معنى مخمض عرفه للتابع واستفاده . وفيه اثبات سنة الظهر بعدها . وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ بأهمها ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وبهدايتهم الى الاسلام اهم . وفيه ان الادب اذا سئل من المصلي شيئاً ان يقوم الى جنبه لاختلعه ولا امامه اثلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الابعثه . وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيا بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين . وفيه اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلمة امرأة من النسوة اللاتي كن عندها . وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها . وفيه جواز التنفل في البيت . وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة . وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة . وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ وقدم البحث عنه عن قريب

﴿ بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتضى لهم وهذا الباب اعم من ذلك وقدم البحث في الاشارة فيما مضى •

﴿ قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق •

٢٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ حَوْفٍ كَانُوا يَبْتَنِمُهُمْ شَيْئاً فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْبَسٍ مَعَهُ فَحَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ وَقَدَّ

حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس . قال نعم ان شئت فأقام بلالٌ وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ بأمره أن يصلي فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه فتحمد الله ورجع القهقري وراه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس مالكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نأب شيء في صلاته فليذل سبحانه الله فإنه لا يسمه أحد حين يقول سبحانه الله إلا التفت يا أبا بكر ما منمك أن تصلي للناس حين أشرت إليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله « فأخذ الناس في التصفيق » لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالإشارة ويمكن ان تؤخذ من قوله « التفت » اي ابوبكر لان الالتفات في معنى الاشارة (فان قلت) قد انكر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم في التصفيق فكيف تؤخذ منه اباحة الاشارة (قلت) لا يضر ذلك لباحة الاشارة الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرم باعادة الصلاة بسبب ذلك (فان قلت) لم لا يؤخذ وجه الترجمة من قوله « حين اشرت اليك » (قلت) لا يطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه ﷺ قبل ان يحرم بالصلاة والكلام في الاشارة الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليوم الناس اخرجهم هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي في الصلاة لامرئزله وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدم انتظامهم (قلت) لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لا لاجل ان الافضل اداؤها في اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضررون بالتأخير والانتظار الى عبي رسول الله ﷺ لما لهم من الامور الشاغلة

٢٥٩ - **حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام بن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام قلت ما شان الناس فأشارت برأسها إلى السماء قلت آية فأشارت برأسها أي نعم**

مطابق للترجمة في قوله « فأشارت برأسها أي نعم » والحديث مضى في باب الفتيا باشارة اليد والرأس عن موسى بن اسماعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث مضى في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة السامع الرجل في الكسوف فانه اخرجها هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت الثغر عن أسماء بن شاهين بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واقام قائمة فصل الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله بن وهب والثوري بالناء المثلثة سفيان وقد مضى شرحه نستوفي

٢٦٠ - **حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراه**

قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ﴿﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاشار اليهم» والحديث مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به فانه أخرجه هناك عن
عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين الحديث باطول منه واسماعيل هو ابن ابي
اويس ابن اخت مالك بن انس قوله «وهو شاك» اى يشكو عن انحراف مزاجه اراد انه مريض وقد
استوفينا الكلام فيه هناك •

يعون الله كل طبع الجزء السابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام البدر العيني وتلوه
ان شاء الله تعالى الجزء الثامن ومطلعه ﴿﴾ كتاب الجنائز ﴿﴾ نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه على هذا الوجه
الحسن وما ذلك على الله بعزيز •



فهرست

الجزء السابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للإمام العيني قدس الله سره

صفحة	صفحة
(أبواب الاستقاء)	٢٤
(باب الاستقاء وخروج النبي عليه صلوات الله وسلامه في الاستقاء)	٢٤
مذاهب العلماء في أن السنة في الاستقاء أن يصل لها بجماعة أم السنة فيها الدعاء والاستتفار وغير ذلك	٢٥
(باب دعاء النبي ﷺ أحملها عليهم سنين كسنى يوسف)	٢٥
(باب سؤال الناس الإمام الاستقاء إذا قهطوا)	٢٩
(باب تحويل الرداء في الاستقاء)	٣٣
بيان أن الخطبة في الاستقاء قبل الصلاة وأن صلاة الاستقاء ركعتين وغير ذلك	٣٤
بيان وقت صلاة الاستقاء وما يقرأ فيها بعد القنطرة وما قاله العلماء فيها أنها جهرية أم سرية وغير ذلك	٣٥
(باب الاستقاء في المسجد الجامع)	٣٧
فوائد مشورة كثيرة استنبطها من حديث هذا الباب	٤١
باب الاستقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٤٢
باب الاستقاء على المنبر	٤٢
(باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر)	٤٣
(باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسق لهم ولم يردم)	٤٤
(كتاب الوتر)	٢
مذاهب الأئمة في أن صلاة الليل متى متى والاحتجاج لكل واحد واختلافهم في أنه هل يجوز الاقتصار في الوتر على ركعة أم لا يجوز وقد اطال وأجاد	٣
(باب ساعات الوتر)	٨
بيان أنه هل الأفضل الإتيان قبل النوم أم بعده	١٠
باب ليجمع آخر صلواته وترًا	١١
اختلاف العلماء في صلاة الوتر قال أبو حنيفة بوجوبه وقال غيره بندبه وهو نفيس	١١
(باب الوتر على الدابة)	١٣
اختلاف العلماء في الوتر على الدابة والاحتجاج لكل واحد وهو من المهمات	١٤
(باب الوتر في السفر)	١٥
مذاهب الأئمة في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تنصرف فيه الصلاة وفي صلاة المكتوبة على الدابة من غير عذر	١٦
اختلاف الأئمة في أن القنوت قبل الركوع أو بعده وقد حل هذا المبحث بذكر الدليل	١٩
بيان احتجاج الإمام الشافعي رضوان الله عليه بمحدث الباب على القنوت في صلاة الفجر وكلام الأئمة في هذا الحديث وقد اطال بما ينشئ التواد	٢١

صفحة	صفحة
٧٤	٤٥
بيان المكان الذي تصلى فيه صلاة الكسوف	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند
هل في المسجد الجامع او في مصلى العيد وما الافضل	الفتح
من ذلك	باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولاعلينا
(باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت)	(باب الدعاء في الاستسقاء قائما)
٧٥	٤٧
باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
(باب التموذ من عذاب القبر)	(باب الاستسقاء في المصل)
٧٨	٤٩
اختلاف العلماء في اول وقت صلاة الكسوف	(باب استقبال القبلة في الاستسقاء)
وهل تصلى في الاوقات المكروهة أم لا تصلى فيها	باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء
(باب طول السجود في الكسوف)	باب رفع الامام يده في الاستسقاء
٧٩	٥٠
(باب صلاة الكسوف جماعة)	باب ما يقال اذا مطرت
٨٠	٥١
بيان رؤية النبي ﷺ للجنة وكيف رؤيته	(باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على جنبه)
عنه ﷺ لها	(باب اذا هبت الريح)
٨٣	٥٤
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	(باب قول النبي صلوات الله عليه وسلامه نصرت
باب من احب العتاقة في كسوف الشمس	بالعبا)
٨٦	٥٦
باب صلاة الكسوف في المسجد	(باب ما قيل في الزلازل والايات)
٨٦	٥٧
لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته	باب قول الله تعالى وتعملون رزقكم انكم تكذبون
باب الذكر في الكسوف	باب لا يدرى حتى يجرى المطر الا الله
٨٨	٦٠
باب الدعاء في الخسوف	الجواب عن قوله صلوات الله وسلامه عليه وخس
٨٩	٦١
باب الصلاة في كسوف القمر	لا يملهن الا الله وغير ذلك
٩٠	٦١
باب الركعة الاولى في الكسوف اطول	(كتاب الكسوف)
٩١	٦١
باب الجهر بالقراءة في الكسوف	باب الصلاة في كسوف الشمس
٩١	٦١
مذاهب الائمة في ان صلاة كسوف الشمس	بيان مشروعية صلاة الكسوف والخسوف
يجهر فيها بالقراءة أم لا وقد تحلى هذا المبحث	وسبب ذلك وشرط جوازها وحكمها
بذكر الادلة	٦٢
(ابواب سجود القرآن)	بيان المكان الذي تصلى فيه . ووقتها
٩٤	٦٣
مذاهب العلماء في سجدة التلاوة أهي سنة	بيان عدد ركعات صلاة الكسوف وقد بسط
٩٥	٦٣
أم واجبة وسبب تلك السجدة وقد اطال هنا	مذاهب الائمة هنا بسطا يسر الناظرين
بما يشق العليل	الحكمة في الكسوف وفيها سبع فوائد وقد
باب سجدة تزيل السجدة	ذكرها مفصلة
٩٧	٦٩
(باب سجدة ص)	(باب الصدقة في الكسوف)
٩٧	٧٢
مذاهب الائمة في سجدة ص هل هي من العزائم	مذاهب العلماء في صفة صلاة الكسوف هل
٩٨	٧٢
أم سجدة شكر فقط وقد بسط القول هنا بسطا	هي كسائر الصلوات أم يزداد فيها ركوع في كل
يسر الناظرين	ركعة وقد ذكر ادلة كل مذهب
(باب سجدة النجم)	(باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف)
٩٨	٧٣
	(باب خطبة الامام في الكسوف)

صحيحة

صحيحة

- ٩٩ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك
نجس ليس له وضوء
- ٩٩ القول في مسألة الفرائيق وهو بحث نفيس
عحر
- ١٠٢ اختلاف الائمة في ان سورة والنجم فيها
سجدة أم لا . واثبات روية الانس للجن
مع ذكر الدليل
- ١٠٣ باب من قرأ السجدة ولم يسجد
١٩٤ القول في شروط سجدة التلاوة
- ١٠٥ (باب سجدة اذا السماء انشقت)
١٠٥ مذاهب العلماء في ان اذا السماء انشقت فيها
سجدة أم لا وتجليتها بذكر الدليل
- ١٠٦ باب من سجد لسجود القارىء
١٠٧ (باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
- ١١٢ مذاهب الائمة في ان من قرأ سجدة في المكتوبة
هل يسجد فيها ام لا يسجد وهو من المهمات
- ١١٣ (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام)
١١٤ (ابواب تقصير الصلاة)
- (باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر)
- ١١٥ بيان مدة اقامة النبي ﷺ بمكة في سفرة سافر بها
اليها واختلاف الاقوال في المدة التي اذا نوى
المسافر الاقامة فيها لزمه الايام
- ١١٦ بيان مشروعية قصر الصلاة وسبب القصر وعام
مشروعيتها
- ١١٧ مذاهب العلماء في المدة التي اذا اقامها المسافر
قصر الصلاة وهو بحث نفيس
- ١١٨ باب الصلاة بمنى
- ١١٨ بيان اتفاق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر
الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد
- ١١٩ اختلاف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة
وبيان سبب اتمام عثمان رضى الله عنه الصلاة بمنى
وهو مبحث يسر الفؤاد
- ١٢١ مذهب جمهور العلماء انه يجوز القصر من غير
- خوف وفيه الجواب عن قوله جل شأنه (واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم) وهو مبحث شريف
- ١٢٢ مذاهب العلماء في انه هل الافضل قصر الصلاة
أم اتمامها وقد بسط القول هنا بما ينبغي
الوقوف عليه
- ١٢٣ باب كم اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في حجته
- ١٢٤ ذهب الامام احمد وداود الى جواز فسخ الحج
الى العمرة وذهب جمهور العلماء الى عدم جواز
ذلك وقد تحلى هذا المبحث بذكر الدليل
- ١٢٤ باب في كم يقصر الصلاة
- ٢٢٦ اختلاف الائمة في ان المحرم شرط في وجوب
الحج على المرأة أم ليس بشرط وقد اطال هنا
بما يروح الفتواد
- ١٣٠ اختلاف العلماء في المكان الذي تقصر الصلاة
بمجاوزته وهو نفيس
- ١٣١ باب يقصر اذا خرج من موضعه
- ١٣٥ باب يصل المغرب ثلاثا في السفر
- ١٣٦ بيان انه هل يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب
أم لا يجوز تاخيره وفيه تفصيل نفيس
- ١٣٧ باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به
- ١٣٨ مذاهب الائمة في التفل للراكب والمسافر
والفرق بين راكب الدابة وراكب السفينة
وحكم الملاح
- ١٣٩ مذاهب العلماء في صلاة الوتر على الراحلة في السفر
وهو مبحث نفيس
- ١٤٠ باب الايماء على الدابة
- باب لا ينزل للمكتوبة
- ١٤١ باب صلاة التطوع على الحمار
- ١٤٣ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
- ١٤٤ اختلاف العلماء في ان التطوع في السفر افضل
او تركه افضل وهو مبحث شريف
- ١٤٥ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

صفحة	صفحة
١٨٤	١٤٨
اختلاف العلماء في الافضل في صلاة التطوع	باب الجمع في السفرين المغرب والعشاء
هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود	بيان من روى الجمع بين الصلاتين من اصحاب
وهو مبحث نفيس	النبي ﷺ وهو من المهمات
١٨٩	١٥٠
باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ	مذاهب الائمة في الجمع بين الصلاتين تقديمها
يصلى من الليل	وتأخيرها وقد اتى هنا بما يروح الروح
١٨٧	١٥٣
بيان عدد الركعات التي كان النبي صلى الله تعالى	باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
عليه وسلم يصلها من الليل والجمع بين الروايات	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان
المختلفة في ذلك	تزيغ الشمس
١٨٨	١٥٥
باب قيام النبي ﷺ الليل ونومه وما نسخ من	باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر
قيام الليل	ثم ركب
١٩٢	١٥٧
باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم	باب صلاة القاعد
يصل بالليل	باب صلاة القاعد بالايام
١٩٥	١٦٠
باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه	باب اذا لم يطق قاء صلى على جنب
باب الداء في الصلاة من آخر الليل	باب اذا صلى قاعدا ثم صبح او وجد خفة فتمها بقى
١٩٦	١٦٢
بيان طرق حديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا وهو	باب التهجد بالليل
من المهمات	١٦٤
١٩٩	١٦٨
بيان الرد على الجهمية القائلين بانبات الجهة لله	باب فضل قيام الليل
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهو مبحث	مذاهب الائمة في النوم في المسجد وهنا فروع
نفيس جدا	منشورة كثيرة
٢٠١	١٧٠
باب من نام اول الليل واحيا آخره	باب طول السجود في قيام الليل
٢٠٢	١٧١
باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل	باب ترك القيام للمريض
في رمضان وغيره	باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل
٢٠٣	١٧٣
ما جاء في قيام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم	والتواكل من غير ايجاب
الليل من الاحاديث وهو مبحث يسر قلوب	١٧٦
المؤمنين	بيان شفقة النبي ﷺ على امته بترك العمل خشية
٢٠٤	١٧٧
التوفيق بين اختلاف الروايات في عدد	اختلاف العلماء في صلاة التراويح هل الافضل
الركعات التي كان يصلها رسول الله صلى الله	فعلها مع الامام في المسجد ام الافضل فعلها
تعالى عليه وآله وسلم وفيه من المهمات النفيسة	في المنازل وهو من المهمات
علا في	١٧٨
باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة	مذاهب الائمة في صلاة التراويح وفي عدد
بعد الوضوء بالليل والنهار	ركعاتها وفي وقتها وغير ذلك من التحقيقات
٢٠٥	١٧٩
٢٠٧	١٨٠
بيان ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان وان	باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماء
الجنة مخلوقة موجودة الآن وفيه حكم	بيان انه هل الافضل للانسان ان ياخذ نفسه
الصلاة في الاوقات المكروهه وفيه غير ذلك مما	بالشدة في العبادة او ياخذها بالرخصة وهو
تشداليه الرحال	مبحث شريف
٢٠٨	١٨٣
باب ما يكره من التشديد بالحارج عن حد السنة	باب من نسحر ثم قام الى الصلاة فلم ينم حتى صلى
في العبادة	الصبح
	١٨٤
	باب طول الصلاة في قيام الليل

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٢٤٧	باب صلاة النوافل جماعة	٢٠٩	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٢٤٩	بيان ما يستفاد من حديث هذا الباب من الفوائد وهي خمسة وخمسون فائدة وقد سردناها فائدة فائدة وهي من المهمات	٢١٢	باب فضل من تعار من الليل فصلي
٢٥٠	باب التطوع في البيت	٢١٦	باب المداومة في ركعتي الفجر
٢٥١	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٢١٧	الترغيب في صلاة ركعتي الفجر وقد ذكر اختلاف العلماء في الوقت الذي يقضيها فيه إذا فاتنا وهو من المهمات
٢٥٣	مذاهب الأئمة في شد الرحال إلى غير مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهو مبحث جليل . وقد أطال فيه بما يشق	٢١٧	باب الضجعة على الشق الأيمن بعد صلاة ركعتي الفجر
٢٥٧	باب مسجد قباء	٢١٨	مذاهب الأئمة في الضجعة التي بعد صلاة ركعتي الفجر هل هي سنة أو مستحبة أو واجبة وهو مبحث نفيس
٢٥٩	بيان فضل قباة والمسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه واستحباب زيارة مسجد قباة والحكمة في تخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزيارته بيوم السبت	٢١٩	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يسطعج
٢٦٠	باب من أتى مسجد قباة كل سبت	٢٢٠	باب ما جاء في التطوع متى متى
٢٦٠	باب من أتى مسجد قباة ماشيا وراكبا	٢٢٤	بيان سنة صلاة الاستخارة وكونها ركعتين وقد ذكر هنا فوائد متنوعة وهي من المهمات
٢٦١	باب فضل ما بين القبر والتبر	٢٢٧	باب الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر
٢٦٣	باب مسجد بيت المقدس	٢٢٧	باب تلاهد ركعتي الفجر وهما تطوعا
٢٦٤	مذاهب العلماء في سفر المرأة وحدها وفيه الترهيب من سفرها بدون محرم أو زوج وهو مبحث نفيس جدا	٢٢٨	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
٢٦٥	باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة	٢٢٩	بيان تعيين ما جاء فيها يقرأ في ركعتي الفجر وهو مبحث نفيس
٢٦٧	باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة	٢٣١	اختلاف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر وقد ذكر ذلك مبسوطا
٢٦٨	بيان أن الكلام في الصلاة كان مباحا ثم حرم واختلاف العلماء في تحريمه هل كان بمكة أم بالمدينة واختلافهم في إجابته من سلم على إنسان وهو يصلي هل تكون نطقا أم إشارة أم بعد السلام	٢٣٢	أبواب التطوع
٢٧١	مذاهب العلماء في الكلام في الصلاة عامدا علما بتحريمه سواء كان لمصلحة الصلاة أم لغير مصلحتها وقد ذكر ذلك مفصلا	٢٣٢	باب التطوع بعد المكتوبة
٢٧٢	مذاهب العلماء في الصلاة الوسطى هل هي صلاة العصر أم صلاة الصبح أم غيرها وقد أطال هنا بما ينش الفوائد	٢٣٣	بيان ما جاء في روايت فرائض الصلوات وهو من المهمات
		٢٣٥	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
		٢٣٦	باب صلاة الضحى في السفر
		٢٣٩	بيان عدد ركعات صلاة الضحى والترغيب في صلاحها وهو مبحث نفيس
		٢٤٠	بيان استحباب صلاة الضحى . والتخفيف فيها وما يقرأ فيها . ووقتها
		٢٤٠	باب من لم يصل الضحى ورآه واسما
		٢٤١	باب صلاة الضحى في الحضر
		٢٤٣	باب الركعتين قبل الظهر
		٢٤٥	باب الصلاة قبل المغرب

مخيفه	مخيفه
باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته ثم تفسد صلاته ٢٩٣	باب ما يجوز من التسيح والحمد في الصلاة للرجل ٢٧٦
باب لا يرد السلام في الصلاة ٢٩٤	باب من سمى قوما وسلم في الصلاة على غير مواجبة وهو لا يعلم ٢٧٧
باب رفع الايدي في الصلاة لامر تزل به ٢٩٥	باب التصفيق للنساء ٢٧٨
باب الحصر في الصلاة ٢٩٦	باب من رجع القهقري في صلاته او تقدم بامر ينزل به ٢٧٩
باب ان حكم الحصر في الصلاة والحكمة في النهي عنه وغير ذلك ٢٩٧	باب اذا دعت الام ولدعا في الصلاة ٢٨٠
باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ٢٩٨	حكم ما اذا دعاه احد ابويه وهو يصلي هل يقطع الصلاة ويحيه ام لا وهو مبحث شريف ٢٨٢
باب آجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ٣٠٠	باب مسح الحصى في الصلاة ٢٨٤
مذاهب الائمة في ان سجود السهو قبل السلام ام بعده ٣٠١	مذاهب العلماء في مسح المصلى الحصى وهو في الصلاة والحكمة في النهي عن ذلك ٢٨٥
باب اذا صلى حشا ٣٠٥	باب بسط التوب في الصلاة للسجود ٢٨٥
باب من لم يشهد في سجدي السهو ٣٠٩	باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٢٨٦
باب ما يكره في سجدي السهو ٣١٠	مسائل متنوعة في الصلاة وهي نبذة مهمة جدا ٢٨٧
باب اذا لم يدرك صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ٣١٢	باب اذا انفلتت اللابة في الصلاة ٢٨٧
باب السهو في الفرض والتطوع ٣١٤	باب ما يجوز من البراق في الصلاة ٢٩١
باب اذا كلم وهو يصلي فاشار يده واستمع ٣١٤	
باب الاشارة في الصلاة ٣١٧	

